THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
CD ROM

Signature 6698 Volume 11

Title ◆ MABĀRIQ AL-AZHĀR FĪ ŠARḤ MAŠĀRIQ AL-ANWĀR

Author ◆ ʻAbdullaṭīf b. ʻAbdulʻazīz Ibn al-Malak

Rewriter ◆ al-ḥāğğ Aḥmad b. al-ḥāğğ ʻOṯmān b. al-ḥāğğ Ibrāhīm Ğānī-zāde

Date of transcription 1162/1749

Place of transcription

مشارق الازهار في شرح مشارق الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على بديع الهداية والاسلام • وعطية الذريعة والاعلام • خصوصا من بين بحديث خير الانام
محمد المخص بمقام اعلى المقام • عليه احاسن التحيات واكامل السلام • ما حكت قرطاس بكاء
الاقلام • وبركت امراس بحر الاقدام • وعلى اله واصحابه الكرام • غيوث الاطعام ليوث الاقدام
وبعد يقول الضعيف العديم • عبد اللطيف بن عبد العزيز • المعروف بابن الملك • والمعنوف
بجنف الفلك • غفر الله له ولوالديه واجارهم برحمة من لديه لما وضح وجوه المعال • وصح النظر في الآل
صوفوف العلم اعلاها شارة ومنالا • واجلاها مرتبة وجمالا • اذ هو من مخدة الاوهو السبيل الاسهل والمنهج
الدليل عليها وطريقها الى عين وبث الى زبرجه • ومن تحلى به فقد حلى وعلا
وان عدة مفيد حقير الا يبالي • ومن تحلى عنه فقد ذل وعالى • وان جهل عنيا رفيعا تعالى • ومن افضله
على الاحاديث والاول • واجدره جوبا لمرجة المولى • فطوبى لمن شمر في ذكره اناءه وليباليه • ونظم
في عقد تحصيله دراريه ولآليه • واحق العلوم التصحيح الاعمال • وقصر آماله قنيعا بكل حال • ومما صنف
فيه من الكتب الفاخرة • والزبر الوافرة كتاب مشارق الانوار • النبوي في صحاح الاخبار فانه
رتب بالتراتيب البديعة • ومنكب في المسالك البريعة • ومقصور على محض الفوايد • ومحذوف
عنه ما هو كالزوايد • ولهذا فهو حاري في الاشتهار كالشمس رابعة من النهار • وكانت له شرحا
بعضها بسيط يفضل المشروح وبعضها وسيط يخل المقصود • فصرت اتدبر في نفسي • واتحرى بوسي
واسعى ان اشرحه شرحا يجبر من خبايا وكنه عباراته • ويظهر حقائق اعتباراته • مسالكا في تحرير
الفوايد مسلك الوسط ومباعدا في تحريره الفرايد عن الوكس والشطط تاركا التعرض في الشرح الا قليلا
خوفا من انه يفضي الى ان يكون لطويلا مع استشعاب بعض الاجنبة من الطلاب الا يلية فاخطر لنفسي في
مجالس درسي قد صحتي الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من هنالك يتوفر مقصودي في بضاعة
الفنون وتوزع رغبتي من نكبات المنون فعلت الله يحصل او ايه الامالي • ويجعل على معاقده
المعاني • ويعيذني في سهوي من التناظر الرأسي لان اول الناس في ذلك اول الناس • وسميته
مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار • اسأل الله تعالى ان يجعله سببا لحسن مآبي لديه • ويحمل
افيئة من الناس تهدي اليه فكلما تم اكتساب اليه نالوا • وباجماع ارائهم فالوا • لو كان هذا الشرح

على طريقة الجل لصار المتن بلا مهل الحل فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات
بصالح الدعوات • قال الشيخ المؤلف اسكنه الله في جنات جنانه وغمره بجلابيب حنانه
نقول الثناء على شئ فعل مشعر بتعظيمه واقسامه بحسب الاصطلاح ثلاثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء
باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا
والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كما قال بعض العلماء
وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في افاده الثناء على الله تعالى اولى
من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى محتار في فعله لا موجب بذاته كما قاله الفلاسفة ومن الشكر ايضا
لان الشكر موذن بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان
الجملتين ان استعيرتا للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض المحققين ليكون قايله حامدا لا
مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب زيدا انه ضاربه فالاستعارة بالجملة لا يجري فيها التكذيب
عند الاخبار بها اولى الا يرى ان احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنى اجلال الله تعالى
يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله
محمود يجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بالحمد وما
روي عن النبي عليه السلام اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي
اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يؤذن بانه جبر لا ان جميع الحمد لبشر وسيصل الاخبار
عنه على ان الاخبار بثبوت الماهية لله عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ
الشارح ان اللام في لله للاختصاص للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط بمزاحمة الاغيار
يتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله به الى الصواب او الاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص
ابلغ فلم لم يقل لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق او استقلاله به ليرد من
خطائه الى الصواب الى هنا كلام الشارح لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف
المبتدا بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا بعد
صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص
فيه يحيى وهو اسم فاعل من احيى اذا اوجد الحيوة الرميم وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم
البالي معناه موجد الحيوة في العظام البالية كذا قاله الشارح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب
امامنا ابي حنيفة رح وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لمذهب البه الشافعي من انها نجسة
بيانه ان العظام البالية محياة كما قال الله تبارك وتعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها
اول مرة واذا كان معنى احيائها ايجاد الحيوة فيها يكون الحيوة حالة فيها فتكون حالة فيها قبل الموت

اذ لا قائل بالفصل وبالجملة الحيوة فالموت مؤثر فيها فيتجه والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحيا العظام البالية ردها الى ما كانت عليه عقيب رطبة في بدن حي حساس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله مع خبر مبتدا محذوف او بدل من الله مع او صفة له موطئة لكون اضافتها حقيقية لارادة معنى المضي او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة والمتعلقة بالزمان تعلقا بالممكنات ذهب اليه اهل السنة ومجرى القلم ان اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق الله تعالى اولا ملكا يسمى العقل لو فوز عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناده الى الله تعالى للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب العباد به فظاهر وجه نسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كان بتكوينه وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت العلوم ولا اقتبست اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين وذارى بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارئ بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه البرية بترك الهمز او اصلها الهمز بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة البارئ ياء بالتخفيف او تحذف تشبيها حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرء وهو الفصل براه الله تعالى يبرؤه برءا اي خلقه فعلى هذا ايا البرية اصلها الهمز او فان قيل ما الفرق بين البارئ والبارئ قلنا البارئ هو الذي خلق الخلق برئيا من التفاوت والتفاوت فيميز البعض عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال الله تعالى توبوا الى بارئكم ولا يقال بارئ السموات والارض النسم جمع نسمة وهي نفس الانسانية وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها واتما قدم احياء الرمم في الذكر بعد ما اخره في الوجود عما تابعه اهتماما بتذكره ورد اعلى منكريه او هو من باب الاسراف في مجازات المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتاب المبين ليعبدوه ولا يشركوا به شيئا انتهى بمعنى اعلم ان المعتزلة رحمهم الله تعالى وشيخ خلطته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة ولما كان بيان اسنادا مورثا الى التعديد اقتصرت على بعض ما فيها من صنايع البديع قلت بين المجيى والمجرى القلم والنسم سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين الذارى والبارى والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده من قوله في حساس الحشر وعكسه الى قوله ما فاض تهتان سيوه لصنعة تشميط وهي ان يؤتى بعد الكلمات المنثورة او الابيات المنظومة قافية اخرى مرعية الى اخرها كقول ابن دريد ما بدا من المشيب صونه وبان من عصر الشباب بونه قلت لها والدمع هام جونه اما ترى راسي حاك لونه ثم قوله صبح بحت

ارسال

ارسال الدجى بكذا الى اخره القصيدة قال الشارح قد يذكر العباد ويراد بها المعرفة كقوله مع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال ابن عباس اي ليوحدون ولعلها مرادة هنا لانه جعل ما سببية عن جميع ما ذكر واحيا الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه في الاخرة ولا عبادة فيها واقول ان اراد ان كل واحدة من الصفات سبب للمعرفة ودون العبادة فغير مسلم اذ يمكن ان يقال مجرى القلم ليعرفوه وذارئ الامم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هو مجموعه سبب تمع كونه تعشفا لازم التعريب اولا يلزم من كون المجموع سببا لشيء كون كل شيء من اجزاء ذلك السبب كذلك فلا يصح الاستدلال بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها ان قلت سلمنا ذلك ولكن السبب يلزمه ان يكون لجزئه دخل في التسبيب لعل الشارح الفاضل قلت مع تعذر ذلك الارادة لا يستقيم فان العطف المنفي في الاخرة تكليف العبادة لا تفسيرها اذ يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تع كما ذا بالتكليف كالملائكة والاحياء ما له دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجاز كما قال الله تع انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الاية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تع والشارح المحقق اكثر واصحيته معنى وان كان واقعا نظرا تمسكا بان الله تع مستغن عن المنافع فلا يكون فعله بمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لان الله تعالى قادر على ايصال تلك المنافع من غير توسيط الفعل فلا يتصور ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها لعبادة العباد بما يفرض علة بخلقه في الترتيب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحة بمنفعة عائدة الى عباده تمسكا بان الفعل الحالي عن الغرض عبث والعبث على الحكيم محال فان قلت كيف يكون العبادة علة للخلق والجعل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين لقراءة ابن عباس وما خلقت الجن والانس من المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلقا بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عليه السلام من مولود يولد الا على الفطرة وانما ان اريد منها المعرفة فلانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تع ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارج اي كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وفالق وهو من الفلق بالتسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلم الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقربها ان يقال علة موكل الله تعالى بها من البعث وهو النشر الاصباح جمع شبح وهو الشخص قال الشارح فيه اشارة الى ان الحشر

ان من رآه ولم يخالط انما عده منهم الحاقا بهم لانه اصحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم
وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم يعلم بمعنى صدق وهو بار وبر وجمع
البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشمس ما بمعنى المدة يعني صلى الله مدة طلوع الشمس وملئ
اي اضاء البرها ورفع على نيابة المجهول يقال رفعت الثوب اذا اصلحته في مواضع بحيالة ثوب
الرقعة الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وجمع الخرق بكسر المعجمة بمعنى السخي ومفعوله وهو
الثنا المحذوف للمبالغة ما فاض اي ما صب تهتان وهو مصدر يقال هتن الشيء اذا اتابع مطرا وههنا المصدر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطا المعنى مدة صب الله
عطاياه المتتابعة على عباده والانسب ان يكون التهتان اسما قال النضر التهتان مطر ساعة
ثم يقشع ثم تعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فشبه العطايا
بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل متفاوت وصوله وكذلك العطايا
متفاوتة الوصول الى العباد وعلى هذا يكون ما فاض بدلا من ما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منتظما
موصولة على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعائد اليها محذوف وتهتان بدل من ما فاض و
الضمير فيه وفي سيوبه للخرق المعنى جمع الخرق ثوب ما صبه من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان
مرفوعا ويسند اليه فاض اسنادا مجازيا المعنى وجمع الخرق ما فاضه تهتان سيوبه من الثنا قال
القتبي الى حرم الله تعالى وهي مكة سميت بذلك والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال
والاصطياد والدخول فيه بغير احرام محرما ومعنى التجاء الى حرم الله تعالى رجاء ان ينال مزيد فضل الله
بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي انه قال لمكة لما خرج منها ما اطيبك من بلد
واحبك الي ولولا ان قومك اخرجوني منك ما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني الصفاني
بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر رتبه الله للخطر العظيم وهو الاشراف على
الهلاك والمراد به الموت ومعنى تبشيره له استعداده للمخاوف التي بعدها باشتغال اعمال صالحة يستقبله
عند وقوعه فيها كذا قيل لوارد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب قبل ان يضع اي يتمم
الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوي وحذاه اي حذاه الله على ان يمرر بع بابا الموحدة هو المنزل
الرحب هو الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم يتبين كونه حراما او حلالا ويشيد بشده بالياء اي يطول
ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا اذا جصصه ومنه قوله عز وجل وقصر مشيد لكن الرواية على
الاول بنيانه الى حائط واباحه اي انزله باحة اي ساحة بسوحه وهي بفتح السين وتخفيف الباء مكة و
اتاح بالثنا المشاء عرفا اي قدر بها اي في مكة صبوحه وهي الشرب في الغداة وغبوقه وهو الشرب بالعشي
اراد وقوطينه فيها واقامته بها الى في مكة حميدا وهو حال من مفعول اتاح مثنيا عليه في السن الناس وهو
الى الكمال

ان من رآه ولم يخالط انما عده منهم الحاقا بهم لانه اصحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم
وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم يعلم بمعنى صدق وهو بار وبر وجمع
البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشمس ما بمعنى المدة يعني صلى الله مدة طلوع الشمس وملئ
اي اضاء البرها ورفع على نيابة المجهول يقال رفعت الثوب اذا اصلحته في مواضع بحيالة ثوب
الرقعة الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وجمع الخرق بكسر المعجمة بمعنى السخي ومفعوله وهو
الثنا المحذوف للمبالغة ما فاض اي ما صب تهتان وهو مصدر يقال هتن الشيء اذا اتابع مطرا وههنا المصدر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطا المعنى مدة صب الله
عطاياه المتتابعة على عباده والانسب ان يكون التهتان اسما قال النضر التهتان مطر ساعة
ثم يقشع ثم تعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فشبه العطايا
بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل متفاوت وصوله وكذلك العطايا
متفاوتة الوصول الى العباد وعلى هذا يكون ما فاض بدلا من ما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منتظما
موصولة على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعائد اليها محذوف وتهتان بدل من ما فاض و
الضمير فيه وفي سيوبه للخرق المعنى جمع الخرق ثوب ما صبه من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان
مرفوعا ويسند اليه فاض اسنادا مجازيا المعنى وجمع الخرق ما فاضه تهتان سيوبه من الثنا قال
القتبي الى حرم الله تعالى وهي مكة سميت بذلك والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال
والاصطياد والدخول فيه بغير احرام محرما ومعنى التجاء الى حرم الله تعالى رجاء ان ينال مزيد فضل الله
بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي انه قال لمكة لما خرج منها ما اطيبك من بلد
واحبك الي ولولا ان قومك اخرجوني منك ما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني الصفاني
بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر رتبه الله للخطر العظيم وهو الاشراف على
الهلاك والمراد به الموت ومعنى تبشيره له استعداده للمخاوف التي بعدها باشتغال اعمال صالحة يستقبله
عند وقوعه فيها كذا قيل لوارد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب قبل ان يضع اي يتمم
الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوي وحذاه اي حذاه الله على ان يمرر بع بابا الموحدة هو المنزل
الرحب هو الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم يتبين كونه حراما او حلالا ويشيد بشده بالياء اي يطول
ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا اذا جصصه ومنه قوله عز وجل وقصر مشيد لكن الرواية على
الاول بنيانه الى حائط واباحه اي انزله باحة اي ساحة بسوحه وهي بفتح السين وتخفيف الباء مكة و
اتاح بالثنا المشاء عرفا اي قدر بها اي في مكة صبوحه وهي الشرب في الغداة وغبوقه وهو الشرب بالعشي
اراد وقوطينه فيها واقامته بها الى في مكة حميدا وهو حال من مفعول اتاح مثنيا عليه في السن الناس وهو
الى الكمال

مرتبة دعا بها لنفسه فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه ثم اذا شاء منها اي من مكة النشر فان
قلت لم صح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخي والدي
نور الله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لائقا بها تنقله الملائكة الى الموضع
اللائق فيكون مدفونا في الحقيقة ودعا لنفسه بان يكون جديرا لا يقال ذلك الموضع الشريف فالتقديم منه
يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية حكي ان المؤلف رح كان اماما دينيا وعالما متفننا اقام بمكة
مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده
ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد فان الاعبد حمد الله والصلوة على رسوله فاني ندرت

اي صعدت بتدريج ومن ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوت اي مدة ما رجى مراقي جمع مرقاة وهي آلة
الصعود والسارف اي علوت وتحرجت اي اجتنبت وهو مأخوذ من الحرج وهو الاثم او الضيق وهما متجانبان
منه سنر عاوده من مسانق جمع مسقاة بضم الميم وهو موضع الشرب الشرف بالسين المهملة
مجاورة الحمد بالغطه عطوت اي تناولت وهو خبر اني ومفعوله محذوف اي عطوت ما عطوت
بشناتير جمع شنتورة وهي بعض الثنين المعجمة وان والمشنات من فوقانية ثم نون ساكنة اصبع
العرم وهو القصد مع القطع على اعراف الجد اي حال مستوليا على اعالي الجد قال الشيخ الشارح يجوز
ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعي فوق اعراف المجد والعلل
المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه يصح ما قاله لكن المذكور في كتب النحو
ان على يدخل من يكون اسما وكذا ذكره الجوهري في صحاحه بهز الجدا بالزاء المعجمة بعد الدال المفتوحة اي
بكاما وهو بدل من الشناتير بدل الكل بتكرير العامل وضميره للشناتير وطرت من الطير اي استعير للكمال
بمعنى اسرعت بعباب بفتح العين المهملة بمعنى الكل المحزم بالراء المهملة اي القبطي حوض وهو المفعول
في ما متعلق بطرت بحار الحديث وزكوب تجربا بالثاء المثلثة في اوله اي وسطه العلس وهو متعلق بعلوت
ان من ثنية اي على ثمن جمع قنة وهي اعلى الجبل المعالي جمع المعلى وهي الرفعة استرذل اي استحقر
من لاذ اي التجأ حضيضها وهو اسفل الجبل والتصغير فيه للتمكن ومن اعلى وهو معطوف على قوله من ثنية
ذرى المناقب اي اعلى المراتب وهو جمع ذروة وهي في الاصل على السنام استعيت اذ عيت
بالذال المعجمة اي انقادت له الامم قصدا وهي الحصى الكبير بتصغيرها وهو الحصى الصغير والمراد بها هنا كبارة
الامم وصغارهم وهو ان الله تعالى مستعليا بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم بضيضهم اي كلهم وهو بدل من
تاكيد للام وبالنصب حال وهو لكونه معرفة مؤول بالنكرة اي مجتمعين ومن افتح قلاع بالكسر جمع
قلعة وهي الحصن على الجبل كذا في الصحاح الجوهري قال الشراح القلاع جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تنقلع من رأس
الجبل بصعب مرامها اقول تتبعت ما عندي من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها وما تنقطع

مرتبة دعا بها لنفسه فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه ثم اذا شاء منها اي من مكة النشر فان
قلت لم صح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخي والدي
نور الله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لائقا بها تنقله الملائكة الى الموضع
اللائق فيكون مدفونا في الحقيقة ودعا لنفسه بان يكون جديرا لا يقال ذلك الموضع الشريف فالتقديم منه
يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية حكي ان المؤلف رح كان اماما دينيا وعالما متفننا اقام بمكة
مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده
ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد فان الاعبد حمد الله والصلوة على رسوله فاني ندرت

اي صعدت بتدريج ومن ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوت اي مدة ما رجى مراقي جمع مرقاة وهي آلة
الصعود والسارف اي علوت وتحرجت اي اجتنبت وهو مأخوذ من الحرج وهو الاثم او الضيق وهما متجانبان
منه سنر عاوده من مسانق جمع مسقاة بضم الميم وهو موضع الشرب الشرف بالسين المهملة
مجاورة الحمد بالغطه عطوت اي تناولت وهو خبر اني ومفعوله محذوف اي عطوت ما عطوت
بشناتير جمع شنتورة وهي بعض الثنين المعجمة وان والمشنات من فوقانية ثم نون ساكنة اصبع
العرم وهو القصد مع القطع على اعراف الجد اي حال مستوليا على اعالي الجد قال الشيخ الشارح يجوز
ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعي فوق اعراف المجد والعلل
المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه يصح ما قاله لكن المذكور في كتب النحو
ان على يدخل من يكون اسما وكذا ذكره الجوهري في صحاحه بهز الجدا بالزاء المعجمة بعد الدال المفتوحة اي
بكاما وهو بدل من الشناتير بدل الكل بتكرير العامل وضميره للشناتير وطرت من الطير اي استعير للكمال
بمعنى اسرعت بعباب بفتح العين المهملة بمعنى الكل المحزم بالراء المهملة اي القبطي حوض وهو المفعول
في ما متعلق بطرت بحار الحديث وزكوب تجربا بالثاء المثلثة في اوله اي وسطه العلس وهو متعلق بعلوت
ان من ثنية اي على ثمن جمع قنة وهي اعلى الجبل المعالي جمع المعلى وهي الرفعة استرذل اي استحقر
من لاذ اي التجأ حضيضها وهو اسفل الجبل والتصغير فيه للتمكن ومن اعلى وهو معطوف على قوله من ثنية
ذرى المناقب اي اعلى المراتب وهو جمع ذروة وهي في الاصل على السنام استعيت اذ عيت
بالذال المعجمة اي انقادت له الامم قصدا وهي الحصى الكبير بتصغيرها وهو الحصى الصغير والمراد بها هنا كبارة
الامم وصغارهم وهو ان الله تعالى مستعليا بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم بضيضهم اي كلهم وهو بدل من
تاكيد للام وبالنصب حال وهو لكونه معرفة مؤول بالنكرة اي مجتمعين ومن افتح قلاع بالكسر جمع
قلعة وهي الحصن على الجبل كذا في الصحاح الجوهري قال الشراح القلاع جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تنقلع من رأس
الجبل بصعب مرامها اقول تتبعت ما عندي من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها وما تنقطع

GAZI HUSREV BEGOVA BIBLIOTEKA
SARAJEVO

الفاء فيه للتعليل والاستفهام للانكار من مقول بفتح الواو والشد به وهو ما يستعان به والشاهد
اما الاكد كون شفاء العين المهراقة عليها بان لا شيء يستعان به على العين غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام
للتقرير والمقول موضع القول وهو البكاء والعبرى اللام فيه للاشارة الا العبر بفتح العين وضمها البقاء
وهو مبتدأ خبره محذوف اى لعبرى تسمى لعل هذا او امثاله مما حمل على جريانه بحسب العادة من غير
قصد اليمين او يقدر فيه المضاف اى ولواهب عبرى والا فالقسم بغير الله منهى لا يرتكبه مؤمن
تقى ان هذه وهو جواب القسم ان الاشياء المذكورة في احوال ربيع الحديث لمخايل اى لمظان جمع مخيلة وهي
المظنة انتقاض اى سقوط جدرانه جمع جدر وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى الربع بتأويل
المنزل او الى ربع في ضمنها وانتقاض يقال انتقاض اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حايط قال
الجوهري الجدار الحايط فعلى هذا يكون في كلام المصنف لف او نشر لان قوله لا قتضائه الى السقوط وعدمه
الجدار الدور جمع دور والى بط للكرم والنسائل والظباء الى آخره وهو رسم ربيع الحديث الدال
على العين اى على ذات الربع والبعاج الى الشقاح كظايم جمع كاظمة وهي بئر لم تطو جنبها بئر
مجرى سخن بضم السين وفتح الخاء المعجمة سخنة وهي الدمعة الحارة يقال سخنت العين اى كلت
وسخن بضم الخاء والفتح اذا صارت حارة العين اراد بها بنعاج كظايم ههنا انشقاقا محال القمع
الحارة للعين الباصرة ولو اثر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء اكثر ورد دمعة بارده ولبكاء الحزن وجمع كظايم
دمعة حارة ولهذا يقال للمدعو له اقر الله عينه اى برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه حال
معنى ما سبق ان من شاهده المص في ربيع الحديث كان اكثر هم غير لابين بها وقد بقي في بعضها
من هو جديرا بها وهم المشبهون برسم الدار مدادا لتون على اختلاف الاخبار وفي تشبيههم بالجدران
القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى اذا
حصل لهم الممات صار كما قد راس الرسم الدال على الديار وكان وهي مخففة كان واسمها ضمير
الشان قد يشتاح اى يطلب الاناخة وهي ابراك الابل يقرضها اى في عرصة ربيع الحديث به
العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا بنيان اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف
اى فيها ويشتد اى يرتفع الصوت بعقوتها اى في ساحة الربيع وما حولها ولا مصيخ باحا الجملة
اى لا مستمع عفت الديار اى اندرست محلها بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى
نزل اراد به الذين ينزلون فيها مقامها بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام اراد به الذين
طال مكثهم فيها هذا مصراع من البيت وهو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصايد السبع ثم
الشيخ في كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا في البديع ايداعا ومصراعه
الثاني بمنى تابد غولها فرجامها ومنى هذه هي من مكة شرفها الله تعالى التابد التوحش والغول بالغين
المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان اللهام الاقامة جمع قامة بضم القاف وهي الكتابة
وطاما جمع طامة بتخفيف الميم وهي نوع من الطيور الليل هذا من كلام المؤلف استئناف من قوله
عفت الديار كان الواجب فيه النصب الا انه جاء هنا على البدلية اجراء على اللغة الفصيحة وذكر
اللهام معه اشعارا بان المستثنى غير محقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه اللهام لا تواخذني
في هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء اواجب فكيف فصل بالاجنبي وهو قوله اللهام قلت
هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لم يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهام وما
بعده يفسره وان عصرنا هذا اسم الاشارة صفة عصر والله المستعان عليه والمشتكى من اليه اليه اى من
العصر الى الله تحريرهم في الحديث اى علمائهم المتقين وهذا مع خبر ان من حفظ كتاب القضاء
وهو كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا الى قضاعة وهو اسم ابي حي من اليمن او كنيته وقضاعة هم
بكسر القون وتخفيف القاف اى علامتهم من احتضر النجم اى كتاب النجم او النجبة اى الحج منه ما
اختاره فان النضم اليها الخطب الاربعون التي زينبها الى منسبها الى التضعيف وسبب ضعف
الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا اولا يعرف بما يحدث به او ان يروي عمن لم يره او يغلط في
اسناده بان يروي عن شيخ ثم يرويه عمن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف المبينة في كتب
الاسناد النقاد اى الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجمعون فذلك اشارة الى من ضم الى
الخطب الاربعين امثلهم اى اشرفهم طريقة اى مذهبا واعلمهم في الحقيقة فان اشرافت همة اى
امتدت من اشراف الرجل اشرف ابا اذا نظر عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نايب
مناب التوديع وبالكسر مصدر ودع وهي الخطبة التي خطبها النبي صلعم بمنى في حجة الوداع قال المص
في كتاب احزان من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي امر تسمى بفتح التاء بالواعظ
الناصح وتلقب بفتح التاء بالتداع الواع اصله الواعي اى الحافظ قد ضبطوا الجملة حال من ضمير
تلقب الراجع الى من انما افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع في ضبطوا نظرا الى معناه او استيناف
جواب لمن قال ما فعل محمد فقال معمر حفظ مشتوا وهي التامة التي لا تتعدى ما ما مضبط اذا مشت بيدها
وحفظ بالنصب مفعول مطلق كضرب الابل وهو في الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد به سير وعنف
في الكلام بغير بصيرة وحملوا على بناء المجهول على بايس البيسا بكسر التين وهو منتظم فقار الظهر اصله
على البيسا اليابس كعتوا جمع عاتي وعتية وانما شبههم ببراكبي الظهر التخيف لان من ركبه لا يستقر على مكان
ولا يستريح فكذلك هم لا يثبتون في كلامهم لقصد وره عنهم من غير روية ولو لا تحلي الغاب جمع غابة وهي
موضع يسكن فيه الوحوش وتستر باشجارها من اسامة وهو علم جنس للاسد الى الشبلين الشبل ابن الاسد
الصعب ما ضبع براى مسوت في الغاب وهو بالغين المعجمة ثعالة وهي علم جنس الثعلب ابو الحصين

وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه بحيله ارتدى برداء الردى اى لبس رداء الردى بفتح
الراء وهو الهلاك هذا استيناف جواب عمن قال ما لاهل العصر يقوا على هذه الصفة من كان يتفجع
بالفاء والمعجمة والحاء المهملة اى يدفع عن حمى الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرتع فيه كل احد المراد
به هنا رفع الحديث الذى يحفظ عمن لا يليق به قال الشارح خذف منعول يتفجع لان الغرض ابانة
حال الفاعل كقولك فلان يعطى ولم يبين ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطيا به
اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهده الشيخ فى عصره من متولى رفع الحديث
كان السلف يمنعون منلهم لا بيان وجود الدافع كما بينا من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار
وذكر الحمى قرينة على ان المدفوع غير المستحق للرفع لا الكل وابتلى بصيغة المجهول اما امتحن بلاء والبلى
بكسر الباء القصر مصدر بلى الثوب من كان يبقى بالفتح من بابى الغين اى اصابه البلى
الهمزة اى اهل الحديث او يغيث بالضم من الاغاثة وهى الاعانة يعنى رمت عظام من كان ينفعهم ويحسن
اليهم او يغيثهم عند الشدايد جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهذا من جملة ما
للاسود بن يعفر روى ان عليا رضى الله عنه لما قدم المدائن ورأى مشارف كسرى تمثل بعض اصحابه
بهذا البيت فقال على بلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين
وهذه اشارة الى الشكايات السابقة بثة وهى مرة وهو الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه فبثه الى الناس
ويغيثه مضرور وهو الذى اصابه الضر وتئة وهى اقل من البث قال صاحب الصحاح اوله البث
ثم منه النث ثم النفث مصدر ورد وهو الذى يشتكى صدوره ولما توحى اى اتته بثه به الواو
اى البسملى التاج ودوحى وهو بمعنى توحى بتاج مصباح الدجى وهو كتاب الفه الشيخ محذوف الا
من صحاح حديث المصطفى ودواح بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج الشمس المنيرة وهو ايضا
التفسير من الصحاح الى الثورة المنقولة يقال حديث ثائر اى ينقله خلف عن السلف كذا فى الصحاح
وانشال الناس اى مال الى الاشتغال به اجدا وهو المبالغة فى الاجتهاد وانتصابه على انه صفة
لمحذوف اى انشالا اجدا بمعنى ذاجد او حال يعنى حال كونهم جادين لا هوادة فيه اى لا سكون فى ذلك
الميل ولا فتور تاكيد لما قبله واستيضاح كل حديث منها واستكشاف معانيه رايت ان اتباع
الحسنة واجر احصانا وهو الجيد من فحول الخيل الخير رسنه منصوب باجر اى تقول اجرت فلانا
فارسنه اذا تركت يصنع ما يشاء يعنى به الحالة حبل حصانا الخير يتكمن اجمع من اخذ فى الغرض الذى
وهو واحد السنين منه سنة بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور احصن بالرفع خبر ان اى احكم ما اشير
اليه اعنة جمع عنان الهمم جمع همة الشوارع جمع الشارعة وهى الخالصة العوالى جمع العالية من العلو
واحسن ما ان حرفت اليه الهمم جمع سمان الريح وهى حديدة فى رأس القصم جمع القصم بكسر القاف وهى القلب

من

من الرماح الشوارع وهى الرماح الطوال ورفعا على انه بدل من اسنة والعوالى جمع العالية وهى راس الرمح
فرحت اى خلطت البحرين اراد بهما الكتابين المذكورين يلتقيان وغصت على فيهما من الدر زجع
الدر وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص فى البحر على اللؤلؤ والعقيق وهو صغار اللؤلؤ وضممت الى مائيهما
ماتح من كتاب الشهاب والنجم ليجمع الفتاح فى كتاب حنيف النجم فان قلت لم لم تجعل لما تمم اليه منهما
علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ماتح من الشهاب والنجم ماخوذا من العجمين فلم يحتج الى علامة سوى
علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله فى الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان
اى الاحكام والمتانة اى الصلابة يعنى يكون هذا الكتاب شاهدا لى فى الاخرة على ان بذلت جهدى
فى تصحيحه وما قصرت فى تنقيحه وهو انيسى مدة حيوتى فى الدنيا وشفيعى المشفع اى مقبول الشفاعة ان
شاء الله تعالى فى العقبى وكل بالة الباقية زايدة الذى هو عاضد اى معين من وضع تعالى جده
اى لاجل علو عظمته الله تعالى صحيفة خده اى بشره ووجهه وعافده اى قاطع من وضع اى اسرع يقص
بسكون العين بمعنى الهلاك الجبرة بالفتح اى كسته وحظه وقيل بالكسر اى اجتهاده فى تعدى حده اى فى تجاوز
قدره وضمير راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اى اسرع فى تعدى حدوده واوامره قال الله تعالى ومن
يتعد حدود الله اليه علما تمييز اى كفى من حيث علميته او حال مؤكدة كما يقال جاءنى زيد رجلا صالحا بما
عاينت اى تعبت وما فيه مصدرية فى تاليفه وترتيبه وخاسيت اى عاينت فى تفسيره وتهذيبه
وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا صودف فى النسخ المصححة وفى
بعض المصطفية هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تتعين خذفها فى النسبة فتقول
العامة مصطفوى خطا والصواب المصطفى كذا فى شرح الشافية فعلامة الخاء الكتاب الى عبد الله
محمد بن اسمعيل البخارى برد الله مضجعه وهو موضع الجنب بالارض وتبريده عبارة عن تنويره
وعلامة الميم للكتاب ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى طيب الله ثراه مضجعه موضع الجنب
وهو النوم وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقى التصحيح اليه وذلك ان تعرف ان ائمة الحديث
المشاهير الذين جمعوا فى الكتب والذين اشتهرت عنهم مالك بن انس مالك بن هو صاحب الموطا
والشيخان اللذان ذكرهما ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى وابو عيسى محمد بن
سورة الترمذى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى لكن الشيخين منهم بالغا فى تصحيح الاسناد و
بلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوى حقهما هما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق
العلماء على ان اصح الكتب بعد القران العظيم الصحيحان ثم اختلفوا فى ان ايهما اصح من الاخر قال
بعض صحيح مسلم اصح وعليه الاكثرون ان صحيح البخارى اصح اعلم انى التزمت ان ابين
فى كل حديث انه متى انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لانى وجدت شيخ الثلاثة مختلفين فى العلة

ولم يكن معلوما ما هي الاصح والبقية على وقع من الغلط في بعض المواضع من علماء غير مطابقة للواقع
فان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الامر كما احدهما او خرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيهما
من احوال راوي الحديث واختصرته على ما ذكره مرتبة تشتمل على ذلك المكتب السابقة والتي هي الغاية
وما يعقل شرف هذا الكتاب وقد رتبته الاول وبصارة اي علم كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله
تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب
العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله والصلوة الزاكية اي الطاهرة النامية على سيد الانبياء
والمرسلين وعلى صحابته الاثبات جمع الثبت وهو الامين والاسرة الاثبات جمع الثبت بفتح الباء
وسكون الثاء المثلثة وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حكمت بثبت بحجة الظاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب
بترتيب انيق والتحية بتهذيب دقيق واريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تسهيلا
لطالبيه وصونا عن الارتياب الباب الاول مرتب على فصلين الفصل الاول البدا اه بمن الاستفهامية
الموصولة او الشرطية والثاني البدا اه بمن الاستفهامية الباب الثاني رتبته على عشر فصول
الاول بناجا اوله كلمة ان الثاني كلمة اني الثالث كلمة انا الرابع كلمة انه الخامس كلمة انهم السادس
كلمة انها السابع كلمة انك الثامن كلمة انكم التاسع كلمة انكن والعاشر كلمة انما الباب الثالث
بناجا اوله حرف لا الباب الرابع رتبته على فصلين الاول بناجا اوله كلمة اذا الثاني كلمة اذ وقد
الباب الخامس رتبته على فصلين الفصل الاول مرتب على خمسة انواع الاول بناجا اوله با الثانية
الثاني بالاستفهامية الثالث بالجبرية الرابع بالشرطية الخامس بابن الفصل الثاني مرتب على
اربعة انواع الاول بناجا اوله حرف يا والمنادى كني الذكور او اسمائهم الثاني حرف الياء والمنادى
المضاف الى القبيلة الثالث اجناس شتى الرابع يا والمنادى كني الاناث او اسمائهن الباب
السادس رتبته على اثنى عشر فصلا الاول بناجا اوله ليس الثاني نعم وبئس الثالث بينا وبينما
الرابع قوله لعن الله الخامس كلمة لو السادس كلمة لولا السابع كلمة ان الشرطية الثامن كلمة حبذا
التاسع افعل التفضيل العاشر كلمة كل الحادي عشر كلمة عدة الثاني عشر كلمة لعل الباب السابع
رتبته على سبعة عشر فصلا الاول بناجا اوله مبدا معرف باللام الثاني كلمة اما الثالث كلمة ايكم
الرابع كلمة ان مضافا الى مظهر الخامس همزة الاستفهام السادس كلمة الا السابع كلمة الم الثامن كلمة
ايكا التاسع كلمة ايس او بفتح الواو والعاشر كلمة انا المخففة الحادي عشر كلمة مثل بفتح الثاء الثاني
عشر كلمة ايا كم الثالث عشر كلمة انا المخففة للمتكلم الرابع عشر اسم الفعل الخامس عشر كلمة لكن
السادس عشر لم الجازمة السابع عشر كلمة انا المشددة الباب الثامن رتبته على ستة فصول
الاول بناجا اوله العدد الثاني واو القسم الثي بعدها الذي الثالث متى بعدها اله الرابع الفعل المستقبل

الخامس

الخامس المضارع المعلوم السادس المضارع المجهول الباب التاسع رتبته على خمسة فصول الاول
بناجا اوله الفعل الماضي الثاني الماضي المجهول الثالث المتكلم الماضي الرابع كلمة هل الخامس فعل
الامر الباب العاشر رتبته على فصلين الاول بناجا اوله بالام الابتدا الثاني في انواع شتى الباب
الحادي عشر في الكلمات القدسية الباب الثاني عشر في جوامع الادعية ورتبته في جميع الابواب
ان احد بابين اذا اشتركا في الكلمة التي يبتدا بها فقط يكون اول حرف كلمة بعد ما في الحديث الثاني مما
يجيء موخرا في حروف التهجي من اول حرف كلمة بعد ما في الحديث السابق كقوله من نبي وقوله من نا
وان اشتركا في الحرف الاول بما في الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة
كقوله ومن نعاره وقوله من نوضا او ان اشتركا في الحرفين بما في
الثالث كقوله من نردتي وقوله من نركا وعلى هذا او ان
اشتركا في الكلمتين بما في بعدها كقوله من جهز
جيش العسرة وقوله من جهز غازيا وكذا
ان اشتركا في الكلمات كقوله من راني في
المنام فسيراني وقوله من راني
في المنام فقد راني وهذا
الترتيب دليل على
رسوخ الشيخ
في هذا الفن ومرامه رسعيه في سبيل السنن وخليق له
ان يجني رياحه وفي جمع الجمان يده باعه شكر الله
مساعيه وجعل الفردوس مثواه ومرعاه

الباب الاول

خ ابو هريرة رضي الله عنه اصح البخاري ثمانية قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن
كني بابي هريرة لانه صلى الله عليه وسلم راى في كمه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن قال هرة
فقال لم انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يجب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لهذا لفظ
رسول الله وروى عن النبي ثم خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اتفق له في الصحيحين
ستمائة وسبعة احاديث انفرد البخاري منها بخمسة وسبعين ومسلم بمائة وسبعين من امن
بالله وهو في الشرع تصديق وجوده الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان بتصديقه
بكل ما جاء منهم اخبر به مما علم مجيئه بالضرورة جملة كالله ورسوله واليوم الاخر والقدر خيره وشره

لانها مما جاءبه وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله فى الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان
ليس جزأ من الايمان ولا شرطا عنه بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المقر
لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص
عليه الا ان الاقرار ملكان جزأ كما شاينه الروضية والتبعية اعتبر وانى حالة الاختيار جهة الجزئية
حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق فى حالة الاضطرار جهة الروضية
فسقط وبهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادة الآلة يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة
الكفر فان قيل بالحكمة فى جعل عمل جارحة جزأ من الايمان وليس عملا على اللسان دون اعمال سائر الاركان
قلنا لما اتصف اللسان بالايمان وكان التصديق عملا لباطنه جعل عمل من ظاهره واخلاصه بحقيقة لكمال
الصافه به وتعلق له فعل اللسان لانه مجبول للبيان يتم الحكم على اسلام كافر بصلاته بجماعة وان لم يأت به
اقراره لان الصلوة المنسوبة للجلوة واقام الصلوة اى اداءها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة
الى ان الصلوة عماد الدين او كان اقام بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبته لها ومنه قوله تع
ويقيمون الصلوة كذا قاله الجوهرى اولانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها ماخوذ من
اقام العود اذا قوته وهذا اقوى لانه ورد قال اهل اللغة فى الصفوف فان التسوية الصفوف من اقامة
الصلوة وانما قيده لتتميم رعاية باطن المصلى لكاهرة ان الخشوع فى الصلوة من آدابها وصار من اقامة
النصاب على انه مفعول به قال اكثر اصحاب الشافعى ذكر مضاف يدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء
رمضان وان كان هناك قرينة تقوم مقامه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحابنا مالك الى انه
مكروه مطلقا وفى الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية
تنبيها على عظم شانهما العموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما بصعوبة متوقعها على
الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلشهوة نظام الناس عن المأكول خصوصا
ما هو قوام البدن ومن رعاياهما مع كونهما اشق لا يتركان غيرهما غالبا ونظيره ما جاء فى حديث آخر من
حفظ البردين دخل الجنة يعنى بهما الفجر والعصر وما قاله شارح خصتهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين
وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان رواية ابى هريرة متاخرة عن الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة
سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة والحج واجبة مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض
سنة خمس وهيهات وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى كان
حقا على الحق بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثانى هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شئ خلافا له
المعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان اثر الموصوف بما فى الحديث الجنة كما الواجب عليه نظرا
الى صدقه فى وعده ان يدخله الجنة اللائق ان المراد به الادخال مزيد رفع الدرجات او بالنجاة عن النيران

والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول فى الجنات ما جرى سبيل الله وفى نسخ البخارى جاهد مكانه ما جر
الهجرة اسم من الاهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاول للثانية او جلس
فى ارضه التى ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة
لكل مؤمن فى الابتداء ليجتمعوا عند النبى ص وينصروه وبعد فلما قوى الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها
ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون ما جر جملة مستانفة جوابا عن ما يقال هذا الثواب خاص
فى حق من ما جر فاجاب بان خالد الجهنى رضه وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهى قبيلة
اتفاق على الرواية عنه قيل مات سنة ثمان وسبعين وقيل اثنتين وقيل اربع وقيل خمس وقيل ست
المتفق عليه منها خمسة وبانفرادها لمسلم من اوهى بعد الهجرة وقصرها اى ضم اليه وكل منها يجئ الا ربعة
ومتعديا لكن القصر فى اللازم والمتعدى اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى وجل اذا
اووا بنا الى الصخرة وقوله تعالى اذ اووا بنا الى ربوة ذات قرار ومعين مفعول ثان وهى ما ظهر من
البرية والالتقطه تقم لكن اكثر استعماله فى غير الحيوان وهو مثال هذا بيان للحكم الاخروى اى اثم وقيل
بيان لحكم الدنيا اى ضمان ان هلك الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه
هو الاول مالم يعرفها ومعنى التعريف الشهير وطلب صاحبها كما قال رسول الله عليه السلام فى خطبته
الحرجين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلوانى او فى التعريف ان يشهد عند الاخذ
ويقول آخذها ان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة فى الحديث الضالة
من الابل لاردتها والبقر ما يحمى نفسه بخلاف الغنم والاصل ليست بشرى ما دعاهم الى هذا التقييد مع ان حكم
الغنم من حكم الحديث بفحوى رسول الله صلعم فى حديث الخزين فما لك بها حاصله ان الابل اقوى
واصبر على الظمأ فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجيء صاحبه والغنم ضعيف فينبغى ان يؤخذ لئلا يضيع
ولا يلزم منه ان لا يجب التعريف فى الغنم ولا بأس بتركه ح ابن عباس رضى الله عنه انتقال الرواية
عن عبد الله بن عباس قيل كان خبيرا بهذه الامة وحاله النبى ص بالفقه والحكمة مارواه عن النبى ص
الف وستمائة وستون حديثا لم فى الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخارى بما ئة وخمسة
وسلم بستة واربعين من اتباع اى اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه
قيد الطعام اتفاقى لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان او عقارا عند الشافعى ومحمد ومنهى
فى المنقول فقط عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون
قيد الطعام للاحتراز لزم ابا عمر رضى الله عنه روى مسلم عن عبد الله بن عمر ما انحطاط قفل اسلم مع ابيه
بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد مارواه عنه النبى ص الفا وستمائة
وثلثون حديثا فى الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخارى باحد وثمانين

من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر الخ ابسر ان يشقق وعاء النخل التي فيجعل فيه شيء من طلع نخل
ذكر فاذا فعل ذلك بالنخل صار اصلاحا للثمر باذن الله تعالى فثمر ملك للذي باعها الا ان يشترط
المبتاع اي للمشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا
على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي
ومالك فقوله بعد ان تؤبر اي النخلة او ابيعت قبل ان تؤبر فثمرتها يكون للمشتري الا ان
يشترطها بايع لنفسه واستثنى ما انكره الحجة بالمفهوم المخالف غير المؤثر لان التمر ظاهر فيتبع حكمه
فلا يدخل في البيع بغير اشتراط كالزرع وكو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان
واحد جعل كانه بر كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك
المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك فاذا ابيع يكون ماله للبايع
وقال ابو حنيفة لا يملك لقوله ولم العبد لا يملك الا تملكا فجعل الاضافة على الاختصاص كما في جل الفرس
وتأول قوله ولم فماله للذي باعه لانه ولم اضاف المال البهائي حالة واحدة فيمتنع ان يكون شيء
واحد في حالة واحدة يملك اثنين فيكون اضافته الى العبد مجازا او عن هذا قالوا العبد اذا بيع
لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم يدخل باستعورته فقط والاصح
انه لا يدخل لظاهر الحديث فان عن عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته
عن النبي صلعم الفان ومايتان وعشرة احاديث الهايي المتفقين مايتان وسبعة وستون
حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بستة وستين قالت دخلت على سائلة ومعها
بنتان لها فلم تجد عندي غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين بنتيها فلم تاكل فاخبرت رسول الله صلعم
فقال من ابتلي من البنات بشيء كن له سترا من النار لان احياجهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فمن ستر ض بالاحسان اليهن
بالستر من النار ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من ابطا به عمله يعني من اخر في الاجر
عمله السيء او تغير عليه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ مجيئك والبطء بمعنى واحد لم يسرع
به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يجبره فيتصدقه به اقول لاح لي ههنا اشتباه ثم انه قاله تاويلا
اما الاول فمعنى الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المفسرين فسروه بان ذريات المومنين

صغارا كانوا او كبارا يلحقون بابائهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء اولا
شك انها متفاوتة فذرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فحكم
منه ان شرف النسب نافع واما اندفاعه بنحو ان يقال المراد من النسب في الحديث شرف
النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي
لفظ الا ابطاه والاسراع اشاره اليه ويؤيده ما روى ان النبي صلعم قال يكون رجل هو آخر من
يجوز على الصراط فيلتفت فلا يرى وراءه احدا فيقول يا رب ابطات بي فينادي يا عبدي ملكك
ابطالك م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم الفان ومايتان وعشرة
احاديث له في الصحيحين ثلثمايتة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بستين قال
كان النبي صلعم مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيرة فقال عليه السلام وجبت ثم مرت
عليهم باخرى فشهدوا على شرة فقال ايضا وجبت فاستفسر واعما قاله فقال من اثنيتم عليه
خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثنا مقارنا للام مشاكلة له
فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون
الحديث قيل ورود النهي عنه وان يكون النهي في حق غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق
وبدعة واما هؤلاء فاظهروا ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من مظاهرهم والتخلي باخلاقهم قال
الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناءكم
مطلقا موجب لان موجب الجنة لا يكون من اهل النار يقول احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح
صحيح المسلم الصحيح انه على الاطلاق وان كل مومن مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك
دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة موقد اشبهه لرسول الله صلعم
يؤيده ما روى انه صلعم قال حين اثنوا على جنازة يجا جبرئيل صلعم وقال يا محمد ان صاحبكم ليس
كما يقولون ان كان يقلين كذا ويبسركذا ولكن الله صدق قولهم بما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما
قوله عليه السلام وجبت في الثناء السيئ فمحمول على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصي
المومن انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكره ثلثا
ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهداء الى الله للتشريف ومشعر بانهم عند الله بمنزلة الشاهد في
قبول شهادتهم لان الله تعالى علل بهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
والوسط العدل كذا قال الشيخ الكلاباذي قال انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من احب
ان يسئل عن شيء فليسئلني فما علمت ان احدا سئل عن شيء هذا الشيء يحمل على امور الاخرة بقرينة ما روى
انه عليه السلام قاله في اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر فذكر ان عنده ما وذكر ما فيها من العلوم العظام

بفعله ما كان يستحقه من العقاب خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من اخذ من اموال
وهذا اخذه اعم من ان يكون بحق او غيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلما يريد به اداءها الجملة حال من
المستكن في اخذه او اداها الله عنه وهذه جملة جنسية لفظا ومعنى اي يسر الله اداءه باعانة وتوسيع
رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا
مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويل بما تقوله فيستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار
لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل
نية استقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على حوفه من اخذها اي اموالهم يريد اتلافها
اتلفه الله تعالى يعني اتلف ماله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره والكلام
فيه كالكلام في اداها ف سعد بن زيد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قيل كاحد المبتدا
كلاما غير ما مر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث في الصحيحين ثلثة احدهم للبخاري والباقي
متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشئ في غير موضعه تنبيه على انه مفعول له او حال
او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه العايد مقام الفاعل عايد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى
دعائية او اخبار ومعنى التطويق التكليف الظالم على جعل ذلك طوقا يوم القيمة ردع شارح هذا
الوجه بان يوم القيمة ليس بان التكليف اقول المراد منه تكليف تعجيز للاية او لان تكليف ابتلاء الجزاء
ومثله واقع كما قال رم في حديث احزان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة
او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وقيل معناه يطوقون اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد من سبعة
اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه للتحميل شبرا لم تاخذه ظلما لتخلل طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر لكما
وغصبا استدل الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض
ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة
اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما تكون بالنقل فلا يتصور ذلك في العقار والجواب
عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص
خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به
الباء فيه للتعدية الجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى الخسف معروف ظاهر الارض يوم القيمة الى
سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الاخرة اجيبت طبقات ف ابو هريرة رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا يحتاج الى التاويل لان مدرك
ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة قدر ركعة

لزمته

لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لانها دونها لا تعرف
قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام
فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا تقييد ركعة يكون للاحتراز عما دونها وقيل معنى الركعة ههنا الركوع
ومعنى الصلوة الركعة الحالة على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ح
لابي هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون عين ماله باقيا
او معنى بالتعرف الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند رجل افلس اي صار افلسا على ان كان
فاد راهم والغير اعم منه او ان افلس هذا شك من الراوي فهو راجع الى من احق به اي
بماله من غيره قال اصحاب الشافعي البايع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويا خذ
المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال مالك ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر
الغرماء فمحمل الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع فظاهر لانه في مدة ان المشتري مفلس
فالانسب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع على الاوفق ويعضده اضافة المال الى البايع لان
الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له فيكون اضافة اليه
حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة يكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب
الحقيقة احق بالاعتبار ح سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالث
في الاسلام اسلم على يد ابي بكر وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة دعا عليه
بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو احد العشرة المبشرة موتا ما رواه عن النبي ثم مائتان واحد
وسبعون حديثا في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر منها واقعي
الى غير ابيه عمدا الاد عاء بالى للتضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو للحال فالجملة حالية
بيع فاعله ممنوع من وجوبها عبر عنه بهذه العبارة شدد في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد والكثير وكان
هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما قرر من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدليل ان المؤمن لا يكفر
بالمعصية ولا يخلد في الجنة ابدا احتجنا الى تاويله فقال بعض هو محمول على المستحل وقال النووي معناه
لا يكون معناه معاقبة الفاسقين الداخلين اولا ثم في النار بعد موته لا يجازى بعد موته ولا يثنى عليه ف ابو هريرة
انفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اذا اهلكه الله تعالى بكلية عبر عنه بالذوب
تهويلا في الياءه لان اكثر الهلاك بالتدريج اشتقاقا يكون بقطعة كما يذوب الملح في الماء ووقته بشاره الى ان اهل
المدينة لو فوض عليهم وصفا قرية تحتهم مشتهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع كما يذوب الملح اذا رأى الماء
يريد انسدادا الماء فيذوب قال الوقوم هو محقق بمدة حيوة دم وقال الحاكون وهو عام ووجد اضمحلال الامر
ان مسلم بن عقبة حارب المدينة ايام بني امية هلك في معركة وجيش بعثه يزيد بن معاوية هلك اليضا بعد الرجوع

رضي الله عنه

عليه السلام

وغيرها من صيغ حصرها فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذا بته يكون في الدنيا وقد جاء في حديث
الصحيح المذكور في مسلم لا يدخل اهل الجنة جنة ولا يدخل اهل النار نارا ذوب الرصاص قلنا
في النار متعلق بالمصدر اي ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصد هذا غفلة
دون من اتاها جبارا كما مر او استحلها فان قيل كان الانسب لابواحة بما في قلبه فلم اوثر
في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة المقارنة بالفعل او الاصرار فان من
قصد سيئة فاصر عليها تؤاخذ به كما سيجيء بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية
من كاد ويمكن ان يراد بفعل هذا الاشكال ع عدي بن خاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي صلعم ستة وستون حديثا في الصحيحين ثمة احاديث المتفق عليه
منها ثلثة والاخر ان المسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها ايضا وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي
ذلك الاستتار او معنى ليفعل اي ليتستر او ليتصدق ذكر الاعم واراده الاخص بقرينة ما قبله م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي صلعم في
تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي صلعم الف وخمس مائة واربعون حديثا في الصحيحين
مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول لكنه كان ينبغي للمصنف ان يقول
جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة
ومعروفا عنه الاطلاق م عدي بن عميرة رضي الله عنه وهو بفتح العين وازاء المهملتين وكسر الميم قبل
الياء قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه روى مسلم عنه
من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه معطوف على محيطا اي شيئا كائنا ما كان فوقه الابرة في
الصغر كان الضمير فيه الى مصدر كتمنا علولا قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق
الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل
شيء والاول هو الظاهر باتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض
للعمال على الامانة وتحذير لهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه من استمع الى حديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حالية
من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهون لاجل استماعه او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها
بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم

الجملة

الجملة الاسمية صفة قرية محذوفة اي الا قرية ولها كتاب معلوم والواو لتاكيد لصوقها بالصفة
او يقدر منه شيء من الراوي صب في اذنيه الانبك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض
قال الجوهري افعل يعم العين من اثنية الجمع ولم يجئ الا واحد الا آنك يوم القيمة الجملة اخبار ودعاء
عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل الميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد
او ليحترز عن شرورهم فلا يدخل في حكمه بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ع عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها من اسلم اي عقد عقد التسلم وهو عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا وفي
رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد في تمر بالتاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثنات من
فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال اريد به ههنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى
او والا يلزم الجمع في التسلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم
وهو المدة المضروبة لايفاء شيء التسلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فمجوزه الشافعي طاب ثراه
في الحديث انه دم رخص في السلم وهو بالملاقة يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة لآية المداينة الى اجل مسمى
الاجل المعلوم منه كورضيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم منه ذكره شرطيته لا يلزم ان يكون
الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدد وبالمقارنة بالعدد ومعنى الحديث
ان اسلم في كيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن
الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لابد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع ومتى
كما يكون بهما يكون بالذرع والعد قلت ما اخبج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان
الاجل مما لابد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز واما شيء ضرورة دفع حاجة الفقير
حتى يملك الثمن في الحال ويقدر على تسليم المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يتحقق تسليم المسلم فيه
فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من اشار الى اخيه اي اخيه المسلم والذي في حكمه بحديدة اي بما هو آلة القتل لانه
جاء في رواية بسلاح فكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني ندعوا عليه بالبعد عن الجنة اول الامر
لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله صلعم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد يقصد القتل
فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فان كان
اخاه اي المشير اخا المشار اليه لابيه وامه يعني وان كان بارا لا ولم يقصد ضرره كني به عنه لان الاخ لا
لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبيعه
حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف الزائد للمشتري واما
المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة وكالمذروعات عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان

ق

الانبك الاسرب قوله وفي الحديث من استمع الى قوله الفتنة الامة في اذنيه الانبك معطوف اي غير معطوف

الكيل بمكايل من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل
اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قبيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملكه
الكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن حوله فلا يبعه انه لو وجبه جاز وهو
قول محمد وانما قيدنا بالشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان
البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكفي بل له للمشتري كيل آخر بعده قبضه لكن الاصح انه يكفي به لان كيل
البايع بحضرة المشتري كالكيل فان قلت ما ذكرت مخالف لما روى نهى النبي صلعم عن بيع الطعام حتى
يجري فيه صاعا صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب
السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كر كيلا وامر رب المال بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما اذ المسلم اليه وثانيهما قبض رب المال وهو كالبيع بحضرته ح
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشتر بحفلة بتشديد الفاء وهي حلوبة لا تحلب اياما حتى
تعظم ضروعها فيظن المشتري انها لبونة فيزيدها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشتري
ان يردها عليه ومعها صاعا يعني اذا ورد بها بعد ان يحلبها فيرد معها صاعا عوضا عن لبنها لان
بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب
الشرع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية الانف مائة من الابل مع
تفاوت الانف قال قوم المردود يكون من تمر طابت ان النبي صلعم قال صاعا من تمر وقال آخرون
المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا
لكن لا يرد لبن بالا يؤكل شيئا النجاسة وكذا اللبن الجارية لان لبن الادمي لا يعوض عنه عادة كذا
في شرح احكام الاحكام على ان في بالحديث واثبت الخيار في محفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها
والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وهذا بحساب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بانا
جوز في المعاملة امثال ذلك ثم نسخ كذا في المبسوط ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى عنه ومن اطاع
اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان اميره موافق له ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق بابه او كوة ونحوه
وقال البيت غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقأوا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين
قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر وهو اصح قوليه اذ لا ضمان مطلقا للاطلاق الحديث
فقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه
فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ح ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية

عنه

عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤنثة اصل العتق وهي تما يعبر عنه عن كل الذات اعتق الله
اي الجاه الله تعالى انما ذكره بلفظ الاعتاق للف كلة بكل ارب منها ارب من النار الارب بكسر الهمزة و
سكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتما للمبالغة وعن هذا قال بعض الاعضاء سلامى
ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمن يدل على ان اعتاق الكافر
ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ح ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب
من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه من ماله اي على المعتق ان يخلص
ذلك المملوك باداء القيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه
بل جوز سعاية العبد لكون مال البيت نصيب الآخر محترمة عنده وان لم يكن له اختيار لكنوب
اذا اتاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يغرم قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع
لقوله من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال والمعقول من يقول سعى العبد نصيب الآخر على ملكه اعلم
ان صيغة اعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا من ورثة بعض ورثته يعتق عليه لا يلزم عليه
خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهر فعلى المعتق المال لكن المراد منه
ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية فوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمته
الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى على بناء المجهول اي طلب العبد سعاية قيمة نصيب الآخر غير مشقوق
عليه اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة ما قوم عدل واتما لم يقل فيما سبق فيما قوم المملوك
مع ان التقويم لا يتم في صورة يسار المعتق لكونه مفهوما من صورة اعساره لان التقويم في
هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فثبت في يسار المعتق ضرر المالك قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر اي عبدا مشتركا فوقع عليه اي العبد على من اعتقه
في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد ومن قيمة اثابته له المجلة صفة لقيمة عدل
بيانا لها او حالا مؤكدة عنها والضمير العايد مقدر وهو منها ثم اعتق عليه ان كان موسرا اي المعتق
عليه وفي كان عايد لمن فان قلت لفظ ثم يقتضي تاخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل عند
نفس الاعتاق لا بعده قلت معنى اعتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده والمنظة
عليه يدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم ق جابر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه
من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لا مفعول معناه جعلته اتشي مدة العمر له والعقبه بكسر القاف وسكونها
اي لولده فاو ولد ولده الضمير ان المجرور ان لمن صورة ان يقول اعمرتك هذا الدار فاذا مت فهي
الى او الى ورثتي فقد قطع قوله حقه بهذا الضمير لها لمن مبنيا اي في اعمارها وصح لمن اعمر على بناء المجهول

في الدار

ان يكون ملكا من وهب له والعقبة قال مالك الفرق في جميع العقار تملك لمنافع الدار دون رقبتها
والحديث حجة عليه خ ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن رضي الله عنه
رضي الله عنه وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه قيل ما روى سوى هذا الحديث
من اغبرت قدماه اي صارتا ذا غبار اراد به المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب
فيه رضا الله فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرها حوته الله على النار
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل
ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم
يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على بينه بتقدير المضاف فيه يعني وذنوب ثلثة ايام زائدة
عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد لكون الصلوة الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
حين السيات ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لجواز
ان يكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة على ان اجزاء المذكور مرتب على الشرط المذكور فلا
يحصل اذا فقد منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه
وابو هريرة رضي الله عنه استدل على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ان غسل
الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة
ليكون انقض على بصره والوجه الاول ثم راح الى المشي الى الجمعة فدخلها فكانما قرب
بدنة بتشديد الراء اي تصدق بدنة اراد بها الابل لكونها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي اعظم قرنا
وصفه به لان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهو بفتح الدال
وكسر الراء معروفة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح وهو
المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال
الشافعي التكبير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على المسير قبل الزوال وما قاله الشارح
فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية فيرد عليه دلالة لو كان كذلك لكان الخطبة
بعد الساعة الاخيرة لانها تكون بعد نصف اليوم لان الساعة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال
يجوز ان يقدر الشارع من مجرد ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم ساعة على

على

على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول
الساعة الاولى افضل ممن اتى في آخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة
من جاء في اولها اكمل من بدنة من جاء في اخرها وان شاركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة اقلامهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون
الذكر اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه او وقت الخطبة
اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي
عبدا اسلم لما قدم النبي صلعم المدينة فاشتراه فاعتقه كما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سنون
حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر
الطهر الباقي ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب ثلثا او في جارة بيته او في الجمعة ومن فيه
للتبعيض او زائدة عند من يجوز ذلك في الموجب اي الكلام الموجب يعني مثبتة من كل قبيح بما استطاع لاجل الكرامة
والتطهر هو التنزه عن الاثم وعن كل قبيح والطهر خلاف الدنس ثم راح فلم يفرق بين اثنين
اي لم يوقع المخالفة بينهما بالتهمة وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين
متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا
تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاجل ازدياد الثواب ولزوم من تقدم في
المجيء او لم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له اي ما قدر له من النوافل والكتابة بمعنى
التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهري ثم خرج الامام اي شرع في الخروج
ان يتحقق له مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما له كذا وجدناه في متن المجموعة انصت
اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاولى
ينبغي ان يقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابي هريرة السابق حرفيا لان
حديث ابي هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا في قضية واحدة
او يقال حديث ابي هريرة متأخر من حديث سلمان او يجوز ان يكون الجزاء او لا سبعة ايام ثم زاد
الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر وحديث ابي هريرة الى من تكرم وقال
بن محمد رضي الله عنه وابل بالباء المثناة من تحت وجود بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل
ما رواه عن النبي صلعم احد وسبعون حديثا اتفق مسلم منها بسبعة من انقطع الى الله اي اخذ اربابا كالملائكة
الذي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ومعذبه واتاه فسر ثانيا الغضب الله بكذا لان الغضب كيفية نفسانية
وهي مستحيلة على الله فتحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة
والغيرة وغيرها اولا تأويل بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به فخص الغضب بالذكر لهذه الحكمة مع انه تعالى

مغضبا على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله تعالى وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره فجوزي
بالمثل م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي امامة بضم الهمزة واياس بكسر الهمزة ثم يا مثناة من
تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي صلعم حديثان روى
مسلم وحده هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف
وضبط لمراة وغيرهما مسلم قال القاضي الا عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم
المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن
ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج
الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان مؤولا وتهويلا
عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اي حقه شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهو بالفتح شجرة المسواك ق سفيان بن زهير رضي الله عنه
وهو بضم الزاء المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي صلعم خمسة احاديث اخرج
له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي امسك كلبا لا يغني عنه اي لا
ينفعه من حراسة ذات ضرع وهو شيئه نقص وهو كونه الا زرعا وما هنا لازم من
عمله اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس
مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لانه
تعالى اذا انقص من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط
وهو في الاصل نصف دانق والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى فان قيل صح في بعض
روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون اختلاف
الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الاخر او بالاختلاف في المواضع فيكون
القيراطان في مدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع
لما راى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكثرة الفتهم بها حتى يحكى انهم ياكلون معها غلظ
عليهم بنقص قيراطين م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اي هذا مسجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قرب بكسر الراء يقرب بفتحها
قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا بغير محتاج الى تقدير من المراد به النهي عن حضور
المسجد فاتى عن قربه مبالغة وقيل هذا النهي خاص لمسجد النبي صلعم بقرينة هذه الاضافة وقال
الجمهور انه عام لقوله صلعم في حديث اخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملك او التعذير

مسجد اهل محلتنا ولان العلة وهي عادة توجد في ساير المساجد فيعم الحكم فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو آدم المراد بالملائكة الملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان
في جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروايح انه مخصوص بها او عام بكل الروايح الخبيثة مما
يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان
لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روي انه صلعم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا
يوذينا بريح الثوم ان علة المنع تاذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال
لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال تاذي الملائكة
يكون لتاذي الناس منها وفي قوله مما يتاذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه احصر
اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء او
اجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخول المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تاذي الملائكة بانتفاء
تاذي الناس فاس عموم على المساجد ساير مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة
كالبخر وغيره ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او
ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد في بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي من ثمار المدينة لان اللابة
ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لعله
دعاء النبي صلعم الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع م ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم والشجر في العرف ما له ساق وما لا ساق له
وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء وعلى
كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص
اجرهما بامساكه لاجلهما وكذا الكلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الدور
فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة معللة بالحاجة واختلفوا
في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه وكذا قاله النووي ق ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من انظر معسرا اي امهل فقيرا او وضع له اي حط من دينه اظله الله تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله ضميره راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة
ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة وحمايته من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان
اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان

التوبة والكرامة او الظهور علامة منه كما قيل بشاكاس الوشل نور كالعمود يسعى بين اهل المحشر
من سيرة الله حمائية وهذا هو المعنى من تفقه الفقر انها كذا سمعت من بعض اساتيذي غفره الله بفضله و
ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اي صنفين كاعطاء درهم و
دينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة قال ابن عرفة الزوج يطلق
على الاثنين وعلى كل واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا هو المراد ههنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان
قال فرسان او عبدان قال الراغب للشكوة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتقوي به كقوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اي في وجوه الخير ودعاه جوزة الجنة كل جوزة باب بالرفع بدل من
جوزة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه لانه شبث في
التصحيح ان للمقصد فتى بابا يدعون منه الى الجنة وكذا الكل صنف من اصناف الاعمال باب اي خل
اي جوف نداء وقل بضم اللام مرخم فلان بحذف القياس على احد المذهبين فيه وقيل قل لغة خلافا في
باب النداء ابدون الترخيم بهم اسم فعل بمعنى متعد يا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما في
هذا الحديث معناه تعال فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى من الذي لا تؤتى عليه اي
لا هلاك قال رسول الله صلعم لا ارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خوزة الجنة هذا من باب اسلوب
الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان من انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال موهوب الله تعالى
ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء معتبر لقبولها ق ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعي على ان المرتد تقتل وعلى ان الذمي اذا تهود و
اليهودي اذا تنصر يقتل ان لم يعد على ما كان عليه وقال الحنفا المرتد لا تقتل لان النبي صلعم نهى
عن قتل النساء بل حبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على
ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس مجريا على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع
ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم مائة وستة واربعون حديثا
له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اي متعبدا
فيتناول المعبد الكنيسة كما قال صلعم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون
لله لاخراج ما بنى لمعبد الغير اله يبتغي به وجه الله وهذا يخرج ما بني رياء ويجوز ان يراد من
المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغي به وجه الله حال
مؤكدة لما قبلها قال الشيخ التوراخ ومعنى قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة
الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقتضي ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار
واما ابتغاء وجه الله تعالى وجل فاعظم من كل شيء او افضل ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للباقي وهو

(الطيبي)

غير

غير معقولة الحصول دائما المطلوب رضاؤه نعم قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى عز وجل لعبد يستقل اليه
تعالى سواه وفني عن جميع ما سواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى عز وجل لكن هذا المعنى وان
وكونه مرادا من الحديث صحيح لا يستلزم صدره في مقام كان اكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله
يجيء بمعنى طلب رضا الله كما جاء في حديث آخر مذكور في المشارة ان النبي صلعم قال لسعد بن ابي وقاص
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك بنى الله له مثله في الجنة اي
بيتا يماثل المسجد في الشرف ولا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار
العبادة فيها وشرف ذلك يكون من جهة اخرى وقيل مماثلة في عظم البناية المساجد كما كان ارتفع
من سائر البيوت فلذا ذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت التي يعطى جزاء لغير المسجد قيل وذلك
البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد تقريبا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها و
ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشر بيوت في الجنة كل منها مثل ما ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من تاب الى ربه من ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته
واتاعه مم متبوعا بالبعد الطلوع منه المغرب غير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على حكمه عند عدم
ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله صلعم لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم
ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غير ها عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب
على الله عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل نظن انه تعالى يقبلها كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة
من ذنب وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة والجماعة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب
ذلك ذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من
تردى اي القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث
محمول على المستحل او على ان ذلك جزاؤه لكن الله تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد
في النار والمراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالخلد والتأبيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب
في مهلة يتجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا او من قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه في نار جهنم والمراد بقتل نفسه
مخلدا اكتفاء بما سبق ق بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اتفقا
على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر
انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثوابه
على ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرائض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره اكثر لا يكمل فتعبيره
بالحبوط هو البطلان يكون للتشديد ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية

(تقدم في الصلوة ان العصر والعشاء كان الناس يصلونها في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب على عهد رسول الله صلعم)

عنه من تفح بسبع تمرات اى اكلها مباشرا عجوة نصب على التمييز وهو جيد من التمر لم يفره وذكر
اليوم سم والسحر تخصيص للتنوع بالذكر لشبوت حاجتيه فيه لدفع السم والسحر وعزها النبى ص اولادها
بان يكون شفاء لذلك الداء خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه من تصدق بعدل بالفتح و
الكسر بضع المثل تمرة من كسب طيب اى لمكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين
الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبول تلك الصدقة كان الشئ المرضى
يتلقى باليمين فى العادة كما قال شاعر الكم الكيت فى يمنى يديك جعلتنى فلا تجعلنى بعدها فى شمائلك
ثم يربيها لصاحبها بعنى يضعف اجرها وقيل اى يعظم ذاتها ويزيدها حتى تثقل فى الميزان كما يربى
احدكم تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر
فى ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى يكون مثل الجبل انما ذكر النبى ص الترتيبة فى الصدقة وان كان
غيرها من العبادات يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية
الله تعالى لنقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عن من
تطهر يتبدئ الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف فى الطهارة فى بيته ثم مضى الى بيت
من بيوت الله اراد به المسجد ليقضى الى ليؤدى والمراد بالاداء مع الجماعة لاشارته اليه فى حديث
احرم القضاء يستعمل فى الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا اقضيت الصلوة فانتشروا
فريضة من فرايض الله وفيه اشعار بان غيرها لم يستحب ان يصلى فى البيت كانت خطوتاه خطوة
وهى بضم الخاء ما بين قدمى الماشى وبفتحها فعل ذلك وهينا مفتوحة انما لان المراد منها فعل الماشى
احديهما وهى بدل من خطوتاه او مبتدا اخبره محذوف والجملة جبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة
وفى الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشى للاتراك خ عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو بضم
العين وتخفيف الباء انه كان نقيبا للنبى ص وجبره عمر رضى الله عنه الى الشام قاضيا مارواه
عن النبى عليه السلام مائة واحد وثمانون حديثا اخرج له فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخارى
بخمسة ومسلم بخمسة روى البخارى عنه من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال
تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا فى الصحاح وهذه اليقظة يكون مع كلام غالبا
فاحب النبى ص ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا او لا بوجه ذلك الا من استانس بالذكر
فقال لا اله الا الله واحده اى منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم معناه
لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بعونة الله تعالى كذا حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه
ثم قال اللهم اغفر لى او دعا اى بهذا او غيره قوله اللهم اغفر لى استجيب لهذا الجزاء امرت على

الشروط

الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء ولو لم يدع
المتعاقب بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه النبى ص لم يترض له فان توضأ وصلى قبلت صلوته وان لم يصل
كانت اوناقلة وهذه المقبولية اليقينية مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة رضى
روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو والمد الذى ليتوضأ به وبضمها غسل
الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء الكمال بمراعات فريضته وسننه وآدابه ثم اتى الجمعة فاستمع
الخطبة وانصت الى سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان يسمع الخطبة بعده وقال احمد والشافعى
فى احد قوليه لا يلزمه قوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول بد
بتقدير المضاف اى غفر له ذنوب ثلثة ايام زايدة واضافة زيادة الى الثلثة من قبيل اضافة الصفة
الى موصوفها لانه فى تقدير ثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى
فقد لغى اى مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهى عنه ايضا واشارة
الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغى ان يكون على الخطبة م عثمان رضى الله عنه روى مسلم عنه
من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها
لانها ليست باجسام من جسده اى من جميع بدنه حتى تحت اظفاره هذا تاكيد لدفع
من توهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل مارواه مسلم من انه عليه السلام
قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او اخر
يده خرج من يده كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب
اعضاء الوضوء فلم لم يحمل الناكت على التاطئ قلنا لاحاجة اليه لان كلبهما معمول فتغفر ذنوب
جميع البدن يكون عند التوضى بالتسمية وفى قوله فصلى فاحسن الوضوء اشارة الى وجود
التسمية فيه وعفر له اعضاء الوضوء يكون عدم التسمية يدل عليه مارواه النسائى من ذكر
انه اول وضوئه لم يطهر جسده كله وان لم يذكر انه لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة
روى البخارى عنه من توضأ فليستنثر الاستنثار ليخرج ما فى انفه بالنفس ومن استجمر اى استنجى فليوتر
الوتر صفة الزوج ق عثمان رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئى هذا
وما قاله الشارح انا لم نقل مثل وضوئى لان وضوءه احد لا يماثل وضوء النبى ص اذ المماثلة
تقتضى الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير ضعيف لان معنى المثل والنحو هنا واحد مارووى
ان عثمان رضى الله عنه توضأ فقال رايت رسول الله توضأ مثل وضوئى هذا ثم قام فركع
اى صلى غير عنه بلفظ ركع مجازا للملازمة ركعتين او نفلا قدرتين او تدريسى وفيه كانت اوناقلة لا بحثة ثم فيها
فقه اى ترك العجب فى علمه كذا قاله الطيبى او معناه لا يطلب بها التنفس والجاه وقال

غفر له ما تقدم من ذنبه بالذكر والصلوة

الله عنه

غسل

القاضي المراد به ترك الحديث بشيء مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ الحديث اشارة الى ذلك الحديث
مما يكتب لا مما يضع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال الشارح اذ احكام الاحكام يمكن ان
يجعل حديث اعم كان العبد مرفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه تقتضي ترتب
ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا فعم ترك التحدث
بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه
اي من الصغائر قاله حين توضأ ثلثا ثلثا قال الشارح فان قيل غفران الخطايا في الحديث
المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا يترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة
به كعدمه فالجواب عنه ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة
الى بعضها او الى وقت دون وقت اقول هذا التخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات
مسلم ان عثمان توضأ وقال رايت رسول الله صلعم توضأ مثل وضوئي وقال من توضأ
بلغ الغفر له ما تقدم من ذنبه فكيف تحمل على خطايا يوم بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه
متأخرا في الصدور عن النبي عليه السلام بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على
الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء المزيد فضله خ سهل بن سعد رضي الله عنه
روى البخاري عنه من توكل لي اي تكفل لي بحافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين
لحييه وهو الفم من اكل الحرام وقبح الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون
الرسول يضمن لاحد باعتبار انه طالب لهذه المحافظة ونفعها عائد اليه لان النبي صلعم هو الهادي
والمحث او المدلول ناجع له توكلت له بالجنة اي ضمنت به خروجها وقد جاء مثل هذا في الحديث به
الغريب من خرق لقلته وثقبه ودبره فقد وفى النار اللقلق الثاء والعقيب البطي
والدبب الذكر ح ابن عمر رضي الله عنه استقاعلى الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل
ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا
الامر على الندب لقوله ص من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ
عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سميت به
لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب والتجهيز تهيئة جهاز سفره فله الجنة
روي ان عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي ص عشرة الاف دينار فصبت بين يديه
فجعل النبي ص يقلبها ويقول غفرالله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ق زيد بن خالد رضي الله عنه
اقتصاعلى الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو وقيل معناه
سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف

غازيا

غازيا اي صار خليفة له وقائما بعده برعاية امور اهله في اهله بالخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى
جزيل فقد غزا اي سقط الجهاد عن ذمته ان كان فرض الحديث في زمان كان الجهاد فيه
فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يفحش من القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روى
ان ابن عباس انشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل
له ان رفثت وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضور النساء ولم يفسق اي لم يخرج من حد
الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع
الرفقاء فهو داخل في الفسق او ان اريد به الاختلاف في الموقف كما ان قريشا كان يقف
بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا بزعمها بترك النبي صلعم الوقوف
الى عرفة قبل ظهور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف
الى الجملة التي بعده قيل رجع هذا بمعنى صار وقوله كيوم جئته ويجوز ان يراد منه معناه المتوهم
له ويكون كيوم حالا يعني رجع الى وطنه مشابها يوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن
على هذا يخرج الملك عما ذكر في الحديث فيبطل الطلاقة ويجوز ان يكون رجع بمعنى ورع عن افعال
الحج قال الشارح حقوق العباد لا يغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سوى لها لكن ما روى
ان النبي صلعم وعد عائشة رضي الله عنها عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى استجيب دعوته فضحك
مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو من كل الذنوب م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة
رضي الله عنهما روى مسلم منهما سمرة بفتح السين وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها
قيل سميرة كان ولي البصرة ما روى عن النبي صلعم مائة وثلثة وعشرون حديثا في المتفق عليه
سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة وما رواه المغيرة مائة وستة وثلثون
حديثا له في المتفقين اثنا عشر للبخاري ولمسلم اثنان من حدث على حديث وهو يرى
فيه للحال يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن ويفتحها بمعنى يعلم وكلا الروايتين معولة بهما
انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بمعنى ذو كذب على حذف المضاف او المبالغة
بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روى على صيغة التثنية باعتبار المفترى والناقل عنه وبصيغة
الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله
ان يقول قال رسول الله صلعم كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا يقول روي عنه او بلغنا
كذا وانا اذا علم او ظن انه كاذب وقال روي عن رسول الله ولم يتبين انه موضوع
فيندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر مزخرفه وفي حوكه وهو يرى دلالة على

انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي ﷺ فلا اثم عليه في رواية وان علم
او ظن انه كاذب خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة ٨
وسكون الواو وبئر في المدينة واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد الجنس او اصلها
ووقفها فله الجنة روى ان عثمان رضي الله عنه اشترى اماكن ووقفها م ابو الدرداء رضي الله عنه
روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق مارواه عن النبي ﷺ م
مائة واربعة وسبعون حديثا في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم تسعة ٨
من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من
الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال فيه من كل شر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء
في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون الله اعصمنا منهم وشبث شملهم ق ثابت بن
الضحاك اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة مارواه عن النبي ﷺ اربعة
عشر حديثا في الصحيحين حديثان احدهما واسلم انفرد البخاري منها بالآخر من حلف بملة غير الاسلام بالجر
صفة الملة كاذبا حال من ضمير حلف الحالف بالتنوين حقيقة هو القسم به او دخال بعض حروفه عليه
وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به ههنا
المعنى الثاني بقرينة قول النبي ﷺ فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر وبه قال الشافعي وقال الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد
واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية فيه
قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ح ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال اخيه مسلم اي لاجل ان ياخذه او ينتفع به بغير حق
تنبيه بالمسلم اتفاقي بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان اي مغضوب عليه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ م
مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين يشترون الى يستبدلون
ويبتغون بعهد الله اي ما عهد الله اليهم في التوراة والانجيل من الايمان بمحمد ﷺ وايمانهم
وايمانهم اي بما حلفوا عليه من تصديق محمد ﷺ حين بعث واستبدال شيء بشيء اخذه مكانه
بتركه احدهما والباء في الاستعمال يدخل المتروك وفي الاية كذلك ثمنا قليلا كالترؤس في الدنيا
الى اخره الاية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم اي
نظر الرحمة وهو مجاز عن الاهتمام بامرهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل
الاية نزلت في شان جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في التحليف متهاترين فقال لهم هل
تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم فقالوا قد حلفت ان امير كم واكسوكم فخلى الله تعالى

خير اكثيرا فقالوا العلي شيء علينا فانطلقوا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد وفا لك فنطا
وليس وجها التعب الذي هو تعب لنا فرح فارغم اي الطعام م ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من حلف على يمين هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به ههنا هو المقسم
عليه مجازا ذكر الكل واراد به البعض فان خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم والده فليكفر عن يمينه
ثم ليفعل الذي هو خير منه اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا
واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزه الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو
لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليات بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان
الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على الطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث
يكون امرا للتكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث
عندالشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى التكفير يتضمن الكفارة فتوافقا
بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف وروى بالتشديد والعزى و
بهما اسمان صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما كفر وبهما معبودتان لانه
صار كافرا والندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحالف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن
عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول
وزورا والحالف بالاصنام كذلك وقال الشافعي وما لك لا كفارة فيه متمسكين بظاهر الحديث
لانه ﷺ لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح وهو ما اعد للحرب من الة الحديد
ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اي حال كونه علينا لانا فليس منا اي من على ملتنا
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض
او بمعنى في اوزانه فليوتر اوله اي ليفعل الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت
ثم نزل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم من آخره فليوتر آخر الليل فان
صلوة آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك اي الايتار في آخر الليل افضل م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام
وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بهم جماعة يعني ترك الصلوة بجماعة كالروافض
فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة

مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون امير اهل بلدهم ومن
ذلك شجاعة وكان القوى منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل
اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان المحق اى الطائفتين وعمية بكسر العين وضمها وبالميم والياء
المشددتين على وزن فعلية من العمى وهو الضلال قال النووي هي العمية لا غير بتشديد الياء
بغضب وهو حال او استئناف لعصبة اى غضب وفي بعض النسخ لعصبية وهي الحمية المنسوبة
الى العصبة او يدعوا الى عصبة او ينصر عصبية بالنصب مفعول له فقتل قتلة جاهلية وهي بكسر القاف
للنوع خبر مبتدا محذوف نحو قتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم لم يكون بحق والتعصب ومن
خرج على امتي المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق ويضرب بره بفتح الباء وفاجرها
ولا يتحاشى اى يتبالى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد اى يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ اموالهم و
وقتلهم لامان الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني وليست منه اى ليس هو من امتي وهو تهديد
شديد وهذا التسلب يكون كسلب الجاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه
لابيه ف ابو هريرة رضي الله عنه استدل على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو آمن بقبل
انما اكرمه النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا القول لانه كان اذا اقوى بمكة فدخل دار ابي سفيان كان
امنا مجازاة بقبل ذلك ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة
وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ آمن انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي
فتحت صلحا به ليل ان النبي عليه السلام لم يسترق اموالها ولا اسمها بين الغانمين والحديث حجة
عليهم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من دعى الى هدى اى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة
وهو بالحاقه بتناول التعظيم والتحقير فيدخل فيه من دعا الى الطريق الاولى من طريق المسلمين كان
له من الاجر مثل اجور من تبعه انما يستحق الداعي الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى
خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع
لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعا الى
ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وضمير الجمع في اجورهم
وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعى واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم
ان يكون لتلك الدعوة آثام كثيرة فكيف تلك الدعوة الى المعنى متعددة لان دعوة الجماعة
دفعة دعوة لكل من احادهم ابو مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى
مسلم عنه قتل ما رواه من النبي ثم مائة حديث وحديثان له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري
بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر ق ابن عباس رضي الله عنه تقدما

على الرواية

على الرواية عنه من راى من امير شيئا فكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات ميتة
جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء كان لا يخالف الشرع
او يخالفه كما زنا الا اذا فعل بغير حق ق ابن عباس رضي الله عنه تقدما على الرواية عنه من راى من
رؤيا وهو على وزن فعلى بالتنوين الرؤية في المنام وجمعها روى بالتنوين كذا قاله الجوهري
فليتصبر اى ليتحمل ما رآه فيه اعتبارا لقبح الفساد كما قال الله تعالى وجل ان كنتم للرؤيا تعبرون
ويجوز ان يكون من التفعيل اى ان كان يعبر لها واخبر بما يؤول اليه امرها وهو بسكون الراء جواب
الامر ويجوز رفعها على الاستئناف كان ينفي له الصحابة استفتاء عليهم لان من يعبر لها ينبغي ان
يكون عالما بالتأويل لكيلا يغير بما فيه خلل وقد روى انه نوم قال الراوي ما لم يغير لها لم تقع م
ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قتل ما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون
حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين
من راى منكم منكرا اى وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده
فان لم يستطع اى ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اى فليغيره بالقول
فان لم يستطع اى على المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان
التغيير لا يتصور بالقلب انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع وانما قدم العمل فينبغي ان يقدم المنع
بالقول لكونه اوجب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم في الدفع بالقول يكون اليين يكون احسن
وان لم يتهيأ بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما
كلفه به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص من
علم ان من راه منكرا بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يظن شيئا منكرا اى في مذهبه ويكون جائزا اى في مذهب
الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر لشبهة حتى في قوله تعالى انا مرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط
بفعل الناهي المنكر غاية انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط الواجب الاخر وهو النهي قال العلماء الامر
بالمعروف تابع للمأمور به فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان مندوبا
واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه زائلا عند وقتا لان الحسن هو الندم على
الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه ان يفعله فان رأى شاربا خمر ميتا او شرب ولم يعلم
باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يراه المنهي عنه ايضا في منكر انه متعنتا
في انكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك لان انكار القلب اضعف الايمان

فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه ان فى زمانا وليه عند الحنفية قلنا
معنى اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب هنا فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من
الايمان بانتفائه وليس كذلك فلما فى بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة
وذل قلت اراد بان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم
ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه روى البخارى عنهما قيل مارواه ابو
قتادة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وسبعون حديثا فى الصحيحين احد وعشرون
حديثا انفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية وربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين
المهملة والياء المشددة من راى اى فى المنام فقد راى الحق اى الرؤيا الصادقة
لا الرؤيا التى يلعب بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه ثم قاله فى جواب
من قص انه راى النبى صلعم فى المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رانى
مطلقا فقد راى الرسول الحق ح ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رانى فى
المنام فسيرانى فى اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من
رانى فى المنام ولم يهاجر يرزقه الهجرة ورؤيتى فى اليقظة وقيل اليقظة يقظة دار الاخرة
كما قال النبى صلعم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وبرؤيته ثم ضبطها الرؤية الخاصة بالقرب
منه او نكتا ما يرانى فى اليقظة هذا الشك من الراوى وهو شبيه خيالى بحيث لا يتمثل الشيطان
فى هذا الشخص جوابا عمن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا صلعم
بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورتهم فى النوم واليقظة لئلا يشتبه
الحق بالباطل واما رؤية الله تعالى فى المنام فلم يجزها الاكثرون وعند من يجوز انما يرى فى اى
صورة كانت لان ذلك المرئى غير ذات الله اذ ليس لها صورة ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من رانى فى المنام فقد رانى فسيرانى فى يقظة عليه قوله ثم فان الشيطان
لا يتمثل بى قال القاضى هذا اذا راه على صفة المعرفة فى حينه وذكر المازرى فى المعلم الصحيح ان رؤية النبى صلعم
فى المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كما يراه ابيض اللحية لان المراد فى ظن الرائى انه
النبى صلى الله عليه وسلم خ لا يتمثل فى صورتى يعنى اتفق المسلم والبخارى من حديث ابى هريرة م
على لفظ لا يتمثل بى وانفرد البخارى من رواية ابى هريرة على لفظ لا يتمثل فى صورتى م
ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من سال الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض
او على انه مفعول به واموالهم بدل اشتمال مبنية تكثيرا مفعول له اى ليكثر ماله لا لاحتياج فانما
هى اى المسئلة او الاموال جمر ذى سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما الخ

ثم الحقيقة يعذب بها كما ثبت فى مانع الزكوة ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها اما تحقيق
السائل المذكور بهذه العذاب لانه اخذ مالا لم يكن له حلال او لكنه تفوه الله تعالى وهى كفران النعمة
واما حكم الله تعالى له عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه اعانه على الحرام لكنه يجعل معصية
ولا اثم فى الهبة للغنى فليستقل منه الجيش هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم
لا يحل له السؤال م صفية بنت ابى عبيد رضى الله عنها اخرج مسلم فى صحيحه من حديث صفية
بنت ابى عبيد الثقفية وهى زوجة عبد الله بن عمر رضى الله عنه ادركت النبى صلعم وسمعت منه و
لم تروعنه وروت عن عائشة رضى الله عنها وحفصة وابن عمر رضى الله عنهم اجمعين من سال
عن اقامة الحديث مرسل وقد روى مرفوعا عن ابن عمر الترك من يخبرها اخص من المروح
ومكان الصائغ والكاهن من يخبر بما يكون فى المستقبل وفى الصحاح العراف الكاهن لم
صلوة اربعين ليلة اى يوما واما ذكر الليلة جريا على عادة العرب من استعمالهم الليالى فى
الحساب لرؤية الهلال فى الليلة قال النووى معنى عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها لا الصلوة
فى الارض المغصوبة لانها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة عن تلا بقها للامر وكونها مقبولة
هو ترتب الثواب عليها فالمقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفى الاعم على ان صلوة
صلوة السائل عن العراف لو لم يكن مجزاة لوجب عليه قضاء صلوة اربعين يوما وليس كذلك
بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عندى لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة
وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثبت الله من اتى صلوة بسر
بشر ايطلا بسبب معصية صدرت عنه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة
تضعيف اجره واما تخصيص الصلوة من بين الاعمال يحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيام
وغيره كذلك او لتاكد امرها على السامع قيل وذكر العدد ههنا للتكثير قالوا هذا فى حق من اعتقد صدق
العراف او الكاهن واما من سالهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر فى الحديث بقرينة
حديث آخر من صدق الكاهن لم تقبل عنه صلوة اربعين ليلة قال قلت هذا مخالف لقوله م
من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت الارجح لى فى التوفيق ان يقال ان مصدق الكاهن
يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ظهر من الله تعالى او ان الجن يلقون
اليه ما يسمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
من سبح الله اى قال سبحان الله فى دبر كل صلوة اى عقيب فراغه عن المكتوبة قيد نا بالورود
القيد فى حديث آخر ثلاثا وثلثين وحمد الله اى قال الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله تعالى اى قال
الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك التسبيح والتحميد والتكبير تسعة وتسعون قال وهو لفظ رسول

بل سابح تمام العائة بالنصب ظرف الى فى وقت تمام العائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال
قالوا وتم تمام العائة ما يتم به العائة وهو فى المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل فتح كونه
مقول القول فيجوز رفع تام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وهو بضم اليم يعم التصرف فى ذوى العقول وغيرهم والملك بكسر اليم يختص بغير العقلاء
وله الحمد وهو على كل شئ قدير فيكون تام مع خبره حالا من ضمير سبح والعايد فيها محذوف تقديره
تام العائة عليها وعلى هذا القياس قال يكون للراوى وضميره عايد الى الرسول لكن الاول اولى
وعلى التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام العائة التهليل المذكور عقيبه
له خطايا وان كانت مثل زبد البحر ويجوز ان يقال على وجه عند جمعى انه اقول لانه هنا استيناف لانه
ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادى يلزم ان لا يحصل الجزاء الا اذا اتى هذا التسبيح فى دبر صلوة
واحدة من صلوته وهذا مستبعد وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعى فكذا
لان دبر مجموع صلوته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء
مرتب لمن يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لا ان يترتب ان يكون فى صلوة واحدة ٥ اس
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سبعة ان بسط الرزق ورفعه اى يكثر رزقه وينما وبالهمزة
وضم الياء اى يؤخر فى اثره وهو بالتحريك ما بقى رسم الشئ والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع
للحياة فليصل رحمه بكسر الميم الرحم فى الاصل وعاء الولد فى البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووى
للصلة درجات باعتبار يسير الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة وعلى قريبه ورحمه بالكلام ولو كان
بالسلام ومن تركه ما يقدر عليه ليس واصلا واختلفوا ان الرحم التى يجب صلتها قال قوم هى كل
كل ذى رحم محرم وقال الاخرون هى كل ذى قريب محرما كان او غيره فان قيل الاجال والارزاق
مقدرة فلا تزيد ولا تنقص فالفائدة فى الحديث اجيب بان الاشياء اعدة يكتب فى
اللوح المحفوظ مشروطة على الشرط كما يكتب ان وصل فلان رحمه عمره سبعون سنة والا فثمانون
ولعل الدعاء والكسب من جملة ما اراد الله تعالى بجوابه ما شاء واثبت لكن هذا بالنسبة الى
ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله تعالى الازلى اذ لا تحو فيه ولا زيادة او يقال
المراد منه البركة فى رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحديث صدرا فى معرض الحث
على صلة الرحم بطريق المبالغة يعنى لو كان شئ يسبب به فى رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز
ان المحال اذا تعلق به حكمة م ابو قتادة رضى الله عنه الحارث بن ربعى روى مسلم عنه من سبعة
ان يتجيه الله اى يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهو الغم تاخذ النفس
لشدته وفى بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهرى يوم القيمة

فليتنفس عن معسر اى ليوخره مطالبة الدين عن مديون ذى عسرة او ليضع عنه اى بعض
دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من ستة ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله
لرجل قال ودلنى الى عمل اذا عملته دخلت الجنة ذكر اذا دون ان الجزم انما يكون بما يقوله الرسول وحلفت
الجنة قال اى رسول الله ام تعبد الله خبر بمعنى انشاء اى اعبد الله وكذا الافعال التى بعده او هو
فى تاويل المصدر كتسمع بالمعيدى خير من ان تراه فيكون خبر مبتدا محذوف اى ذلك العمل ان
توحد الله تعالى وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا من اولها لانه منها بالظهور ان التوحيد لا يعتبر
فذكره منى عن ذكرها وقيل لعل ان السائل كان معترفا برسالته فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرف
وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة فى معناها الاصطلاحى وهو
فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الرياء وتقيم الصلوة
المكتوبة اى المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤتى الزكوة
المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبيعة
تشح بها او لان الزكوة قد يطلق على اعطاء المال متبرعا والتقريب بالفرائض اكثر من التقرب
بالنوافل وتصوم رمضان فعال اى الرجل والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا اى على ما ذكر
من الفرائض شيئا ابدا او لا انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك ما لم تنكره قلت يمكن ان
يكون قيل شرعيتها او قال انه كان وعد افعلهن او لا ازيد على ما اسمع فى تبليغه ولا انقص منه
او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص فى العمل بما سمعته وجه عدم ذكر الحج معناه يعرف من
تقرير الحديث الاول فى الكتاب واما جزمه عليه السلام بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم
فلعلمه صلعم بالوحى ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها خ ابو زرعة واسمه جندب كان من اعلام الصحابة وخامسا فى الاسلام ما رواه عن
النبى صلعم ما يتان واحد وثمانون حديثا له فى الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخارى بحديثين
ومسلم بسبعة عشر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة لان العلم
الشرعية لانها تفضى الموصلة الى الجنة لعل العلوم الدينية يكون فى حكمها لانه مالا به عنها فى تحصيل تلك العلوم
سهل الله له الضمير عايد الى ما يدل عليه سلك او يلتمس او الى طريق طريقا الى الجنة التقديم به على طريق
الاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذه السبب وغيره من اسباب السهل
كانه معدوم م سهلة بن الاكوع رضى الله عنه روى مسلم عنه قيل كان من بايع تحت الشجرة وكان
اشجع الناس راجلا ما رواه عن النبى صلعم تسعون حديثا له فى الصحيحين ثلثون انفرد البخارى عنه بسبعة
بايعناه

وسلم بسبع من سل عليها السيف اى حز عقده لاضرارنا فليس منا اى من عاملى بستنام ابوداود
رضى الله عنه رواه مسلم عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين اى يطلب برفع الصوت ضالة فى المسجد
فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم تبن لذلك اى لنشدة الضالة يجوز ان يكون قوله فان
المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون المقول المجموع معمولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل
بحرف منه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمى فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه
مما تحتاج اليه الناس لان المسجد مجمع وانكر المتأخرون جلوس القاضى فى الجامع لان القضا
يحتج من شرف العبادات م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبى صلعم بثلاثين
يوما مارواه عنه مائة حديث ولجميع الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بتسعة
من سن فى الاسلام سنة حسنة وهى ماخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعنى ان من اتى
بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اى اجر عمله واجر من عمل بها اى ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة
من بعده اى من بعد عماته من شرعها فيه دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من
غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اى وزر
عمله ووزر من عمل بها اى بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ
م عايشة رضى الله عنها روى مسلم عنها من شا فليصم ومن شا فليفطر يعنى يوم عاشوراء
بالمد وهو يوم العاشر من المحرم وليس فى كلامهم فاعول بالمد غيره وقد اتى به ناسوعاء وهو
التاسع من المحرم وقوله يعنى تفسير من الراوى او المصنف للضمير البارز فى ليصم قيل كان صوم
عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال النبى صلعم الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر الايام
فى الجواز م ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها لم
يشربها فى الاخرة يعنى جعل محروما من مراتبه قيل خرج اعتبارا عن عدم دخولها لان من دخل بارا شرب
من خمرها فيتأول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما فى الواقع بان يقضى سوء حاله اويمان لا يشربها
وان ذكر هنا ما يشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم ولهذا
نقص عظيم لحرمانه من شرف نعم الجنة م ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه من شرب النبيذ
وهو ما القى فيه تمر او زبيب ونحوهما منكم فليشربه زبيبا فردا اى حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا
غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفى لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة
غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد لانه حينئذ تمر وقد روى عن قتادة ان النبى صلعم
نهى عن شرب الخليط وقال لا تشربوا واحد واحد ولا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل

سئول

مفردا

م

مفردا خل بخلوطا وما ورد انه نهى عن الخليط فمحمول على الشدة م ام سلمة رضى الله عنها روى مسلم
عنها قيس مارد ته عن النبى صلعم ثلث مائة وثمانية وسبعون حديثا الا ما فى الصحيحين تسعة وعشرون
انفرد البخارى بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب فى اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر فى جوفه
صوت البعير يجرجرة والمراد به هنا صوت يسمع فى حلق الانسان عند تجرعه الماء فى بطنه نارا
من جهنم الرواية المشهورة فى نار جهنم بالنصب وروى برفعه على ان لفظة يجر خبر بمعنى يؤول
انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال اناء هما واما التحلى
بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سبعمائة نيفا
بالفتح والكسر الميت او سريرة وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى
والاسفل للاسفل حتى يصلى عليها على بناء المجهول فله قيراط ومن شهدها يعنى حضر الجنازة بعدما
صلى عليها انما قيدت به ما ورد فى بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى
تدفن على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما القيراط قال مثل الجبلين العظيمين وهذا التشبيه
بالجبل الجسيم تقريبا للفهم وتحقيقا وقد جاء فى رواية مسلم اصغرهما مثل احد روى ان هذا الحديث ذكر
لابن عمر فارسل الى عايشة يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت روى مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله حرم
الله عليه النار اى لا يعذب بها لما رى العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان
بعض عصاة المؤمنين معذبون طلبوا التوفيق بينهما فقال بعضهم هذا فى حق من تاب عن كفره
فمات وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض وقال الحسن البصرى معناه من قال
هذه الكلمة وادى حقها وفرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة بن الصامت
اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور فى
صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان الشيخ مسلم رقعت مختلفة وان محمدا
عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله حصنه بالذكر تنويها للانصارى وبه يخرج جميع ما للكفرة على
اختلاف عقايدهم وكلمة سماه كلمة مبالغة لانه تكلم غيرا وانه واضيف الى الله تعظيما او لانه كان
بالكلمة من غير اب القاها الى مريم اى اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لان الله تعالى احيا الاموات
او كان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان
جبريل اضافه الله اليه لانه كان بامره والجنة والنار حق اى دخولهما لانه مصدر او لارادة
كل واحد منهما او خلقه الجنة على ما كان من العلم يعنى على اى عمل كان سيئا او حسنا وهو حال بحر

م

رايته فلانا على اكل الى آخره وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العامل غير حاصل وقت الدخول فتقدر
مستحقا بما يناسب عدم التوب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه
فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده مفوض الى مشية الله تعالى وقال الامام التلمساني في شرح
المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت
ما ذكرت يستلزم ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم
عدم دخول النار بجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس بحتم عندنا ان
يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله
يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب من غلب عليه
كنيته اسمه خالد بن زيد مارواه عن النبي صلعم مائة وخمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر
انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال الى ستة
ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبا في استعمالاتهم على الايام قال النووي حذف
الياء وهنا للعدم ذكر الايام صريحا يقال ضمنا ستة ايام ولا يجوز ستا ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان
كذا قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر اي السنة الخالية عن يوم العيد وايام التشريق لان صومها
منهي عنه حكى عن مالك كراهة صوم ستة من شوال متصلا به خوفا عن تشبيه الكفار وذكر ثم في الحديث
دليل له قلنا جاء في رواية اخرى بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا نهض الحديث
دليلا له واما قال مشتق بفصل يوم العيد قيل الافضل ان يكون صيام الستة متواليه عقيب
يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك
كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين بناء على القول بان الشهر
انهم اراد وا من الدهر السنة ولا ادري وجه تفهيمهم وفي صحاح الجوهري الدهر بقال للابد واجمع ابو حنيفة
وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعموم وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يدل بالمفهوم على
تقدير عدم قائله من صام ستة ايام وشهرا كاملا اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى ما جاء به
بالحسنة فلا حصر امثالها واللائح لي والله اعلم ان يجعل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان
يستند الاغنية فيه الى الطعام لوقوع عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكسر يكون نوافله
اجل الكثرة وتخصيص بالعدد موعود عليه الى السابع ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه من صام يوما
في سبيل الله بعده الله وجهه عن النار اي بجاه انه عنها عبر عن نحيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان
من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزاء واراد الكل
عبر به عنها ودون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش خ ابو موسى اتفقا

على الفصل

على الرواية عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشا اي من صلى صلاتيهما وهي صلوة الفجر
والعصر ولازم ادائهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما خص عليهما لكونهما وقت التشاغل
والتكاسل ومن رعاهما راعى غيرهما غالبا نسال الله تعالى عونا على طاعته وصونا من تكاسل
عباده م عثمان روى مسلم عنه من صلى العشا في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل يعني
اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلوة العشا بجماعة
فكانما صلى الليل كله فصلوة الكل من طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل بعضه ذكر في شرح المشكاة
يجوز ان تجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكر في المصابيح من
انه ع م قال من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر كان كقيام
ليلة يعين الوجه الاول م جندب بن عبد الله روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي صلعم ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين اشتاء عز المتفق
عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلوة الصبح اي باخلاص فهو في ذمة الله تعالى اي في
امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلوة الصبح
لان غيرها لكثرة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحي ان يدخل تحت الامان فلا يطلبكم الله من ذمته
بشيء من بمعنى لاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية الجار والمجرور حال من
شيء وظاهره نهي عن مطالبة الله من نقض عهده لكن المراد به النهي عن موجب مطالبة الله هو النقض
بمكروه لمن صلى الصبح او هو تركه صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته
نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فان الضمير فيه للشان
من يطلبه الضمير المستكن فيه تعالى والبارز لمن من ذمته بشيء ايد ركه يعني من يطلبه الله للمواخذة
بما فرط من حقه والقيام بعهده يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار
جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلثيه متعد ورباعيه لازم
م ابو هريرة روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القرآن اي بسورة الفاتحة سميت
بها لانها اول القران في التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما خلق منها من القرى في الكشور
اولان سائر السور يضاف الى هذه السورة في الصلوة ولا يضاف هي الى شيء من السور
اولانها اصل القران باعتبار اشتمالها على المقاصد القرانية اجمالا من الثنا على الله والامر والنهي
والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهي فلان قل معدة في اول السورة وفي الامر الشيء
نهي عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب
عليهم فلي خداج فخداج هي خداج ذكر ثلاث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر

ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني في ثوب واسع غير مخيط فليخالف بين طرفيه اي ليلق كل طرف منهما على عاتقه الآخر كيلا من عن انكشاف عورته او آمساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الآمر فيه للاستحباب عندنا والوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف لم يصح صلوته عنده وان كان الثوب فيقا يشد من وسطه ولا يخالف والا فلا يكتسف عورته م ام حبيبة روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل مارويته عن النبي صلعم ستة وستون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا فقد لص من رواية اخرى على هذا القدر لكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجودة فيه فلا يحتاج له بيت في الجنة خ عمران بن حصين عمران بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها وما رواه عن النبي صلعم مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف القايم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المستقل قاعدا مع قدرته على القيام اتما قيدناه بالقدرة لان النفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون كثوبه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي صلعم لانه ثبت ان نافلته صلعم قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصايصه صلعم وقيل اثر محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا لعذره اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم يصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا تاخير بلا على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من الاخذ بالعزيمة والاقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر بانه ليس على النصف خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه السلام فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا هذا دليل على ان تصوير ما ليس فيه الروح ليس بحرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل مجرد الخلود وهنا في المصور الخلود مؤول بطول المدة عند اهل السنة والجماعة وهذا لا يستقيم ذلك لانه على العذاب

حد حبت الناقة اذا انفت ولدها قبل او آن النتاج وان كان تام الخلق ويقال احد حبت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان اياما تامة كذا قاله الجوهري معناه فصكوته ذات نقصان على صفة المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي حركة بمعنى ناقصة وصفا بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة تجوز بهوون النجاسة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تجوز بهوون انس رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا به عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في الايماء ليست كصلوتنا اولان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتترك كل العبادات منكرا فانها تنهى عنه لان الحديث صدر عنه في الرسول عن النبي صلعم في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية واستقبل قبلتنا انما ذكر مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور احدهما بعد وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت الشرف في نفوسهم اولانه اعرف واشهر في التعريف الاثري ان صلوتنا تشابه صلوتهم في كثير من اعمالها وقيل ليس كذلك وقيل المراد منه استقبالنا الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا لان السهو ولانا كلوا منه الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤنث بتاء التانيث بان دوهنا التانيث غير مراد انما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة مؤنثة الى صيرورة اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في الاسلام وهو الاتيان بالشهادتين دمه وله ما لنا حقنا وكل المخلص والمنافق الذي له ذمة امة اي امانة وذمة رسوله ذمة امته هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم او لان في ذكر الله متين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفر الله في ذمته الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار ان آله الخفارة وهو بالضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانه على ما الحديث ابو حنيفة رح وحكم بالاسلام كافرا اذا صلى بجماعة والحكم به الشافعي حتى اباح بالشهادتين علما بعدله ثم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة لا تخلوا عن الشهادتين ومن قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة روى مسلم عنه من صلى على واحدة الصلوة من المؤمنين الدعاء يعني دعا لمرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهو عبارة عن محو الخطيات او عن اعلاء الدرجات يعني كذا الله عشر خطيات او اعطاه عشر درجات قيل العدد ههنا للتكثير قال بعض الدعاء النبي صلى الله عليه وسلم طلب الوسيلة لاطلب الرحمة اذ هي حاصلة لكل ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور وانما اعطاه الوسيلة فيحتمل ان يكون عشرا وفاء بالدعاء ولذا اخر فرض امته عليه الرسول

بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محرما على المتخيل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير
ما لا روح له غير حيوان فجائز وان كان مكروها من حيث انه استغال بما لا يعنى وقيل لا بأس بتصوير
ذى الروح اذا كان مقطوع الرأس م ابن عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه من ضرب غلاما له
حدا لم يأته اى لم يأت موجب ذلك الحد يعنى من ضرب مملوكه حدا على جناية لم
يفعلها او لطمه او ضرب وجهه بالمعنى الكف فان كفارته ان يعتقه يعنى امر ذلك القريب بحكم
باعتاقه لقبح فعله قال القاضى اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق
لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفى الحديث رفق على المماليك اذا لم يتبرعوا واما اذا اذنوا فقد
رخص النبى ص فى تأديبهم بقدر ذنوبهم ومتى زاد عليه لزمه الحد بقدر الزيادة م انس ومعاذ بن
جبل روى مسلم عنهما معاذ بالضم قتيل دماه عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وخمسون
حديثا انفرد مسلم بسبعة احاديث والبخارى بثلثة احاديث من طلب الشهادة اى ان يكون شهيدا
فى سبيل الله صادقا اعطيها بناء على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد على من والبارز للشهادة يعنى
اعطى الطالب ثواب الشهادة وتوهم تعديته الى الشهادة ق سعيد بن زيد اتفقا على الرواية
عنه من ظلم قيد بكسر القاف اى قدر شبر من الارض طوقه الله اى جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق
كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه فى حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حقه
ق تؤبان اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله صلعم مارواه عن رسول الله مائة و
ثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة من عادم رضيكم يتركن فى حوضه الجنة وهى بضم الحاء
المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعنى عيادة المريض سبب للجنة ومحاورة بحث
كالته يختبر فيها خ انس روى البخارى عنه من عال جاريتين يعنى من ربى صغيرتين
وقام بمصالحهما من ثوب وكسوة وغيرها حتى تبلغا اى تصير ابالغتين جاء يوم القيمة انا
وهو كذا انا مبتدا وهو معطوف عليه وجئ به هكذا او الجملة حال بغير واو اى جاء مصاحبا لى
وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وانا لان فى ضمير هو العود الى من وكلمة هو تأكيد له وانا
معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصلا فى تلك الخصلة وضم اصابعه تمام كلام الراوى يعنى
ضم النبى صلعم اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم
عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت مشموم طيب الريح معروف قال القاضى يحتمل عندى
ان يكون المراد بهذا الطيب كله وقد وقع فى رواية ابى داود من عرض عليه طيب واقول
الريحان خاص والطيب عام وكل من الحديثين معمول لهما وقع فيه لا منافاة بينهما فانه ندب
داعيا الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز

ان يراد

ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جاءنى الرجل واريد منه فرد من افراد الحيوان اى فرد
كان فلا يرد ق تبرع الدال على الفصيح المشهور قال النووى انكر مشايخنا فتحها لان الواو هى
التى توجب ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء او كذا فى كل مضاعف مجزوم دخلها الذم
فانه خفيف المحل بفتح الميم الثانية مصدر بمعنى خفيف المحل وقيل معناه قليل المئونة طيب الريح
اعلم ان هذا ليس تعليلا لعدم العلة بل ببعض منها لان المعنى لا يرد ق خليلا نافعا بناء ذى المهدى
برد ها م عقبة بن عامر روى مسلم عنه قيل ما رواه من النبى ص خمسة وخمسون حديثا انفرد
سبعة عشر انفرد البخارى منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمى اى رمى السهام ثم تركه كلمة
ثم هنا للتراخى فى الرتبة يعنى رتبة الترك متراخية عن رتبة العلم فالترك مرتبة عليه والترك ليست
فى الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للتسة ايضا فليس منا اى من عامل بستتنا
ع عائشة رضى الله عنها روى البخارى عنها من عمر ارضا ليست لاحد اى غير مملوكة فهو احق
بتلك الارض اى يملكها لكن اذن الامام شرط عند ابى حنيفة وخالفه صاحباه والشافعى واحمد
محتجين بالحديث اجاب عنهم ابو حنيفة بان قوله ص ليس لعرق ظالم الا ما طابت به نفس مالكه يدل على اشتراط
الاذن فيحمل المطلق عليه وفى قوله عمر اشارة الى ان التحجير هو نصب الحجر فى الارض المباح
للاعلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة ع عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها من
عمل عملا ليس عليه امرنا يعنى احدث فعلا مخالفا لديننا فهو رد اى مردود م ابو هريرة روى مسلم
عنه من غدا الى المسجد اى ذهب اليه فى الغدات او راح اى ذهب اليه بعد الزوال اعد الله له اى
هيأ له فى الجنة نزلا بضم الزاى وسكونها ما يهيأ للضيف يعنى عادة الناس ان يقدموا لما
الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله فى اى وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره
من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح هيأ له فى الجنة نزلا من
قوله غدا الى المسجد او راح اعتيادا على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رضى الله عنهما روى مسلم
عنهما من عشنا الى لم يرد خيرا ان لم نعلمه منا قال ابو هريرة رضى الله عنه قاله النبى صلى الله عليه وسلم
حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء اى المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م
ابن عمر م روى مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قبل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر انه
يراد به فوتها بالعذر لانه جاء فى رواية البخارى من ترك مكان من فاتته قال النووى
معنى فوات ما عنه ان لا يصليها فى وقتها المختار وقيل ان لا يصليها الى وقت غروب الشمس
فكانما وتر على بناء المجهول اى نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اى فى

اهله او تمييز وروى برفع نخ يكون النقص صفة الاهل شبه النبى صلى الله عليه وسلم خسران من فاته
العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والاخفاء التوبيخ فى المال اظهر منه فى فاية الاهل
والمال وقيل معناه ولكن خذرة من فوتها كحذره من فوتها يا هام ابو هريرة رضى الله عنه روى
مسلم عنه من فرج عن اخيه اى كشف كربة وهى شدة الغم وتنويرها للتحقير وهذا الكشف اعم من
ان يكون بماله او مساعدته ولو كان بشربة او اشارة من كرب الدنيا فرج الله تعالى كربة من كروبها
للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب القيمة قيده به لان كرب الدنيا فى جنب كرب الاخرة
كالعدم بل كرب حتى يذكر معها ابو موسى الاشعرى اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة
وهو قوله لا اله الا الله هى العليا وهو تاكيد الاعلى فهو فى سبيل الله تقديم هو تاكيد الاخصاص
فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب المجاهد اعلم ان من
قاتل لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو فى حكم المقاتل للغنائم فلا ثواب له ومن قاتل
وهو رضا الله تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة مخلا بالاخلاص لما رغب النبى امته اليها فى الجهاد
روى انه عليه السلام انه قال فى غزوة بدر رفعوا الى جنة عرضها السموات والارض فقال
واحد من الصحابة التمرات التى كان ياكلها وقال لئن حييت انا حتى آكل تمراتى انها لحيوة
طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل يبين لك جانبا آخر وهو ان مجرد القصد هل يشرط مقارنته
ساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه اليه القصد الثانى فمقبول القصد الثانى كما فى لانه
ثبت فى الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار ما شبع وريا كل ويستن
ذلك الفرس والحال ان نية الغزو به فى كل وقت يظمه ويرسله ويتحرك معدودة كولاق اول
القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا فى شرح احكام الاحكام خ
ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد
التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هذا اسم ام يونس كذا فى جامع الاصول لفظ انا راجع الى
القائل يعنى من رجح نفسه فى القصر على يونس ولم لاجل ما حكى انه من قلة صبره على اذى قومه
حتى قال لرسول الله صلعم والله لا اكلمك كصاحب الحوت الاية فقد كذب اى كفر كنى به عن الكفر لان
هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول
يعنى من فضلنى على يونس فى النبوة فقد كذب لان الانبيا كلهم متساوون فيها لان النبوة
شئ واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال الله تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان
الله تعالى وصفه باوصاف تزهم الخطا طائرة كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله اذ ابق

الى

الفلك المشحون ثم سعد بن ابى وقاص روى مسلم عنه من قال حين سمع المؤذن المضاف
هنا محذوف اى اذانه وان اشهد معطوف على مقدر يعنى انت تشهد وانا اشهد تقديم
انا لتاكيد التقوى ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
بهذا الاصناف كانه قيل ما سبب سرورك فقال رضيت الخ بمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له فنبه بجعل
ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغاير وان يكون دعاء لرجا جابر رضى الله عنه مرفوعا
عنه من قال حين سمع النداء الى الاذان اللهم رب هذه الدعوة الى الاذان التامة وصفها
بالتمام لتمامها فى طلب الاجابة او لانها آمنة من الشيخ والصلوة القائمة وصفها بالقيام لقيامها
الى يوم القيمة او لدلالة امرا قائمة فيكون بمعنى دائمة آت اى اعط محمدا الوسيلة وفسرها بالنبى صلعم
بانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك والفضيلة والعلو
مقاما محمودا وهو الموعود للنبى عليه السلام فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن
ابن عباس رضى الله عنه فى تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف على جميع الخلائق
تسال فتعطى وتشفع فتشفع استئناف مقاما على الظرفية يتضمن البعثة معنى اقم او حال يعنى البعثة
ذا مقام محمود والذى وعدته بدل من مقاما وعطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا
وهو علما او يكون الموصول فى حكم النكرة كالمعرفة بلام العهد الذهنى قال صاحب الكشاف
غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لا يتعين فيه كقوله ولئن امر على اللئيم يسبنى
حلت له شفاعتى يعنى وجبت كما قيل فى قوله تعالى فيحل عليكم غضبى اى يجب كذا قال الجوهرى
وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لانه اكل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعنى استحق شفاعتى
مجازا كما لدعائه يوم القيمة فان قلت شفاعته عامة للمومنين فما فضيلة القائل قلت ثبت
فى الصحيح ان شفاعته يوم تكون على طرح شتى والمومنون متفاوتون فيها بعضهم يدخلون
فى شفاعته دخول الجنة بلا حساب وبعضهم فى شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم فى
شفاعته للاخراج من النار وبعضهم شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخلون فى
شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا
للدعاء وامانا من اى قسم يكون شفاعته فعله مفوض اليه ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب
اضماره اى اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زايدة اى اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده
او يقال هى غير زايدة تقديره وانا بحمده ما مثله احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا
من قال مثل ما قال او زاد عليه وانما قيدناه به لانه قال فى التسهيل فى الحديث الذى بعده لم ياتى احد بافضل

ما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيندفع الحسبان والتوقيف لما قلنا الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزائد به من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم هذا الاستثناء والقائل بمثل ما قال او زاد عليه او يقول او في قوله او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء منقطع يعني لكن رجل قال مثل ما قاله فانه يأتي بمساويه او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه م ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد بفتح الواو معروف يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح اسماعيل وهو ابن ابراهيم الخليل خص ولده بالذكر لشرفه وكونه ابا العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر رقاب اي نفوس عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة قال قيل في كر فيما سبق للتسهيل المذكور اذا كان عشر اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا يجعل الحديث السابق مما وقع في الورود والشارع ان يزيد في الثواب قال النووي في شرح مسلم هذا الجملة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا او مثاله من الحدود التي لا يجوز مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم من ان يكون متواليه او متفرقة لكن الافضل ان يكون متواليه وان يكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكان له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه بان عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال قلت جعل التسبيح مائة مرات مقدار زبد البحر والتهليل مائة مرة مقدارا معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وعتق رقبة تكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد حط الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغيرها طارق بن اشيم م روى مسلم منه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة التحتانية قيل ما روى عن النبي ص اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بالحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه واني الفرض لها الا ان يكون بحق وحسابه على الله الى في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي وقال الشيخ اتاج

ف

فيه لف ونشر فقوله حرم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر بقلبه بما يعبد من دون الله فان ذلك لا يعتد على قوله به الا الله الى بضاعة لكن اولوية التوجيه الاول غير خفية لان هذه العبارات لا تستعمل في معنى اعطاء الحرز قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوا بها وتمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يوحدوني وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم على الوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر في الشهادة الاخرى اتمام ما ذكرناه اكتفاء بذكره في مواضع ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قام رمضان اي ليالية بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا ومعناه اداء التراويح بنسكها ايمانا اي مصدقا بثوابه واحتسابا اي اخلاصا فغفر له على الحالية او على المفعول له ما تقدم من ذنبه ق ابو هريرة روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احيا ها مجردة من قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احيائها في رمضان بوجه ما كما لا يخفى فيه ومجردا احياؤها مواز لاحيا سائر الليالي ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية الاقيلشي بضم الهمزة وسكون القاف وسكون الياء المثناة التحتانية وبالشين المعجمة والياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل دون ماله الا مات في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو ومكان بالتنوين فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا ابو هريرة م روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد والمجاور والمجاور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقوله عليه السلام دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه

(مع التقديم اي مع حارة)

(استوفوه ثم ان الارتفاق الى وجه يرد في الشرع فيه ما يدل على جوازه كما)

رسم شهيد في حكم الاخرة وهو الثواب وان لم يساعل بثواب القسم الاول كالمذكور في الحديث
ما بعد القتل قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء الشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من
سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او وقد غل في الغنيمة ح ابو قتادة رض الله
عنه اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه له عليه
الا على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيبة يقاد بيده
بين يديه وانما كان مع علامة على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي استدل الشافعي
بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال
ابو حنيفة السلب بغنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه
وبين حديث آخر ليس كذلك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك ح عبد الله بن عمر رضي
البخاري عنه قيل انه كان حافظا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث له في الصحيحين
خمس واربعون اتفقا والبخاري بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا لم يرح رائحة
مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروي بفتح الراء او هو من عاهده الامام لم يرح
بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد
رائحة شيء ورائحة الجنة وان ريحها الواو فيه للحال توجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان الريح
الجنة كناية عن عدم دخولها فيقال بالمستقبل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف
حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم
عنه من قتل وزنة وهو بفتح الزاي والفاء المعجمتين دويبة وسام ابرص كبير في اول
ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة كذا دون الاولى اللام
فيه زائدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة
فله كذا وكذا حسنة كذا دون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كناية عن الكمية
فكني بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي صلعم وقد بين المكني عنه في حديث جابر من قتل
وزغة في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثاني سبعون وفي الثالث دون ذلك وانما
كان الاول اكثر اجرا لان اعدادها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربة ربما هربت وفاتت
قتلها المقصود وروى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه صلعم امر بقتل الوزغة وقال كانت
تنفخ على ابراهيم عليه السلام حين القي في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا ان جبلتها على
الاساءة ح ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو
وهو بريء مما قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيمة اي ضرب حدا في

الاخرة

الاخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان مقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا
لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه الا ان يكون كما قال اي الا ان المملوك كما
قال القاذف فلا يجلد في الاخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه الا ان
ان يؤل ويقال وهو بريء اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقد
فلا يجلد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وهو في
اعتقاده انه غير بريء جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جري نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد
براءة مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان ح ابو مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري
اتفقا على الرواية عنه من قرأ بالايتين من آخر سورة البقرة اي في ليلة زادها والايتان منها
امن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء فيه كفى بمعنى اغنى وبمعنى دفع اي من
قيام تلك الليلة او من الآفات لما فيها من الايمان والدعاء بالكتب والرسل ح الربيع بضم الراء المهملة وبفتح الباء الموحدة وكسر الباء المشددة وهي المشاة بحت وبالعين المهملة
بعدها مثناة معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل من عوذا ومعنى بفتح
العين المهملة وسكون الفا بعدها تا معوذة وكان يعوذ بها فقيل كانت الربيع انصارية من
المبايعات تحت الشجرة ماروته من النبي صلى الله عليه وسلم احد وعشرون حديثا الا في
احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقية للبخاري قالت ارسل النبي صلعم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار بهذين الحديثين من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه لم
قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك
بقية اليوم للتأديب ومعنا قسم آخر وهو من يتبع لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم
ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قبل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زايد وان صدر في
اثنائه فغير زايد ح ابو مسعود اتفقا على الرواية عنه قال اختلفنا مع النبي صلعم العشر الاوسط
فلما كانت ليلة احد وعشرين ظننا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي صلعم فقال من كان اعتكف
فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اي ليلة القدر ونسيتها
البصر ثاني العشر الاخر فاستيقظت فالطبوا فيه ورايتني اسجد اي علمني ساجدا قال الشارح معناه
ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب وهو
واجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصايصها في ما وطين قال ابو سعيد البشر
رسول الله وعلى جبهته اثر الماء والطين رسمه احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت
السماء فوكف المسجد على مصلى رسول الله صلعم وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما

وانما خص الله تعالى ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من رمضان
ابو هريرة روى البخاري عنه من كان عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا في
الصحاح وفي المغرب المظلمة هذا هو المراد هنا لا حيلة في الكذبين من عرضه اي من تعييره
بتنقيص عرضه وذكر في الفائق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويتحامى
ان ينتقص او شيء من هذا التعميم بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به
والذي والمسّ من ملحقاته بالمسلم في غير العرض لان نقص عرض الفاسق بغيبة جائز فنقص
عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلل منه او ليطلب من اخيه حلّه اليوم اراد به حيوة الدنيا
من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجد
ان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الكلاباذي واما ما روى عن النبي عليه السلام انه
اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب جبر غيبته
واذا بلغ فعليه ان يسعى جهده ان كان له على صلح هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا لم
دينار ولا درهم هناك اخذ من بقدر مظلمته يعني اذا كان ظلمه شيء شديد يوخذ من عمله كثيرا
او كان قليلا فقليلا او معرفة مقدار الحسنات وهما مفوضة الى الله تعالى وان لم يكن له حسنات اخذ
من سيئات صاحبه تحملها عليه يحتمل ان يكون المراد اخذ نفس الاعمال بان يجعله قبيحة كالجوارح
وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وانما
اخذ من سيئات المظلوم تحقيقا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية ان واحدا لا يحمل احدا
عنك وزرك لا بوا خذه به في الآخرة قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اخوه من
قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه
فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال ابن عمر رضي الله عنه
وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله
حقيقة فلا يضاهى غيره واما قسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار
اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد انما يكون لشرف جانب صدقه ويمين الله ليست
كذلك لان الله تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف
ما اشاد من مخلوقاته قال انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة

الى صلوة العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة رحمه الله على ان الاضحية واجبة ووقتها
بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام
اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشافعي رح فان قلت لو اخر الصلوة لعذر الى اليوم
الثاني اليجوز الصلوة الاضحية عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون
الا بعذر والضرورة لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف فات عنه
ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال
فان فات صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة
في الغد او بعد الغد فمن ضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات الصلوة على وجه السنة
م سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من
هذا الثلاث اللاتي يتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي يتمتع بها فحذف بها
لدلالة الكلام عليه او يقال يتمتع بمعنى يتبلغ فليتحمل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو
نكاح المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح
مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة فيه
وقال سارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض مستدلين بقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه
مخطاء ج عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسم عبد الكعبة
فسماه النبي صلعم عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر رض مارواه عن النبي صلعم ثمانية احاديث
اخرجه في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث قال الراوي كان النبي صلعم يخرج اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة وقيل
الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه طعام الاثنين يغدي الثلثة ويزيل الضعف عنهم
لانه يشبعهم فانه مذموم كما قال الكريم شبعان الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من
الطعام ان يكون غذاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه
ومن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووي
العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث
قال القاضي هذا هو الموافق لكسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا بتقدير فليذهب

في تمام ثمنه كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام
فعلى هذا في الجمع المنفي بهذا الحديث مما اتفق عليه اشتباه من كان عنده طعام اربعة فليذهب
بخامس بسادس يعني اذا كان الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا
قال فليذهب بخامس سادس وشك الراوي فقال او كما قال يعني او قال النبي صلعم المعنى
السابق بقول آخر غير قوله المذكور فان قلت قد جاء في رواية صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تماما التوفيق قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من
اختلاف المقام بحسب كثرة الغذاء وقلتهم وتفاوت مراتب التغذي ح ابن عمر رفعه البخاري
عنه من كان في حاجة اخيه الى في قضاء حاجة كان الله في حاجته قال الشيخ
اشرح كان لتقرير الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله او منقطعا نحو كان زيد قائما ويأتي بمعنى
صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا يصلح الكل واحد منها والذي يظهر ان كان
الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم لارادة
الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى وذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته
افضل الاستمرار والانقطاع اثنان منهم من القرآن لامن كان وههنا الغرض بيان كون الاول
سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا واثنان يقبل من مقتضى حاجة اخيه
اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو من الله تعالى وجل وليس من قبل العبد الا ان يكون سببا والكون
فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه ما ينبغي الاعتمام لتحقيقه في الزمان الماضي
لغاية حثه على ان السعي به العمل بالسبب كذا قال الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها غاية
داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب بالمراد وانفع للعباد ق جابر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من كان له شرك بكسر الشين اي نصيب في رقبة بفتح الراء وسكون
الباء الموحدة اي منزل او محل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيعه حتى يؤذن
اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي انشاء استراه وان كره ترك اي ان لم
يشاركه في شرائه والحاصل ان الحديث فاذا باع ولم يؤذنه وهو احق به اي بالاخذ بالشفعة يعلم منه ان
المراد من النحل في الحديث ما كان نابعا للارض لان الشفعة انما ثبتت في العقار وفي ذكر الشريك
مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا يثبت والحديث
حجة عليه اعلم ان النفي فيه بمعنى النهي ومعنى محمول على كراهة بكره بيعه قبل اعلام شريكه وهذه كراهة
تنزيهية لان تبعة باعتبار توقع ضرر الشريك وقد لا ينضر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له
ان يبيع وهي تدل على حرمته قلنا الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على

ه المعنى

هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك م ابو سعيد رضي الله عنه مر وفي مسلم
عنه من كان له فضل ظهر اي ابل قوي زايد على حاجته فليعد به الى ما فيه للتعدية على من لا
ظهر له المراد به ان يواسي الرجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود وانما عبر عنه بالعود
لان الغالب في حال من لا مركب له التاخر عن الرفقاء او مواشاته يحصل بالعود ومن كان
له فضل من زاد فليعد به على من زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود وما ذكرناه اولى لتمام كلمة
م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها مر وفي مسلم عنها قيل هي اكبر من عايشة اسلمت قديما بمكة ما
عن النبي صلعم ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون وللبخاري خمسة وفي مسلم ثلثة
قالت قدم النبي عليه السلام مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدى وكان المتمتعون
معه بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال من معه هدى وساق فليتم على احرامه بضم الياء
اي ليتم نفسه على احرامه ولا يحل كرشي مما حرم منه ومن لم يكن معه هدى فليحلل بفتح الياء
وكسر اللام اي ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث على ابو حنيفة وقال الشافعي للمحرم ان
يحل بعد مزايلة من افعال العمرة سواء ساق الهدى او لم يسق ق ابو بكر رضي الله عنه م اتفقا على
الرواية عنه قيل انه كان موالي النبي صلعم ما رواه عنه مائة واثنان وثلثون حديثا في الصحيحين
اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي صلعم فقال النبي صلعم
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح
مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان وقعت مصلحة
اليه كتشجيع الممدوح للخير او ابعاد الشنع الى المادح وغيرهما فقد بين النبي صلعم طريقا اوفق للمادح
والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن واتى بصيغة الى مجازية على اقاله
وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بزكاته عند الله تعالى فان قلت
غيب عناه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على شركية احد فقد غلب عليه الظن في معرفته
احسب وهو تاكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعول ثان لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذلك اي
كونه موصوفا بما مدح به او محذوف بقرينة قوله فليقل قال الشيخ الخ قلت فان قيل الحسبان مستعمل
في المظنون والعلم المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم هنا بمعنى الظن دفعا للتنافي الى هنا كلامه
والاقرب لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التشبيه في رخصة المدح لان المادح
ان كان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين للنهي عن القول له وان لم
جازما لا يمدح ح ابو هريرة رضي الله عنه مر وفي مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها اربعا وبه يعمل الاكثرون وفي تنويعه اشارة الى المصلى اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي

والعمل به

بعده بما ستة ركعات للاوزاعي ان النبي صلعم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا
الحديث دليل قولنا والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة وصفه به لانه اخوه عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه
الحساب والايمان تصديق بما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرأ اي حضر شيئا كالمشاورة
والتدبير ونحوهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام خوفا من
الجراءة الى المكروه او الجناح وقد قال عليه السلام من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه م فضالة بضم
الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد وهو بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت
قيل انه كان من يبايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه من البقية
احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديث احدها هذا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن
بشدة التنون اي في سبابيت لما فيه من الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من
ان يكون في القدر او في الاجل واما سقوط المماثلة في الجودة فعرف بقوله صلى الله عليه وسلم جيدها
ورديها سواء خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فصل
فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من
شدة العقوبة المرتبة على القطيعة ق ابو هريرة ه اتفقا على الرواية عن من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بخدمته و
قد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم انا اكرم الاكرمين اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية
فاوحى الله اليه اكرم منهم فاعد لكل منهم بقرا فاوحى اليه اكرم منهم فتحير فيه وعلم ان
اكرام الضيف ليس بكثرة الطعام تخدمهم بنفسه فاوحى الله تعالى الآن اكرمت الضيف ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره استدل بعض بهذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء
الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون الحوائج واجبة ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
قبل النبي صلعم الحسن والاقرع بن حابس فقال لي عشرة اولادا قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام
من لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المفعول رؤي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة
او مجزومين على ان يكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد ونحوها مما قبله
من حكاية الاولى وان يراد اعم والمعدى هنا ينزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة
ويجوز ان يكون من كناية عما تتعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
فيكون نفي رحمة الله عنه مالوفا بان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر ق عمر اتفقا على

الرواية

الرواية عنه قيل اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة وقيل بضع وثلاثون
اهل السماء اباسلامه ما رواه من اثنين وسبعين حديثا له في الصحيحين احد وثمانون
انفرد البخاري منها باربعة وثلاثين ومسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب ه روى مسلم عنه من
لعب بالنرد شير وهو اسم لعب معروف وقيل النرد عجمي معرب وقيل اسم نرد وشير معناه
على اختلاف حلو فهو كمن غمس بفتح الميم يده في لحم الخنزير وربما قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس
في اللحم في الغالب يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما لتشبيهه عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق
العلماء ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير متصور في اللحم لان حالة الاكل وما في معناه بالنية تميز ما
واما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
يخادعون الله والذين امنوا معناه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لفرط اختصاص
المؤمنين بالله ذكر الله معهم وكذا ههنا لفرط اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه وقيل سبب حرمته
ان واضعه وهو شابور بن اردشير اول ملوك الساسانية رفعته بوجه الارض والتنعيم
الرابع بالفصول الاربعة والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار
والبيوت الاثنى عشرة بشهور السنة والكعاب الثلث بالاقتضية الثلاثة فيما للانسان وعليه
والخصال بالاعراض التي يسعى الانسان لاجلها والكعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احيا
سنة المجوس المشاركة على الله تعالى م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا
دخل الجنة وان لم يقبل معه الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه للظهور ه ومن لقيه يشرك به
دخل النار م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين على ما احدث وقال
جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين
اللذين في وسط القدم عنه معتمد الشافعي لقوله ع في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين
ومن لم يجد ازارا فمن ههنا وفيما قبله عبارة من المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقول النبي عليه السلام لا يلبسوا
القمص ولا العمائم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط ح ابو هريرة
روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور من عبارة عن القبيح والعمل به اي بمقتضى الزور
من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية بنفي الحاجة عن عدم
حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقد يحصل الاثارة واذا لم يحصل الغرض
منه لم يبال الله به لان امساك نهار بلا صوم لم يكن عبادة مقصودة عليه بالجميع الاجماع
(اي الشرعية ما لا كل)

خ ابوذر رواه البخاري عنه من مات من امتي وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
واحوى على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هي المرادة هنا لان الشرك بالله شيئا يمنع
الجملة للحال فدخل الجنة والى زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل
الجنة وهو مذهب اهل السنة والجماعة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر
فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار خ عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه اي جاز وصوم عنه لا انه لازم عليه
له وبالحديث عمل احمد واسحاق في قوله القديم والباقون متفقون مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم
احد عن احد واولوا العياش الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم عن
ذمته فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا اوصى به وعندهما يجب
مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة
وقيل للارث وهذا اشبه م ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بغزو مات على شعبة اي قطعة تنويها للتاويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد شبه
ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اذا اتيه كما قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة والعدة
الى المنافقين المتخلفين عن الجهاد وهذا الحكم كان مخصوصا بزمانهم البتي رم والظاهر انه عام خ ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعو لندا ومنه للحال من دون انه بنى انكر انتون اي مثلا
ته تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف انه المثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون
اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله قلت لما استووا في الالهية اشبهت حالهم حال من يعتقد انها
قادرة على مخالفة الله فمثل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعمال ند في مطلق المثل
مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون ثم جرد استعماله في كل انف دخل النار قيل كل ما جاء
في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متلازمان في افهام م عثمان رضي الله عنه
روى مسلم عنه من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله اي يعتقد جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد
على من قال من غلاة المرجئة ان مطلق الشهادة بتين به دخل الجنة وان لم يعتقد بها قال القاضي وفيه
دليل لمن يرى ان مجرد التصديق بالله ورسوله نافع به دون النطق لان الاقرار شرط لاجراء الاحكام
والية ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة والشيخ ابو منصور الماتريدي وهو اصح من
الروايتين عن الاشعري هذا هو المطرد والمنعكس كما ذكره الشيخ ورسالة رسولنا مذكورة حكما
داخلة تحت العلم م ابوهريرة رضي الله عنه م روى مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي

وهو سبعين

وغيره وهي الارقبة والمنفعة والمراد هنا منحة اللبن كالشاة او الناقة تعطيها غيرك ليحلبها
ثم يردها عليك اغدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف تقديره غدت تلك
المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة مصبوحا وغبوقا منصوبان على الظرفية اي في
اول النهار واول الليل قال القاضي هما جمع ورد على البدلية قيل غدت صفة لمنحة وخبر من
محذوف اي جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من
نام يعني غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن
شيء منه اي عن بعض من حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من
الليل يعني من فاته حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه فعله في وقت آخر
كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع
حتى يكون قضاء بتعويته وانما كان باعتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء
فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر
والظهر فلانه وقت متسع قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه
اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الفجوة
الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لا لانه كانه من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه في كانما
يقتضي ان يكون الاجر منه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان
تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين
بطريق النذر يكون تشبيها خ عائشة رضي الله عنها م روى البخاري عنها من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة انه ما ليست بواجبة لان
النذر مشروعة الشرع ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانهما غير مباحين
اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك م حولة بنت حكيم قيل هي التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم في قول وكانت امراة صالحة فاضلة مأمونة عن النبي ام خمسة عشر
حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
على اشياء وقيل المراد بها صفات الله تعالى وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة
الله وقدرته الثابتات وصفاته بالتمام لعزائها عن النقص والانقضاء من شر ما خلق لم يضره
شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان
الارتحال ما يفوض الى الشارع م ابوهريرة رضي الله عنه م اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو
وهو صائم مفعول نسي محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح

وغيره

من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق

من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل

من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه

نزل منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نفس الفعل مقيدا بوصوله الى الشيء مطلقا حتى لو نسي لقمة فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعل منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا قاتما اطعم الله وسقاه هذا تعليل لقضية صومه حتى لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل واتما ذكر الاكل والشرب مع ان حكم جماع الناسي كذلك اجماعا للندرة ودونهما على اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله وانما اطعم الله على رفع الاثم وعدم المواخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا ع عائشة رضي الله عنها متفق على روايته عنها من نوقش الحساب بالنصب اي من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليلا ولا كثيرا لا تسأل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح في الحساب اما السالم فهو الذي لم يقض عليه عذب ولا يستقصى حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا ح عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من نيح عليه اي ناح على الميت بصوت مع قول القبائح يعذب روى مرفوعا ومجزوما بما نيح عليه روى بالبناء للمجهول اي صار مندوبا او مصدرا ومعدا وروى بخمسة منها على هذه الرواية يتعين ان يكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قيل كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على من وصت الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وشق علي الجيب يا ابنة معبد نح لا يعذب بفعل غيره قال الشارح المراد من نيح المشرف على الموت ويتعذبه ما يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التي يرون انها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا محرب البلد ويا مغيث الضعفاء وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من يجرم من الجرمان وهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر القائم مقام الفاعل العائد الى من الموصولة والثاني مفعوله الثاني اللام فيه للتعريف لا للحقيقة وهو صنف العنب يجرم الخير على بناء المجهول اي صار مجرومة الخير اللام فيه للعهد الزعفي وهو الخير الحاصل من الزرع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يتنعم نعمة ولا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر في بعض النسخ بضم الياء اي لا يرى شدة قيل الصواب هو الاول وهذا تاكيد لما قبله وانما جيء بالواو للتقرير

كقوله

كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يبلى بفتح حرف المضارعة واللام شبابه ولا يفنى شبابه ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عن يرد الله به خيرا يصب منه يرد الله به خيرا يصب منه روى مسلم عنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تنكير خير للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من يسر على معسر يسر هذا بالطلاقة يشمل المؤمن والذمي والمستامن والتبيع اعم من ان يكون بالتاخير في مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او باجراء ما عليه يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من آفاته وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او هيئة ستر الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا التعميم بعد التخصيص ما مخ بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه ويكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافا وايذانا بان العبد مع مجزه اذا اعان اخاه فانه اولى ان يظهر لطفه وفي رواية الصحاح ومن ستر على اخيه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من يسعد التثنية وعلى الطريق العالي في الجبل تثنية بدل تما قبلها او عطف بيان المرار وهو بالحركات الثلاث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لكل تلك التثنية كان صعودها شاقا على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة المرور فلما ظهر منها حط منها حط من بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك القاعد والا فمخاطبة المؤمن كيف يكون مثل مخاطبتهم من العظيم حيث قالوا اتمر موسى وعبدوا العجل ومن الاستفهامية هذا مبتدا واخبره محذوف اي من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما حال من ضميره قال ابو بكر انا قال اي النبي ع فمن تبع منكم جنازة قال ابو بكر انا قال النبي عليه السلام فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال النبي ع فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه

دخل بلا محاسبة والا تجوز الا يان يكفي لمطلق الدخول ح جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بين رجل ينقد منا من مبتدا او رجل خبره وينقد منا صفة رجل وانا لم نقل ينقد منا اشارة
الى ان ذلك من قبيل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الانهار ينقد الحوض الى
يصلحه بالمد للسلاح خ منه اما فيشرب بالنصب على تقدير ان [illegible] ويسقينا
قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع نحله يرجع الى نفسه [illegible] قاله
حين دنى اى قرب من ماء من مياه العرب م سلمة بن الاكوع [illegible] رجل يعني عينا
تفسير للرجل اى جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان
حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده ويجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان
كان مسلما يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع قال
احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان ظاهر ان سلبه
قتله مجازاة اعلم ان المص اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع
بين الصحيحين ح جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من لكعب بن الاشرف فانه فداي الله
اي اوليائه ورسوله قال كان اللعين يهوديا شاعرا او كان ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نقض العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم الكفار ولما بلغ
حسان بن ثابت شعره وكان في بيت بمكة هجا الله حتى يبعث اليه فقام [illegible] فلما قدم المدينة
فتلع النبي ام قدومه وقال الحديث معناه من كان يكفيني قتله فذهب فعزا اليه ليلا فقطعوا راسه
محمد بن مسلمة فاتى بالبقيع كبر او قد قام يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيره عرف
ان قد قتلوه فوجه وا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال عليه السلام افلحت الوجوه ومعنى القبح
محمد الله على قتله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه من ياخذ مني هذا فمن ياخذه بحقه يعني سيفه
هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال النبي عليه السلام من ياخذ مني هذا بسط كل من المسلمين يده
فقوله انا فلما قال النبي ر م فمن ياخذه بحقه اخروا فاخذه ابو دجانة لعل ان حقه كان المقاتلة
في سبيل الله فقابل به كثيرا حتى قتل وجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف قاله يوم احد م
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه من يرد فهم عنا وله الجنة قال سبع مرات يوم احد فلما ازهق
المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي مع رسول صلى الله عليه وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش
فلما قصد الكفار النبي ر م قال الحديث حتى قتل السبعة رضي الله عنهم اجمعين وثبت مع رسول
صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعا وصار طلحة مجروحا في اربع وعشرين
موضعا ولما كسر رباعية رسول الله فغلبه الغشي احتمله ير جع به القهقرى وكاد ادرك واحد من
[illegible]

المشركين

المشركين كان يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقاتل حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول النبي يوم
او حب طلحة ح عثمان رضي الله عنه قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان الرجل من
بني غفار يعين يقال لرومة وكان يبيع القربة منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اهل تبيعها
بعين في الجنة [illegible] لي والعيال على شيء غيرها فلما اطلع ذلك قال النبي عليه السلام من
يشتري [illegible] وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام وان جزمه مقدرة
وهذه اولى لاستعارة [illegible] لان الشراء سبب لجعل بلوه كدلاء المسلمين وبلوه غيرها كدلاء
المسلمين اى يكون ماؤها لغيره في الاستقاء منها والاحتطاء من بينهم بالملكية يعني يتقبلها روى ان عثمان
عثمان اى اشترى بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها قال الحديث على جواز وقف المشاع وعلى خروج
الموقوف من ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء وفيه اعلم ان المص رقم الحديث بعلامة ح
لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة
فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة ح انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من ينظر لنا ما صنع
ابو جهل يعني هل سقط بحرحا او هرب قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كان الغزو
فيه قيل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وما كان
معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريبا الف ومعهم مائة فرس فانطلق اليه ابن
مسعود رضي الله عنه روى انه وجده بين الاباعد اي اقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزى الله
فضربه بسيف حتى مات وفيه شرعية الاستطلاع على امر العدو **الباب الثاني** ح ابن
عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ان ابا بكر اراد به الحجة الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام وانما
كان حجة لانتسابه قريش اليه كان يعوذ بها اسمعيل واسحاق اعوذ بكلمات الله التامات تقدم معنى
الكلمات وكونها تامة في حديث حولة وقيل في الكلام تقديم وتاخير قوله يعوذ بها موخر من قوله اعوذ
بكلمات الله للتلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان ابا بكر كان يقول اعوذ بكلمات الله التامات
الخ يعوذ بها اسمعيل واسحق ويجوز ان يقال ضميرها مبهم مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فجعل كان تامة وضمير بها مبهم مفسر بقوله نساء اقول كان المناسب لقوله
اعوذ ان يقول اعوذ بشد الواو على معنى فاعلا اعوذ كما بكلمات الله لكن الرواية جاءت
بسكونها لكن توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على معنى ان ابراهيم كان
يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان
وهامة وهي كل ذات سم ومن كل عين لامة اي جامعة للشر على المعيون من لم يلمه اذا جمعه
ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اي منزلة وانما جيء على وزن فاعلة ليشاكل قوله وهامة

المنزلة (لعلم)

قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شئ واستحسنه ولم يرجع الى الله والى روية صنعه
قد يحدث الله تعالى المنظور بعلة بخيانة نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من اثر
وغيره عن غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سببها وقد جرى بعض بان العين تنبعث من عين
قوية سمية عنده يتصل بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات
كان يقوله اى النبي صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين كان يعوذهما م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم حسنة ان ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا بنا وافعل التفضيل منه واضافته اليه
مجاز او المراد منه افضل البر وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل ود
ابيه بضم الواو وبمعنى المودة بعد ان تولى الاب بفتح التاء اى غاب والغيبة اعم من ان يكون
بموت او سفر وانما كانت الوصلة باولياء والده بعده ابر لان ذلك يؤدي الى كسب الدعا
له تبقيا المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق الاب لان صلة احبائه اذا كان ابر الانسان
تفضل صلته بخرج من وصف اللئم م انس روى مسلم عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي
يعني مرضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر النبي ام كون ابراهيم ابنه ومونة في ارضاع
مع ظهورهما لصحابه اشارة الى ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلهما وان له نظيرين له
النظير بالهمزة هي التي ترضع ولدغيرها وتقديم له على ظئرين للاختصاص وكونهما اثنين يجوز
ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به في العادة يكون له
ظئرين تكملان رضاعه في الجنة قيل انه يكون في السماء الدنيا حتية لورود الاثر ان اهل الجنة
يكون في عمر بضع وثلثين سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان الغير متعلق بها لانه يستريح فيه
او لا من كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لا يخل لكمال روحه واستعداده بروح من
مشى الروح الامين في خدمته يصير له هيئة كيفية ربما على الارتضاع في الغير لتكمل جسمانيته كما قال
صاحب التحرير انه يكون في الجنة متقللا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بلغوا بعد النفخ
في الصور وجه اليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات ح ابو هريرة روى البخاري
عنه ان ابراهيم اى ابراهيم الخليل يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة وهي بالخط من الغبار
والقترة وهي ما يرتفع من الغبار والمراد يكون لهم عليه سواد وجهه وسوء هيئة وفيه ان شرف
الولد الفاجر لا ينفع الوالد الكافر ف عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان البغض
الرجال الى الله الالد بشديد اللام وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد
شديد الخصومة كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تاكيدا لالد واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم
مع الله وهو الكافر خصومة الخارجة ان شاء الله تعالى او لم يرى الى الناس انا خلقناه

من نطفة

من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على المبالغة
الالد الى الخصم فيكون الخصم بكسر الصاد مصدرا تقديره الذي الد خصومته اى اشتدت
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء اى سريره وضعه يجوز ان يكون
حقيقيا بان يقدره الله عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه وجنوده
وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة وهي كون عرشه على الماء تهكما به
وسخرية لانه مستغن عن الله تعالى كما قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان
عرشه على الماء وفيه اشارة الى العنصر الرابع عن جنس الانسان الذين يرجون بطوله ثم يبعث
سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فادناهم منه اى اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم
فتنة يجئ احدهم فيقول فعلت كذا ومن هو ابعد منه فيقول فعلت كذا
وكذا فيقول اى ابليس ما صنعت شيئا تنوينه للتعظيم وما للنفي ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته
ما فيه للنفي اى ما تركت الانسان حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه اى يقرب ابليس
ذلك المعنى من نفسه فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اى
انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعني نعم العون انت
والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح والذم من غير ذكر تفسيره خلاف
القياس وانما رضي اللعين عمن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل
والوقوع في الزنا وغيره ف ابو موسى اشعري اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت
ظلال السيوف يعني كون المجاهدين في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى
كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين هذا كناية عن الدنو من العدو
في القتال انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم
من رواية ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك
اقل كلفة واعظم اجرا والجواب ان سبيل الله اعم فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين
الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو من السيوف فصارا متقاربين
في المعنى اقول الاجر افضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من يشاء من عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا
جليلا فاي حاجة الى هذه التكلفات الواهية م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ابي
وابالك في النار فقال لرجل قال ابن ابي قال ابوك قال م في النار فلما ولى السائل
دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
اباه مع اب السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا ما خطر ببالي والله تعالى

من حسن الخلق م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان احب اسمائكم عبد الله وعبد الرحمن
انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحمودة المضافة عن ذل العبد ومكونه
عبدا له لان الاحد بهما اضافة الى اعلى اسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وللاخر
اضافة الى اسم الرحمن الدال على كمال رحمته العامة لكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين
لا يعني الاتيا عبد الله فان اشرف اسمائي قال العبد الضعيف منا شرح هذه التآليف اصلح
الله شانه وصانه عما شانه احمده على الهم والدي الحنيف ان سمائي بعبد اللطيف
يا مولاي تفضل علي حالا فانك لطيف وقوي بر ضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني وانح
ذنبي القبيح بحسن ظني م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحانه
وتعالى ما اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما احب لاشتماله على تنزيه الله تعالى وتحميده ح ابن
مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يجمع ويقرر مادة خلقه قال
الشيخ اتى بجمع من الاجماع لان الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جمعا يعني يجعل الله ماء
الرجل والمرأة جميعا في بطن امه اي في رحمها من قبيل ذكر الكل واراد به الجزء والاول ما روى عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها نسمة
في بشرة المرأة بحث كل ظهر وشوه فيمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها
على انه من الجمع والشك انه اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد
مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اربعين يوما
ثم يرسل الله تعالى عز وجل اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في
الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله تعالى اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين
الثاني قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة
ويؤمر باربع كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف
على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في
الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم من حديثه ان النبي عليه السلام قال يدخل الملك
على النطفة بعد ما يستقر الرحم اربعين فيقول اي رب شقي او سعيد ويدل على ان الكتابة
في الاربعين الثاني يكتب رزقه روى على صيغة المجهول والمعلوم وروى بالباء الجار
في اوله على ان يكون بدلا من اربع كلمات واجله وهو يطلق على مدة الحيوة كلها وهو المراد ههنا
وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا اجاء اجلهم فعله وشقي وهو من وجبت له النار او سعيد

وهو

ومن وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان
يقول وشقاوة وسعادة ليتوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي
المراد بكتبه هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاء الله تعالى وجل سابق على ذلك فهو الذي لا اله غيره
وهذا شروع لبيان ان العبد قد يشقى وبالعكس وهذا انما يطلع عليه وانما التقدير الازلي فلا تغتر
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما نافية غير ناصبة لما من العمل كذا قاله الطيبي
ولكن نصب حتى بتقديرها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون الرفع
معطوفا على ما قبله بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب
اي يغلب عليه كتاب الشقاوة وضمن يسبق يعني يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب السعادة
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات ليست بموجبات فان مصير الامور في
النهاية الى ما جرى به القدر في البداية ح ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا
من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لدينا
فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاء
على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقدموا المدينة قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي ص ان احق ما اخذتم عليه اجرا الكتاب الله تع فيه تمسك به الشافعي ومالك على جواز
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روى عن ابي بن كعب انه قال علمت
رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك عند النبي ع فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار
فرددتها اجاب بعض من الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسبب الحديث
ويقال بخصمهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضعيف كان واجبا على
ذلك القوم بدليل ما روى ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انكم لم تضيفونا فما انا براق
لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب او بقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز
اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه وقربة فلم يجز اخذ الاجرة
عليها وذكر في شرح السنة ان اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان لم يوجد
في ذلك الموضع عالم اخر وغير جائز اذا تعين م عن ابن حصين وجابر روى مسلم عنهما ان
اخاكم قد مات فقوموا وصلوا عليه لكن المذكور بعده وفي رواية جابر فقمنا فصففنا صفين
وفي رواية عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن يحضره
من يقوم بحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع الصحابة

ر شاعة الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على ان النعي جائز للخير وهي مثل تكثير الجماعة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي
فمحمول على ما يكون لغير مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من جوز الصلوة على الميت
الغايب ومن لم يجوزها حمل الحديث على ان جنازته البحاشي رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم فكان كمن راه الامام
دون القوم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اخنع اسم اي اقبحه واكثره مذلة عند الله
رجل اي اسم رجل تسمى بفتح الشاء وتشديد الميم ملك الاملاك وكذا ما في معناه ف انس
اتفقا على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا الى النبي عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمو
نا القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا يقبلون بالليل يتدارسون وبالنهار
يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء
فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم حالهم فقال ان اخوانكم قد
قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا واحكموا الحصول رضا الله
ليتقنهم انهم اذا لاقوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنك خطاب الى الله م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل تفضيل للمفعول وهو ليس
بقياس لكن لما كان الفعل مستقبحا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بعبارة مناسبة له وهو هنا كما يقال
عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال
الله تعالى وجل انا لتؤتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فيقل كما قالوا لا ينكحون الا
الغرباء قال ابن سيرين ليس شئ من الدواب يعمل هذا العمل الا الحمير والحمار وفي السنن
لابي داود من ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به على اثر شئ مضى في احد قوليه وذهب ابن احمد الى ان اللوطي يرجم وان
كان غير محصن م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا يتميز
ادنى يعني اقل يتنعل اي رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان
بيان شهادتها وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وقال الحكماء
يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة طيرا كتمثل الملك بشرا والاولى ان لا تشتغل بكيفية
احوال هذه الحياة بل نقول هي معلقة بالعرش المراد منه او كما ورد به الشريعة نتصرف من الجنة اي تتنعم
وتتناول حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة بالتي
لقضية معنى النظر والا فالمحققة ان يعدى بعلى الاطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس
من جنس الاطلاع نابل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شئ
نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون بهم
ثلث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا الى
اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تعين حاجة معتبرة لانهم
لما سألوا ما هو عادة الله تعالى تركوا على بناء المجهول فان قلت رؤية الله تعالى كان اعظم النعم
فكيف لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعدادهم فقوله
الله تلويح عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اذا رد تهم اعادة الروح الى
الجسد كان لطلبهم وجه فلم فاته وان كان لغيره وقد اشتهوا قلت يجوز ان يكون مراد
هم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم م ثوبان رضي الله عنه
المتقدم روى مسلم عنه قال كنت قائما عند رسول الله فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته
دفعة كاد يصرع فقلت لم تدعه يا رسول الله قال انه سماني باسم الذي سماه به ابي فقال

ان قدر

ان قدر ان قائله هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التقد جيدين
ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله تعالى او الملك فان كذا ما
تمنيت ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان
حصوله له محالا فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله تعالى
قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة معاوعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من
شرطه م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طائر ويطلق
على الواحد خضر جمع اخضر تعلق بضم اللام اي تسكن في شجر الجنة بكذا ذكره الاقليشي واحتجه
والرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهداء ويدل عليه سياق الحديث في حوف طير خضر قال القائل
المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيه خلو منها الآن الى
هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء لتوفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشي
يعني جعل الله لارواح الشهداء اجسادا كالطير لينالوا بها ما تشتهون من اللذائذ الحسية والمعنوية
الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال الشارح بموته هذه مذهب اهل السنة وقال اخر
يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة طيرا كتمثل الملك بشرا والاولى ان لا تشتغل بكيفية
احوال هذه الحياة تنادي معلقة بالعرش المراد منه او كما ورد به الشريعة تسرح من الجنة اي تترتع
وتتناول حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة بالتي
لقضية معنى النظر والا فالمحققة ان يعدى بعلى الاطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس
من جنس الاطلاع نابل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شئ
نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون بهم
ثلث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا الى
اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تعين حاجة معتبرة لانهم
لما سألوا ما هو عادة الله تعالى تركوا على بناء المجهول فان قلت رؤية الله تعالى كان اعظم النعم
فكيف لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعدادهم فقوله
الله تلويح عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اذا رد تهم اعادة الروح الى
الجسد كان لطلبهم وجه فلم فاته وان كان لغيره وقد اشتهوا قلت يجوز ان يكون مراد
هم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم م ثوبان رضي الله عنه
المتقدم روى مسلم عنه قال كنت قائما عند رسول الله فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته
دفعة كاد يصرع فقلت لم تدعه يا رسول الله قال انه سماني باسم الذي سماه به ابي فقال

النبي عليه السلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب
بالاختصاص ح ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من
قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد
ذلك فهو صاحب كبيرة فلا يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على الزجر
لان قوله عند الله تلويح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم يعني صورتم ثم
شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه بسخرية بهم ق سعد بن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما الجار والمجرور حال من جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا في حق
المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته اعلم ان المسألة على نوعين احدهما
كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة عن امر
اخر حرمت بعدها ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليها وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فمسكوت
النبي عليه السلام في مثل هذا عن جوابه رفع لحرج المنع واجابه عنه كان تغليظا له فيكون بسببه
تغليظا على غيره نظير سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله واعرض النبي عليه السلام
عنه حتى اعاد مسألته ثلث مرات فقال النبي عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد مما جاء في الحديث هذا النوع وانما كان هذا اعظم الكبائر لتعديه جنايته
الى جميع المسلمين ولاكذلك غيره م عمران بن حصين روى مسلم عنه ان افقل ساكن الجنة
النار الفقلة بضم الفاء وتشديد القاف وبالتاء المثناة من فوق الرديء من كل شيء والمراد به من ساكن الجنة المتقدمون في دخولها
وان يكون باعتبار سكناهن بيانه ان من تزوج بحسناء في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا
بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى في الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة
والكثرة ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه وقال قال عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك
ان مرانا خلفنا بسكون اللام صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا الجملة خبر ان شعبا بكسر
الشين المعجمة طريقا في الجبل والاودية المعنى شاركونا في استحقاق الثواب لكونهم
معنا في حبسهم العذر اي عن الخروج معنا للعذر والولاء لكان امعنا ذوانا ولا يظن منه
التسوية في الثواب لان الله تعالى وتعالى قال فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ح
ابو موسى الاشعري اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى الاشعر وهو

الاشعرين

وهو اشعر بن محطان ذكر صاحب التحفة قال المص سواء ان الاشعرين نسبوا كما قال لانهم
يقولون يمانون واشعرون بتخفيف ياء النسبة اذا ارملوا اي اذا افتقد زادهم والمراد
زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شكه من الراوي بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم
المراد به المبالغة في اتحادهم واظهار محبته وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم ح
ابو ذر روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر مالهم هم الذين
قل ثوابهم في الاخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من فيه
جوانبه بلا فتور والقول قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل الايمان ليأرز بهمزة بعد همزة ثم زاي معجمة روى
في عينه الحكمات معناه ينضم الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال الهروي اراد بذلك
المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جهة شبهها
على قلتها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى ان جماعة من بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة
وفي ذكر لفظ تأرز الذي هو فعله شديدة دون ينضم اشارة اليه الا يرى ان الزئير
مستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار وقيل هذا اخبار عن اخر الزمان حين
يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها
وفي رواية اخرى يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية بين جحرها
يدخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها
ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي عليه السلام في خلافة ابي بكر لتعدد
من انضمام المؤمن الى المدينة حمايته لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب كانضمام
الحية الى جحرها حمايته لنفسها ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان البيت الذي في
الصور اي صور ذي الروح لانه خلة الملائكة عليهم السلام المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عليهم السلام
وخرابه لزوال صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه اولان بعض الصور يعبد فانبعض الصور لا يعبد فانبعض الاشياء
الاشارة الى الخواص بالعصي اتيه به فان قيل كيف اجاز سليمان عليه السلام عمل التصاوير كما قال الله تعالى
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في
المساجد من نحاس ورخام يراها الناس فيتعبدون بها فيعبدونهم اجيب عنه بان هذا انما يجوز ان
يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقتضيات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهة ان كانت
معلولة بالتشبه بعباده الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان
التماثيل اعم من ذلك ح ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان التلبينة

وهو مصدر لبن زيد بن القوم بنشه بد الياء اذا سقاهم اللبن والمراد به ههنا ما يطبخ
من ماء الشعير او النخالة سمي بذلك لشبهه باللبن بالجم بضم الثاء وتشديد الميم اي تتبع
فؤاد المريض ويذهب ببعض الحزن ح النعمان بن بشير اتفقا على الرواية عنه ان الحلال
بين يعني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام بين اي بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة
وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليلين لا يعلمهما الا يعلمهن كثير من الناس
يعني لا يميز بينهما الا العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب من الامور المشتبهة
قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانة من ان
يختل بالمحارم وعرضه من ان يتسمهم بترك الورع السني فيه للمبالغة كما قال صاحب
الكشاف في قولهم فمن كان غنيا فليستعفف استعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة
العفة ومن وقع في الشبهات يعني من اتى بها وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك
ان يقع في الحرام لانه جوار حريم وانما قال هناك وقع دون يوشك ان يقع كما قال في الشبهة
يوشك ان يبرتع لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يعلمه لانه اما ان يكون
انما سبب تعسيره في التحري والمبالغة تعاطيا والتساهل ويجترئ على شبهة اثم على شبهة فغلط
منزلا الى ان يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي بريد الكفر والمحققا لمدانيات الوقوع
كما يقال من اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله
معقول لا يدركه الا ذوو البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس بقوله كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه شبه آخذ الشيء بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات
بما حوله ثم اكد النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان
يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعد به يميله الى الفجور بينه
النبي عليه السلام بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي اذا انشرحت بالهداية
صلح الجسد كله اي استقامت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة
لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اي اذا انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الآلة في المنكرات
الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات ح ابن عباس
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي على تخلصي مما ينسبونه الى من الجنون فصلا عما
قبله لان مراده به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لاغراض البلاغة ونستعينه اي
على التصبر على ايذاء السفهاء من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اما بين ان

وصل الى بين فورد

الهداية والضلالة من الله بتين طريق كونه ولم مرشدا بقوله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه تام لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه وهو اعون على القبول
وبعد ما بين مرتبة ربه بين مرتبة بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه
تبرئا عن توهم الشهادة على نفسه بعد الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى
عجزه وانما حصل له من الله روى ان عثمان رضي الله عنه لما سمع هذه الكلمات التي يفطر منها كلمة ما الحيوة
حتى قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعني وسط العلم والحكمة بالهاء يوبك
ابا بفتك على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبي ولم كيف دعى دواء وشفاء من جنون الجهالة
اما بعد هذا شروع بعد تحميد الله الى خطاب آخر ولكن لم يظهر ما ذكر النبي ولم بعده لعله ولم لما روي
دخوله في الكلام استغنى بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
حين جاء ضماد الازدي ضمادا بالضاد والمعجمة وكسر السين رجل كان حسن الرقية للنبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم ازد شنوءة بسبب محبته ما روي ان سفهاء
مكة كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجنون ولا يرتدعون لانهم كانوا مجانين والمجانين
اذا كان فيهم عاقل يستمونه مجنونا لمخالفته اياهم ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون قالوا
لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يديك فاتاه فقال يا محمد ان انا رقي بكسر القاف
اي اعالج من داء البراءة ونفث فيه من هذه الريح يعني من هذه العقدة الحاصلة من نفس الخبيث
قال ابو موسى الريح ههنا بمعنى الجن سموا بها لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفي على يدي من
شاء فهل لك اي هل لك حاجة الى دوائي م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الدنيا حلوة
خضرة يعني حسنة وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضر
في سرعة زوالها وفيه بيان كونها غرارة تفتن الناس بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم فيها اي
جاعلكم خلفا في الدنيا يعني ان اموالكم ليست لكم في الحقيقة لكم وانما هي ته تعالى جعلكم في التصرف
فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي بتصرفون مثل معناه جاعلكم خلفا ممن كان قبلكم
واعطى ما في ايديهم اياكم فناظر كيف تتصرفون بجاهلهم وفيه تهديد م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان الدين بدا غريبا بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدا يعني
الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا قليل او المراد ان اهل الدين في الاول
كانوا غرباء وينكرهم الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اغاريبهم كتعيش الغرباء فسيكون
كذلك في الآخر وانما قال كما بدا ولم يقل غريبا مع ان الموصول من ملاحظة التهويل فطوبى مصدر من
طاب كبشرى واوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها او هو اسم شجرة في الجنة للغرباء يعني كون اهل الدين

غزا او ليس متفقة عليهم بل حسب لعزتهم في الاخرة ع عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت قيل يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذه من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم
الغارم دين حدثه يعني تكلم للاعتذار في تقصيره عن الاداء فيما مضى فكذب ووعد اي في
المستقبل وفاء فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم
عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان وهما يصدق
ويكذب للاستمرار المراد بكتابته كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملأ الاعلى او القاؤه في السنة
الناس وقلوبهم والا فكتابته لكل شئ سابق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الرجل
ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل
اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة فيه ان الاعمال بالخواتيم ينبغي ان يداوم المؤمن على الحسنات
رجاء ان يكون آخذا اعماله عليها ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الرحم اي القرابة
شجنة مولى بالجر كلمة الشك في الشين المعجمة عروق شجر متداخلة من الرحمن يعني جوف الرحم
موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة
فقال الله من وصلك اكد خطاب للرحم وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته يعني اعرضت
عنه ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الرضاعة وهي اسم بمعنى الارضاع تحرم بالحرم
الولادة من النسب والجمع بين القريبتين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما مشى عنه موضعه الفقه
م ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة حين مات وقد شق بصره
مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبع البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه
فينبغي على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر او لئلا يقبح منظره وفيه
دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو الجسد لا الروح ح ابو بكرة اتفقا
على الرواية عنه ان الزمان اراد به السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني
عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض سبب ذكره ان العرب كانوا
يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة
ابراهيم الخليل فلشدتهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها
بالكلية وامر دلمنادي يادي في القبائل الا ان نسأنا المحرم الى صفر اي اخرنا عنه اليه ذلك انا نحارب
في المحرم ونترك المحرب بدله في الصفر واذا عرض لهم حاجة الى ان ينقلوا المحرم من صفر الى ربيع الاول
وكانوا يوافقون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلعم
بعرفة فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كما هل الجاهلية السنة

اثنى

اثنى عشر شهرا هذا الكلام تاكيد بما قبله وابطال امر النسئ فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى
من كل سنتين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام ثلثة متوالية ذو القعدة
وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر
والمحرم ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف
المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي هو بين جمادى وشعبان اتى بوصف
رجب بقوله الذي للتاكيد او لبيان ان ترجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه مترجب
على حسب النسئ او يسمون رجب وشعبان رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور
م حذيفة بن اسيد الغفاري اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة
قيل مارواه عن النبي عليه السلام ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ان الساعة وان اسم
لوقت يقوم فيه القيم سمي بها لانها ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم لا يكون حتى يكون عشر آيات
اي علامات يكون في متضعين تاتة بمعنى يوجد خسف بالمشرق وهو بدل من عشر خسف الاتيان
ذهاب في الارض وغيبوبة فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ومعنى على ما حكى عن مالك
مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال ابن مسعود رضي الله عنه وهو عبارة عما اصاب
اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء الهم كالدخان وقال حذيفة هو على حقيقته لانه عليه السلام
سئل عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصيبه كاذى الزكام والكافر
كالسكران ومعنى الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال ما خوذ من الدجل وهو السحر او التستر
فانه يسياح يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل سيأتي بيان وصفه وخروجه في حديث اخر
ودابة الارض روى ان طولها ستون ذراعا معها عصى موسى عليه السلام وخاتم سليمان
لا يراها طالب ولا يفوت هاربا فتجلو وجه الارض المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم
ويأجوج ومأجوج بالهمز فيهما صنف من الناس ستسمع وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها
ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها اقصى اثر تحمل الناس اي تجمعهم على ان يروا
نحوها وسيأتي الكلام فيه ولم يذكر الراوي في هذا الحديث العاشر وهي في غيرها اي
الآية العكس في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم ح المغيرة بن شعبة اتفقا على الرواية
عنه انكسفت الشمس يوما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انكسفت بموته فقال النبي
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث اخر لا تنكسفان
بموت احد ولا لحياته فان قلت اي فائدة في قوله ولا لحيوته وكان توهمهم انكسافها لموت عظيم
من العظماء قلنا دفع من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شريف فاذا رايتموها اي

رايتم انك فما على خذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تجلى اى تنكشف وهذا ان الامران للاستحباب وانما آمر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة يكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة وهذا سر استحباب الدعاء في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل على تكرار صلوة الكسوف اذا لم تجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروعة قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون الغاية مجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال اتى النبى ص من نسائه شهرا معتزلا فدخل عليهن صباح تسع و عشرين فقيل يا رسول الله انما اصبحنا بتسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعنى فى بعض الاوقات وان كان فى العرف ثلثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه الكمال ثلثين م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون بالروحاء وهى بالمد بلدة مزينة من المدينة بينها ستة وثلثون ميلا وكذا خبر الرؤيا انما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون اى المؤمنون غير عنهم بالمصلين لان الصلوة هى الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها عبادتهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تعالى وجعل حكاية عن ابراهيم عليه السلام يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم فى جزيرة العرب وهى كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزرته الماء اى ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بنى اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت اليهم لانها بمكنتهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد بعدها جماعة من مانعى الزكوة وغيرهم قلت لم يقل النبى صلعم لا يرتد المصلون بل قال ايس الشيطان ان يعبده المصلون اياسا غير لازم لان عدم وقوع الشىء لعدم ما يستلزمه غير ثابت او يقال لعله كان من عبادتهم الصنم وتحقق ذلك بجماعة غير معلوم اى لهم او المراد بالمصلين الدائمون على الصلوة باخلاص اصل او اللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ولكن فى التحريش بينهم يعنى لكن الشيطان غير آيس من اغواء المؤمنين وحملهم على القتل بل له مطمع فى ذلك قال الامام الطيبى فى شرح المشكوة لما ذكر كون الشيطان آيسا من المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحيث ذكرهم هكذا لاغوائهم اى جهتهم منح التحريش وهو الاغراء بينهم الكلاب تحقير لهم ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاءت صفية زوجة النبى ص تزوره فى اعتكافه

فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبى صلى الله عليه وسلم معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على النبى صلعم واسرعا فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجرى فى الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجرى كذلك او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه ما دام حيا كما ينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان لا ينفك عن الانسان جسم لطيف فلا يبعد نفوذ جسمه لان اللطيف يدخل فى الكثيف اذا كان متخلخلا الا جزاء كالهواء النافذ فى البدن م حذيفة روى مسلم عنه قال كنا اذا حضر نا طعاما مع النبى صلى الله عليه وسلم لم نتناول منه قبله وانا حضرنا مرة معه فمد ايت جارية ان تاكل بلا تسمية الله تعالى قبل النبى ص فاخذ بيدها ثم جاء اعرابى مثلها فاخذ ص بيده فقال ان الشيطان اراد بها ان الشيطان القرين للانسان لانه جاء فى رواية انه ص قال بعد ما اخذ بيد الجارية استحل الطعام اى يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان البسملة تكون مانعة عنه فيصير كالشىء المحرم عليه وقيل المراد به تكثير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذى وقال النووى الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان النص لا مرد به والعقل لا يحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة ووجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اى لان لا يذكر اسم عليه بعد الشروع ولم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى واحد من الاكلين حصل اصل السنة وبه نفس الف فى وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها اى بسبب تلك الجارية ان اركه التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذه الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده اى والله الذى نفسى فى يده قدرته ان يده اى يد الشيطان فى يدى مع يدها اى يد الجارية فاكل بذكر يدها عن ذكر يد الاعرابى وفى بعض النسخ مع يديهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليتسمع غيره ويتنبه عليه وان فاته فى اول الطعام يتسمى فى اثنائه لقوله ص من نسى ان يذكر اسم الله فى اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذى ع ابن مسعود رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الصدق وهو الاخبار على وفاق ما فى الواقع يهدى اى يوصل صاحبه الى البر وهو اسم جامع للخيرات والاجتناب عن السيئات وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب ليهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا المقصان

وهما ليصدقا وليكذب للاستمرار فيه حث على لزوم الصدق ح ابو هريرة رض الله عنه روى
البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام فيه للجنس من رضوان الله اى حال كونها ما يرضى
الله بها لا يلقى لها بالا لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف
حال من ضمير يتكلم وفى اكثر النسخ بفتحها ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال يعنى لا يلقى
بأسا ويقب فى حواليا بفتح الياء وضم القاف وتشديد الباء اى يسقط بتلك الكلمة فى جهنم
حاصل المعنى ان العبد يتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهى عند الله جليلة يرضى الله عنه بها ورب
يتكلم بشر لا يظنها دنيا فيستحق بها عذابا وفيه حث على التدبير والتفكر عند التكلم م ابو سعيد
رضى الله عنه روى مسلم عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فى النار ابعد وهو صفة مصدر
محذوف اى نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون اللام فيها زايدة ما بين المشرق والمغرب
ما موصولة والظرف صلته يعنى بعدا تقرأ من البعد الذى بين المشرق والمغرب وفيه حث على
قلة الكلام قال حكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعا صنعف كلامه
ح ابو هريرة رض الله عنه اتفقا على الرواية عنه م ان العين حق ان اصابته احق تقدم
بيانه فى اول هذا الباب سبب ورود ما روى عن على رضى الله عنه ان جبرئيل اتى النبى يوما
فوجده مغتما فقال ما هذا الذى اراه فى وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال يا محمد
بالعين ان العين حق المراد من العين الاول القدر يعنى صدق بالقدر كانه يقول ان مقصدك
بالقدر فما هذا الحزن فلا يهمك امر الحسن والحسين فان الله تعالى يعافيهما وقيل العين داء يعرفه
العرب وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر اى ان هذا داء يقبل والوجه هو الاول
ح ابى بن كعب اتفقا على الرواية عنه م ان الغلام الذى قتله الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وطبع
كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة
استعداده قبول الاسلام وذلك لا ينافى ان يكون شقيا فى جبلته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين
قال الله تعالى الست بربكم قال النووى ما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تأويله
بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اى غشيهما
طغيانا وكفرا اى طغيانا عليهما وكفرانا لنعمتهما بالعقوق وسوء صنيعه او معناه حملهما حبه
على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت خوف كفر احد فى المآل لا يبيح قتله فى الحال فكيف قتله
الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك فى شرع من شرعهم او يقول هذا علم لدنى كما قال الله تعالى
وعلمناه من لدنا علما وهو مذهب الخوض غير المعهود فى الظاهر فلا تشتغل بكيفيته وفى الحديث بيان الحكمة

فى فضل

فى فضل الحضر فكانه خرج فى معرض الاعتذار عنه ف ابن عمر رض الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
الفتنة اى الحروب والاختلاف بين المسلمين ههنا وهو اشارة الى المشرق من حيث بيان
له يطلع قرن الشيطان اى ناحية رأسه ولعل المراد به الشمس فكرا للمحل واراده المحل كما جاء
فى حديث اخر اذا طلعت الشمس بين قرنى الشيطان وسيأتى بيانه قال القسطلانى مؤلف هذا الكتاب
هذا حديث سمعته من النبى ص فى المنام وهو يشير الى المشرق م انس رض الله عنه روى مسلم عنه
ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على صيغة المجهول طعمة بالنصب مفعوله الثانى وهو بضم الطاء الاكلة
لكن المراد بها هنا الحظ من الدنيا صحة طعمة يعنى يجازى بحسنة بنصيب فى الدنيا وللنصيب له
فى الاخرة واما اذا اسلم فقال بعض لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو
الايمان عند وجودها وقال اخرون يثاب عليها لما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم الكافر فحسن
اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها اى قدمها واما المؤمن فان الله يدخر حسناته فى الاخرة
ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته م ابن عمر وابو هريرة روى البخارى عنهما قالا سئل النبى ص
عن اكرم الناس فقال ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم الكرم اسم جامع لكل ما يحمد به
كتب بن فى الثلاثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها الموقوف بها بين الصفات يوسف بن يعقوب
بن اسحاق بن ابراهيم اجتمع فى يوسف مع كونه ابن ثلثة انبيا متتابعين شرف النبوة مع حسن
الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا فى القحط والبلايا فانى رجل يكون اكرم
من هذا م وائلة بن الاسقع وائلة بكسر الهمزة المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان
من اهل الصفة ما رواه عن النبى ص ستة وخمسون حديثا فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى
والاخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهى بكسر الكاف علم قبيلة متناسل ابو معهم كنانة بن خزيمة وهو
من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان اباه قريشا نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش
بنى هاشم وهاشم هو عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفانى من بنى هاشم لان محمدا ص
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخبرية والاصطفاء فى هذه القبايل ليس باعتبار
الديانة بل باعتبار الخصائل الحميدة ه انس رض الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله تعالى امر ان
اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قاله النبى ص هذا الحديث لابى بن كعب قيل الحكمة فى الامر القراءة
على ابى رض الله عنه مع سماعه قراءة النبى صلعم كيف اجيب ان الله تعالى كان عالما بان الناس سيأخذون
القراءة منه ويكون شيخا فيه فامر القارئ النبى عليه السلام بالقراءة عليه ليعلم اداب القراءة واداب
التعليم ليستن الائمة بذلك وكان ابى رض الله عنه ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ص
روى ان عمر كان يقول اقرانا ابى واقضانا على رض الله عنه فقال ابى وسأنسى هذا معطوف

على فعل متدرج مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني امه صرعا وسماني قال نعم فبكى ان ابي ابتدا جا
وزحا من شره اتاه بامر القراءة وادابه او حزنا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة
قال النووي تخصيص هذه السورة لانها جوجزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه
والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقال المظهر لان فيها قصة اهل
الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب امه معهم ح ابو الدرداء
رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر متشمرا فسلم فقال كان بيني و
بين عمر شيء فاسرعت اليه الغضب ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك
فقال عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى
النبي ع ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني اي شاركني واوه
مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري واسا لغة ضعيفة في آسا وقد جا في حديث آخر
آساني بنفسه يا بقاعا في المخاطرة وماله بيذله في نفسه ودينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني
ابا بكر لاجل ولا تؤذوه وان به لامنة ما يوجب ذلك روي ان ابا بكر ما اوذي بعد هذا الحديث
قوله فهل انتم تاركون لي ادل على طلب الشركة من فهل انتم تشركون كما هو مبين في علم المعاني ح
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
بالرفع والنصب والباقي يعني لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبايح اعلم ان حديث النفس
المتجاوز عنه على نوعين ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد
والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذ لم يصر عليه
لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتي فائدة واما عن النوع الثاني عن هذه الامة بكرمه تعالى
لنبيها وهم ما لم تتكلم به او تعمل به وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما قد سبق وفسر بعض
شراح المصابيح الاختياري بما اصر عليه وجعل ما في ما لم تتكلم به للمدة وستسمع ما هو الاوجه
وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا يبطل ولو
طلق امراته بقلبه لا تطلق وانما اذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه وهم قال
ما لم تتكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فانقلت الحديث مخالف
لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة
ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله تعالى بلا يكلف الله نفسا
الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الاية محكمة لا منسوخة لان التخصيص
دائر على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع منعقد على تحريم الحسد والكبر
واما حديث الباب والحديث الآخر وهو قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا

تكتبوها

تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
فمحمول على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه بين الله تسليمين واما توطن نفسه على معصية مثلا
فان قطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى يكتب هذه العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية
ان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد تقرر
الصحابي بشخا فكيف ينكر عليه قلنا اختلف الاصوليون في ان قول الصحابي شرع لنا هل
يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لاحتمال ان يكون قوله رضي الله عنه عن اجتهاد م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان الله اجزأ القرآن وهو بتشديد الزاي المعجمة بمعنى قسم ثلث اجزاء ويجعل كل جزء منها جزءا
من اجزاء القرآن وجه كونها اجزاء يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ
هذه السورة ثواب قارئ ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القرآن
على ثلثة اخبار قصص واحكام وصفات الله تعالى عز وجل وقل هو الله احد هذه الثلثة ح
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء
ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان
مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى وجه اخر هرول فبينما هم كذلك ارسل
الله اليهم طيرا كل طير حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى عليهم احجارهم فهلكوا من ارادهم
بسط القصة فليطالع التفسير سورة الفيل وانما لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة
من نهار قيل يا احل له ولم كان ارافة الدما فقط لانها هي المحتاجة اليها للفتح وقيل كان جميع
المحرمات فيها من القتيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابراهيم ولم صح من
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه ولم قال ان هذه
البلدة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض فالمراد به كتابته في اللوح ان ابراهيم يحرمها ويحرمها
انها لا تحل لاحد بعدي فلا تعرض صيدها بتشديد الفا على صيغة المجهول اي لا يتعرض له باصطياد
وقيل معناه لا يبعد عن موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه
مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا التفسير بمعنى التفسير
المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جا في رواية لا يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلا
ولا حل ساقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها قال قلت الحديث في بيان الخصال المختصة
بالحرم وهذا الحكم غير مختصة به بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم

ان القطة الحرام لا تملك اصلا كما لا يقطع شجرتها ومن قتل له قتيل اى مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤل
اليه كما جاء فى القرآن انى اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل الحى لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان
يفدى على بناء المعلوم اى الولى القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل
بالقتيل اى قتلته به يعنى ولى المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهى الدية
وله اجبار القاتل على اى الامرين شاء وهو احد قولى الشافعى وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان
موجبه القصاص فقط للتوله ولم العمد مقود يعنى موجبه وحلوا الحديث على رضا القاتل موفيقا بين
الدليلين يعنى لا يقيد الولى البتة لان رضى القاتل باختيار الدية قد يكون جبرا له فقال العباس
الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الريح يا رسول الله فانا نجعل فى قبورنا وبيوتنا فقال اى النبى ع م
الا الاذخر وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه
فيكون الاستثناء متصلا قال كلمات الشرى مصروف الى ما ينبت فى الحرم دون ما يستنبت الا ترى
لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل فان قلت ما وجه استثناء النبى ع م الاذخر
من الحظر عند مسألة العباس فالجواب بان الاستثناء يجوز ان يكون بوحى الله تعالى او وجل اليه فى تلك
الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثنه او بان استثناءه كان بان اجتهاد
او بان النبى ع م كان اراد ان يستثنى الاذخر فسبقه العباس فتمم ع م كلامه بعده ومن ثم يجوز
انفصال الاستثناء من الحكم بقدر الحكم بهر شافى الاستثناء يعنى لا يقطع نباته الا الاذخر فقام ابو شاه
قال النووى ابو شاه بهاء بعد الالف ولا يقال بتاء الا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل
من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله يعنى مرنا بان يكتب فى هذا الحديث واسناد الكتابة الى
النبى صلى الله عليه وسلم مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابى شاه و
هذا اذن من النبى صلعم بكتابة الدين وكان نهى عنها فى الاول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباه
به كما اشتهر اذن فيه ع م ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الله تعالى حرم الخمر وهو
وهو اسم لشيء من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابى حنيفة وقال بعض هو اسم
لكل مسكر بخامر العقل ويخالطه واختلاف مشهور ومن ادركته هذه الآية وهى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
وعنده منها شيء او لا يشرب ولا يبيع قيل فى الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصر الحكم
على الرجس وهو فى اللغة العذرة يعنى بالخمر الانجس فى الحكم فيكون محرما لحرمته والثانى الاخبار
بانها من عمل الشيطان والذات ليس من عمل فيقدر مضاف ليصح والثالث امره بالاجتناب عنها والخمر
والامر للوجوب وبهذا بلغ فى بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها ع م عائشة رضى الله عنها

روى

روى مسلم عنها قالت لما توفى جيء من الانصار رضى النبى ع م الى جنازته فقلت طوبى له عصفور
من عصافير الجنة فقال ع م اوغير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه
اهلا ولهذه اهلا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعنى اتقدرين يا
قتلت والحق غير الجزم به قال النووى اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون ذريتهم عامة تشمل
الصغير والكبير فمعنى الآية الحقنا بسبب ايمان الآباء المؤمنين ذرياتهم التابعون لهم فى الايمان حقيقة
ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا فى الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم
وعلى آبائهم ليتم سرورهم فى الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتد به متمسكا بهذه الحديث وجوابه
عنه بانه عليه السلام نهانا عن الحكم على معين بانه من اهل الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبار ممنوع
او بان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل فى اطفال المؤمنين واما اطفال المشركين
فالاكثرون على انهم فى النار تبعا لآبائهم وقال اخرون انهم فى الجنة لان النبى ع م اخبر انه راى
فى رؤياه ابراهيم الخليل ع م فى الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال
واولاد المشركين رواه البخارى ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولم يوجد الكفار ايام
اليه التكليف وبعثة الرسول فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان المراد فى المنام
كان فى الثانية البرزخية فلا يلزم ان يكونوا فى الثانية الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب
فى الآية عذاب الاستيصال فى الدنيا ولا يلزم منه نفى عذاب الآخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا
من اهل الجنة لجواز ان يكونوا فى الاعراف وتوقف طائفة وهو الظاهر ح ابو هريرة رضى الله عنه
اتفق على الرواية عنه ان الله تعالى خلق الخلق الى قدر المخلوقات فى علم الله قبل ان يخلق السماوات
وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعنى اتم خلقهم والفراغ منه ذكر هنا بطريق التمثيل وذكر
الضمير غير منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ الراغب خلق ان كان بمعنى اوجد فالتوقف
على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقى بعد التشغل وهو على الله تعالى ممتنع
قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك يتكلم ربه على لسانها باذن الله تعالى والاحسن
ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلة ويستعاذ من قطيعته فيقدم
ويقول لا ان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع حبلك فقامت
محبتك وتشبثت بقلبى هذا مقام العائذ من القطيعة هذا صفة محذوف اى مقامى هذا
مقام المستعيذ بك من قطيعتى قال نعم ضمير قال عايد الى الله تع ونعم حرف الجواب موز لما
استفهما كان او خبرا آمنا ضمن هذا خطاب الرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير طايبه

سبق

ما والقاطنة ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رسول الله قال اى الله تعالى فذلك
لك اى الحكم السابق حصل لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ان شئتم يعنى ان شئتم
معشر اى استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرأوا ايها الاية فهل عسيتم ان توليتم يعنى يتوقع
منكم ان اعرضتم من القرآن او احكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم ان
تفسدوا فى الارض وهو جبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام بها والله تعالى عالم
بما كان وما يكون قلت معناه انكم احقاء بان يقول لكم كل من عرف رغاوة اعتقادكم فى الايمان
فهل عسيتم اشباهه منكم محايل الاف دن الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطع الارحام
الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم م عائشة رضى الله عنها روى مسلم عنها ان اشقى
الناس الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم يعنى عيّن فى الازل من سيكون اهل الجنة فجبر عن
خلق الجنة اياها خلقهم لها وهم فى اصلاب ابائهم يعنى عيّن فى الازل من سيكون اهل النار فجبر عن
خلق النار اياها خلقهم لها وهم فى اصلاب ابائهم م ابو سعيد رضى الله عنه اتفق على الرواية عنه قال مرّ العباس بمجلس من مجالس
الانصار وهم يضحكون فقال ما لكم تضحكون اذا كنا مجالسين رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل العباس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاشية بردة وخرج وصعد المنبر فخطب
وكان ذلك اخر خطبة خطبها وانثى على الانصار فقال ان الله تعالى خيّر عبدا فاراد به نفسه انا نكرة لابهامها
الامر عليهم ليلا يجر جواب اختياره م انى فى الاخرة والانتقال اليها بين الدنيا اى بين ان
يعطيه ما شاء من العز ومتاع الدنيا وبين ما عنده الى بين ما عند الله فى الاخرة من الدرجات
العلى فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخيّر هو الرسول م الا ابو بكر فبكى
فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا اعلم ان التخيير غير مختص بالنبى م ما روت عليشة رضى الله عنها
انه م قال لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخيّر اقول التخيير هم انما يفيد اذا كان اجلهم
مكتوبا بالتفويض واما اذا كانت مقطوعة فلا فائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم و
طلب رضائهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على الاخرة كما يقال فداك ابى وامى مع العلم
بانه لا يكون م عائشة رضى الله عنها روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر
بوجه يسير يعنى يجب ان يرفق بعباده لكن قوله م ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف
وهو ضد الرفق يقوى المعنى الاول يعنى ان الله تعالى يعطى على الرفق من الثواب اوفر من المطالب
والاغراض ما لا يعطى من العنف وما لا يعطى على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره
بصيغة ما لا يعطى على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق
الرفيق على الله تعالى اسما ولا يقال فى الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد فى ذلك نقل ولا يفهم من الحديث

جوازه

جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا التسمية الى هنا كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق فقد صح
ما قاله الامام المازرى اختلف المتأخرون فى اثباته وصفاته بالاخبار الآحاد هل يجوز تسميته
بالشرع والبناء عليه ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وقد ذلك جاء بخبر الواحد ومنهم
من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله تعالى ولابد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضى عبد الوهاب
جوازه م ثوبان رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الله تعالى زوى لى الارض اى جمعها فرأيت مشارقها
ومغاربها جمعها باعتبار طلوع الشمس فى النشاء والصيف او باعتبار الكواكب حصتها بالذكر لاشارة
الى ملكه هذه الامة فيها اكثر مما زوى جهة الجنوب والشمال وبهذا وقع فضلوا الله وسلامه على رسوله
الصادق الذى لا ينطق من الهوى لعل جمع بعض الارض واراها النبى م على سبيل التخييل والتمثيل
كان لشيئه من اشرع بكثرة امته وما سيبلغ ملك امتى ما زوى لى منه قال شارح اللام فى الارض
للاستغراق ومن فى منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل
من التبعيضية به لما مازوى لانه صرف بل اللام للعهد الخارجى كما اذا قيل ادخل الباب اذا كان
مشاهدا ومن فى منها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض م جابر بن سمرة روى مسلم عنه
قيل ما رواه من النبى صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا لان فى الصحيحين خمسة وعشرون
حديثا المتفق عليه منها حديثان وبانفرادهما مسلم م ان الله تعالى سمى المدينة طابة وكان اسمها اولا
يثرب وفى كره النبى م لانها للشرب مستعمل فى معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة لتطيب
سكانها بالدين وانما سميت بها يثرب فى قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم هنا باعتبار قول المنافقين
او يكون نزول الاية قبل التسمية بطابة ح انس رضى الله عنه اتفق على الرواية عنه قال رأى
النبى م شيخا يمشى بين ابنيه متكئا عليهما فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان يمشى الى بيت الله
فقال م ان الله عن تعذيب هذا نفسه فامره م ان يركب تقديم المهاجر والمجور للاهتمام
وقيل للتخصيص لان محمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان امته غير غنى عن هذا فيكون قصر قلب
والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعول لم يذكر فى الحديث انه م الزم ما عليه والنفى فى
عمل بظاهر الحديث وقال لا م عليه وقال ابو حنيفة وهو قول ان النفى عليه م لانه ادخل نفسه فى الواجب
لعدم وفائه كالنذر م ح ابو قتادة الحارث بن ربعى روى البخارى عنه قال كان النبى م فى
سفر مع اصحابه فخر لوا جه الليل فنا موا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال م ان الله قبض ارواحنا
وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كمعترض الروح فى استلزامها منه حين
شاء ورد ها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا يدل على وجوب قضاء
الفائتة واثبات الاذان لها فان قلت كيف فات عنه الفجر وقد قال م ينام عيناى ولا ينام

ولا يلزم عليه اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه لم كان يدرك الحيات اذا لم تبطل الآتها كالات
السمع والشم وغيرها وهنا طلوع الفجر يدرك بالعين وهي قد نامت فلا يلزم عدم ادراكه للطلوع
يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون لهم حالتان احديهما ينام فيها قلبه والاخرى ينام فيها وهذه
هي الاكثر وقال النووي الجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول اري الامر كما
لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الآت كما ورد انه لم قال ما القيت على نومة منذ ليلتها بعد حكمة
اريكم خلف ظهري وبهذا يجاب الثاني ما روى انه لم قال ما القيت على نومة منذ ليلتها بعد حكمة
انه فيه اعلام هذه الحكم بارادة فعل رسول الله م عبد الله بن عمر روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر
انه دخل على زوجته اسماء فزار من بني هاشم عندها فكره ذلك فقال لم ان الله قد برأها
بنشديد الراء اي جعلها بريئة من ذلك اي مما خطر على قلب ابي بكر يعني اسماء هذا التفسير بضمير
الثاني في برأها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امرأة ابي بكر قتل كانت زوجة
جعفر بن ابي طالب هاجر معه الى الحبشة فيمن هاجر ثم تزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر وفيه جواز
خلوة الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين ق زيد بن ارقم اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه
من النبي لم سبعون حديثا في الصحيحين اثنى عشر انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ان
انه قد صدق قاله له اي الحديث للاولى حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر اي
الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في
غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد عز الرحمن فقال عبد الله اسكت فانما
كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي لم قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته
وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا نصدق عليه كلام غلام
يا رسول الله وشبت الى الملامة في الانصار فكذبني ولما انزل الله تعالى سورة المنافقين اخذ
اذني فقال الحديث م شداد بن اوس مثل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا في
الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وبهذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء
على تجعلني في اي امر كم به في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو
بهذا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي ومالك واحمد اذ لا قتل
في الشرع غير ذلك او الاحسان اختيار اسهل القتل واقتلها ايلاما وانا قتل قطع الطرف بعاجل القتل

والزاني

فيها

اي في القتلة

وفصاعدا

والزاني المحصن بالرجم فتستثنى من هذا الحديث لان القتلة به ورد فيها من الشرع فاحسنوا
الذبح وليحد احكم شفرته وهي السكين العظيم الا ليجعلها حادة وليعجل وليجعل في امرارها وليرح
ذبيحته اي ليريحها حتى يستريح ويبرد وهذا ان الفعل الا حسان كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض
لقوله لم من حرق حرقناه ومن حرق حرقناه لانه يحمل على السياسة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر
والاذن الاستماع واللسان النطق واليد البطش والرجل المشي والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه
يعني ان الله تعالى خلق لابن ادم الحواس التي بها يجد لذة من الزنا واعطاه القوى
التي بها يقدر عليها وركز في جبلته حب الشهوات ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي اصاب
ذلك النصيب البتة وهو استيناف جواب عمن قال هل يخلص ابن ادم عن زنا فرزنا العين نظره
وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى اي تتمنى بحذف احدى التائين او تشتهي والتمني اعم من
الاشتهاء لانه يكون في الممتنعات دونه والفرج يصدق ذلك اي ما تمنى النفس ودعوا اليه الحواس
وهو الجماع او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما الى الآلات مجاز اعلم ان هذا ليس
على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال
كتب الله على كل فرد من بني ادم من صدور نفس الزنا ومقدماته فمن عصم الله تعالى بفضله عن
الزنا صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصم الله تعالى عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه
لا بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهو تمني النفس واشتهاؤه ويؤيده قوله لم
ادرك ذلك لا محالة يعني حظه المكتوب عليه م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت
اتى النبي لم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليه السلام عليكم
فغطيت قولهم نسبتهم فقال لم ان الله لا يحب الله الفحش وهو لهم لكل حصلة قبيحة وهو
التفحش وهو تكلف ما يستهجن التلفظ به السام الموت فا عبد الله بن عمر اتفقا على الرواية عنه ان الله تعالى
لا يقبض العلم انتزاعا عن انتزاعا منعوا مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون منعوا
مطلقا يقبض من غير لفظ وينتزعه صفة ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض اي حالا
عن فاعله من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة
التقرير كما في قوله تعالى انه العصمة بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرائع بقبض العلماء حتى
اذا لم يترك عالما وفي ذكر اذا دون اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس
رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروى رؤسا بالمد جمع
رئيس وكلاهما صحيحان جهالا اعلى بناء المجهول ضمير راجع الى الرؤساء فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله تعالى لا ينام ولا
ينبغي

ان يتمام هذا البيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه عجز والله تعالى منزه عنه يحفظ القسط ويرفعه
المراد بالقسط الميزان يعني ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد والمرتفعة اليه
يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء لكن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل
وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في
الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله او يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع
بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى ذكر اعادل الاظالم
ويجوز ان يقال القسط مشترك بين الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العائد اليه
في يرفعه العدل يعني يضع اهل الجور في الدنيا بالبغض والعقاب وفي الاخرة بالبأس والعذاب
الشديد ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل ويرفع اليه على صيغة
المجهول الى محترز عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملائكة عمل
كل من الليل والنهار على حدته ولا يؤخرونه حتى ينضم اليه عمل الاخر ومعناه يقبل انه اعمال
المؤمنين المخلصين في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه
وحسن قبوله لمن عمل له حجابه النور كما في حديث ابي موسى الاتي يعني هو محتجب
بنور عظيم فلا شك انه لان من كان حجابه ما هو رافع الحجاب عن غيره كيف يشاهد فان قيل
يلزم ان لا يراه المؤمنون وهو حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى
لا يرى بها واما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان كون الشيء حجابا من اوصاف الجسم فلا يليق
به منا وكذا اضافته بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار وقال العلماء لا
يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه بشغلهم بهذه النار وحجابهم لو
كشف هذا الحجاب فبنيان لام هيبته وسلطانه لقنوا لو كشفه هذا السبحات ايضا جواب عمن له
قال لم لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة او
جهة اي ذاته بالانتهاء اليه بصره من خلقه الضمير في بصره اي علمه تعالى والمراد منتهى جميع
المخلوقات لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لاضمحل جميع مخلوقاته
من هيبته وعظمته وفي ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم
المجردة عن السير المرضية وامولكم العارية عن الخير بل ينظر الى قلوبكم التي هي
موضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله تعالى ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان الله لا ينظر الى نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف
والعناية الى من يجر ازاره المراد به ازاره من الكعبين كما روى انه عليه السلام قال ما اسفل من

الكعبين ففي النار بطرا اي للكبر يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة
تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فكرهوه
لكن لحديث في حق الرجال واما النساء صح عن النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراع ابو
هريرة رضي الله عنه ان الله تعالى لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه
الازلي فوق عرشه معنى كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا
عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت على غضبي اي غلبت عليه بكثرة
آثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا
واسطة ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا تعجيل
العقوبة عليهم او اعصوه بل برزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا
فارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمة
لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان
الايجاد رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لان الثبوت لان كل صفاته
قديمة عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اخذت نمطا وهو نوع من البسط
فسترته على الباب فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان
نكسو الحجارة والطين دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن
للبطر وقال بعض الشافعية كراهة تحريم لان هتكه لم تشد يعرى الاجر عنه وهو بعيد لان
الحديث يدل على كونه غير مأمور به ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز ان يكون حلالا او اما هتكه لم
على هذا التقرير فيجوز ان يكون لعلو مرتبة وغاية تنزهه عائشة رضي الله عنها روى مسلم
عنها قالت طائرت اية التخيير وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا بدلا من قوله تعالى الاية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسالك ان تخبر
امراة من نسائك بالذي قلت فقال ثم ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون اي
طالبا للعنت وهو العسر التعجيز ولكن بعثني معلما ميسرا ثم ابن مسعود رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال سال رجل عن النبي ثم ان الذرة والحشارة من قوم شعيب ثم لا فقال
ان الله لم يهلك قوما او يقتهم فجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها كذا
قاله الجوهري قال الشيخ اتى بضمير لفظ قوم اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين
فان اراد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اراد به المسخ كان
التعذيب بشيء اخر فغايته من توجيه احد المقابلين بالمسخ حتى يقع جوابا واقول جوابه ثم

على توجيهه مع كونه زايدا على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المعنى
في الحقيقة بثبوت النسل لهم والهلاك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف يشتق ولذا على
الارادة الثانية لان المعذب يبقى واخو كبني اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما
وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم قالوا وعندي ان يحمل هذا على شك الراوي فيكون
المراد من الهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه وان القردة والخنازير كانت
قبل ذلك اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
قال فقدت امة من بني اسرائيل لا ندري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع
لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاة شربت اي التي عليه نفسه حرصا
ومحبته كذا قاله الجوهري وهذا يدل على ان الفار من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا
الحديث يحمل على انه عم قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولذا لم يجزم بذلك وقال
اراها اي اظنها واما الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه م ابو هريرة والنعمان
بن مقرن وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وقيل ما رواه النعمان عن النبي
ستة احاديث اتفق مسلم منها بواحد والبخاري بهذا الحديث قال كان النبي عم في غزوة
خيبر قال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال
فتعجبوا مما قال النبي عم في حقه وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة
وجعه فقال عم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا
وكان قتاله رياء او ان الرسول عم لعلمه بحاله اخبر من شانه ما اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه
لساير المسلمين م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله لا يرضى عن العبد ان ياكل
بفتح الهمزة اي لان ياكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري
فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما اتى بهذا المرة اشعارا بان الاكل او الشرب
وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل
اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم ه ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله
ليضحك من رجلين المراد من ضحكه رضاه مجازا لاستحالة الضحك المعروف في حق الله تعالى
والاستبعاد نوع رضا قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحهما
ويكون اسناده الى الله مجازا ويروى يضحك الله تعالى الى رجلين عدى الضحك بالى لتضمنه
معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله
عز وجل

فيستشهد

فيستشهد ثم قال الشيخ اكمل بادتي يجوز ان يكون معنى الضحك الاقرار على عبده وقبله
ضحك الصبح اذا اصبح مائعا ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله
ليملي للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال اي يمهل ويطول عمره ثم يكثر منه الظلم ثم ياخذه
اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه ولم يخلص من الله تعالى احد ثم قرا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث
تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال ان الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي الرسول
كان فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما قال النبي صلعم
يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد
اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته يعني ابا سفيان حيث عفى النبي عليه السلام فنزل عليه الوحي بقولهم فقال عم يا معشر
الانصار قلتم كذا وكذا كلا انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعني هاجرت
الى الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني لا افارقكم موتا وحيوة اي احيى
واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا بخلا بان يشاركنا
في الله ورسوله غيرنا فقال عم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلان اعتذاركم
فيما يقولون من دعوى الشح قال الانصار رضيه ودلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء
وعدم الرضا بمفارقتهم م ابو موسى روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ اكمل بادتي بسط اليد كناية
عن الجود يعني يجود الله تعالى لمسيء الليل ولمسيء النهار بالامهال ليتوب كما روي انه عم قال صاحب
اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل العبد سيئة
قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فاذا استغفر لم يكتب عليه
وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة او انما كان لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان
يراد به مسيء الليل فاضافته الى النهار باعتبار ادائه اخر عن ذنب الليل في النهار ولم يتب وكذا
المعنى في قوله ليتوب مسيء الليل او يقال معناه يجود الله تعالى لمسيء الليل التائب بالغفران
ليكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط
يده اليه في العادة يعني ان الله تعالى يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه
ليتوب مسيء النهار الا على التاويل الذي مر حتى تطلع الشمس من مغربها م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف

اشارة الى الرفق بالمؤمنين فى قبض ارواحهم فلا تنزع احداً الى قلبه منقال حبة اى وزنها
والمثقال ما يوزن به الثقل ويروى ذرة اى مكان حبة وهى صغير النملة عن ايمان والمراد
بمقدارة من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات غير داخلة
فيه بالاجماع والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند
الشافعى لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اى قبضت
روحه فان قلت جاء فى رواية احرى رجلا من قبل الشام فالتوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح
القابضة ريحين شامية ويمنية وان يكون واحدة مبدأها من احد الاقليمين ثم يتقل
بالاخرى ويستمر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله
لا يزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت
قريب منه وعند ذلك يقبض هم الريح الطيبة وفى عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ان الله يحب الرفق فى الامر كله قاله لما سبت رهطا من اليهود قالوا السام عليك بعد ردوه
وم بعليك م سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقى
وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ فى اجتناب الذنوب قال م
لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به بأس الغنى الغنى المراد من الغنى
من الغنى النفس وقيل المراد به يحيى العلل قال الشيخ الشارح لا بعد فى ذلك الخفى بالخفى المجوز
والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة ورد وى بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء
ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه ان الله يحب العطاس يعنى سببه وهو انفتاح
المشام وحفة التباع اذ به يندفع الابخرة المتحقنة فيه فيبعثن صاحبه على الطاعة ولهذا عده
الشارع نعمة يستحق فيه بعقبه الحمد وكثرة الشاوب يعنى مبتدئه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء
وميل الكسل يضع صاحبه من الطاعة ولذا استحب الشارع فيه الكظم وقيل ما شاوب التثاؤب
لفظ التثاوب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهرى وهو تنفس يفتح منه الفم من غير
قصد وما ورد فى بعض النسخ التشاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم
سمعه ان يسمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يكبر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت
ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفى قوله حق على كل مسلم اشعار
بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال
الشافعى انه سنة وحمل الحديث على الندب كما فى قوله ام حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة
ايام واما استحق العاطس التشميت لشكره لله تعالى واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس

بالمغفرة تأليفا للقلوب واذا نكرة العطاس ومحمد العاطس فى مجلس واحد قالوا ينبغى ان
يشمته السامع فى كل مرة م ابن عمر الله تعالى الرواية عنه ان الله يدنى المؤمن الى قربه
قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله تعالى منزل عن ذلك والمؤمن فى المعنى كالمكرم اذا دخل عليه
فى الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته
عليه وصونه على المخزلين بين اهل الموقف كمن يضع كنفه وثوبه على رجل اذا اراد صيانته وههنا تمثيل
ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى قرره به لتوبته اى جعله
مقرا ومعترفا بها ورأى الله فى نفسه اى علم الله فى ذاته انه هلك اى المؤمن ويجوز ان يكون الضمير
فى رأى للمؤمن والواو للحال قال ستر تها عليك هذا استيناف جواب عمن قال ما فعل الله تعالى الذنوب
وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها بالمسئلة الا الله واعالم
يقل انا سترتها عليك لان الستر فى الدنيا كان بالكتاب من العبد ايضا فيقال على بناء المجهول
اى المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعول الثانى واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد
جمع شهد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم اى حضرون من الانبياء والملائكة
والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يعنى يأمركم بثلث و
ينهاكم عن ثلث لان الرضا بالشئ يستدعى الامر بالشئ والامر بالشئ يستلزم الرضا به فيكون ارشادا
كناية وكذا الكلام فى الكراهة وانما آتى بالتام فى الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى
ان فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده وفيه روى ويستحب لكم ثلثا رعاية القافية للتفسير لكم
ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال عليه السلام القرآن
حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بآياته والاقتداء بهداه ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله
وباعتصامه الوفاء به جميعا الى من غير تفرقة فى ذلك وهو حال من حبل الله تعالى ولا تفرقوا اى
احدى التاءين اى لا تتفرقوا هذا نهى معطوف على يعتصموا اى ان لا تختلفوا فى ذلك الاعتصام
كما اختلفه اليهود والنصارى او يقال انه نهى على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعنى اعتصموا
ولا تفرقوا وكذا الكلام فى قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اى من جعله الله
الى امركم وهم الامراء والمراد بها هنا تحتم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم والعالم يكون
هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل فى الاولين اشعارا بان مخالفتهم جاهلية اذا امروا بمعصية و
يكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين بمعنى المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تنشئ
القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة فى الدنيا مثل ان يقال قال الحكما
القلوب

كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وتقدم بها من سمعه وانما جعلا مفعول يكره على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره كلم ما تحدث به المحدثون من كلامهم ابتداء او جوابا مما لا يحل شرعا لهم خيرا وصوابا قال الطيبي لا بد ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن فيها من الشرة لقوله ولم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منه التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا الحاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان يراد به سؤال الانسان عما لا يعنيه وافاضة المال وعلى التقادير في المعاملي والاسراف هو في غير اهل م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله تعالى يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء قال الجوهري الآخر بفتح الخاء واحد الاخيرين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اي الحط بالقرآن قوما اخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصايا م هشام بن حكيم بن حزام وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة وباليم قيل كان من فضلاء الصحابة مات رواه عن النبي ﷺ ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو ان الله تعالى يعذب الذين في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا الى آخر لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا يتقرب الى الله تعالى بجعل الشر عبادة للادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف فالاستفهام يكون للتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجميع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فاقتصر الكلام على كل واحد اولا على حصول الرضا فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي والتكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا الشرف الاعلى من الرضوان والبقاء م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتى رجل النبي ﷺ برواية حمر فقال ﷺ ما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله ﷺ بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال ﷺ ان الذي حرم شربها حرم بيعها فتح الرجل فم اكراته حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها يعني الخمر تغيير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف اجاز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا بجرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا مخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمي ق ام سلم رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة قال النووي في اللغة اللعن الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فجحدوا وعصوا فحرموا عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم احدا من المؤمنين بسبب اكثارهم لعنهم ولا شفعاء اي يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لحلم قلوبهم عن الرافة بهم يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الكلام انما هو لمن يكثر منه اللعن لا لمن صدر عنه مرة او مرتين وانما ورد في الحديث من انه لم تعلن الفواحش والفواشي وشارب الخمر في الدنيا لم يسل الشرب في الآخرة وآكل الربا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلمنا انه على قصد الدعاء ولكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك او المراد من الحديث ما كان في غير محله وما كان منه ان لا يقع في مستحقه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا ينبغي ان يشتغل بغير الله تعالى بين يديه اي لا يلتفت يمنة ولا يسرة الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اي لا يتفل من على يمينه وعن يمين بمعنى على كذا قاله الجوهري تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية حرمة على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه السلام كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدميه وهذا الحكم مخصص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يتفل في قبلته ولا عن يمينه في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضي البيزاقي عن يمينه انما يكون منه نسيانا او اذا لم يكن في المسجد عن يساره واما اذا لم يكن بان كان مصليا في يساره ملاصق له فلا البيزاقي من يمينه وفي الحديث دلالة على ان البيزاقي لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال التفت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد
فانسللت يعني فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت
كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال ان المؤمن لا ينجس بفتح
الجيم الا بصير عينه نجسة فيكون الحديث رد القول ابي هريرة وانا على غير طهارة ونرى ان عينه
نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وانما قوله تعالى وجعل
انما المشركون نجس وما روي عن ابن عباس ان اعيانهم كالخنزير وعن الحسن من صافحهم
فليتوضأ فالمحمول على المبالغة فان قلت ما روى انه ص انى لا احل المسجد لحايض ولا جنب
يدل على نجاسته قلت ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق
وهو اولى ع جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنا مع رسول الله صلعم اذ مرت امراة
امراة زينب فمضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة الشيطان
يعني في صفته بشبه المراة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال وانما ذكرا اقبالها
مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد ولكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي ص
ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته بمرور امراة فليواقع امراته او
جاريته فان شهوته وجها لقلبه ع ابو مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري
اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب
كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من فعل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة
قيل كسب الحلال والنفقة على العيال اعمال الآبة ال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان المقسطين
اي العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهمزة في اقسط للسلب عند الله خبر ان يعني مرتبون
وبهذه العندية عندية مكارم لا عندية مكان على منابر خبر بعد خبر او حال من نور صفة منابر
قال القاضي يحتمل ان يكون نورا على منابر من اجسام نورية حقيقية وان يكون المنابر كناية عن
المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وهي
صفة الحرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانهم عنده تعالى لان المجالس عن يمين
السلطان على كرسي يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه
تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل باليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا
على مذهب من جوز تاويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم
في تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه في حكمهم اي وانما تفاضل

واما

واما من خلافة او امارة او وقف او ايتامهم اي وفيما يجب لاهله عليه من الحقوق على اي تفسير
فسر الاهل من الزواج واولاد وعبيد واماء واقارب او اصحاب او المجموع قال بعض
المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب
الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اي فيما له ولاية من النظر
على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك اصله وليوا فاعل وروى ولوا بتشديد اللام على بناء
المجهول اي جعلوا والين ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل في
العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبي ص او من الراوي قال
الطيبي السحاب مجاز عن السماء فتذكر الامر وتنثى صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالعار في قوله تعالى
كمثل حمار يحمل اسفارا في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية السمع الى المسموع
من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تلقيه بالخفية الى الكهنة
جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل حيثية استراقهم ان الشياطين
يركب بعضهم بعضا الى اسماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الارض
حتى الى الكاهن فربما يدركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذب معه والضمير راجع الى
السمع باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة تائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال وسكون
الذال ابتداء من عند انفسهم فاظهر صدقه فهو من قسم المسموع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم
ما قالوه ج جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام رسول الله ص وقمنا
معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال النبي ص ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا ليكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ
لما روى من علي رضي الله عنه انه قال كان النبي ص يقوم عند رويه الجنازة ثم تركه وقال النووي
المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده ص لبيان الجواز ولا
دعوى النسخ في مثل هذا الا ان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن م انس رضي الله عنه روى
مسلم عنه ان الميت اذا وضع في حفرته انه ليسمع خفق يعني صوت دق نعالهم اذا انصرفوا فيه
دلالة على حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة وعلى ذلك باعادة الروح او
لا فقيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول به كذلك وتوقف ابو حنيفة رح في ذلك وعلى جواز المشي
بالنعال بين القبور وانما روى ان النبي ص راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره
ان يخلعهما يحمل على انهما كانا غير طهورين ج ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان

الميت ليعذب ببكاء الحي اي فضيلة تحمل البكاء على الناحية وعلى وصية الميت به مواتفاقا
سبق بيانه في الباب الاول في حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب
الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب
مسلم رواية ابن عمر قال الطيبي في شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روت عائشة
رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال ان الله يزيد على الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت لانه زر وازرة وزر
اخرى في شأنكم انتم المؤمنون واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته عائشة رضي
فيه اشتباه لمخالفته عموم الآية ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ان النار لا يعذب
بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب م انس رضي الله عنه اخر النبي ﷺ صلوة العشا الى نصف الليل
فقال ان الناس قد صلوا ونا موا انا عرفنا ﷺ ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة وهذا بيان للفضيلة اتاخير وانتم في احراز ثواب الصلوة
ما دامتم تنتظرونها ع مجاشع بن مسعود رضي الله عنه بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وبالعين
المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
قال اتيت النبي ﷺ مع اخي بمجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال ﷺ ان الهجرة اي
الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام
والجهاد والخير يعني لكن بايعكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان يكون
الى يوم القيمة ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون
اي لحاهم وشعورهم وهو بفتح الياء وضم الباء الثقيلة مخالفة لهم اي اصبغوا انتم بالحناء ونحوه مما
ليس بسواد وانما قيد مالك المارودي الذمي قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في
الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال
صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا
للتزين فغير حرام لما روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد وكان للزبير بالزينة
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اناسا كم يعني في المحشر حوضا كما بين جربا واذرح بضم
ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء
وبالحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلثة ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كما
التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير مؤول عند اهل السنة والجماعة وحديثه متواتر النقل
والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث اخر كما بين صنعاء والمدينة وفي اخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث
لابن عمر حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيان لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب

احوا

اختلاف معرفة الناس في التسيير ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امثل هاتين اويتم بهما
افضل وانفع والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي ﷺ مقتضى امزجتهم فاعلم
بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت الجمادة والقسط البحري
القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو ابيض مبهور وهو من عقاقير البحر تتبخر به النفسا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اخر الاية بقيا الى زانية اصله بغيوا فاعلت
واتاك بفعل بغية لان فعولا اذا كان يعني فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث راث كلبا في
حائر يطيف به اي به دور حوليا يقال طاف به والخيال اذا رجع له قد اوقع بالمال والعين
المهملتين اي اجتاح له من العطش فتزعت له بموقربة ماء فنزعت لها فغفر لها قال البخاري
فنزعت خفها فاوكأته اي اكلمته فجاءها فنزعت لها من الماء فغفر لها به كذا الحديث يدل
على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الفداء استحق
الثواب والاجر ق فاطمة بنت قيس اتفقا على الرواية عنها قيل ما رواته عن النبي ﷺ اربعة
وثلثون حديثا اتفق الشيخان على اخراج احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قالت
طلقني زوجي ثلثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اغتر فيه فرخص لي النبي ﷺ في التحول
الى موضع اخر فاخبرني ان العدة في بيت ام شريك ثم رجع ﷺ عنه فقال ان ام شريك يأتيها المهاجرون
الاولون عم اهل بيعة العقبة بيثربية وقيل عم الذين صلوا القبلتين وشهد بدرا فانطلق الى
بيت ام ابن مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت ثيابك لم يرك قالها اي فاطمة حين اراد
ان تعتد وانه طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص في البتة الا ما رأت مبتوتة بالثلث الحديث
يدل على ان المعتدة مأمورة بصيانة نفسها عن الانكشاف ومطالبة مصالح العفاف
ق ابو سعيد رضي الله عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب هي
مضعف لان لفعولة مسخت قاله حين سئل من اكل الضب قال التحفة رمز الشيخ بهذا الحديث
بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية ثابت
بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله غضب على سبط من بني اسرائيل
فمسخهم الدواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذه امة فلست اكلها ولا انهى عنها اختلف
العلماء في اكله فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعي واحمد ومالك الى انه غير مكروه
وبيان الدلائل موضعه الفقه ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت مرض
النبي ﷺ وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن

من حسنها او تصاويرها فرفع النبي راسه فقال ان اولئك اذا رجل الى اهل الجنة
اذا كان فيهم الرجل الصالح فتوصيفه بالصلاح على زعمهم فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تلك الصور اى صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة فى اولئك وتلك
حرف للمؤنث وكذا فى قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعنى كنيسة بالحبشة
يقال مارية اقول ان لفظة يعنى قول المؤلف كتسم لم يقع فى محله لان لفظ مسجد لا يصلح ان
يفسر لان النبى اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا ثم صوروا
بالصور لا بيتا معينا يقال لها مارية التى على مسجد ابا عبد الله كونه متعبدا لهم ولبيت الحديث
لفظ الموطأ لان تفسيرها فان جعل تفسير الكنيسة واقعة فى قول عائشة رضى الله عنها فبعيد لان
المؤلف ليس من عادته تفسير لفظ الراوى الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت فى قول عائشة
مبينة فلا حاجة الى تفسيرها ثم عبد الله بن عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان اول الآيات
اى علامات الساعة خروجا اى ظهورا اثر طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس
ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف بمعنى الوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت شروق الشمس
فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحا بالمد كذا قاله الجوهرى فان قيل كل منها ليس
باول لان بعض الآيات وقت قبله قلنا الآيات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا
ونحو امارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة فى الحديث من هذه القسم لا
يقال هذا معارض لما روى عبد الله بن عمير ان اولها خروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة
لها ومن شرط المعارضة تساوى الصحة بين فى الصحة كذا فى جامع الاصول وايتهما ما كانت قبل
صاحبتها اما بمهلة او بدونها كثيرا ان باعتبار معنى كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونها آية
وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس لم يستمر باولى على التعيين لعل العطف بمعنى او بوليدة ما جاء
فى رواية اخرى او خروج الدابة فالاخرى على انثرها بفتح الهمزة اى على عقبها وفى بقيت منها
بقية قريبا قال الشارح انه تمييز عن النسبة فى الاضافة انما ذكره على تشبيهه بالفعيل الذى بمعنى
مفعول اولان تانيث الاخرى غير حقيقى ونظر فيه الشيخ الشارح بان الهاء ان الى ضمير فلا فرق
اذ فى بقيته وبين الحقيق والاقول لابهام فى النسبة حتى يحتاج الى التمييز اذ كون شئ على اثر شئ
يدل على قربه منه بل الوجه لى ان يكون صيغة المصدر محذوف تاكيدا لما قبله يعنى فالاخرى يخصص على
انثرها حصولا قريبا ثم ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر والتى تليها اى الزمرة التى تدخل عقيبهم يكون على اضوا كوكب درى بضم الدال
وكسر الراء المهملة والياء المشددة منسوب الى الدر مستعمل بمعنى الثاقب فى السماء والكل منظم

(المعنى)

زوجتان

زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم ذكر فى شرح المشكوة
التثنية فى زوجتان للتكثير كما فى قوله تعالى ارجع البصر كرتين لا للتحديد كما روى انه دم
قال ادنى اهل الجنة الذى له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم واقول
تاكيد المثنى باثنين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود من الاثنينية كان
شيخى والدى تغمده الله بغفرانه يقول لا بعد فى ان يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان
بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما ورهافتهما ولا ينافى ان يحصل
لكل منهم كثيرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية وما فى الجنة اغرب بهذا فى جمع
شيخ بلادنا والمشهور فى اللغة عربا وهو من لا زوجة له كذا قاله النووى وقال القاضى
جميع الرواة رووا فى الجنة عزبا بغير الف الا العذرى فانه رواه بالف فليس بشئ
قال ابو سعيد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف جمع غرفة
والمراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات اعاليها للسابقين واوساطها
للمقتصدين واسافلها للمختلطين موفو فهم كما يتراؤن الكواكب الدرى يعنى
يرى المتباعد بين اهل الغرف وسائر اصحاب الجنة كالمتباعد المرائى بين الكواكب الضوء
فى الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكواكب الدرى الغابر بالباء الموحدة من
الغبور وهو من الاضداد ويقال للماضى وللباقى غابر والمراد ههنا الباقى فى الافق بعد
انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكواكب اضوا وروى بالهمزة من الغثور وهو التسقط
وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكواكب لا تسقط فى الافق لا يراه الا احاد
بعد واحد واهل الغرف فى الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه فى الافق هذا رواية
البخارى وهو الظاهر ووقع فى عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووى وقال القاضى
من ههنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما ركيكان لان القول الاول
يناسب المشرقين والمغرب والثانى بالعكس والافق فى الحديث متناول لهما بل
الوجه ان يكون من الافق متعلقا بمحذوف خبرا اى قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع
الذى بقى فيه الكواكب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعنى يرى اهل الغرف
كذلك لتزايد ورجاحتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها
غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال يعنى يبلغها رجال قال التوربشتى على حذف المضاف
يعنى تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باوابه لكن
لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى مختصة بايجاب النفى فمعناه بلى يبلغها غيرهم

وهم رجال عظام الرتبة وكلا ان الرجولية فسّروه للتعظيم واما ذكر القسم ببلوغ غيرهم لما
في وصول المؤمن بمنازل الانبيا من استبعادات معين امنوا بالله وصدقوا المرسلين
وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين من المؤمنين هذه الامة لانه قال وصدقوا
المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا من قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم
الله تعالى في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون في الارض هونا الى قوله اولئك يجزون
الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل النار ابا يسير
عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي الذي على ظهر القدم من نار يغلي منهما
دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس يطرس ما يرى ان احدا اشد عذابا يرى
بضم اليا او ما فيه نافية اي لا يظن ولا يدرك المعذب ان عذابه اليسر من غيره بل اشد منه وانه لاشقى منهم
عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان منافق حديث عهد بقرسيل اي منزله يوما
فاذا هو بامرأته جارج البيت فقصد ليقتلها فقالت انصرف انت بيتك فدخل فاذا حية عظيمة
على فراشه فقتلها وحرقت فتى صريعا فلدبه زاد ابو داود فما كان اسرع موتا منه وذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال ان
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيأ يعني حية ومنهم حال من شئ من منه للبيان
اي حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية فاذنوه
بعد الثلثة ايام من الانذار على التدريج ثلثة ايام وصفة الانذار على ما روى في حديث ابي
ان يقول له انشدك بالعهد الذي اخذ عليك سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذلك به بالانذار وكل
متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حياتها غير المدينة يقتل
من غير انذار لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير انذار ان
لما روى انذارهم استثناهما من هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات
المدينة بالانذار دون سايرها وجه انه نافع ضررهم بالانذار وتخصيصه بثلثة مرات
ما يعرف عليه الشارع ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبي صلعم
مؤذنان وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بالليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن
حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له اصبحت فتين وهم ما يتوطأ باذانهما وقال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم استدل به الشافعي رحمه الله وابو يوسف على جواز
الاذان للصبح قبل دخول وقته وخالفهم ابو حنيفة قياسا على سايرالصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال

لم يكن

تحصيل نتاجها لكنه الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها الله
نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولدها وهو شاذ ه الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بشد الله
اذا حضر ولادتها معالجا حتى يشقين منها الولد فكان لهذا اوادم من الابل ولهذا اوادم من البقر
ولهذا اوادم من الغنم قال اى النبي صلعم ثم اتاه اى الابرص في صورته وهيئته يعني اى الملك في صورة
التي جاء الابرص او معناه اى الملك في صورة الابرص التي كان عليها بترتيب القلب فقال رجل يعني اتاه رجل
مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل وهو الرسن او الم او به السبب فعناه عجزت وانقطع
اسباب معيشتي وفي بعض شرح البخاري الحبال بالجيم وهو جمع حبل بمعناه قال سفري وقعدت عن بلوغ
حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اى استعين
بك وسمي هذه اللمرتبة في التنزل وليس من الاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه واما ذكره الانصاف
خصمه كما قال ابراهيم عليه السلام هذا ربي وقالت الملائكة لداود وهم ان هذا اخي الى تسع وتسعون نجة
امثاله كثيرة اسألك بالذي اعطاك اى اتيانه للتسم والاعطاء اللون الحسن والجلد الحسن والمال يعبر
وهو مفعوله اشاركك اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات والحوائج كثيرة فقال
انه التعليل لان كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقير اصفة ابرص ويقذرك حال فاعطاك
الله يعني بالمال فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر بنصب بنزع الخافض يعني ورثت هذا
المال عن كبير ورثه هو عن كبير اخر فقال ان كنت كاذبا ذكر الشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه
مقطوع به عند الملك لقصد التوبيخ وتصويره ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على
مجرد الفرض والتقدير فتصير كأنه اني ان كنت هذا في معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان جعل
خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال اى النبي صلعم فاتى الاقرع في صورته فقال له اى السائل
للاقرع مثل ما قال لهذا اى للابرص ورد عليه اى السائل مثل ما رد على هذا اى كرد الابرص
على هذا السائل بقول الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال فاتى الاعمى في
صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم
الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله
الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك
عن شئ اطلبه وتأخذه من مالي اخذة بتة الجملة صفة شيا ويروى لا احمدك اليوم شيئا اى
بشكر شئ اما يحتاج اليه اخذة بتة قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية لا اجهدك وفي البخاري
رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك
صاحبيك الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق اشد النقم ومن شكر وفي الانعام

الحمد

استحق البلغ الاكرام ٩ ميمونة رضي الله عنها روى مسلم عنها عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
قيل لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ماروته عن النبي ام ستة وسبعون حديثا الهافي الصحيحين
ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة وللبخاري بواحدة قالت اصبح النبي ام يوما خوشا مضطربا في ذلك
اليوم فسألته عن سببه فقال عليه السلام ان جبرائيل ام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما
وهو حرف تنبيه والله اخلفني يعني ام اخلفني جبرائيل قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي ام ان جرو
كلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ جرة فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرائيل فقال ام قد كنت
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل لكن انا لا ندخل بيتا فيه كلب ٩ وروى مسلم رضي الله عنه روى مسلم
عنها ان حمزة اخي من الرضاعة قال ام حين قيل له انكم تخطب بنت حمزة فانها اجمل فتاة بقريش
وعليه بينا ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه من الرضاعة ٩ حذيفة بن اليمان روى مسلم عنه
ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلد بالشام مما يلي بحر اليمن منه وما
وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال الشارح من عدن بدل من ايلة يتكرر العامل اكرى شئ المشكوة
ان زيدا الاول متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمحذوف يعني ان حوضي لابعد من بعد ايلة
من عدن المعنى بعد ما بين حوضي ازيد من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده ان لاذود عنه
اى لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم
الذاهبة كناية وذود الرجل الابل العربية عن حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم كذا في المصباح
٩ عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت طلب النبي ام مني مناولة الخمرة من المسجد فقلت
اني حايض فقال ام ان حيضتك رواه الاكثر رواه بفتح الحاء وهي الدفعة من الدم ويروى بكسر
الحاء كالجلسة وهي الحالة التي تلزم الحايض ليست في يدك قال لها وجه المحدثون هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين احدهما ان عايشة يحتمل ان تكون في حجرتها والخمرة اليسيرة فيها والرسول
في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعدة من سعف النخل خافت من ان يحال
بينه وبين المسجد فقال عليه السلام الحديث يعني ليست يدك بحجة لانها لا حيض ينجز ذلك
ان تاخذ الخمرة وتناولينيها في المسجد وثانيهما ان الرسول ام وعايشة رضي الله عنها يحتمل ان يكونا
كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب ام منها الخمرة قالت اني حايض فقال ام الحديث يعني
ان حالتك وحيضتك ليست بيدك واختيارك فادخلي المسجد وناوليني الخمرة منه
فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحايض المسجد فلنا حرمته ثبت بدليل اخر والترجيح للحرم
خ المسور بن مخرمة رضي الله عنهما وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ومخرمة بفتح

المهملة وفتح الراء المهملة وبن مروان بن حكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري
من المسور مقطعا ومن مروان مرسلا لانه لم يدرك النبي ﷺ لانه ولد عائفي اباه الى الطائف فلم
حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فعقد لها وابنه معه الحكم خالد بن وليد بالغين المعجمة
اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل الى بني جذيمة فاتاه خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث
ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد في بالغميم محذوف واتوات اليمن اي اذهبوا في السير جهة
اليمن فاخذوه من العدو وقالوا نحن الحمد بنية وهو بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث
تنبيه على التحذر في الاسفار ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري له عنه ان داود ﷺ كان لا يأكل الا من
عمل يده روى ان داود ﷺ لما في خلافته جعل يتحسس الناس في امره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة
داود فيكم فينعت له ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فقال نعم الرجل داود لولا انه
يأكل من بيت المال فقال داود وذربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدروع وفضله
تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما لا بد منه فهو مباح
اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها
المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات ح جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
لما خطب النبي ﷺ خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم
يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام المحرمة بوصفكم هذا او هذا
يوم عرفة في شهركم هذا او هو ذي الحجة في بلدكم هذا او هو مكة اكده النبي ﷺ بالتحريم بهذا التشبيه
لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم
من وجه بالمحرم من وجوه ليشتد ارتداعهم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع
الي موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام
من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يواخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة
لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهليته وان اولى دم
اضع من دمائنا اي من الدماء المحترمة دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد
في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد قال النووي وهو اياس بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب كان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة
هذيل فقتله هذيل بدأ النبي ﷺ في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون اكمن في
قلوب الناس وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضع اي اترك وهي صفة ربا بوالعباس اليه

محذوف من ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا بن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو
زائد على رأس المال لان راس المال غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فاتقوا الله في
النساء وفي رواية واتقوا الله بالواو وعطف على الام المقدرة يعني اتقوا الله في استباحة الدماء و
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق
بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
لكم يعني ان نقضتم عهده بينتم منكم لهن ولكم عليهن اي من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
بعده اي من باب الافعال فرشكم احدا تكرهون يعني ان لا يأذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن
وليس هذا من الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد ذلك
لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه ﷺ قال فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن
ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
الا بلا اسراف وتقتير على موجب حالكما ومدة تركت فيكم بالنون تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم
ان اعتصمتم به اي اذا علمتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل عن ما الموطئة
بيان وفي التفسير بعد الابهام تفخيم لشأن المفسر وانتم تسألون عني على بناء المجهول عطف على مقدر
وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني رسالة ربكم يوم القيمة ان يحمد اهل بلغكم ما ارسلت به
فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال بإصبعه
السبابة اي اشار بها يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال من فاعل قال او من اصبعه وينكتها
الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشير بها وروي بالباء الموحدة
من نكب الاناء اذا اماله قيل بها اصوب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات
ح خولة بنت ثامر رضي الله عنها خولة بالخاء المعجمة المجيء وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة
حمزة بن عبد المطلب روته عن النبي ﷺ ثمانية احاديث انفرد البخاري منها بهذا الحديث
ان رجالا يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق
التلبيس في تحصيله او اخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيمة ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة من العطش
العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل
الله عمله واثابه عليه فادخله الجنة وفيه دلالة ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان صنع
الى الشر اووضيع ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في
قرية اخرى يعني ارار فوزيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فارجد الله

على مدرجته الى هينا لعلى سفيا على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لى فى هذه
القرية قال هل لك اليه من المقصد او الجواب غير مطابق له قلت فى هذا الجواب بيان المقصود
ومقصوده ايضا قدم زيارة اخيه لكونه اهم عنده وجعله السائل عن مقصوده قال هل لك
عليه من نعمة يعنى هل لك حق واجب عليه من التعهد الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد
الباء اى تهذبها وتستوفيها كذا فى شرح المشكوة وقال القاضى نعمة مبتدا او من زائدة ولك
خبره وعليه متعلق بحال محذوف اى بلى لك نعمة داعية لزيارته ومعنى تربها تحفظها وتستزيدها
بالقيام على شكرها فقال لا غير ان احببته فى الله عز بالنصب استثنا ابلى لانه داعية الى زيارة
الا محبتى اياه فى طلب رضا الله تع قال فانى رسول الله اليك بان الله تعالى احبك والمجرور
متعلق برسول قد احبك كما احببته فيه ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه
ان رجلا من اهل بحنة استاذن ربه فى الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكن احب ان ازرع فاسرع اى الرجل
الزمكن فى نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكن احب ان ازرع فاسرع اى الرجل
وبذر اى زرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء محركة المحفوف فى النظر بنباته واستوائه
اى فبادر الزرع على سوقه واستحصاده اى حصاده وتكويره اى اجتماعه امثال الجبال فيقول
الله دونك اى خذ مطلوبك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شئ وفى الحديث دلالة على ان الاتقى
على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عنه ابدا لا تزول ابو هريرة رضى الله عنه روى
البخارى عنه ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه اى يعطيه قرضا
الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اى شاهدا والباء فيه
زائدة فاتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج فى البحر
ان ذلك القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة فى
الابد الا حتى يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبى ومعاوضة فى الانتفاع فيما اجيل يصير
بيع الدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تاجيل القرض جائزا
فيشرع بينهم ثم بنسخ فخرج فى البحر بمعنى ظهر عليه وذهب وفى يحيى بمعنى على كما فى قوله تعالى
ولاصلبنكم فى جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اى سفينة يركبها يقدم عليه بفتح الدال
من القدوم اى يتقدم المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذى اجله الله
فيه بمعنى الوقت كما فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت زوالها واضافة الوقت
الى الاجل بمعنى من او هى بمعناها والمضاف محذوف واضافة بمعنى فى كضرب اليوم بمعنى ان عطاءه

فى الاجل

فى الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اى كتابا بالاعلام حاله
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاى المعجمة وبالجيم المشددة اى اصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل
الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى سلفت من فلان الف دينار فسالنى كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضى بك وسالنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد
مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه اى دخلت الخشبة فى البحر
ثم انصرف وهو فى ذلك اشار الى مصدر انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اى يخرج المستقرض الى
بلد المقرض بذلك المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد
جاء بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة والباء زائدة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له اى
جمعا للحطب قال الجوهرى الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها اى قطعها
بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه الموصول ليس بفاعل والمضاف
اليه محذوف يعنى قدم المستقرض مقام الذى كان اسلفه فاتى بالالف دينار جوز الكوفيون تعريف
المضاف بحرف التعريف فى كل عدد مضاف الى معدود هو او الحديث دليل لهم والله ما زلت جاهدا
فى طلب المركب لآتيك بمقدورى ان بالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتى قبل الوقت الذى
اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى شئ قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال قد ادى
لم لم يقل فى جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لان فى ظنه ان الخشبة لم
تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت والخشبة
فانصرف بالف دينار راشدا الحديث يشير الى ان من توكل على الله كفاه ومن التجا الى غير الله وكله
كذا قال بعض الشراح ويمكن ان يقال ان من توكل على الله كفاه ومن التجا الى غيره وكله
اقتفاء على الرواية عنها قالت امر النبى رضى الله عنه بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم
فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا فهجوهم ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه
اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذى بعثك بالحق لافرينهم بلسانى فرى الاديم يعنى لامزقن
اعراضهم كتمزيق الجلد فقال عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا
حتى يلخص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله فديتك ان نسبك ابو بكر والذى بعثك
بالحق لاستلن نسبك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعنى بسرعة فقال ثم ان الروح القدس يعنى
جبرئيل سمى به لانه كان بانى الانبيا ما فيه حياة القلوب القدس بمعنى المقدس وهو الله تعالى
او اضافة الروح التشريف او القدس صفة للروح فانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص
لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون

منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها فيزيد معنى الاختصاص
لا يزال يؤتى به يعنى يتركه بالجوع ويديمه الصوم ويجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا روى
ان جبرائيل اعان النبى صلعم سبعين يستغاثا فاتحت عن الله ورسوله يعنى مدة وفكه
عن المسلمين وتقويتهم على المشركين روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلعم كان يضع لحسان
منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله صلعم ومن ابى يأتيه حين ناخ عن رسول الله
هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله فى ذلك الجزاء هجوت محمدا برا تقيا فاضلا امين الله شيمته الوفاء
فان ابى ووالده منى وعرضى لعرض محمد منكم وقاء ويأتى هذا مذكورا فى صحيح مسلم قال الخطابى
ثابت قال النووى على حسان بن ثابت بستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام وعاش
ابا وه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ح ابو ذر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان سنة
الحر من سموم جهنم قال الخطابى خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعنى ان شدة حر الشمس كشدة حر جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اى جاوزين عن اول وقتها المراد من ابراد هنا ان يؤخر الى
انكسار سنة الحر لا ان يؤخر الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعى ايضا واما
ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة فى الحديث يتناولها ولانها تؤدى فى وقت الظهر
وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد فى الظهر بدليل ما جاء فى رواية اخرى ابردوا
بالظهر والام فى الصلوة للعهد وموافقة الخلف لأصله من كل وجه ليس شرطا للخلافة ح عائشة رضى
الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت استأذن رجل على النبى صلعم فقال ايذنوا له بئس ابن العشيرة
فلما دخل عليه قال قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت فى حقه كذا وكذا
ثم انشرحت له فقال عليه السلام ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه بكسر الواو وفتحها
اى خافه الناس اتقاء فحشه وهو بجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجى مصدرا يقال شر الرجل
يشر شرا او شرا او يقال فلان شر وجمعه شرار وشرار ويجى للتفضيل اذا اضيف او لا يقال الشر
الا فى لغة رديئة كذا فى الصحاح وههنا المضاف محذوف تقديره من شرار الناس لان التفضيل فى
الشر يقتضى اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس كلهم ليس شرا كما يقال فلان اكرم الناس والمراد
عند اكرم كرما الناس وتروى من تركه اى تركه الناس التقوى له خوفا من شره قلت الناس
عام فى قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذى اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا
من فى قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعداء الله يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى
ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذى يتقى من
فحشه متشاركا للكافر فى كونهم شر الناس بغاية ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء

العلم

العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعى احسن من بعضها فان قيل الم يكن غيبة
ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فى غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصين
فيحتمل كان كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لانه لم يعرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحذروا
عنه قال القاضى ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبى صلعم ارتد بعده مع المرتدين وجىء به اسيرا الى ابى بكر رضى
اولا فكان مجاهرا بسوء حاله فلا غيبة للفاسق ح عائشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرة بدنياغيره وفى ذكر لفظ عبد دون رجل او امرأة
توبيخ لحيث ترك رضا مولاه فرضا من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس
من تقى من فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس عبد اذهب اخرة بدنياغيره فالتوفيق قلت
يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب اخرة بدنياغيره يكون ذا فحش استدفع من اقدم عليه اقدم
على اى شئ اشاء فيترك الناس اتقاء فحشه م عامر رضى الله عنه قيل انه ما حج هجرتين وصلى الى قبلتين
وكان المستضعفين الذين عذبوا بمكة اخوة المشركين وكان عليه السلام يقول يا نار كونى بردا على
عمار وروى عن النبى صلعم اثنان وستون حديثا اخرج له الشيخين خمسة احاديث انفرد البخارى
منها بثلثة ومسلم باحد وهو ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد
النون اى علامة من فقهه اتما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة
بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة (بين الورد (يعنى الصلوة)
فان قلت هذا مخالف لما روى ان النبى صلعم قال اذا صلى احدكم الناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا
بحيث يشق على الناس ح ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عاشوراء يوم من
ايام الله تعالى فمن شاء صامه لما فرض رمضان ونسخ فريضة عاشوراء م عثمان وعائشة
رضى الله عنهما روى مسلم عنهما قالت استأذن ابو بكر على النبى صلعم وهو كان من مضطجعا
غير طبا فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى اليه حاجته وهو فى تلك الحال ثم
استأذن عثمان فجلس النبى صلعم فسوى عليه ثيابه فقال لى اخبى عليك ثيابك فقلت يا رسول الله
لم تحفظت حين استأذن عثمان فقال م ان عثمان رجل حيى على وزن فعيل من الحياء وانى
خشيت ان اذنت له على تلك الحال جواب الشرط المحذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الى اى من
ان لا يبلغ وهو متعلق بخشيت فى حاجته اى فى قضاء حاجته م ابو الدرداء رضى الله عنه روى
مسلم عنه قال بينما رسول الله صلعم يتغدى سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله
التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول

لا غيبة للفاسق

الله على

حسن وصف اى يكون ليس حسن بجليل اصول الناس

ح

م

ح

م

ح

في الصلوة شيأ لم نسمعه منك قبل ذلك ورايناك بسطت يدك فقال عليه السلام ان عدو
الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر
ثلث مرات ولو لا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة
العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة
وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الادميين واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يحتمل ان يصور بصورة دون صورة ويكون ربط سليمان ليمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتهاى اللعب به وفي قوله العنك بلعنة الله دليل على ان خطاب الغير في الصلوة جائز فان قلت هذا مخالف لقوله ع ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام تلفظا به وان كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي ع بين الدلالة فيتناول مكة او يقال دليل الجواز على النبي ع دليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل القولي اولى اذا تعارض بالعلى كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت البارحة اي تعرض على البارحة للقطع على صلوتي انما قدم المفعول الغير الصريح وهو علي على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله صلعم فاكثر في الشرع منه اي اعطاني الله تلك من اخذه وقدرة عليه فاخذته وخنقته دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه فاردت ربطه تلعبه الصبيان وفتيانها اي اشدته وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها ببال المصلي على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المناوي خبر سبحانه الحذف اي وهو رب اغفر لي او بدل من دعوة وزدوته خاسئا اي ذليلا مطرودا لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه لم تتذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث ان بن انه لم تذكر قبله فيتناقضان قلت لا منافاة لان احدهما صدر اني وقتين واما دعوة سليمان فلعله لم يخطر بباله فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة بل لان التقدير في الازل كان كذا فاراد الله ان يسأل ما يقابله او لان مقصوده منه عظم الملك لا النفع بعين الغير كما يقال لفلان مال ليس لغيره الا للتفاخر

لكن

لكن لا يناسب هذا الوجه قوله ع لولا دعوة اخينا سليمان ق عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
قالت قلت يا رسول الله هل تضر قبل ان تؤتى فتنخ بفيك فقال عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه ان يقظة قلبه تقتضي نوم الحدث ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه
قال خطب علي رضي الله عنه بنت ابي جهل فلما سمعه رسول الله ع قال ان فاطمة مني واني
اتخوف ان تفتن في دينها اي تقع في فتنة بسببها الفتنة هو الميل عن الحق والخطر غير ما عرفها من فاطمة
بضعة كذا تهتز في زوجها او لعدم ابيها بالنبي ع وان كانت مني في نفسها سلمه والي لست
احرم حلالا ولا فيه اشارة الى اباحة نكاح تلك البنت ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت
رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا المراد منه كون احداهما تحت رجل بالنكاح انثاني عن
الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته ولانه يؤدي الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء
النبي ع حرام وان كان بما اصله مباح ونهاه من خص بعد قال الله ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قيل ليس المراد النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله
انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد منه
تحريم جمعهما فيكون معنى لست احرم حلالا لا اقول شيأ يخالف حكم الله فاذا احرم شيأ لم اسكت
عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح ع عمرو بن العاص قيل مصر لعمر رضي الله عنه
قيل مات سنة اثنتين واربعين رواه عن النبي ع ستة وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث
ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فصل بكسر الفاء والمهملة بمعنى فاصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة بضم الهمزة هي المرة الواحدة من الفعل يعني اهل الكتاب اذا ناموا كان لهم
معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا واكل تلك الاكلة موضع شكر لتلك النعمة عبد الله بن
عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الفقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين
خريفا الا سنة فان قيل قد جاء في حديث اخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة او نصف
المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة او نصف الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون
متأخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة
وذكر في قوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان النبي ع يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين
خريفا والموالي يدخلونها بعد مواليكم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيا
بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من
تاخر بل قد يكون بعض من تاخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخير ارفع درجة ممن سبقه
في الدخول حكي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه سأله رجل قال اتسأل من فقراء المهاجرين فقال لا

المرأة تأوي إليها قال نعم فقال لك المسكن تسكنه قال نعم فقال أنت من الأغنياء قال فإن لي خادما فقال أنت من الملوك ح سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم إن وهم الذين يكثرون الصوم ليكسر أنفسهم ويقوى على التقوى ح طائفة اتعبه العطش في صيامهم خصوا بباب الريان والأمان من العطش قيل تكثرهم من الجنة يوم القيمة لا يدخل منهم أحد غيرهم فإن قيل هذا يخالف بقية الحديث الآخر وهو من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فالجمع بينهما قلنا يجوز أن يصرف مشيئة ذلك إلى أهل عقيب الوضوء عن دخول باب الريان إن لم يكن من المكثرين الصوم قيل يجوز أن يراد بالصائمين أمة محمد ثم سموا صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الأمة لكن الأقرب الأول أين الصائمون فإذا هم قد قاموا لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد ح أبو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يستتر بها أغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة م أنس رضي الله عنه روى مسلم عنه أن في الجنة لسوقا وهو معروف مذكر ويؤنث والتأنيث أفصح والمراد به هنا مجمع ومجتمع أهل الجنة فيه وقد يعبر به الملائكة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يتباهدون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الاكتساب بالكون فيها كل جمعة يعني في مقدار كل أسبوع من سنيهم يهب الشمال بفتح الشين جنة يقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لأن ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب السقاي فتحثو الشمال تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني أنواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقال ما سبب زيادة أهليهم فيقولون يجوز أن يكون الأهيوب عامة يشملهم وأهليهم فيقولون لأنتم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا أي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا فيقول زيادة حسنهم يكون بقدر حسنا تهم فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا لأنتم شبتنا على الصراط المستقيم وقتلنا الوصول وذلك النعيم ؟ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه أن في

الجنة مائة درجة المراد بالمائة معناها الكثرة وبالدرجة المرقات أعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة والحجاج أو الذين جاهدوا أنفسهم لمرضات الله تعالى كل درجة ما بينهما كما بين السماء والأرض وهذا التفاوت يجوز أن يكون صوريا وأن يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالأقرب إلى الله تعالى يكون أرفع درجة ممن دونه فإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع للأصناف المثمرة وأعلى الجنة يعني أشرفها وأعلى الجنة قيل فيه الآلة على أن السموات كرية فإن الأوسط لا يكون أعلى إلا إذا كان كريا وأن الجنة فوق السموات تحت العرش قال الإمام الطيبي النكتة في الجمع بين الأوسط والأعلى إذا أراد بأحدهما الجنس وبالآخر المعنوي بعد أن يحتمل أن يكونا حسيين لأن كلا من الأحد بين مما يحس به وقد علو عرش الرحمن هذا دليل على أنه فوق جميع الجنان ومنه تفجر أصله تتفجر فحذف أحد التاءين أنهار الجنة وهي أربعة مذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى المراد منها أصول أنهار الجنة قيل الجاري والراكد وطبائعها أربعة طبع الماء في الجاري والحيوة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في اللذة فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا في شرح آثار البيضاوي ح ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فرد علي السلام فقال إن في الصلوة لشغلا بالتلاوة والأذكار ما نفاعن غيره أو التشويش فيه للتعظيم والشغل بعض الشغل والغين وسكونه يجوز أن يكون بمعنى الفاعل يعني أن في الصلوة شغلا يشغل المصلي إليه وأن يكون بمعنى المفعول يعني أن في الصلوة شيئا يشغل المصلي به م عمار وحذيفة شك شعبة هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو أحد رواة هذا الحديث يعني أنه شك في أن هذا الحديث رواه عمار عن النبي ﷺ أو عن حذيفة عن النبي ﷺ م روى مسلم عنه أن في أمتي اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي ﷺ ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك أجمعين أخذ النبي عليه السلام مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فطلع اثني عشر رجلا في الممر فانتبعوا سائرين وجوههم غير أعينهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة القوم من ورائه أمر حذيفة أن يردهم فخوفهم الله تعالى حين أبصر حذيفة فرجعوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي ﷺ فقال لحذيفة هل عرفت أحدا منهم قال لا فإنهم كانوا ملثمين ولكن أعرف رواحلهم فقال لهم أن الله أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم وساخبرك بهم إن شاء الله عند الصباح فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في أمر المنافقين قيل لسر النبي ﷺ مرده الفتنة

المشأمة لسلا تهيج الفتنة من شرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط
يعني لا يدخلون الجنة أبدا الآن دخول الجمل في ثقبة الإبرة محال والمعلق بالمحال يحال ثمانية منهم
يكفيكهم يعني يدفع مسلك شرهم روي بحذف الكاف الثانية وروي يكفتهم بتاء مثناة فوق من
الكفت وهو الجمع والستر يعني يجمعهم في قبورهم ويستر هم الذي يأتيه بلا مضمومة مهملة ثم باء موحدة على
صيغة التصغير سراع النار بهذه التصغير من التبي أم الله قبيلة عبر عنها بالسراع وهو شعلة اللهب للمبالغة
يظهر في الكتائب فهم حتى يتجم بضم الجيم أي يظهر في صدورهم يعني يحدث في الكتائب فهم سراع يظهر حوارها
في صدورهم فيقتلهم م ابن عمار بشة أبي بكر رضي الله عنه رورى مسلم عنها بأن في ثقيف وهذا اسم
قبيلة مبيرا أي مهلكا ثبوبة للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن أحد في الإهلاك أحد مثله روي أنه قتل مائة
وعشرين الفا نفرا سوى ما قتل في حاربه وكذا قتل هو المختار بن أبي عبيد كان أكذب ثقيف وأشرها
جملة دعواه أن جبريل أم يأتيه بالوحي وفي الحديث إخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما أخبر ح
أنس رضي الله عنه اتفقا على الرواية أن في حوضي من الأباريق أسم أن مخذوجة ومن لا يبلغ وقعت
مع مجرورها صفة له يعني ظرفا كائنة من جنس الأباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي هذا إشارة
إلى غاية الكثرة من حيث قوله أم لا يضع العصا من عاتقه وقال النووي المختار أن عدد النجوم مائة
ألف وكذا وفي بل الكثير عددا أم من نجوم السماء كما روى أنه عليه السلام قال والذي نفسي بيده ولآنيتة
أكثر من نجوم السماء لأنه أخبر بها الصادق مؤكدا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا شرعا قيل لكل نبي
حوض يوم القيمة على قدر رتبته وقد رامته م عليك رضي الله عنها روى مسلم عنها أن في عجوة العالية
شفاء أو أنها ترياق وهو بكسر الثاء وضمها وبالطاء إمكان التاء دواء السموم أول الكذبة
منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب إلى السواد من عزس النبي أم قال
النووي العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمار من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجدا والسافلة
هي الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلثة أميال من المدينة وأبعدها ثمانية
أميال تخصيص العجوة العالية بالذكر مما يتعوض وجهه النبي أم ح أبو سعيد رضي الله عنه رقم المص هنا
علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال إنه سهو من الناسخ لأنه وجد في النسخة المقابلة
بنسخة المص كذا قاله النحمة قال فلما وصل الشيخ مع قومه إلى المدينة للمبايعة تباذروا إلى الفاء
النبي أم ولم يبادر الشيخ وأقام عند رحالهم فجمعها وشدها وتأفقه بالعقال ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل
إليه فلما رآه النبي أم قرنه راجل إلى جانبه فقال أم تبايعون على أنفسكم وقومكم قالوا نعم فقال
الشيخ يا رسول الله لم أر وفد أرجل من شيء أشد عليه من وفدك فقال أم صدقت أن الله يحب الحليم
الخصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والأناة رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم لكبر الحا وأنا خير مكافأة

الظالم

الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والأناة على وزن القناة
هو الثبت والوقار والمراد به جودة النظر في العواقب فإنه إشارة إلى قول الذي قال
فأناة والأول صحيح معقلة قال الشيخ عبد القيس بالإضافة وهو كان رئيس عبد القيس ومعنى
قبيلة وفي بعض النسخ بفتح الشين على أنه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف
المضاف يعني الشيخ رئيس عبد القيس قيل كان اسم الشيخ الأشج كانت في وجهه وسماه النبي أم
المنذر ح أنس رضي الله عنه أتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم أموال هوازن
يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة من الإبل فتحدث ناس من الأنصار قالوا يغفر الله
لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله
قال إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة والمراد منها إجلاؤهم من ديارهم
وإهلاك أقاربهم يوم بدر وإن الله وعدني أن أجبرهم أي أجبرهم وأعطيهم عطية وأتألفهم
أتالفهم اللام فيه للاستغراق وما للنفي فعلة عاقبة الكون الأولى خبرية والثانية طلبية
أن يرجع الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم أي برجحانه إلى بيوتكم لو سلك الناس
وديا وسلك الأنصار شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت شعب الأنصار
قال الخطابي أراد بالوادي ههنا الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد والمراد
إظهار النبي أم كمال محبته بتلك القبيلة لا الاقتداء به والمتابعة وفيه جواز اختيار الإمام
من يشاء للمصلحة بابا ثم من الغنيمة م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه أن قلوب
بني آدم كلها بين أصبعين أطلق الأصبع إلى الله تعالى مشابه كأطلاق اليد ومن جوز تأويله
قال المراد من بين الأصبعين الداعيين بالهداية وذلك أن القلب صالح لأن يميل إلى الإيمان
والكفر ولا يميل إلى أحدهما إلا عند حدوث داعية وإرادة يحدثها الله تعالى فالحق يقلب القلب
بتلك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال إنه تمثيل معناه أن الله تعالى قادر على تقليب
القلوب بأقدار تام كما يقال فلان بين أصبعي براد به كمال التصرف فيه من أصابع الرحمن قال
الإمام ناصر الدين في إضافة الأصابع إلى الرحمن استعارة بأن الله تعالى من كمال رحمته على عباده
تولى بنفسه أمر القلوب ولم يكل ذلك إلى أحد من ملائكته ونظر فيه بعض المشايخ حين بايعه قوم
في رواية أنس أن القلوب بين أصبعين من أصابع الله تعالى فإذا يتم ما ذكره ومن تفكره نظر
لأن عدم استعارة أحدى الروايتين بقاعدة زايدة لا ينافي استعارة الأخرى كقلب واحد
يتصرف فيه حيث يشاء يعني يتصرف الله تعالى في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب
عن قلب أو معناه كتصرف أحدكم في قلب واحد والضمير المرفوع في يتصرفه على هذا المعنى عائد إلى

احكم العلم ان المشيئة به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف في قلب حيث
يشاء ولما كان تصرف العباد في شئ واحد اسير من التصرف في الاشياء اعاده شبه التصرف
الله تعالى في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي
ان يكون بين الخوف والرجاء ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
كذبا على ليس ككذب بكسر الذال على احد يعني الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب
سوى الكذب على الله تعالى لان الكذب على النبي صلعم يؤدي الى عدم قواعد الاسلام وافساد الشرع
والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف
بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبي ع م فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه اهون
من الكذب على الرسول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ فلفظ امر
ومعناه خبر يعني فان الله تعالى يبوأ مقعده منها فعبر بصيغة الامر للابلغية قيل روى هذا الحديث
ماتتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ق عائشة رضي الله تعالى عنها
عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مدينا لرجل فتقاضاه في طلب دينه فغلظ عليه فقصد اصحابه الى ايذائه
فقال عليه السلام دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق هنا الدين يعني من كان على غريمه حق
فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال ح ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة بدر وشهدها قاله لعثمان بن عفان
رضي الله عنه حين حلفه ولم يستعجبه في غزوة بدر لكونه زوجته وهي رقية بنت رسول الله صلعم
مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم
له فقال الخطابي هذا من خواصه لان من لم يحضر الواقعة لا شئ له من الغنيمة وذكر الواقدي
انه ع م اعطى لثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما احدهم عثمان والاخران طلحة بن عبيد الله
وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله ع م يتحسسان خبر عير قريش ار ح انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله ع م فقالوا ابعث معنا رجلا امينا
حق امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ ع م بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا اي ثقة
ومعتمدا عليه وان امينا ايها الامة قال القاضي هو بارفع على الندا والافصح ان يكون منصوبا
على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح جده قال النووي
الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكنه تخصيص ع م بتوصيفه بها لغلبتها فيه
بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيص لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سايره صفاته لان امانته
كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد المبشرين لهم بالجنة ح جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال عليه السلام
ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو العشرة المبشرة اسلم بن ثمان سنين
وهو طفل احكم اسباب الاخلاص اصطفاه ع م ونسبه الى الاختصاص ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان [illegible] من الدعاء ميقنا اجابته ما دعا به وقد مر فما كل نبي
الى شر في هذه الدار كثير منها ع م [illegible] ع م سؤال اهلاك الدنيا وغيرها والى اختبا
ودعوة اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لان اصرفها لهم من جهة الشفاعة في ر
الاخرة فان قلت اشياء الشفاعة حصوله متيقن اذ دعوة اذا يجعل له يوم القيمة تكليف
يكون مرجوة فكيف يجوز ان يخبر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم باني ادخر تلك الدعوة المستجابة
في الدنيا وبين ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة وسمى ذلك الاختيار اختبا ام
ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا يفوت صلوة عنه فقيل
له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد
وانى اهلي اذا رجعت فقال ع م ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب
قال الرجل كانه يمشي الى مسجد النبي ع م ولا يركب وير جواني اثره والاثر بالفتحتين ما بقي
من رسم الشئ والمراد به ههنا خطوط الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان التعب فيها
اكثر كان الثواب من نوابها اوفر م جابر روى مسلم عنه ان لكم بكل خطوة وهو بفتح الخاء
مصدر وبالضم ما بين القدمين ورجة اي منزلة رفيعة قال ارهط جابر وفيه اراد وا ان يبيعوا
بيوتهم فيقربوا من المسجد ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان لله تعالى تسعة
وتسعين اسما اسم الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته
السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعلم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والمكون او تسمية
عند بعض العلماء لا واحد ابدل الكل من اسم ان او تاكيد او نصب بتقدير اعني اتما ذكره للتلا
يلبس الخط تسعة وسبعين او سبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره
قوله تعالى ثمنية ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله تلك عشرة كاملة لدفع
التباس العدد واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من احصاها اي حفظها القيام بحقوقه
الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزاق اذا قال الرازق وعلم ان التغيير والتاثير من الله تعالى اذا
قال الضار النافع وشكر عن المنفعة وصبر عن المضرة وعلى هذا سايرها وقيل معناه من
عقل معانيها وصدقها وقيل معناه من عدها كلمة بكلمة كاوا خلاصا وقال البخاري المراد
حفظها وهو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها فدخل الجنة

ولا يخفى ان اسماء الله تعالى منحصرة في هذا المقدار لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين
وهذه الاسماء وان اشتهر الاسماء ما جاء في دعاء النبي ﷺ اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب ﷺ اسامة بن زيد اتقنها
على الرواية عنه قيل هو ابن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا
لم في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين قال جاء من احدى بنات
النبي ﷺ رسول يدعوه ويخبره ان ابنا قد مات فقال عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء
يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه الله تعالى انما هو ملكه فلم يخرج من الاعطاء عن
ملكه فله التصرف فينبغي ان لا يحزن احد لاجل انا تقدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان
ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى فكل من الاخذ والاعطاء عند الله بقدر
موجل كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد كل شيء فكل يأخذه الله يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي
النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل م سلمان رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان لله تعالى مائة رحمة منها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم
القيمة رحمة الله تعالى غير متناهية فلا يعتورها تحديد وتجزية المراد منه تمثيل بالمضروب للامة ليفهموا
التفاوت بين القسطين من الرحمة لا هل الدارين لكن الرحمة التي حي الله تعالى غير مقترنة بالرقة التي
يكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها منهم من جعلها من صفات الفعل
ورحمة الله تعالى انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير في الحديث
بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بباقيتها في دار القرار
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون
حال استيناف اهل الذكر يطلبونهم ليزورهم ويسمعون ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان
ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله تعالى وصفاته وآياته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتاب
والاحاديث واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث
وليس المراد منه التهليل وما شبهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضا الله تعالى كتلاوة القرآن ودعاء
المؤمنين ومدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بحر والقلب افضل
او بالسان مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل اللسان افضل واحتج من رجح الثاني
بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح
مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا بالتوا الى حاجتكم
اي تعالوا الى اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال النبي ﷺ فيحفونهم

بفتح الياء وضم الحاء المهملة المخفوف هو الاشتمال حول شيء باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون
اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى سماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عروجوا الى
السماء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمائر الجمع راجعة الى الملائكة من
اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال اي النبي ﷺ فيسالهم وهو اعلم بهم منهم
ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويمجدونك قال اي النبي ﷺ
فيقول اي الله تعالى هل رأوني قال اي النبي ﷺ فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول اي الله تعالى
كيف لو رأوني قال اي النبي ﷺ فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول اي الله
تعالى فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها يا رب قال
يقول فكيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد لها
طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوا
قال يقولون لا والله ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد
منها فرارا واشد منها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم
ان سؤال الله تعالى وجل الملائكة عن عباده واستنطاقهم اياهم فيه من الذكر وابائهم وهو اعلم
بهم نهاية في تعظيم شانهم واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لان
ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم الشهادة الله تعالى بالمانع قال يقول من
الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد به انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء
لحاجة قال اي الله تعالى وجل هم القوم اللام فيه للجنس فيحمل على القصر على سبيل المبالغة
لا يشقى جليسهم استيناف لابيانا او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل اللام فيه
للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من خالط السادات ينال بالسيادة ومن
جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال التوربشتي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه
بهمزتين وبخفيفهما وبابدال الاولى واوا دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور
من اللؤلؤة البيت او القصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق
الاستعارة يعني يكون تلك الخيمة في النفاسة والصفا كاللؤلؤة ونظيره قوله تعالى قواريرا
قواريرا من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة
يكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحواله بجوفة طولها في السماء ستون ميلا يكون

فورق ٢٠

طولا كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض الروايات التي ذكرت طولا ثمانون
ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار
درجات صاحبها وقد روي عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى
بعضهم بعضا يعني من سعة تلك الخيمة وعظمها م انس رضي الله عنه قال كان بعث رسول الله صلعم
عينا ينظر ما صنع قافلة ابي سفيان فجاء وحدث النبي صلى الله عليه وسلم فاحدثه فقال صلعم ان لنا طلبة
قال الجوهري الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء فمن كان ظهره اي مركبه حاضرا فليركب معنا
وفيه اشارة الى مسارعة النبي صلعم واخفائه الخروج ليتهيأ كما قاله عند خروجه الى بدر وهو اسم بئر
بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به فانطلق صلعم واصحابه حتى سبقوا المشركين
الى بدر فاغاروهم ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان له دسكرة وكذا عن
حين شرب لبنا ثم دعا بما اقتضى وفيه استحباب المضمضة عن كل مالة دسومة وكذا عن
كل ما يبقى في الفم منه بقية كيلا يتوسخ ق رافع ابن خديج رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين
ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم قال سئل النبي صلعم عن بعير ند وفر فاه رجل
بسهم فقتله فقال صلعم ان لهذه البهائم البرية حيوانا فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا
هنا الاهلية او ابده جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت كالوابد الوحش وفي الصحاح يقال لكل
وحش بالتسكين اذا خلى عن الانس يعني ما نفرت من الحيوان الاهلية يصير كالصيد الوحشي جميع
اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فاتت حل اكلها وكذا اكل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير
الواقع في البئر منكوسا قال مالك الابدة ليست كالوحشية في حكم التذبح بل اثمانية كي بماية كي
الانس اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال سألت أم سليم النبي صلعم قالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت
الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله أو تحتلم المرأة قال نعم فقال ان ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة
لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض ونحوه لكبرة الجماع وقد يبيض مني المرأة لفضل
قوتها فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي فمن نظر اليهم وبعدها فمن سكنه اثناء
انا ضبطناه كذا اللام يفتح ويقال فيهما ايهما بفتح اليم وكسر النون وياء مشددة بعدها وهي في قوله
من ايهما آية يعني في الثلاثين علامة اما على حمل من يلتقي زيادة من في الاثبات فمعنى من ايهما
من اي الزوجين باعتبار قضيتين العقد وفي العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان

غلب ماء الرجل ماء المرأة منع الولد وشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان
سبق منيّ احدهما الى رحم قبل منيّ الآخر فالشبه للولد ايضا قال القاضي أنيس بوري
المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والنزوبان وله ايلة مدة
جميع البدن ويضعف به ايضا وقد يكون المادة اجزاء مشابهة لاعضاء صاحبه شبها غير
تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذ الجميع الاجزاء فاجذب كل واحد منهما الى ما يشابهه اعلم ان
الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها علا غير مذكور وفي بعضها اذا علا وهاهنا
الولد اخاله ذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق فكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا
علا ماؤه ذكر واذا علا ماؤها أنث باذن الله تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك
من الراوي ويكون الاحاديث كلها بالياء الا التذكورة والا لونثه وقوله اشبه الولد اعمامه يرد به شبه
المذكورة والشبه احواله يرد به شبه الانوثة وفيه من التحمل ما ترى ق ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا المثل
بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المراد ههنا اي ان صفة ما بعثني الله تعالى به
ذكر في العوارف الهدى وجدان القلب بتوجهه العلم من الله تعالى ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا
واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون بتشبيه الخفي بالجلي ولذا اكثر الله تعالى به
الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل في تشبيه معرفة العلم بالغيث ومن ينتفع به
بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب
لتوقف اوله على آخره الآيل الى الله وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو
تشبيه الوحي النازل من السماء الى من نظر نفعه والى من لم ينظر بالغيث النازل من السماء الى الارض
فظهر نفعه منها والى ارض لم تظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد
الميت وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي ان الغيث مطر محتاج اليه بخلاف الناس عند قلة
المياه ولقد كان الناس قبل البعث متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله تعالى
عليهم سحاب العلم والهدى بعثة نبينا ص فكانت منه طائفة اي قطعة امطار والجود رجال منها
طيبة اي غير جيشة بسبب موته قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب الكثير قال النووي العشب
والكلا والحشيش والكلا اسماء للنبات لكن الحشيش يختص باليابس والعشب والكلا مختصان بالرطب
والكلا بهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام للاهتمام
شأنه وقيل الكلا مختص ايضا بالرطب الا انه ما يتأخر نباته وقيل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر
ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض

التي لا نبت ويروى إخاذات جمع اخاذة وهي بالخاء المعجمة والذال المعجمة وبالزاي اجارد والجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يرو في مسلم ولا في غيره الا اجارد وعليه شرح اثر رحون امسكت الماء فنفع الله به الناس وسقوا منه وسقوا ورزعوا والحساب سبع طائفة أخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية الملساء ماء ولا كلأ لبعض القيعان قد ينبت كلأ ولا ينتفع بعقله ولا ينبت كلأ وقد كذا اشار الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشرع في بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلأ مثل من فقه بالفتح اي صار فقيها ويروى بالكسر عناده فهم والاول اشهر في دين الله تعالى ونفعه الله تعالى بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك رأسا هذا مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلأ يعني مثل هذه الطائفة رجل فاته علم التعلم والتعليم فقد غيره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم القبول الهدى مستلزم لعدم النفع بالعلم لان نفسه ولان غيره قال شارح فوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع وقوله مثل من لم يرفع الى آخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه الى التكلف ح ابو هريرة رضي الله عنه التقى على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استوثب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبي عليه السلام لهذا امثالا ليتقرر في نفوسهم وقال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثنا من قوله بنيانا وهو الحائط القبة على ورن الكلمة ما يتخذ من طين وجص ونحوهما من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فان اللبنة بالتنوين يعني اذا كان كذلك فان كان القبة بالتنوين الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى لم ينزل في آخر الزمان قلنا معنى كونه آخرا انه لا يكون احد مبتدئا بعده وعيسى لم ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد تام مصليا الى قبلته كان بعض امته اعلم ان هذا التشبيه المجموع بالمجموع ووجه التشبيه عقلي مشترك من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البناء وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة بالتمثال وبالنبي صلى تمت تلك الاجالة وكملت دار النبوة ح ابو موسى رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب حتى لو فات فيه منه لم يتم التشبيه

ولا يظن ان ههنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قائمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قائم فقال يا قوم اني رأيت بعيني وبسنده اليا على سقوط نون التثنية للاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان ما انذر به من الاهوال هي التي رآها بعينه واما سائر الانبياء عليهم السلام فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير وهو الذي يخوف غيره بأعلام العريان وهو الذي لقي العدة فجعلوا انامله في آذانهم فخافوا وعريانا يخبرهم فصدقوه وبعضهم لما علية من آثار الصدق فنجوا وهذا المثل مثل يضرب لسنة الامر وقرب المخوف وبراءة المحبر عن التهمة والكل موجود في النبي صلعم فالنجاء بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء او على المصدر اي انجوا النجاء او هو الاسراع فالحاءة طائفة من قوم فادلجوا اي ساروا من اول الليل فاطلعوا على مكثهم وهو بفتح الميم والهاء وضمة العجلة وكذبت طائفة منهم اي لم يقبل وقطع طائفة منهم مع انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتاهم صباحا ليغير عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم وبالحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة مثل من الماضي واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق ح خديفة اتفق على الرواية عنه ان معه اي مع الدجال ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار يعني الذي يراه الناس نارا فماء بارد والذي يراه ماء فنار على معنى ان الدجال اذى رمى واحدا من مكذبيه في ناره جعل الله ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما لخليله ام واذا رضي عمن صدقه فاعطاه من ماله جعله الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه بيان ان ما يظهره الدجال تخييل وسحره ح ابو شريح الخزاعي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعي منسوب الى خزاعة وهو بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة بعدها مهملة اتفق على الرواية عنه قيل انه اسلم يوم الفتح ما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم وعشرون حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعني لم يكن حرمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله تعالى وفيه توبيخ للكفار على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم في مكة فان قلت ما وجه قوله عليه السلام في حديث احد ان ابراهيم حرم مكة قلت معناه اظهر لحرمتها الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما اي يريق فيها دما ولا يعضد في شيء النفي يدل على ان القتل حرام فيها وان كان مباحا في خارجها وصيد الامر بالايتاء لتحريضه على اجتناب ذلك المحرم لانه مقتضى الايمان هذا الامتناع عما منعه الله تعالى ولا يلزم منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع

لا تخصيص قرشي بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها بكسر القاف اي لا يقطع وهو بالرفع عطف
على لا يحل وبالنصب عطف على يسفك ولا زايدة فان احدا ترخص لقتال رسول الله صلعم يعني ان ترخص
احد مستدلا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا له ان الله تعالى قد اذن
لرسوله ولم يأذن لكم واتما اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن لي على الجهر والمجرد لي قايم مقام الفاعل
ساعة من نهار اي وقت من نهار لا خصوصية له بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب يعني من سمع حتى هذا الحديث فليبلغه الى من
لم يسمعه كيلا يفضل عن حرمتها الخ اتفق جل الله عنه اتفاقا على الرواية عنه ان من اشراط
جمع شرطا بالتحريك وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء الا بانكار
من قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء
حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد وهو من يكون قائما لمصالحهن لا ان يكون زوجا لهن
قال المصنف مبلغ هذه التاليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث مذكورة في بلده
انتقت فيها هذه السطور • من علو الزنا وفشو الفجور • ورقص المغنيات بشرب الخمور • وفتور الميل
الى المحرابات • والتفور من مواضع الطاعات • واستيلاء الظلمة والاوباش • وان شاء
الله تعالى من غير تحاشي لاخير في امورهم يفوز فيها به من شر ورهم ح وائلة بن اسقع رضي
الله تعالى عنه روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى وهو على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذب
من حمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه عدي الادعاء بالبناء للمفعول معنى الانتساب وانما صار اعظم
فائدة افتراء على الله تعالى لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله تعالى منه وما خلقني وانما الخالق
الله من صلب غيره او يرى عينه من ارى الحالم يرى اي بكذب في رويا بان يقول رايت في منامي
كذا ولم يكن راه وانما صار اعظم لان ما راه انسان انما يراه بارا الله الملك والكذب عليه كذب
على الله تعالى او يقول على رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي صلعم ح علي رضي
عنه قيل ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا
له في الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من البيان
لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الفاظ فعجب الناس من بيانهما
يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في سيلان القلوب او في العجز في اتيان بمثله وهذا النوع ممدوح
اذا صرف الى المحق معدوم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ
لفظ البخاري الصحيح في صحيحه عن عبد الله بن عمر ورواه بخرجه عن علي والله اعلم ح ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا هي شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة

وانها مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دايمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل بايقانه
جميل الصفات كثير الفضائل قال قايل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر
لكن قلب التشبيه ايذانا بان المسلم احق منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين دجاها الخ
من الليل بينهن ابتلج ح جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان من الليل ساعة
يجوز ان يراد بها جزء منه وانما اذن له في طلبها باحياء الليالي لابو اقرباء عبد مسلم يسئل
خير المصايب المثبت حال الا اعطاه الله تعالى اياه ويروى خيرا من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه
اياه وذكر كلمة سيلة بعض وجود تلك الخ الله لا يخفى بعض الليالي اجل كاين في جميعها قيل تلك
الثماني الثلث الاخير اثر يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت السحر وقد روى
ان جبريل امر قال ان الدرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها ليلة القدر ح ابو سعيد رضي الله عنه
اتفق على الرواية عنه ان من امن الناس وهو افعل من المن الذي هو العطاء لا من المنة التي
تفسد الصنيعة على ما صحبته وماله علي ههنا بمعنى لاجل يعني اكثر الناس بذل النفسه وماله لاجل
ابو بكر رضي الله عنه حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هكذا اورد في صحيح البخاري
وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زيادة على مذهب
الاخفش او يكون خبر مبتدا محذوف كانه قيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووي فعلى كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا ارجع
اليه في حاجاتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن في جملة امور اتجا الى الله ههنا كالله
كلفة بعيد الاوجه ان يقال انه من الخلة ومعنى الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى الاطلاع
المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سري لاتخذ ابا بكر خليلا
ولكن لا يطلع الى سري الا الله تعالى ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب سرا من سر رسول الله
لما روى انه صلعم قال ان ابا بكر لم يفضلكم بصوم ولا صلوة ولكن بشيء كان في قلبه ولكن اخوة
الاسلام ومودته اللام فيه للعهد اشاره الى الاسلام الذي سبق به المسلمين واراد بمودته
المودة الثابتة بالاسلام وههنا تدارك لما توهم من المجلة الشريفة كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن
اخوة الاسلام افضل انما يكون افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله ام واخوة الاسلام كانت بفعل
الله تعالى فاختاره الله تعالى للنبي صلعم يكون افضل مما اختاره النفسه لا يبقين في المسجد باب
الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر مستثنى من المستثنى
يعني انه لا يسد فيه الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد

سوى باب ابى بكر بنكر بابه وصيانة للمسجد عن طرق الناس قال الامام النووى بشرى لم يصح
عندنا ان لابى بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابى بكر فى امر
الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينة ذكر المسجد
الذى كان عامة جلوس النبى ﷺ واحكامه فيه ولم يكن بيت ابى بكر متصلا به قيل قال النبى ﷺ
هذا الحديث فى مرضه فى اواخر خطبه واما ما روى من انه ﷺ قال فى حق على رضى الله عنه كان فى حق
ابواب المسجد كلها الا باب على فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت على رضى الله عنه كان فى جنب
عايذ بن عمرو رضى الله عنه وهو بيا امتنات تحت ذوات مجمة م روى مسلم عنه قيل
مارواه من النبى ﷺ ثمانية عشر حديثا فى الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخارى
واثنان لمسلم ان من اشر الرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامراء الخطمة على وزن الاثرة
هو الذى يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الخطم وهو الكسر يقال رايع خطمة اذا كان قليل الرحمة للرعية
وهذا مثل ضربه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للولاة الظلمة م ابو سعيد رضى الله عنه
روى مسلم عنه ان من اشر الناس عند الله وفى بعض النسخ المصححة ان من شر الناس
بدون الالف قال الجوهرى شر نقيض معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر
الا فى لغة ردية وكذا خير وقال القاضى الروايت وقعت بالالف وهى تدل على معنى علم
رواية منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اى اعظم خيانة الامانة
عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية اى خيانة الرجل يفضى
الى امرأته ان يصل اليها استمتاعا وتفضى اليه ثم تنشر سرها اى ينكلم ما جرى بينه وبينها
قولا وفعلا قال النووى تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان
تدعى عليه العجزة عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال ﷺ الى لافعل
ذلك انا وهذه ح ابو سعيد رضى الله عنه التفاعل على الرواية عنه ان من فضفضى
هذا كبر الفاء بين المعجمتين او المهملتين وبالمعجمتين بمعنى الاصل فوما يقرون القرآن
يعنى سيأتى قوم نعتهم كيت وكيت من الاصل الذى هذا الرجل اى ذو الخويصرة هنه فى النسب
او هو طريقه فى المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن فى الخوارج قوم من نسل ذوالخويصرة
كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم يعنى لا يكون لهم الا القراءة
المجردة ولا يصل الى معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون
بفتح الدال اى بنة كون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اى يخرجون منه استدل به من
الخوارج وقال الخطابى المراد من الاسلام هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بشدة

الياء من الدابة المرمية لان ادركتهم لاقتلنهم القتل فيه توطئة للقسم اى والله لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد والمراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم يقتل بل اهلكت بالريح قيل اول ما ظهر
ذلك القوم فى زمن على رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين سنة قاتلهم على وقتل
كثيرا منهم قاله لذى الثدية وهو بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف
لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمى وهو رأس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك فى
الصدقات كذا فى تفسير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهب وهى
قطعة من الذهب فى تربتها صفة ذهيبة يعنى ذهيبة كائنة فى ترابها غير مميزة عنه كان بعث
بها على رضى الله عنه من هذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بالنون وهو ظرف لقسم الاوزاع وعيينة بضم
العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وبالام وهذه رواية فى جميع نسخ مسلم بالراء كلاهما
صحابى كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير كذا قاله النووى ح
انس رضى الله عنه روى البخارى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عمته الربيع كسرت ثنية
جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبى ﷺ فامر بالقصاص فقال
انس بن النضر عم انس بن مالك أتكسر ثنية الربيع والذى بعثك بالحق لا تكسر فقال عليه السلام
كتاب الله القصاص فرضى القوم فقبلوا الارش فقال ﷺ ان من عباد الله تعالى من لو اقسم على
الله لابره اى لجعله بارا صادقا فى يمينه لكرامته قال القاضى معناه لو سئل الله شيئا واقسم عليه
ان يفعله بان قال يقرنك يا رب لافعل كذا لاجاب دعوته ويؤيده هذا المعنى لفظ على الله لانه اراد
به المتكلم ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة المعنوية وقيل
هذا المعنى غير مناسب لسبب الحديث والمواضع التى سبق من التقرير وانا لفظ على فيجوز ان يكون
باعتبار تضمين معنى اليمين فيه يعنى اقسم حالفا على الله تعالى ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون
المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغى لبعض ان يقال فى مكان خ لان لفظ الحديث متفق عليه
وجدته بعينه فى كتاب مسلم واما الخلاف فى ان الكاسرة هى اخت الربيع والخالفة هى ام الربيع
فى رواية مسلم هى انها الربيع والخالف انس بن النضر فى رواية البخارى فان قلت ما حكم النبى
صلى الله عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من النبى الحليف على خلاف حكمه قلت ليس مراده
رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو لشفقة عليه انه لا يخشه او لشفقة
بفضل الله تعالى انه لا يخشى بل ليهم العفو وهذا من كرامة الاولياء ح ابو مسعود رضى الله عنه
عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه روى البخارى عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى يعنى ما بقى بين الناس من كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام فيفهم اضافة الكلام الى

الى التنبيه ان هذا الكلام من نتايج الوحى وان الحيا مندوب فى كل الشرايع ولم يخل عليه النسخ
اذ الم تستحى فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحيا مانع يتولد من اجلال
من يستحى منه فمن اتصف به يحترز عن المناهى ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعيد بمعنى افعل ما شئت
فلا خير فى عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من اوصاف الايمان شئ فتحى زلله وقيل
لفظ امر ومعناه خبر يعنى صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك آيلا
ان تستحى منه يجز بكيف فيه على سنن القصواء فاصنع ما شئت ح ابى بن كعب رضى الله عنه
اتفق على الرواية عنه ان موسى قام خطيبا زعم اهل التورية ان موسى هذا موسى بن ميشا بن
يوسف النبى ام وانه كان نبيا قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون كليم اسرع المخلص
بالمعجزات الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لا يبعد ممن العامل الكامل ان يجعل بعض الاشيا اهل المراد منه
صاحب التورية والظاهر هذا الاسم يدل عليه لانه تواردا وغيره لعقيدة نبى بنى اسرائيل فسئل اى الناس
اعلم فقال انا فعتب الله تعالى عليه اذ لم يرد العلم اليه اى الله يعنى لم يقل الله اعلم به لكن فاوحى الله
اليه ان لى عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك لان الاضافة فيه معنى اللام لان مجمع البحرين هو المكان الذى يجتمع فيه بحر
الفارس والروم ما يلى المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول اصح
هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف لى به اى كيف يتيسر لى الاجتماع به ذلك العبد قال تاخذ
معك حوتا فتجعله فى مكتل بكسر الميم وفتح التا المثناة فوقا زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا
حيث ما فقدت الحوت وهو تحت بفتح الثا المثلثة اى هناك فاخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق
معه بفتاه الباء زايدة والضمير فى معه لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير فى معه للحوت
يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده
حتى اذا اتيا الصخرة وهى الصخرة بالموعود وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعنى بعد استيقاظ
يوشع قبل ذلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك عينا يسمى ماء الحيوة وكان لا
يصيب ذلك الماء ميتا الا حى فلما اصابه برد ذلك الماء تحرك فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر
واتخذ سبيله فى البحر سربا مفعول ثان لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا معنى اتخذ سبيله كالسرب
وهو بيت يحفر فى الارض يقال سرب يسرب سربا وسروبا وقيل السرب الطريق والسبيل بمعنى
الجرية يقال انسرب الماء فى الوادى اى جرى فيه وقيل امسك الله على الحوت جرية الماء فلم يجر فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلاء البناء وبقى بالحته خاليا فلما استيقظ اى موسى
نسى صاحبه اى يوشع ان يخبره بالحوت اى بما راه من امر الحوت فان قيل ينسب النسيان الى احدهما
الى صاحبه وقد نسب اليهما فى القران كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد
بما فى القران ان موسى لما تذكر الحوت لصاحبه نسى صاحبه ان يخبره بامره فلا يخالف قوله فاظلما

بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروى بالجر ايضا حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا
غداءنا الغدا بالفتح والغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة
الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اى تعبا انما وجد موسى ذلك تعبا لانه كان بعد التجاوز عن مطلبه
قال النووى انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى الغداء فيتذكر به يوشع الحوت قال اى التبى ام
ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى امره الله به قال له فتاه ارايت وهو تجلى بمعنى
اخبرنى وهنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل فى قوله اذ اوينا الى الصخرة
يعنى عجبت مما اصابنى حين وصلنا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان
اذكره بدل من الضمير فى انسانيه وقيل لا فيه محذوف اى لان لا انيه ذكره واتخذ سبيله فى البحر
عجبا وهو من قول يوشع نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول
موسى يعنى عجب عجبا مما اخبرتنى قال صلى الله عليه وسلم فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه
عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغ اى الموضع الذى فقد فيه الحوت هو الذى كنا نطلبه فارتدا
على اثارهما قصصا مفعول مطلق اى يقصان ما قعا فيه قصصا قال ع فرجعا يقصان اى
يتتبعان ويتبعان اثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة مستجى
بثوبه اى مستور ابثوب وهو صفة رجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر
الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا باء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وبا
مثناة تحتة وهو من نسل نوح عليه السلام وكان ابوه من الملوك وانما لقب لانه اذا جلس على ارض
بيضا فمصارت خضرا ثم اختلفوا فيه قال بعض انه من الملائكة وبعض انه ولى والاكثرون
على انه كان نبيا قبل انه لا يموت الا فى اخر الزمان حين ارتفع القران وذلك متفق عليه عند
الصوفية والمعرفة لان حكايا تهم انهم راوه فى المواضع الشريفة وكاملوه اكثر من ان يحصى
واتى بارضك السلام اتى بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام
لم يكن معهودا فى تلك الارض قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعنى اخبرت من انا حتى
بك وهو ان تستفهم عنى لا عن سلامى بارضك قال موسى بنى اسرائيل اى قال الخضر انت موسى
بنى اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا بفتحتين اى علما ذا صواب قال انك لن
تستطيع معى صبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم علمكه
الله لا اعلمه الله فانقلب هذا الدليل على مخالفة الخضر لموسى لاعلى اعلميته وهو مخالف لقوله تعالى فيما
سبق ان لى عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية
للادب مع كليم الله تعالى او لانه استحق العتاب عليه كما استحق موسى ثم قال موسى ستجدنى ان شاء الله

صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شئ احتى احدث
لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير قول بفتح النون اى بغير اجرة فلما ركبا
في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بفتح القاف وتخفيف الدال الالة التي
يثقب بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت
شيئا امرا بكسر الهمزة اى عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ما في مصدرية او موصولة ولا ترهقني اى لا تجعلني من امري عسرا يعني عاملني باليسر فاني اريد منه
صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو قال اي الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى
اي المسئلة الاولى من موسى نسيانا اخذ القصديين من النبي ام لقول موسى عليه السلام بما نسيت
قال اي النبي ام وجاء العصفور فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر في البحر نقرة اي ادخل
منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر
قال بعض المحققين القدر الذي نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبته متناه الى متناه
ونسبة معلومات المخلوق الى معلومات الله تعالى نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين
من الاخرى ولكن الخضر ام اتخذ شبيها بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا يقال
في صورة المذكورة ان ماء البحر نقص بل خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا البحر
الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقاله موسى اقتلت
نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام حبيا طاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا
فلعلها ان موسى عليه السلام لم ير منه ذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي
منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال اي النبي ام وهذه اي هذه المسئلة الثانية
من موسى ام اشد من الاولى اي من المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا فقيل النكر اقل
من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل السفينة اخذا في جوابه لك لانه رفيق
وصيته ولهذا زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في جواب المسئلة الاولى سبب يستدعيه ان فعله الاول
كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفصل لا سبيل الى تداركه قال ان سالتك عن شئ بعدها اي بعد
هذه الكرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا اي تصحح عذرك عندي في مفارقتي اياك لاني لم
احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قيل هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام
ضيافة اعاد ذكر الاهل تاكيدا فابوا ان يضيفوهما اي من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما

فوجدا

فوجدا فيها جدارا اريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجازية لان الجماد لا ارادة
له حقيقة كان ارتفاع الجدار امارة زراع قال عليه السلام مائل اي في الصورة وانما قدره الله تعالى
الى ان الارادة ليست من معناه الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده فاقامه فقال موسى لو شئت
اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك اجرة حتى نشتري
به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك سانبئك
بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا
من خبرهما اي بين الله لنا بالوحي قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان يعتبر امته بها
وفي الحديث فوائد منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها
استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدايد ومنها ان خير
الاعتراض على العالم ابن عمر رضي الله عنه الصاعلى الرواية عنه ان ناسا منكم قد
ارووا فضل ماض على بناء المجهول من الرويا اي خيل لهم في المنام ان ليلة القدر كانها
في السبع الاول بضم الهمزة جمع اول والذي نفس ابي بيده انكم لفي السبع الغوابر جمع غابر بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التي بين احد الشهر واحد العشرين بعده قال
الطيبي هذا مثل فالمعنى في العشر الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته
جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فليلتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات
مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشفاعه ومنها انها في العشر الاوسط
ومنها انها في رمضان كله فالتوفيق اجيب بانها منتقلة يكون في سنة ليلة الوتر وفي
سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضي وروى
جوابا آخر نحو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسئلون عنه فاذا قيل لهم
التمسوها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه نزعا في طلبها باحيا الليالي قال عدي
بن حاتم رضي الله عنه الصاعلى الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت
وسادتي وجعلت انظر الى الليل فلا يستبين لي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال ان وسادتك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله
انما هو اي الخيط المذكور في الاية سواد الليل وبياض النهار قال له قال العلقمي وعلى كان هذا الفعل
منه قبل نزول قوله تع من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وهو مبني ضعيف لان تاخير
البيان عن وقت الحاجة غير جايز والا لزم التكليف بما لا يسع ولان الامر لو كان كما قاله لما

لما نسب النبي ﷺ الراوي الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان
ح ابن مسعود رضي الله عنه اسعافا على الرواية عنه قال جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت الاسفار وصلى بغلس اول وقته
فقال لهم ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني تغيرتا من المص للصلوتين
والمكان صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة ح ابن مسعود وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
رضي الله عنه اسعافا على الرواية عنه ان هذا الثقفان شئت ان تاذن له جزاء الشرط
محذوف وهو فاذن وان شئت رفع مفعول شئت محذوف اى ان شئت رجوعه قال
بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري طاوعا اى النبي صلى الله عليه وسلم المعرفته
اثر الجوع في وجهه لهم خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة
نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال عليه السلام الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان
حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لا تحل له ونظر فيه الشيخ اذ ربما يكون
كذلك فاسكت النبي ﷺ واقول سكوته كان وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع
لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت ﷺ اذا جاء وقت الحضور
بل اعلم صاحب الطعام واستاذن منه ح جابر رضي الله عنه اسعافا على الرواية عنه
قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد فتوضا الناس يستظلون
بالاشجار وينامون واستظل ﷺ بشجرة معلقا سيفه ببعضها فاذا رسول الله ﷺ يدعونا
فلما حضرنا اذا عنده اعرابيا فقال عليه السلام ان هذا اخترط علي سيفي انا سل من غمده
محل به علي وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا اى مجردا فقال من يمنعك مني فقلت
الله يعني يمنعني الله منك ثلثا اى ثلث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك
مني فقال كن خير آخذ قال اتراى قال له النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى عليه
السلام سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي صلعم وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب
مقابلة السيئة بالحسنة ح معاوية بن ابي سفيان روى البخاري عنه قبل اسلم عام
الحديبية ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وستون حديثا اتفق الصحيحين ثلثة عشر
انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر اى امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا
اى لا يخالفهم الا كبه الله على وجهه اى اسقط ما اقاموا الدين اى مدة محافظتهم الدين
واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى

اذا علق

اذا هذا اخترط علي سيفي

اذ علق قوله ما اقاموا بكتب لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة
ولم يصرف عنه الامر كذا قال التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم
بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعلم ﷺ انه لو جد فيهم
من هو جامع امر الملك والدين وصالح للامور المسلمين ق عمر رضي الله عنه اسعافا على الرواية
عنه قال سمعت واحد البقرة هشام القرشي على غير ما قرأته فكدت بجيئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت فقال ﷺ ان هذا القرآن انزلت
على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه متفق ليس المراد به الحصر في السبعة بل هو توسعة
بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم هي
السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكن غير
موجه لانه لم يكن في بعض الاحرف اكثر من بعض اذ لا تفاوت في القراءة وقال الاكثرون هي اللغات
في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الالفاظ
وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي
وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط ان
يتلقى من النبي ﷺ وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب
والحفظة الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها باقية الى القراءة السبع كلها مستفيضة
من النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها الامة واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءته به من
الصحابة ثم اختيف كل قراءة منها الى من اختار لها من القراءة السبعة ح عائشة رضي الله عنها
اسعافا على الرواية عنها ان هذا شئ كتبه الله تعالى اى قضاه وقدره على بنات آدم وفي
رواية قال لها النبي ﷺ كوني على جنبك فعسى الله ان يرزقكها فاغتمضت ما يقضي الحاج اى اصنع
ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روى انها
قالت فلما قدمنا منى طهرت فقضيت بالبيت قاله لها حين حاضت بسرف وهو بفتح العين
وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة قرأها النبي ﷺ ثم قال لها ما لك اخضت قالت
نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقبل تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة في سرف وبنى عليها
قبة وتوفيت فيه ح ابو موسى رضي الله عنه اسعافا على الرواية عنه ان هذا اتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الاعرابي قدر الشبر فاقبل انما فاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم
اكثرت علي من الشعر فما طلب من النبي ﷺ شيئا وقال الا تبشر بما وعد بني فقال ﷺ لهذا البشر
وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بآثار الصالحين م زيد بن ثابت رضي الله عنه

روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة ومن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله ثم
وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان ما رواه عن النبي صلعم انه قال لا تسبوا
حمير الا في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد انه نهى
الامة ان تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك في
قبورهم فلولا ان لا تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التائين في الكلام حذف يعني لولا
مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك الدفن لدعوت
الله تعالى ان يسمعكم وهو مقبول دعوة على تضمينه معنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى
مفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر من ينبغي الموصول المناسب
وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا الدفن لئلا يصيبهم ما يسمعون
كما زعم بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله تعالى لا يكون مردودا
بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا
دفن الميت استيحاشا منه او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوه لتركوا
الدفن والقى الميت اقاربه في الصحارى البعيدة خذارا من الفضيحة اللاحقة بهم قاله طاهر بقبور
المشركين قال الشيخ الكاباذي انما احب النبي ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال
لانه اول المنازل وكان الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليستقر في قلوبهم م ابو نصر الغفاري
رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم ثلثة احاديث ولم يخرج البخاري في الصحيح سواه
ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاشتغال
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر من جهة امتثال امر الله تعالى واجر اخر من جهة مجانبة
ما ضيعوا ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية
بعد العصر هي النافلة لانها حتى المكروهة واما الفوائت فتغير بكراهة تا لم يتغير الشمس يعني صلوة
العصر تقبل هذه الصلوة م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي
بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قبيلة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر حديثا انفرد
مسلم منها بواحد قال بينما نصلي مع رسول الله صلعم عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلينا قال صلعم ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
المراد بكلامهم ما يجري بينهم في الخطابات ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله
فقال المشمت يرحمك الله لا تفسد وكذا لو سلم المصلي ناسيا لان السلام جنس مشروع في التشهد

كذا

كذا في شرح آثار الشيرين استدل به مالك واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل
الصلوة لانه صلعم لم يامر بإعادتها وكذا الكلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله صلعم
لا يصلح فيه شيء من كلام الناس يتناول الكل واتمامي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على ان التكبير
الاحرام ج من الصلوة فقلناه معناه اتمامي ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال كان رجل يقم المسجد فقده رسول الله صلعم يوما وسئل عنه فقالوا مات فدفناه فقال
افلا كنتم اذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوءة بالهمة الشار اليها التبور
التي يمكن ان يصلي النبي صلعم عليه ما ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم م استدل به
الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته صلعم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في
صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا لان الغرض منها يؤدى بمرة واحدة م انس رضي الله عنه
المعاصل على الرواية عنه ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة
ما يستقذر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المستقذرة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص
واسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن قاله بعد ما راى اعرابيا
يبول في المسجد ج ابو موسى رضي الله عنه المعاصل على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله
في ليلة بالمدينة فحدثت في شانهم عند النبي صلعم فقال ان هذه النار اما رايتها التي
تخاف من انتشارها انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم المراد به
بما قلنا هذا بطريق الاولى مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا انتم فاطفؤها عنكم المراد به
اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي متجاوزا ضررها عنكم م
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف ما راه من نوع بين
من لباس الكفار فلا تلبسها قاله لرجل راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي صلعم
قال له امك امرتك بهذا اي بلبسها خوف الاشتهار فيه محذوف اراد به انه من لباس النساء قلت افلبسها
اي قال الراوي قلت للنبي صلعم افلبسها قال بل احرقهما انما امر النبي صلعم باحراقهما اضرابا عن
غلبها لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغيره مكروه لانه فعل تضييع للمال المتقوم قيمته به
والمراد باحراقهما اتلافهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار على ما روى
ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين في التنور قال له النبي صلعم افلا كسوتها
بعض اهلك فانه لا باس بالثاني قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا
اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بممنوع والاقوال هذا انما
يصح اذا كان علة كراهته رائحته واما اذا كانت تشبه الرجال بالنساء او الكفار كما هو

المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
انى اخو الانبيا وان مسجده اخو المساجد الى مساجد الانبيا المفضلة على غيرها وهى المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبى صلعم تتمة صلوة فى مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام والمراد الافضلية فى الثواب لانى الاجزاء عن الفوايت (الاولى الكافى) رضى الله عنه
والنفل تم هذه الفضيلة مختصة لنفس مسجده الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه م خبيب
بن عبد الله رضى الله عنه روى مسلم عنه انى ابرا الى الله يعنى التجى اليه ان يكون لى منكم
خليل هذا بمعنى المفعول فان الله تعالى قد اتخذ خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا
تقدم معنى الخليل فى حديث ان من امنن الناس على رضى الله عنه م سعد بن ابى وقاص رضى الله
عنه روى مسلم عنه انى احرم ما بين لابتى المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود
للمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ان يقطع نبل اشتمال من الموصول عضاهها تاجمع
اضاهه وهى بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما و
مذهب الشافعى ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه لانه روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
كانت لآل محمد ام بالمدينة وحوش تسكنها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد فى المدينة
فتحريمها يكون محمولا عن تعظيم قدرها ويؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او لان التحريم
لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما فى حرم مكة لاحدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب
الجزا بقطع شجرها ق انس رضى الله عنه الصعاعلى الرواية عنه قال كان النبى صلعم يدخل بيت
ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبى صلعم عن ذلك فقال انى ارحمها قتل اخوها معى
اراد به المقيئة فى الحج لما روى انه لم يعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله
الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعنى ام سليم تغير من المس لضمير ازرحها م انس
ابن مالك قال النووى كانت ام سليم واختها ام حرام حالتين لرسول الله صلعم وكان يدخل عليهما
خاصة وفيه استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب ق ابو سعيد رضى الله عنه الصعاعلى الرواية
عنه انى اعتكف العشر الاول التمس حالى او استيناف هذه الليلة اى ليلة القدر ثم اعتكف
العشر الاوسط ثم اتيت بجهول من الملائكة يعنى اتى ملك فى العشر الاواخر انما وصف العشر
الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بليليه واشارة الى ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر
فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعنى عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقنى
فليعتكف فى العشر الاواخر ق عايشة رضى الله عنها الصعاعلى الرواية عنها قالت لما طلبت
ازواج النبى ام زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن

الحبوة

فصل

الحبوة الدنيا الاية بدا بى رسول الله صلعم فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلى
يعنى لا باس عليك ان لا تستعجلى فى الجواب وحذف لا سايغ اذ امن اللبس وفى رواية ان
لا تستعجلى وهى ظاهرة حتى تستامرى ابويك الاستيمار الاستشارة المشاورة انما قاله ام لعلمه
ان ابويها لا يامرانها باختيار نفسها وافتراقها قاله لها ملاطفا مع خيرة نائبة قال فقلت للنبى
انى هذا استامر ابوى فانى اريد الله تعالى ورسوله والدار الاخرة فسر رسول الله صلعم تعالى
م عايشة رضى الله عنها روى مسلم عنها انى على الحوض اى على حوضى فى الموقف انتظر من يرد
بكسر الراء على شكم والله ليقطعن على بناء المجهول وتشديد النون يقال اقتطعت قطعا من
غنم فلان ودونى اى فى ادنى مكان منى رجال فلا قولن اى رب منى ومن امتى من الاولى
الفصالية والثانية تبعيضية فيقول انك لا تدرى ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على
اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من
الاسلام الى الكفر كذا قاله النووى ق عقبة بن عامر رضى الله عنه الصعاعلى الرواية انى
فرطكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعنى انا اسابق على امتى الى الحوض
وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا شهيد عليكم يعنى رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية
عن عيسى ع وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم وانى والله لانظر الى حوضى الآن وانى
اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى ما فتح الله تعالى لامته من الممالك
واكثرها هو اخوف ابن ملوكها لو مفاتيح الارض شك من الراوى ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى
ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ان تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه تحاسد وانيط
والتصريح فيها للتحذير وفى الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اخبر به المستقبل
كما اخبر ق ابن عمر رضى الله عنه الصعاعلى الرواية عنه قال كان النبى ع يقوم على قبور المنافقين
ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابى بعث ابنه الى النبى ع يدعوه فاتاه
ودخل عليه يسال ان يكفنه فى قميصه الذى يلى جلده ع ويصلى عليه فلما مات دعا ابنه النبى صلعم
الى جنازته فلما هم بالصلوة عليه قال له عمر اتصلى يا رسول الله على ابن ابى وقد قال كذا فى كذا
وقال ع اخر عنى يا عمر فبعد ما بلغ عليه فى المنع قال ع انى قد خيرت يعنى خيرنى جبرايل بين الاستغفار
لابن ابى وتركه حين سالك ابنه الاستغفار له ع فاخترت اى الاستغفار فنزلت استغفر لهم اولا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم انى ان زدت على السبعين
يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه ع للاستغفار ولا ان السبعين المذكور فى الاية للتكثير لا
للتحديد فصلى عليه النبى صلعم ثم انصرف ولم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم

فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه منع النبي ﷺ عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي ﷺ
على المنافق وكفنه في قميصه قلنا كان رأى عمر في ذلك التصلب في الدين وكان تكفينه ﷺ على المنافق
وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه كذا قيل
والمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روى انهم قالوا للنبي ﷺ كيف تصلي عليه فقال ﷺ ما ينفي عنه
قميصي ولا صلوتي والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما رأوا ان ربيسهم تبرك لا ينفع
في اخوه بقميص النبي ﷺ وانه ﷺ اظهر لطفه وشفقته على اسلم الف من قومه بهذا روى
م ابو ذر رضي الله عنه قال خرجت من قومي غفار ونزلت بمكة وأسلمت فقال لي رسول الله ﷺ
يا اباذر انكم ايها الامراء وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله ﷺ
فقال اني رأيت لي ارض ذات نخل يعني اريت في المنام جهتها لا ارانا على بناء المجهول
اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك اي شيعة مني عسى الله
ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند
ابي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قاله عند انصرافه الى اهله قال الراوي
فاتيت اخي انيسا فقال ما صنعت اسلمت فبلغت ما سمعته منه فاسلم فاتينا امنا فاسلمت
ثم اتينا قومنا فاسلم بعضهم وقال بعضهم اذا قدم رسول الله الى المدينة اسلمنا ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فقال ان لقيتم فلانا
وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني
كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطف على خبر ان بتقدير اقول لا يعذب بها
الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال القسطلاني مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين بتشديد
ابي الموحدة بن الاسود بن المطلب والآخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ
قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق
علي رضي الله عنه قوما ارتدوا وقد اتخذوه الها قلنا يجوز ان يكون فعله للتنكاية والمبالغة في
الزجر وللامام ذلك اذا اداه اجتهاده الى المصلحة اولانهم كانوا سحرة يرفعون عن انفسهم بالتسحر
انواع الهلاك سوى الاحراق م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان رجلا اتى باب رسول الله ﷺ
فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد لي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله ﷺ
اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فقال ﷺ اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض التابعين
على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لا حرام جاء في بعض الروايات
فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لما امره ﷺ بالشهادة واجيب عن الحديث ان الحق

بحج بمعنى الحديد وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين ق عمر بن ابي سلمة وعائشة رضي الله عنهما
قيل عمر هذا ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وُلد بارض الحبشة قبض رسول الله ولد تسع
سنين ما رواه من النبي ﷺ اثنا عشر حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث اتفاق
عليها وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله صلعم قلت اكل يقبل الصائم امرأته قال
سل هذه ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله صلعم يصنع ذلك فقلت لست مثلك قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ﷺ اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر
من تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعله اتقاؤا واخشاكم لله اي لله عدي الخشية باللام
لتضمن معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة
بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل
قال صاحب التحفة رقم لهذا الحديث المذكور بعلامة ح لكنه مما انفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه
من حديث عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يدركني الصلوة وانا جنب
فاصوم فقال ﷺ وانا يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول
الله تعالى غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام والله
اني لارجو ان اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ويروى واعلمكم بحدوده باوامره ونواهيه
سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين ومنه حاجزات بين حيز الحق والباطل
قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعر بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه
رواية مالك في الموطا ق انس رضي الله عنه العطف على الرواية عنه الى لادخل في
الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي اي
اخفها من غير اخلال واجبا تها مما اعلم من وجد بمعنى لاجل من شدة وجد امه من هذه بيان
للواو الموصولة الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذه بمعنى لاجل وفيه بيان الرفق بالمأمومين
والتيسير عليهم م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اني لاعرف اسماءهم
واسماء ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس هذا تفسير لضمير اسمائهم
يعثون على بناء المجهول للطبعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى
فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي هو بضم القاف واسكان
السين وضم الثاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم ميم مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثم نون
هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد

الروم وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي قد فتحت قسطنطينية في زمان
بعد اصحاب النبي ص ويفتح بعد عند خروج الدجال حين يقال لهم اي يقول الشيطان للمسلمين
الذين فتحوا قسطنطينية بعد بهم الكفار واشتقوا لجمع الغنائم ان الدجال قد خلفهم اي
صار خلفا لهم في ذراريهم جمع ذرية ق ابو موسى رضي الله عنه المعاصلي الرواية عنه
اني لاعرف اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة يرافقه في السفر الاشعريين وهم
قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعري اليمن بالقرآن اي بقراءة القرآن وهو حال من الاصوات
او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال المهملة من الرحلة واختار البعض
مسلم والبخاري ومع في بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحلة واختار البعض
هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يدخلون في منازلهم اذا خرجوا للغزو واعرف منازلهم
من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو
اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة اذا القى الخيل اي للفوارس او قال العدو شكا من آرادوه
اي اوقال ص لفظ العدو مكان لفظ الخيل قال لهم اي قال الحكيم للعدو وان اصحابي يأمرونكم
ان تنظروهم من الانظار وهو الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لا يتيسر الصلح بينهم
ولفظ حكيم بشرونك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية واصلاح
بينهما وقيل لانهم كانوا مستغلين بالطاعة فطلبوا الامهال للعدو للفراغ من ذلك والقرينة تأباه
في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه
ايذاء للنائم او مشغل او جهرا ولا رياء لان فائدته متعلق ايضا بغير القارئ والجهر المتعدي
اولى من اللازم ولانه يطرد نوم الغافل ويجمع فكره م جابر رضي الله عنه رأى كلم
منه اني لاعرف حجرا بمكة قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره وكان يسلم علي قبل ان ابعث فيه
به لان كل الحجار كان يسلم النبي ص بعد كونه مبعوثا لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كنا
بمكة فخرج جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض نواحيها فلم يمر بشجرة ولا حجرة الا قال
السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كان الله تعالى يحدث فيه نطقا
للجمادات كالشهادة برسالته وسلمت عليه وقيل حقيقي بان يخلق الله تعالى فيه حياة ونطقا
معجزة للنبي صلعم كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى ص بل احياء الجمادات اقوى اني لاعرفه الان
به استئناف وفيه بيان ان النبي ص يعرفه الموات ق سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه المعاصلي الرواية عنه قال كان النبي صلعم يقسم الغنيمة بين رهط فبقي منهم
رجل فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال ص اني لاعطي الرجل ومنه الواو فيه

للحال

للحال احب الي منه اي اولى للاعطاء من ذاك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على
وجهه يعني انا اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار
على وجهه واترك بعضا في القسمة لعلمي ان تمام الايمان واثق بجميع ما افعله وفيه بيان الامام
يجوز له ان يخرج البعض في قسمة الغنيمة لما يراه فيه من المصلحة ق ابن مسعود رضي الله عنه
المعاصلي الرواية عنه اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي هو
رجل يخرج من النار حبوا وهو المشي على الاست فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل
اليه ملئت او الملبوس يعني يلبس الله تعالى خيال ذلك الرجل انها ملأى بالهمزة على وزن عطشى
فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى
فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك شك من الراوي مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتهزأ
يا رب اتسخر بي او تضحك بي شك من الراوي يعني اتحقرني
بحالك كخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين والمكان التحتية في حق الله تعالى مستحيلة
حملت على لازمها وهو انزال الله اياي وانت الملك قال بعض العلماء وذلك الرجل لغاية سروره
حيث سمع الم يخطر بضميره ولم يضبط لسانه وترك ادب الخطاب مع الله تعالى كما زل لسان من وجد
ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اويقال دار الاخرة ليست دار
تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ اتى رح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة في الملأى
معناه نفي للسخرية التي لا يجوز مع الله تعالى واقول ما جاء في بعض الروايات من ان الله تعالى اجابه
بقوله اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود رضي الله
عنه فلقد رأيت رسول الله صلعم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ
وهو آخر الاضراس بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانياب لما جاء في الخبر ان اكمل
ضحك النبي ص كان التبسم فكما يقال هذا من لفظ الراوي ذلك اثناء الى مثل الدنيا وعشرة
امثالها او الى ادنى اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان يا حنان
يا منان انزل لنا في ذلك المكان بغير عمل وجوان ق عائشة رضي الله عنها المعاصلي الرواية عنها
انى لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قيل لها من اين تعرفين ذلك فقالت اما
اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال للعلم،

ومن هذا قيل من احب اكثر ذكره فقلت اجل وهو حرف تصديق وامته ما اعجز الا اسمك يعني
عجزا في مقصورا على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى
وهذا خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ح
سليمان بن صرد رضي الله عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل ما روا ومن
النبي ثم خمسة عشر حديثا في الصحيحين حديثان لهما البخاري والاخر متفق عليه وهو هذا قال
راى النبي صلعم رجلا يخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت وداجته من الغضب فقال ثم اني لاعلم
كلمة اذا قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب
عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله تعالى من نزغات الشيطان والله تعالى
يعصمنا وقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ح عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت سال النبي صلى الله عليه وسلم رجل عمن يجامع اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل
وعائشة جالسة عندها فقال صلعم اني لافعل ذلك انا واشارة الى الجماع المذكور في كلام السائل انا ومرجعه
اشارة الى عائشة رضي الله عنها ثم اغتسل قال النووي انما قال ثم مرجعه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون
اوقع في نفس السائل وابلغ اكده بان واتا الى مرجعها كلامه اعلم ان نعم ان كان مذكورا في اول الحديث
يفهم منه الوجوب لانه مطابق للسؤال الذي مذكور فيه الوجوب فيكون الكلام بعد التقرير ذلك
في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلابد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل
جواب السائل قال الشيخ اتى بالمرجع عوض ذلك بدلالة قوله اني لافعل انا فان هذه التوكيد لا يصح
صدوره من غير البليغ الا ان امره مؤكد وهو الواجب والاصل هذه التوكيد اتيانه بدل على تحقيق الحكم و
تعيين المحكوم عليه وبمجرد تحقيق الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان
يقال ثم تغتسل في قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والفعل المركب على الاكمال اذا
استمر من النبي عليه السلام يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قول لا فعل الاستمرار فيلزم ان يكون
الاكمال واجبا قلنا فعل النبي صلعم اذا كان من مقتضيات طبيعة كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه
وان استمر وفي الحديث دلالة على ان تعلم ثم يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استماع المراة اذا اثرت
عليه مصلحة ح ابو هريرة رضي الله عنه اسمه على الرواية عنه اني لا انقلب الى اهلي فاجد
التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وفي الحديث
بيان ان الكثير مختلف عن ذاته ثم حيث لم يتعاظم عن رفع شئ المحقر للاكل وارشاد لامته
وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمنين ان يجتنب عما فيه اشتباها
ليلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن جعفر بن

محمد انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت
علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه صلى الله عليه
رفعها للاكل لا للتعريف ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قاعد رجل
فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى مقابلة
عليه السلام فلطم فاخبر اليهودي النبي صلعم ما جرى بينهما فقال عليه السلام اتى لاقول من يرفع
راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت روى ان النبي صلعم قال اول من
ينشق عنه القبر فكيف يرى عليه السلام موسى صلعم متعلقا بالعرش حين رفع راسه يجوز ان
يكون بعد البعث صعقة فمن يسقط الكل ولا يسقط موسى عليه السلام اكتفاء بصعقة في الطور
حين رفع راسه من هذه الصعقة يرى موسى صلعم اخذا بجانب العرش فيكون المراد من
النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا اقاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى ح حفصة
رضي الله عنها اسمها على الرواية عنها من ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضلا
المرويات انها كانت طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة
قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا لها في الصحيحين
عشرة احاديث اتفرد المسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال صلعم اني لبدت راسي ولبدت هدبي فلا احل
ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا يتحلل الغبار ويوذيه وقلدت هديي فلا احل تقليد تقلده فعل ومزاده في
عشرة ليعلم انه افلا احل حتى اخر فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا ثم ادخل العمرة
على الحج فصار قارنا ح ابن عمر رضي الله عنه اسمه على الرواية عنه اني لست كهيئتكم يعني
ان هيئاتكم يحتاج الى اختلاف ما يتحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويحجركم عن العبادة
بخشونتها ولست هيئتي كذلك فان مراجي محروس من التحلل لغاية الجد ابا الى جناب القدس
قال ثم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل قال اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره فان النبي صلعم
كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والتصحيح هو الاول لان لفظ اظل لا يكون الا في النهار قال
اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار دون الليل ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم طاعما حقيقة
في النهار حين واصل لم يكن مواصلا والفرض خلافه ح ابو سعيد رضي الله عنه قال
صاحب التحفة رقم الشيخ علامة رمز الحديث وهو قوله اني لم اعد الى اخره من الحديث
المتفق عليه المتقدم في ابتداء الباب وقوله ان من شيعتي هذا قول الكتبة متفق عليه الى قوله لا تفتنهم

قتل عاد وزاد فی روایة مسلم فقال خالد بن الولید الا اضرب عنقه یا رسول الله تعالی فلما
فقال لا لعله یکون یصلی فقال خالد کم من مصل یقول بلسانه ما لیس فی قلبه فقال علیه السلام
انی لم اومر ان انقب بشدید القاف یقال نقب البیطار رسغ الدابة اذا بحرج ماء
اصوغ عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم یعنی انی لم اومر ان استکشف عما فی الضمایر
ولاکنی امرت ان احکم بالظاهر وافوض سرة الی عالم السرایر م ابو هریرة رضی الله عنه
روی مسلم عنه قال قلت یا رسول الله ادع علی المشرکین فقال انی لم ابعث لعانا
یعنی لو کنت ادعو علیهم لبعدوا عن رحمة الله تعالی وکنت قاطعا عن الخیر فانی ما بعثت
لهذا وانما بعثت رحمة ای للعالمین اما للمومنین فواضح واما للکافرین فلان العذاب
رفع عنهم فی الدنیا بسببه م انس رضی الله عنه روی مسلم عنه قال بعث ام
الی عمر حبة من سندس وهو مارق من الدیباج وقیل هو الدیباج المنسوج بالذهب الدیباج
هو الثوب المتخذ من الابریسم فقال عمر بعثها الی یا رسول الله وقد قلت فیها ما قلت انما
یلبس هذه من لا خلاق له فی الاخرة فقال ام انی لم ابعثها الیک لتلبسها وانما بعثت
الیک لتنتفع بثمنها اقول لو قاله الشیخ قاله لما بعث حبة سندس الی عمر لکان احسن
لیعرف المبعوث والمخاطب کما کان عادته عند الابهام فی امثال هذا ح ابو حمید رضی الله عنه
علی وزن التصغیر الساعدی اسعا علی الروایة عنه عن عبد الرحمن بن سعد رضی الله عنه
وهو ممن غلبت علیه کنیته قیل ما رواه عن النبی ام ستة وعشرون حدیثا له فی الصحیحین خمسة
احادیث انفرد البخاری بواحد ومسلم بواحد والی مشترک بینهما ثلاثة منها علیه ع معی و
من شاء فلیملک خاله منذر بن سعد بتوک ای وقت انصرافه من غزوة تبوک وفیه دلالة علی
ان الامام اذا اراد ان یسیر فی السیر یستحب له ان یخیر اتباعه بین الملک والاسراع ح زید
بن ثابت رضی الله عنه روی البخاری عنه انی والله ما آمن علی یهود علی صیغة المتکلم
یعنی ما اصدقهم علی کتابی ای الذی یرد الی من کتابة الیهود لاحتمال ان یزید واعلی ما فیه او
ینقصوا عنه قال له علی امره ان یتعلم کتاب الیهود وقال ما مضی لی نصف شهر الا تعلمته
وحذقت فی کتابته وقراءته وفی الحدیث جواز تعلم کتابة اهل الکتاب ولغتهم لمصلحة المسلمین
وفیه ان الیهود حرفوا قال الله تعالی حقهم ولا تزال تطلع علی خائنة منهم الا قلیلا منهم ام
الشرید بن سوید الثقفی رضی الله عنه الشرید بفتح الشین المعجمة وکسر الراء المهملة وبالدال
المهملة وسوید بضم السین المهملة وفتح الواو وقیل فتح یا من قومه ممن لحق بمکة فاسلم فسماه النبی ام
الشرید ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم اربعة وعشرون حدیثا اخرج له مسلم حدیثین احدهما هذا

انا قد بایعناک فارجع المبایعة من جهة الرسول هو الوعد بالثواب ومن جهة الاخر التزام
طاعته قال الرجل مجذوم من وفد جمع وآفد وهو من یکون رسولا الی السلطان ثقیف
وهو قبیلة الحدیث یدل علی ان الجذام مما یجتنب عنه وهو موافق لحدیث الصحیحین فر من المجذوم
وفر من الاسد والعلة فیه ان الجذام من الامراض المتعدیة کالجرب والحصبا والبرص
والوبا وغیرها مما هو مذکور فی علم الطب وقد یتعدی باذن الله تعالی فیحصل منه ضرر واما قوله
لا عدوی فالمراد منه نفی ما کان اهل الجاهلیة یزعمونه من ان المرض یتعدی بطبعه لا بفعل الله تعالی هکذا
قاله النووی فی الجمع بینهما والاستعوبة قال الاصمعی قلت روی جابر رضی الله عنه ان النبی ام
اکل مع مجذوم فاوجبه قلنا حال النبی صلی الله علیه وسلم اقوی منه حال الامم فجاز ان لا یخاف علیه
ما یخاف علی غیره من العلل المتعدیة مع الانبیاء علیهم السلام معصومون من مثل هذه الامراض
المنفرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحکم رضی الله عنهم وجمیع المسلمین قال جاء رسول
الله صلعم وفد هوازن مسلمین فسالوه ان یرد الیهم اموالهم وسبیهم فقال علیه السلام اختاروا
احد الطائفتین اما السبی واما المال فقالوا ما کنا نعدل بالاحساب شیئا فقام ام فاثنی علی الله تعالی بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانکم قد جاؤا نائبین وانی رایت ان ارد الیهم سبیهم فمن احب منکم
ان یطیب ذلک من السبی لطیب قلبه فلیفعل قالوا طیبنا ذلک یا رسول الله فقال علیه الصلاة
والسلام انا لا ندری من اذن منکم فی ذلک ممن لم یاذن فارجعوا حتی یرفع الینا عرفاؤکم امرکم العرفاء جمع العریف وهو القیم بالامور وفیه ان من اسلم
بعد ما غنم ماله لا یجب رده لکونه ملکا للمجاهدین قال الحمیدی وغیره هذا الحدیث مما انفرد به البخاری
وانت تری ان الشیخ رحمه الله علامة ق عایشة رضی الله عنها قالت خرج النبی علیه السلام
لغزوة بدر فادرکه رجل فقال جئت لاتبعک فقال ام المومنین باالله ورسوله قال لا فقال
علیه السلام انا نستعین بمشرک وروی لن نستعین بمشرک وما روی انه ام استعان بصفوان
قبل اسلامه فمحمول علی زمان الحاجة الداعیة الی الاستعانة ذهب الائمة الی ان الکافر اذا استعین
به للقتال لا یسهم له من الغنیمة بل یرضخ للمقاتل ساوی المجاهد بغیر واما اذا استعین به للدلالة
فیجوز ان یعطی اکثر من سهم الغنیمة لانه یقع احیانا ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحکم رضی
الله عنهم اسعا علی الروایة عنه انا لم نقاتل احدا ولکنا جئنا متعدین قال لما
منع قریش النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه عام البیت منزل الحدیبیة وهو اسم عین علی مرحلة من مکة وان
قریشا قد نهکتهم الحرب ای جهدتهم ونقصتهم اراد به ما جری علیهم عام وقعة بدر الکبری وفیه
للحال والحرب مؤنث سماعی واحوجت فاستانوا وماوتهم الا مهلتهم وصالحتهم مدة ویخلوا

بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اى فان يخلوا بينى وبين البيت ما دوتهم ويجوز
ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على منصوبا شاوا المحذوف يعنى فان شاؤا المصالحة
والتخلية فان اظهر فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جوابه جوابا لقوله
فان اظهر منها دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اى اسلموا يعنى بعد ان شاؤا المصالحة
لينظروا ان كان الغلبة والنصرة الى فلهم الخيار ح ان شاؤا ان يسلموا اسلموا والا عقد
جوا بالجيم وتشديد اليم اى ان لم اظهر استراحوا ان هم ابوا ان يرضوا المصالحة والتخلية
بينى وبين البيت فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى ينفذ وسالفنى اى صحيفته
عنق وانفاذ لم كناية عن الموت او ليمضين بفتح اللام وضم الياء وسكون النون امره
اى ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفى الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان
فيها مصلحة وجواز قتال المحرم من منعه من البيت ح الشعب بن جثامة رضى الله عنه
وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما رواه
عن النبى صلم ستة عشر حديثا فى الصحيحين حديثا احدهما للبخارى والآخر متفق عليه وهو
هذا الحديث قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرددته على فتغير وجهى لرده فقال صلم
انا لن نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعنى الا لانا حرم بضمتين
جمع حرام بمعنى محرم قاله لقال ابو حنيفة ما اصطاده حلال سوا اصطاده المحرم
مخاطبا للمحرم ان يأكله اذا لم يكن باشارته او دلالته لما روى ان المحرم سالوا النبى عليه السلام
عن لحم الصيد فقال اشرتم اليه وهل للتم عليه قالوا لا قال كلوا اقال النووى حديث الصعب
لا يعمل به لا خلاف فى روايته وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز للمحرم اكل ما صطاده حلال
اذا صيد له وحمل ر قال النبى صلعم فى حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له فصلم ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووى عمله بالعين
المهملة هكذا وقع فى بعض شيخ مسلم وما فى اكثر او فى شرح السنة كتاب الحميدى جامع الاصول
الحمله بالهمزة وكلاهما صحيح والاول اجود وقال الطيبى لعل من لم يمعن النظر يرجح العين
ز عم ان الاهل مذموم كله لكنه ليس كذلك اذ بعضه وهو اهل العمل الصالح مطلوب وانه لا
يزيد المؤمن عمره الا خيرا صم عايشة رضى الله عنها روى مسلم عنها انه خلق الضمير لانه
للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تعالى كونه معلوما ويكون خلق على بناء
المعلوم كل انسان من بنى ادم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها لمنقى العظمين
فى البدن فمن كبر الله تعالى وحمد الله تعالى وهلل الله تعالى وسبح الله تعالى واستغفر الله تعالى وعزل حجرا عن

طريق

طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين
والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ التاريخ الواو
لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب بهذا الاستغفر الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد ويجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من
هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد او شوكة واحدة عن الطريق تلف
مائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهى عن منكر واحد واقول عدد
اذا لم يكن ظرفا لقوله ثم عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام تحقيقا وهو ظاهر
وعزل الحجارة من الطريق بعيد والسلامى انما يروى بعيد امن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رايتنا
شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه حينئذ يكون الجزاء متعلقا بان
يقع فى مقابلة كل سلامى ستة اذكار وليس كذلك بل هو متعلق بان يقع فى مقابلة كل سلامى
ذكر الله او فعل اجابتى وجه وجه كان ليكون شكرا على نعمة الفعل يرد قوله ثم كل سلامى عليه
صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس يعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة الحديث
فى هذه الكتاب فى فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها بفعل مقدر
يعنى من فعل الخير المذكور ونحوا عدد تلك السلامى يكون بعيد من العقوبات فانه يمسى
بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشى بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشى
يوم ذلك وقد زحزح اى باعد نفسه عن النار م عوسجة بن ساعدة عوسجة بفتح العين وسكون الواو
المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشرحبيل بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير
قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وانما انفرد مسلم منها بهذا الحديث انه
سكون هنات وهنات على وزن القنات جمع هنة وهى الفتنة والفساد ومن اراد ان يفرق
امر هذه الامة وهى جميع الاحوال انهم مجتمعون على امام واحد يعنى من قصد ان يعزل امامهم الذى
اتفقوا على امامته او قصد ان يعين اماما آخر فى ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم فى كلمة
المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووى من قصد تفريق امر هم ينهى عن ذلك او قاتل لم يتنه
فقتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اى سوا كان من قاتل
او غيرهم وهو حال ومن فاعله وهو هجوم قائم مقام العامل اى فى الحال وكان تامة وقيل كائنا
خبر كان ومن بدل من الضمير الغايب فى حاضربوه لكن الاول ما ذكرا ولا ح عايشة رضى الله
عنها بالنصب على الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجة عمر رضى الله عنها انها خرجت
ليلا جنيا فمنعها عمر سنة عبرته فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول

انفرد والمسلم بواحد منهما والبخاري بآخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يعصاد به الصيد
ولا يختلى بضم الياء والهمزة في آخره في بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح
مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة
اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو واذا قتلته
به العدو ولكنه بكسر السين وبفتحها العين اي يقلع يعني الحشيش وهو بالخاء والذال المعجمتين رعي
الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف
لانه لا مصلحة فيه ويخاف من مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى عائشة رضي الله عنها
العصا على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بناء المجهول من الارادة مقعده
بالنصب مفعول الثاني من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة
عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان
يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم وان امتكم
اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة
فيرقق بعضها بعضا فتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي يعني تجيء الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة
في الاعتبار وروي فيه فرق بالدال المهملة اي كاشفة وبالفاء المكسورة من الدفع يعني يصير
الفتن متتالية متولدة بعضها من بعض وروي فيرفق بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة
لكن جمهور الرواة على الاول يدفع بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام
من الهلاك ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار
المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا فلتأته منيته اي موته
وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليأت الضمير عائد الى من الى الناس الذي يحب الموصول
مفعول ليأت ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل به فليقبل هذا القول من
جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد يستعمل بمعنى
التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الاخر وثمرة قلبه يعني فؤاده
عرضه او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن ولده فليطعه ان استطاع فان جاء
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر اي ان لم يندفع الا بقتله ابو هريرة رضي الله عنه
العصا على الرواية عنه قال جبل الناس رواية الحديث وغيرهم لا يروى مثله فقلت ان
المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقنع بملئ وقال يوما ايكم يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا

ان تخرج بارزا جنكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع
المعتاد من غير كراهة ان الزوج ح علي رضي الله عنه قال لما علم النبي صلى الله عليه وسلم
بالوحي ان حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض امر النبي وامر واحوال
المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال عليه السلام ما هذا يا
حاطب قال يا رسول الله ان للرجل من المهاجرين اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لست
من نفسها قريش ولم يكن لي بمكة قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي وانه لم يحملني
هذا شكا في ديني فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه السلام انه شهد
بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك حاطب لعل يعني اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل
الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه اطلع الله ببدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا
الترخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه عمر منافقا على التأويل
لكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يترجم البخاري على هذا الحديث بترجمة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التسمية رقم الشيخ هنا
علامة ح لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود هذا التسود وجد بعينه في صحيح
مسلم رواية علي رضي الله عنه يعني خاطب بالخاء وبكسر الطاء مهملتين هذا تفسير من المتن لضمير انه
بن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق وحكى قال الشافعي
الجاسوس المسلم يوزر ولا يقتل وقال مالك الامام يقتله ان رأى فيه مصلحة م ابو هريرة
رضي الله عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة
هو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبر فراسة ويكون كما قال وكانه تحدثه الملأ الاعلى وهذه منزلة
جليلة من منازل الاولياء فانه ان كان لا نبي بعدي هذه فانه عمر بن الخطاب لم ير والنبي لم يمنعه
ان كان في امتي احد فانه عمر وفي ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرهم محدثون فنبينا اولى
بل اراد به التأكيد لتفضيل عمر رضي الله عنه كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يريد به نفي ذلك
اختصاصه بكمال الصداقة لانتفي سائر الاصدقاء وقد قيل في فضيلة عمر رضي الله عنه فضائل عمر
لا تخفى على احد الا على احد لا يعرف العمر قال صاحب التحفة وضع هذا الحديث في المشارة بعلامة البخاري
ح عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل
انه كان من اصحاب الشجرة ما رواه عن النبي ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث

انفرد

وهي ما اقول اي حفظه مبسطت ثوبي نمرة على حتى اذا قضى مقالته جمعته الى صدري فما
نسيت من مقالته ره شيئا وفيه معجزة لرسول الله ره ع عايشة رضي الله عنها
ادعا على الرواية عنها انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال
الستمين يوم القيمة لا يزن عند الله تعالى جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله لخلو قلبه
من الايمان اقول اولئك لهم يوم القيمة وزنا الآية وارده في حق الكفار ع عايشة رضي الله
عنها ادعا على الرواية عنها انه ليبتلى عليه الصبر في انه لان انا وانا بالتعذيب الواو
فيه للحال قبره ما يعني بسوداء تقرير للضمير في عليها م وعن ابن جحر رضي الله عنه رواه
مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه لدينه داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء
على زعم الاطباء م ام سلمة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي ره فاقام عندي ثلثا
ثم اراد ان يزوج فاخذت لذلك فقال ره انه ليس بك اي بسببك على اهلك هوان اي مذلة
عليهم لاجل اقتصاره على الثلث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم
الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد بالاهل النبي ره نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك
لاني لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته متى ان شئت سبعت لك والا
وان سبعت لك سبعت لنسائي هذا الدال على تخيرها بين السبع بقضاء الى الواجب وبين الثلث
بلا قضاء وفي السبع مزية بتوالبها وفي الثلث مزية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها
لا تقضي في سايرالازواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزية
على غير ها بالثلث وروي انه ره قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا مزية للجديدة بل يجب التسوية لعموم النصوص الوارد في القسم ولان الثلث لو كان
حقا للثيب لكان من حقه ره ان يدور على زوجاته اربعا لا سبعا على تقدير اختيار ام
سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقها استطابة
اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزني رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ره
ثلثة احاديث احدها هذا والاخر للبخاري الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة والمزني
بالزاي المعجمة المفتوحة بعد نون انه ليغان القلب غينا من الغين وهو الغطاء
على قلبي الجار والمجرور نايب عن فاعله يغان اي ليغشى قلبي وان لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة
اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو لامته والطاعة على ما سياتي لهم بعده من المنكرات
فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ليكون
ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات لكنه تنزل بالنسبة الى رفعة مقامه

من الغيمة
لان يسلم

من حضوره مع الله تعالى فيستغفر لذلك وقيل هو حالة خشية من الله وتعظيم لجلال الملائكة
والانبيا وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم اجلال واعظام ويكون استغفاره
اظهارا لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من
الله تعالى لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين فكان ره يحدث في كل حال توبة ليستوجب
من ربه محبة وقيل انه ره كان يدوم على ذكر الله تعالى ويصير قلبه مشغولا بالمتعلق فاذا
غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عده ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان
العبد لا يخلو له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيتحسر وكان النبي صلوات الله عليه وسلامه
في نهاية الكمال في الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل سامة الى حالة ولاحظ
ما في حالته الاولى من النقص استغفر عنه ابى بعض العلماء عن تاويل هذا الحديث تاركا لانه
لا اطلاع لاحد على خصايص احواله فكيف يبحث عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو
كان غير قلب النبي ره لكنت اخشى لقد احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهاج الادب
ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون الخ
مذكور في صحيح مسلم بلفظ انه ستعرفون وتنكرون يعني ترضون بعض افعالهم لكونه معروفا وتسخطون
بعضها لكونه قبيحا فمن عرف فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله اي من
كره بقلبه وانكر بقلبه بيان ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي يسمى بالكراهة يعني من كره بقلبه
برئ من التعاطي ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك الانكار واعترض عليه الشيخ
المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهية بالقلب وفي رواية
وفي رواية الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه
بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان من ثمراتها
الا يرى ان المنع غير مفيد اذا لم يصاحبه كراهة على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله ينكرون
بشهادة الفاء فمن كره فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا لامام ائمة الدنيا ان يخرج من
فيه كلام غير مستقيم لا يتمشى تفسير الكلام النبوي واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من
رضي وتابع ومن فيه مبتدا خبره محذوف يعني من رضي بفعلهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يسير الى من
الاثم والنفاق فصل م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه انهم خيركم الذين ان
يسلمون بالفحش او يجهلون وليست بياجل الواو فيه للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا
يخلوا حالهم من احد الامرين اما ان يسالوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوا الي
الى البخل فما اعطيتهم الا هو لدفع الامرين لا برضاء القلب شبه ره ما ظهر من حالهم مع نفسه

بالتخيير فقال خيرن على وجه الاستعارة قاله حين قسم شيئا على وزن التضريب مصدر قسم فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله بعير ولا والام فيه للابتداء او المراد لغير هم اهل الصفة كان
احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على جواز اصل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة فصل
ف عايشة رضي الله عنها العطف على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر نبه الشارح الى كان نبهها وحسن
منطقها قاله عند انتصار عايشة رضي الله عنها اي انتقامها من زينب بنت جحش بسبب انتصارها
ماروي ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يجعل لعايشة
فدخلت عليه وهو مع عايشة رضي الله عنها في مرطها فقالت ما قلن فقال النبي صلعم اي بنية الا تحبين ما احب
تقم قال فاخبرها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنع شيئا فارجعي ان
يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب جحش فكانت في ازواجه ام ازنهن حتى قالت عايشة
رضي الله عنها في حقها ما رأيت امرأة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده وبهم تضاهي
منزلة عايشة رضي الله عنها فقالت ان تلك يستبك العدل في بنت ابي قحافة بنت ابي بكر
التسوية بينهن وبين عايشة في المحبة ثم اقبلت على عايشة تشتمها فلما استطالت عليها استقبلتها
عايشة وحارتها بالمدافعة حتى نهرتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق
لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ف ابن مسعود رضي الله عنه
العطف على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات اسم من الايثار وهو الاختيار يعني
سيفضل امراكم عليكم من ليس فضيلة او معناه ستكون ولاتكم اصحاب اثرة ويؤثرون اهواءهم
على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عاطف من الاثرة
او بيان له والرواية الاولى هي المعتمدة بها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي
عليكم وهو طاعة الامراء وتسالون الله الذي لكم وهو الثواب ف زيد بن ثابت رضي الله
عنه العطف على الرواية عنه قال بايع رسول الله اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال
يا محمد اقلني بيعتي فابى عليه السلام عنه فخرج الاعرابي فقال عليه السلام انها طيبة تقدم وفد تسعة
بطيبة قال النووي انما لم يقل عليه السلام بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت
فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لانه بايعه كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح
هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي الاظهر
ان هذا كان في زمانه صلعم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي
هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي صلعم قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فتمر جفة ثلث رجفات
فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة والله اعلم ف ام عطية

واسمها نسيبة رضي الله عنها عطية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين ونسيبة بضم النون وفتح
السين المهملة قيل كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وتاروي عن
النبي صلعم اربعون حديثا اخرج البخاري منها بحديث ومسلم بحديث واتفقا على اثنين بلغت القسمة غير انها
لثنتين وقال ابن رح الاول اظهر بحملها بكسر الحاء اي وقعت القسمة موضعا او وقت
قاله حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت الميتها اي الى نسيبة من القسمة فبعثت الى
عايشة منها بشيء وبقي من جملة الهدية فجاء رسول الله صلعم الى عايشة رضي الله عنها فقال هل
عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من تلك الشاة التي بعثت بها اليها يعني
الحديث ان تلك الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل
على ان الهدية تحل لرسول الله صلعم لانها وسيلة الى الالفة والمودادة ولا كذلك الصدقة لانها
تذهب اوساخ الناس فصانه الله تعالى عنها لشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين
ع عايشة رضي الله عنها ف روى البخاري عنها قالت كان النبي صلعم يكثر ذكر خديجة فيحسن
الثناء عليها فغارت يوما فقلت ما اكثر ذكرك لعجوز من عجائز قريش فابدلك الله خيرا منها
قال ما ابدلني الله خيرا منها قد امنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس واشركتني
في مالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني اولاد النساء فلما رجعت الى بيتها
وصفاتها المرضية وكان لي منها ولد يطلق على الواحد والكثير والمراد بهنا الثاني قال ماروي ان
جميع اولاده صلعم كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية بعيد جدا مع هذا
تفسير لضمير انها م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قلت لرسول الله مالك تنزع
الاجانب وتدع بنات عمك شيء قلت نعم بنت حمزة فقال صلعم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من
الرضاعة يعني بنت حمزة م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما سمعت خبر
النبي صلعم اتيت مكة فقلت عن مكانه فمال على اهل الوادي وكانوا يضربونني حتى مررت معشيا
علي فمررت منهم واختفيت بين استار الكعبة فرايت في بعض الليالي رسول الله صلعم يطوف
بحيث ترى الاصنام فقال لي منذ متى كنت ههنا قلت منذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت
ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال صلعم انها مباركة انها طعام طعم الطعام وايوكل والتعلم بفتح القاف
وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والذوق المراد باضافة الطعام الى الفعم انه طعام مشبع
او اجود بعني زمزم اي بشر زمزم هذا تفسير الضمير غير انها المراد منها ما ذا فصل ح
ابو ذر رضي الله عنه العطف على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاق
الجاهلية وهو شتم احد بامهم اخواتكم الضمير فيه راجع الى المماليك وخولكم بضمتين جمع الخايل وهو
الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال

شارح هذا خطاب للعرب الذين عادتهم لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن
واما من خالفهم في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه لما ليكه الا ما هو
المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول الخطاب في اخر الحديث غير مختص بما ذكر من
العرب فالمناسب ان يكون في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا
على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تامروهم ما لا يطيقون عليه
من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اي على عمل الشاق قال له حين عير رجلا بالعجمة
وشتمه بها الى المنشأ تحت اي سب غلامه بامه ح سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
العصا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني رسول الله يعودني فقلت يا رسول الله ان لي كثيرا
لا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا ثم قلت افتصدق بثلثي مالي قال لا ثم قلت افاتصدق
بشطره قال لا ثم قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس يعني يسالون الناس بسطون اكفهم
اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله ام الثلث دليل ان الايصاء بالثلث جائز
حينئذ وفي قوله والثلث كثير بيان المستحب له ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقراء
واما قول الراوي لا يرثني الا ابنة فمحمول على الارث من جهة الفرضية وانك لن تنفق نفقة
هذا علة للنفي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك
مالك ما بقي من الثلث خير لك بتقدير بها وجه الله اي رضاه وذاته المجلة صفة النفقة الا اجرت
بها اي صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في في امرأتك يعني حتى الذي تجعله
في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ التقي الدين ما نهاه عبارة عن الواجب ولفظ
حتى بعيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن يتوهم
ان اداء الواجب المالي براءة الذمة فقط لا الاجر وبيان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا
ادى لابتغاء وجه الله تعالى لكن النية المجلة في كون الانفاق مثابا عليه في تحصيل الاجر والبر سبق
الاشارة الى ذلك الا اول في حديث من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا قال اي سعيد بن ابي وقاص
رضي الله عنه فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام
يعني هل اترك من مرضي وابقى بمكة بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قال خوفا من موته بمكة وكان
المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف على بناء المجهول
تفعل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان انفق لك ان تتخلف من هجرتك

وبقي

وبقي بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر على بناء المجهول بك اخرون يعني لعلك
تبقى حيا اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون روي انه كان
كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلادا
من فارس اللهم امض لاصحابي هجرتهم وتمم لهم ولا ترتهم على اعقابهم يعني
لا تميتهم في بلدة هاجروا منها قال فتوفي سعد بالمدينة هاجر منها كيف كان قارح في
هجرته واستدل به على الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون
هذا دعاء لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا ترتهم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية الى
هنا كلام لكنه بعيد من سياق الحديث وقال اخرون اجر الهجرة لا يبطل بقاء المهاجر فيها هاجر منه
وصوبه فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل لكن اليأس المقدر يستدرك من قوله
فلعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا موجع دعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن خولة
لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قال له الحديث لسعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه لما عاده في حين عياده النبي صلعم الراوي ح ابن عباس رضي الله عنهما
العصا على الرواية عنه قال بعث النبي صلعم معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب
فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد الى فقرائهم فيه اشارة الى عدم دفع الزكوة الى غني ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى
المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد اخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق
نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف والمراد
الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله تعالى حجاب اي يكون دعوته الله
مقبولة في حق الظالم ولو قال المصنف في اخر الحديث قاله لمعاذ حين بعث الى اليمن لكان اولى

لما قال في اخوانه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سهم راني بجردا عنه فقال ابن جعفنك
التي اعطيتك قلت ليقتني عمي عامر راية الغزل فاعطيته اياها فقال ثكلتك امك
الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم الخ يعني بهمزة الوصل امر من البغاية اي
الطلب لي وبهمزة القطع امر من الابغاء اي اعني على الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي
قاله لانه اشار به النبي صلعم الى ان سلمة اختاره في المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح
وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لانه راجح تحت قوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمر بن عبسة رضي الله عنه هو بفتح العين الململة
والباء الموحدة قيل ما رواه عن النبي صلعم ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم عنها بهذا الحديث قال
كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شئ فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا
بمكة فقعدت عليه فاذا هو محمد صلى الله عليه وسلم مكان من امن به معه ابا بكر وبلالا وكان
قومه مستلئا عليه فقلت من انت قال نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله قلت بما
شئ ارسلك قال ارسلني الله تعالى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله تعالى ولا
نشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال عليه السلام انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر
قوله متبعك يوم هذا الا ترى حالي وحال الناس ولاكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت
قد ظهرت اي غلبت فاتني قاله له حين قال له اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم
رسول الله المدينة انيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي
الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاضرار ومعجزة حيث
اخبر عن ظهوره في المستقبل اتماما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد لان الباقي
نفس السائل وقعا عظيما ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما
قال النبي صلعم ان الله تعالى لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله
ان احد شقي ازاري يسترخي فقال عليه السلام انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء
وفتح الياء المشددة تحت بالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار
بهذا القيد لاسم الاشارة فصل ح ام سلمة رضي الله عنها معا على الرواية
عنها الهم مخففة الى ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كائن او يكون
ان زايدة او المضاف محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون ألحن على وزن افعل من اللحن
بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا

بالحجج

لما قال في اخوانه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سهم راني بجردا عنه فقال ابن جعفنك
التي اعطيتك قلت ليقتني عمي عامر راية الغزل فاعطيته اياها فقال ثكلتك امك
الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم الخ يعني بهمزة الوصل امر من البغاية اي
الطلب لي وبهمزة القطع امر من الابغاء اي اعني على الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي
قاله لانه اشار به النبي صلعم الى ان سلمة اختاره في المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح
وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لانه راجح تحت قوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمر بن عبسة رضي الله عنه هو بفتح العين الململة
والباء الموحدة قيل ما رواه عن النبي صلعم ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم عنها بهذا الحديث قال
كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شئ فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا
بمكة فقعدت عليه فاذا هو محمد صلى الله عليه وسلم مكان من امن به معه ابا بكر وبلالا وكان
قومه مستلئا عليه فقلت من انت قال نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله قلت بما
شئ ارسلك قال ارسلني الله تعالى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله تعالى ولا
نشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال عليه السلام انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر
قوله متبعك يوم هذا الا ترى حالي وحال الناس ولاكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت
قد ظهرت اي غلبت فاتني قاله له حين قال له اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم
رسول الله المدينة انيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي
الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاضرار ومعجزة حيث
اخبر عن ظهوره في المستقبل اتماما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد لان الباقي
نفس السائل وقعا عظيما ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما
قال النبي صلعم ان الله تعالى لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله
ان احد شقي ازاري يسترخي فقال عليه السلام انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء
وفتح الياء المشددة تحت بالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار
بهذا القيد لاسم الاشارة فصل ح ام سلمة رضي الله عنها معا على الرواية
عنها الهم مخففة الى ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كائن او يكون
ان زايدة او المضاف محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون ألحن على وزن افعل من اللحن
بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا

بالحجج

على الوجه الاول والى الثاني على الوجه الثاني السابق فاقضي له بنحو مما اسمع منه
من في بمعنى لاجل فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من
النار فان قلت الحديث يدل على انه صلعم قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه
وقد اتفق الاصوليون على انه صلعم لا يقر على احكامه على خطأ فكيف الجمع بينهما قلنا مراده
ان ما حكم فيه النبي صلعم باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ المجتهد آخر بل يلهمه الله تعالى ما هو الصواب
فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين واذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى
خطأ وبل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقرير حجته لا من قبيل الحاكم
فان قلت فهل لا يتبين له صلعم ما هو الحق في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان
كذلك لما امكن اقتداء امته به صلعم في الحكم لجواز هم من ادراك بواطن الامور وقد امره الله تعالى
باتباعه ولكان سببا لهتك اسرار الاشرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي
بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الامور والاملاك دون اثبات
عقود النكاح وفسخها موضع بيانه مشبعا التتمة م ابو قتادة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان كم تسيرون عشيتكم اي وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الغسق
وليلتكم وتأتون الى الماء انشاء الله تعالى غدا قاله قبل ليلة التعريس يوم التعريس
نزول المسافر اخر الليل قال النووي لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا السر مواني
السير وهذا من جملة معجزاته صلعم وفيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال
الله عز وجل ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل رضي الله
عنه روى مسلم عنه انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك قال
صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك في الموطأ ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم واقول الواهم
ابن اخت خالته لا الشيخ لاني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب اتيان النبي صلى الله عليه وسلم
رواية معاذ بن جبل وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئناها عين تبوك وكان فيها ماء يرقد من
اثنين او ثلثة فقال النبي صلعم بيديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى بما شاء فانبجرت العين بماء
كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معروف معجزة من معجزات الله عليه السلام ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون
ندامة لان الامارة لا تجزي على العدل الا نادرا يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة

فصل ح

على الوجه الاول والى الثاني على الوجه الثاني السابق فاقضي له بنحو مما اسمع منه
من في بمعنى لاجل فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من
النار فان قلت الحديث يدل على انه صلعم قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه
وقد اتفق الاصوليون على انه صلعم لا يقر على احكامه على خطأ فكيف الجمع بينهما قلنا مراده
ان ما حكم فيه النبي صلعم باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ المجتهد آخر بل يلهمه الله تعالى ما هو الصواب
فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين واذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى
خطأ وبل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقرير حجته لا من قبيل الحاكم
فان قلت فهل لا يتبين له صلعم ما هو الحق في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان
كذلك لما امكن اقتداء امته به صلعم في الحكم لجواز هم من ادراك بواطن الامور وقد امره الله تعالى
باتباعه ولكان سببا لهتك اسرار الاشرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي
بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الامور والاملاك دون اثبات
عقود النكاح وفسخها موضع بيانه مشبعا التتمة م ابو قتادة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان كم تسيرون عشيتكم اي وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الغسق
وليلتكم وتأتون الى الماء انشاء الله تعالى غدا قاله قبل ليلة التعريس يوم التعريس
نزول المسافر اخر الليل قال النووي لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا السر مواني
السير وهذا من جملة معجزاته صلعم وفيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال
الله عز وجل ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل رضي الله
عنه روى مسلم عنه انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك قال
صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك في الموطأ ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم واقول الواهم
ابن اخت خالته لا الشيخ لاني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب اتيان النبي صلى الله عليه وسلم
رواية معاذ بن جبل وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئناها عين تبوك وكان فيها ماء يرقد من
اثنين او ثلثة فقال النبي صلعم بيديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى بما شاء فانبجرت العين بماء
كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معروف معجزة من معجزات الله عليه السلام ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون
ندامة لان الامارة لا تجزي على العدل الا نادرا يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة

فصل ح

المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي ام المرضعة مثلا للامارة المؤدية
الى اصابة ما من المنافع العاجلة والمغانم وهي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنها بالا
نفراد او بالموت قال الطيبي ثم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاقا تاء
التانيث به وتركها وانما لم يلحق ان اوالحقت يبين اشارة الى ان ما ينالها الامير في
الاخرة من الباساء واجبة بالنسبة الى ما نالها في الدنيا من النعماء ح جرير رضي الله
عنه الصف على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي ص فنظر الى القمر وكان
بدرا فقال عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون هذا لتشبيه الرؤية في الوضوح لا تشبيه
المرئي بالمرئي لا تتضامون في رويته وهو بشد يد الميم من الضيم اي لا ينقص بعضكم
بعضا ولا يقول ارني بل كلكم يفوز برؤيته وروي بتخفيف الميم وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم
بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رويته تعالى وهذا حديث مشهور تلقته
الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان
لا تقهروا ومغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى نحوهما ممن فاتهما او في
ذكرهما عقيب رويته تعالى دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر
لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحري ان يحفظ غيرهما ثم قرا وسبح بحمد ربك يعني
صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب م ابو ذر رضي الله عنه روى لم عنه
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قرآط بشد يد الراء فابدلت احد يهما ياء وصغر
وارباط وهو نصف عشر دينار وبري ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط يعني اهلها
يكثرون استعمالهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتي كنت اري هذا الحديث
مشكلا لان تسمية القيراط لم يكن معتنى باهل المصر بل يشاركهم فيها البدو والحضر بل من بلاد
العرب حتى وجدت في كتاب العتبي وهو الموسوم بمشكل الاثار منه انه قال انما كان الاسكندر كتب
الى كلثة يستعملها اهل مصر غ المثابة واستماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اي
اسمية المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا يعني اطلبوا الوصية من انفسكم بابقاء
اهلها خيرا ومعناه اقبلوا وصيتي يقال اوصيته فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة بين
تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان العوام لهم دناءة وفحش في لسانهم فاذا استوصيتم عليهم
فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء افعالهم على الاساءة فان لهم ذمة اي حرمة واما من جهة
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما اي قرابة وهي من جهة
ان هاجر ام اسمعيل ام كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم

حيث

حيث موقع الحال في الاستقبال كما قال ح انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه انكم ستلقون بعدي اثرة وهي بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على
الحوض يعني امرائكم يفضل عليكم من هو اذنكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخافوهم لو قال
المصنف قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وقيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الامراء
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله حين دنا من مكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد رضي الله عنه
فنزلنا منزلا اخر فقال مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اي تلك الحالة وهي الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا في
تلك الحالة وكان ذلك حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وتركه الفرض لاجل المجاز لم
يكن جائزا لهم فافطروا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفرة ايدل
على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو ح حذيفة رضي الله عنه انتنا
على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا الي كم يلفظ الاسلام يعني كم شخصا
يلفظ بكلمة الاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال
انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء
المجهول قال الراوي ابتلينا بعده حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله
كان في بعض الفتن الذي جرت بعد النبي صلعم وكان بعضهم يختفي ويصلي سرا خوفا من الدخول
في الفتنة ونقل الشيخ الشارح واقره الظاهر من امره ص باحصاء المسلمين وتعيين معرفة
اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار
لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكمية لا تناسب الا هم الا ان يقال اذا ابتلي المسلمون
بالمنازعة بينهم تخاف عليهم من الكفار ولهذا امر النبي ص باحصائهم وفي الحديث دلالة على
ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يغفل من الخوف عليهم وحياطتهم ف (الاغفال) انس
رضي الله عنه الدعا على الراوي عنه قال واصل النبي عليه السلام صوم في اخر
رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال ص انكم لستم مثلي اما خوف تثبيه وانه
لو تمادى الشهر يعني لو نا اخر هلال شوال مثلي الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم
جزاء ومعناه امر التعمق يواظبون يعني ليتركن الواصلون متجاوزون من الحد تعمقهم اي
تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم على امته
وفي الحديث دلالة عليه قال القاضي نهيه ص كان للتحريم عليهم لئلا يعتبرهم ضعف بمثلهم
على صوم الوصال

عن وضائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قبل الوصال
المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روى عن
النبي صلعم انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ابن عباس رضي الله
عنه روى مسلم عنه انكم ملاقوا اياه مشاة جمع الماشي حفاة جمع
الحافي وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري وهو خلاف الكاسي عزلا بالغين المعجمة
والزاي المهملة جمع الاغزل وهو الذي لم يختتن يعني ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم
شيء من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها فصل ح عايشة رضي الله عنها
العمل على الرواية عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة
قال لعم مروا ابا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع
الحزن والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال لعم مروا ابا بكر يصلي
بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان ايام لعمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال لعم
انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يرون
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول فتيممته فلما دخل ابو بكر
في الصلوة وجد رسول الله صلعم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع
ابو بكر رضي الله عنه حسه فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكانك فجاء رسول الله
حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلعم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابو بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا
عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده
وقد نقل بعض الصحابة ذلك حتى قال له علي رضي الله عنه قد مك رسول الله فلا تؤخرك وفيه
دلالة على جواز اقتداء القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله لعم اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
فان قلت ما يروى مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم خلف ابا بكر في
مرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز الاستدلال على جواز اقتداء القايم
بالقاعد قلنا لم يكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين

فصل ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل
من خلا من الامم المراد من الاجل ههنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار
الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين صلوة العصر والمغرب
في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فجاء عامل

فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى
العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على
قيراطين قيراطين الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين تعملون الى مثل الذين يعملون من صلوة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا بنبيهم والانبياء
الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب
ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا فهذا
تخييل وتصوير لان الامر بالعكس حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حسدهم اياها عند اخراج الذراري
من صلب آدم قال الله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت
وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية
الذين طال اعمارهم وكثرة اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد
لا يستحق على مولاه بجهده اجرا بل من جهة الفضل والمنة ان يتفضل على من يشاء بما شاء ح
سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه انما الاعمال بالخواتيم
يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عامل هل هو مقرب كافر متقيد بسلسلة اخرجه ويختم له بالسعادة
ورب مسلم متعقد بسلسلة ايمانه فيختم له بالشقاوة فنسئلك يا ذا الكرم والافضال ان تختمنا
حسن خاتمة الاعمال ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الامام
جنة يقاتل من ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حالة
القتل يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهر برأيه ويقاتلوا بقوته كما ليس
للعسكر ان يكون الا ولي ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجأ المسلمين في حوايجهم ورادع الظالمين
عن المظلومين وتحييرهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والمعنى مع المعين بتقدير
انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان
يامر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امر بغير تقوى الله ح البر بن عازب
رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل يا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وخمسة
احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال جاء
رسول الله صلعم مكة فاضيا ما فات من عمرة عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي رضي الله عنه وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر هو اخ علي

هي بنت عمي وخالتها تحتي فقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي ﷺ وقال انما الخالة ام لكن المذكور
في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المنص وجد رواية اخرى فقضى المذكور في المتن انما
الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام ثم قال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك
فقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا
لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ العصبية فاي حاجة الى جبر قلبه قلت اخذه نهائيا خلاف
ظهور الحقيقة غير مقتضى بها فتأمل وجه قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن
حارثة اخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي
انه ﷺ كان يرى محبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه عليه السلام منها فاعتقه فان قيل كيف اخذ وابنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار
من يأتي منهم فلنا الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد
النهي بعده عن رد هن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية
اسامة بن زيد رضي الله عنه المعا على الرواية عنه انما الربا في النسيئة قال
الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها ولم يدر كر اوله كان النبي ﷺ
سئل عن بيعين جنسين متفاضلا فقال ﷺ في الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيه التفاضل
اذا كان يدا بيد وانما به خلافا الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث
على الطلاقه لان بيع الله رحم بالله رحم يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا
بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان في الايتداء فيه
شبهة التفاضل وهو بالبيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله ﷺ انما الربوا
في النسيئة على الايتداء العدم صحة معناه عائشة رضي الله عنها ما روى البخاري
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة
فقال عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل مرتضع ابن ابيه اخا للولد وانما ثبت
الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا سد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام اخر
فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة فمدة الرضاع مختلف فيها على المعروف
معروف في الفقه ابو سعيد رضي الله عنه انما الماء من الماء روى
مسلم عنه يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل بهذا حديث منسوخ
قال ابن عباس رضي الله عنه هذا الحديث معمول به في الاحتلام وانا في الجماع فمنسوخ بقوله ﷺ اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل جابر رضي الله عنه المعا على الرواية

عنه

عنه انما المدينة كالكير وهو زقاق الحداد ينفخ به لتقي بتخفيف الفاء وروي بتشديدها القاف من
التنقية خبثها وهو بالنصب والنصب وروي مضمومة الحاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به
هنا من لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل او الافعال ومعناه
تخلص وتتميز طيبها بتشديد الباء وفتح الثاء كذا قاله الامام النووي وذكر الحافظ ابو موسى
تنصع من الثلاثي بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري بتضع بالباء الموحدة
والضاد المعجمة من البضعة اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة
هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز رح كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال نخشى ان
نكون ممن نفت المدينة م رافع بن خديج رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
قدم النبي ﷺ المدينة وراى اهلها يأبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فشيصت
ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اذا امرتكم شيئا من دينكم فخذوا به واذا
امرتكم شيئا من رائي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان الرسول والنبي
غير مستبعدين من الانبياء اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا قال الشيخ اتى بالاولى ان يراد به
الظن لان ما صدر عنه ﷺ من برائه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا بدليل عليه ما روى انه ﷺ
قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ج ابن مسعود رضي الله عنه
المعا على الرواية عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين
للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو
على الانبياء عليهم السلام وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو
ممتنع عليهم في الاخبار عن الشرع من الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت به المعجزة وفيما
سبيل البلاغ فجائز وسهو نبينا ﷺ في الصلوة كان لمقاصد تشغل عن الصلوة وفي هذا المعنى
قيل ياسايلي عن رسول الله كيف سهى والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن
كل شئ لسهوة فهي عما سوى الله في التعظيم ته وما روي من النهي عن ان يقال نسيت
اية كذا محمول على ما نسخ من القرآن ج ام سلمة رضي الله عنها المعا على الرواية
عنها انما انا بشر فانه يأتيني الخصم وهو من خاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم
ان يكون ابلغ من بعض الى في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له بنحو قضيت له بحق مسلم
هذا جهد اتقاني لا لاختبار عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ
لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول فصل انكم ج
عائشة رضي الله عنها المعا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي ﷺ

(الهامش) سهو بسجدتين اجتهادية

ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة
اتشفع في حد من حدود الله تعالى فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا يفتحون الهمزة
فاعل هلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
اعلم ان هذه الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المجازاة في حدود الله تعالى
وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن خففوه تارة للتخفيف وهمزته
همزة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
في الحديث نهي عن الشفاعة في الحد بعد بلوغ الامام وله اذن درسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة
اسامة وما قبله فالشفاعة من المجني جايزة والستر على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب
شر واذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية ح ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه انما بقاؤكم في زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر
الى غروب الشمس مر معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم ح جبير بن مطعم رضي الله عنه
روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي وهم ستون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث
انفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال انما هم بنو المطلب وهو هم رشيء
شيء واحد اعلم ان شمس المطلب ونوفل وعبد شمس انبا اعبد مناف وعبد مناف هو الجد
الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد
شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم اذا عرفت هذا فالمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية كانتا
متحدتين في الحلف على ان تعاونوا محمدا ولا يسلموه الى قريش حين طلبته قريش وبنو
كناية خلفنا على بني هاشم وبني المطلب ان لم ننابكم عنهم ولا يابعوهم حتى يسلموا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فبقيتا في الاسلام على تلك النصرة وقضا حق القرابة ولم تكن كذلك بنو عبد
شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله شيئا بالهمزة وروى بكسر السين المهملة وتشديد الياء
اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق سهم ذوي
القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ح
سهل بن سعد رضي الله عنه العمل على الرواية عنه قال اطلع رجل من شق
في باب النبي صلعم وكان في يده مدرى يحك بها رأسه فقال صلعم لو اعلم انك تنظر
طعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته يعني انما احتيج الى الاستيذان

في

في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول
مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يستوي بها شعر الرأس ح ابو هريرة رضي
عنه العمل على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة
على انه لا يجوز للقاعدين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعي
الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا وابو بكر
والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود ح ابن عباس رضي الله عنه
العمل على الرواية عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة
على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به انما
حرم اكلها بالنجاسة يفهم منه وهم انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون الاهاب غير محرم
فيجوز اخذه ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انما سمي الحضر بالفتح
قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي حضرا لانه جلس على فروة بالفاء بمعنى قطعة
ارض بالبادية بيضاء يعني خالية من النبات فاهتزت اي تحركت تحت حضر او هي حال
من الضمير العايد الى الفروة وهي ما ذكره الثعلبي من ان اسم الماء اباما موحدة مفتوحة وبياء
مثناة تحتية بعد الالف واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والحضر لقبه فلانيا في الحديث
لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للحضر وجواز الاشتغال بمعرفة الالفاظ
ووجوه التسميات ح عمار بن ياسر رضي الله عنه العمل على الرواية عنه قال بعثني
النبي صلعم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة ثم اتيت
النبي صلعم فذكرت ذلك فقال عليه السلام انما كان يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيدك كذا
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذلك اليمين على الشمال
وظاهر كيفيته وجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه ثم مسح وجهه وكفيه قال
في وفي الحديث دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء على ان التيمم ضربة واحدة وهو
اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون للا يصح وجه ازاله النفض اليسير كغبار التراب
فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز التيمم عند ابي حنيفة رح لان ايصال التراب
واجب عنده وجايز عند ابي حنيفة رح لانه غير واجب عندهما والاكثرون على انه ضربتان للعقل
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ان المراد به بيان
صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم ح ابن عباس رضي الله عنه

عنه روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف ان شئت ود اليدين الى الكتفين يعنى الفذلكة
يصلى هذا من لفظ الراوى او المص تفسير للفظ هذا ورأسه معقوص اى مجموع شعره عليه يعنى مثل
المصلى المعقوص رأسه فى الكراهة كمثل المصلى المكتوف لا شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض
فلا يصير فى معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدى المكتوف لا يقعان على الارض فى السجود م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه انما مثلى ومثل امتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش
يقعن فيها وجعل ينتزعهن ويغلبنه فاقتحم فيها وانا آخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
وبالزاى المعجمة وهى معقد الازار يريد خصره بالذكر لان اخذ الوسط اقوى فى المنع يعنى انا آخذكم عن النار وانتم تقتحمون فيه اى فى النار على تاويل المذكور اصله تقتحمون فحذفت احدى التاءين ومعنى التمثيل ان النبى صلى الله عليه وسلم فى منعهم عن المعاصى والشهوات المؤدية الى النار وكونهم مقتحمين مغلبين فى وقوعها مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عن الاقتحام فى النار وهن يغلبنه وفى الحديث اشارة الى ان حجزه اخذ عن حرظ شفقته على امته وحفظهم من العذاب ولا شك فيه لان الاهم فى حجز الشئ الاشياء كالعصيان الاغيار فى الكشاف الا بالصلوات الله عليهم وسلامه م ابو هريرة رضى الله عنه العاصى الرواية عنه قال ان امرأتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وهى عبد او امة وقضى بالدية على عاقلة القاتل فقال احد من منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال عليه السلام انما هذا من اخوان الكهان قاله لمحل سجع الكهان وفتح الميم بن مالك التابعة بالفين المعجمة قال الخطابى انما ذمه رسول الله ص لانه عارض الحكم الشرعى وزين القول فيه بالتسجع على مذهب الكهان فى ترويج اباطيلهم بالسجاع بطل م عبد الله بن عمرو رضى الله عنه روى مسلم عنه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم اصوات رجلين اختلفا فى اية فخرج والغضب يعرف فى وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب يعنى ان الامم السابقة اختلفوا فى الكتب المنزلة فكفر بعضهم لكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم فى هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظر المفضى الى النزاع فى كونه منزلا لا الاختلاف فى وجوه المعانى م زينب بنت جحش رضى الله عنها قيل ما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا اخرج لها فى الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور فى المتن ليس احدهما بل انفقا عليه فاروته زينب بنت جحش لا جل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور فى المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابى سلمة روت عن امها ام سلمة مجاهيم المص انه اشتكت عينها زينبان وذكر احديهما

كان الاخرى فقالت ام سلمة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم امراة فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها
وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال لا فقال مرتين او ثلث مرات لا فقال انما هى اربعة اشهر وعشر فضمير هى
راجعة الى عدة الوفاة وقد كانت احدكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس الحول فتبيل بها البعرة
اشارة الى ان امتداد ها سنة ازوجها فى جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمى
تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وفى الحديث تقبيح
على استكثار ما عدة بنتها وطليبها الاكتحال فيها لان عدتهم للوفاة فى الجاهلية كانت سنة ثم خففت
فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل تذكاره وم النهى ثلث مرات بعدها قالت ام سلمة اشتكت عينها
دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كما فى حنيفة
ومالك ويمكن ان يقال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذى كان بها لم
يصل الى حد جاز فيه التحشى بالتداوى م حفصة رضى الله عنها روى مسلم عنها قالت كان لى
ابن عم اتانى فقال لى ابن صياد فقال لى قولا اعضه فانتفخ حتى ملا السكة فقلت له ما اردت من ابن
صياد اما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة اى لاجل غضبة يتحلل بها سلما بينه
وبين ربه ضمير بها مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهى المرة من
الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضمير اى يعنى الدجال وفيه
دلالة على ان ابن صياد هو الدجال ح ام سلمة رضى الله عنها روى البخارى عنها قالت
قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثى عليه ثلث حثيات ثم تفيضين على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت الضفر بضم الضاد
ان تحثى بسكون الياء اصله تحثين على وزن تضربين فسقط النون علامة للنصب على اداة
ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات الثلاثات التى تاخذ فيها الماء بيديها
وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر فى ثلث بحيث لا يجزئ اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال
الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى
تغسل البشرة ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين فى الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة
غير واجب فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر م عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه
انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعنى من لا نصيب له فى اعتقاد الاخرة هذا فى حق الكافر ظاهرا واما
فى حق المؤمن فلعدم جوازه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير
فى الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخوله فى الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير
وهذا فى حق الكافر ظاهرا واما فى حق المؤمن فمحمول على التغليظ الباب الثالث ح ابو موسى
رضى الله عنه العاصى الرواية عنه لا حد اشهر على اذنى وهو بعض الهوذى

الباب الثالث

وهو المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا فان حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره سمعه صفة اذى
اى كلام هو اذى من الله وهو متعلق باصبر الصبر حبس النفس عما يشق عليه وهو فى حق الله تعالى حبس
العقوبة من مستحقها الى وقت معناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يأمن
من العقوبة فى صفة الصبور كما يأمنها فى صفة الحليم اشير بذلك به هذا التعليل لما قبله ويجعل الولد
الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو بيان فيهم وبيان تهم يعنى يقول بعض عباد الله تعالى وامائه
ان له شريكا فى ملكه وينسب الله ولدا ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرها
فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثنى عليه قال ابن
مسعود رضى الله عنه ——— الصواب على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل
تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة
كراهة شركة الغير فى حقه وهى مستحيلة فى شان الله تعالى والمراد بها هنا شدة المنع لان الغايب
على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما تجاوز
من حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم
ان هذه المحبة فى الحقيقة لمحاطة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان فى مدحه
عاية اليه وفى رواية اسماء بنت ابى بكر لا شئ اغير من الله تعالى ابن عباس رضى الله
عنه ——— روى البخارى عنه لا بأس عليك طهور يعنى لاسئلة عليك فى مرضك
بالحقيقة لا تثريب لطهارتك من الذنوب ان شاء الله تعالى قال لاعرابى دخل عليه يعوده قال
الراوى فقال الاعرابى بل حمى تفور على شيخ كبير تثيره القبور يعنى بل به بلاء شديد به لانه حمى
تقلق كقليان القدر قريب من ان تثير فى القبور فقال اعم فتهم اذن يعنى هذا المرض ليس
بمطهر لك اذ لم تقبل بقلبك الا ظهر انه كان من المنافقين قال المجوهرى الاعرابى منسوب الى
الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسماعيل
سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربى م جابر رضى الله عنه روى
مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال قال العلماء فى الشيطان جسم يجوز ان يكون
له يمين لكن لا يأكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبى صلعم ان يفعلوا كفعله ويجوز
ان يقال شمال الانسان مشئومة لدليل ان النبى صلعم عيشه لا تستحيا وان الكافر يعطى به كتابه
يوم القيمة فيكون به الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه شئوم فكره النبى عليه السلام له من ان يأكل
بشماله لما فيه من سوء بركة الطعام ويجوز ان يقال النهى عن الاكل بالشمال لاضافته استعانة نفقة
الله تعالى لان الشئ اذا حقر يتناول بالشمال م ابو هريرة رضى الله عنه ———

روى مسلم عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وهذا الى اخره الحديث تفصيل البعض ما اجمله
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبه وقعر وبث يده الميمن خطاء معناه لكن كذا وكذا
قال الجوهرى استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه وسم قسم والقسمة تنافى الشركة
فنقول مقتضى القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث اخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روى عن على
رضى الله عنه وقيل معناه يقبل الله كما يقال سمع القاضى البينة اى قبلها وفى الفوايد الحميدية الحامد
فى حمده للشكنة والحامد اخص لا للكناية كذا قال نقل من الثقات وفى المستصفى الحامد الكناية
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان
النبى صلى الله عليه وسلم قسم الافعال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافى القسمة كما فى قوله
عليه السلام البينة للمدعى واليمين على من انكر وقال صاحباه وان فى انه يقولان ما واستدلوا
بما روى ابو هريرة رضى ان النبى صلعم كان يجمع بين الذكرين واجيب انه محمول على حالة
الانفراد م ابن مسعود رضى الله عنه ——— لا تباشر المراة المراة الخ
خبر بمعنى النهى يعنى لا يمس بشرة امراة بشرة اخرى وهى ظاهر جلد الانسان فتصفها
اى تصف ما رات من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع به
فتنة المنهى فى الظاهر وان كان المباشرة لكنه فى الحقيقة هو الموصوف المذكور قال النهاية
التحفة زنم المص هذا الحديث بعلامة ق كذا نه مما انفرد البخارى اخرجه عن ابى مرابل وهكذا رواه
صاحب السنة والحميدى م ابو هريرة رضى الله عنه ——— روى مسلم عنه لا تبتاعوا
التمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول على اتم فى الحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل
ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به فى الزمان الثانى فيجوز كما يجوز بيع
الجحش ويمكن ان يقال هو الحديث متروك الظاهر عند الشافعى ايضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا
ينتهض حجة له بالملاقة ولا تبتاعوا التمر يعنى متفاضلا م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهى للتنزيه وضعفه النووى وقال
الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبى المختار
ان المبتدى لا يبتدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر فيها او مبتدعا يقول اشرحت
سلامى تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء فى حديث اخر انه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا
يزيد عليه ولكن الدعاء لهم مقابلة احاديثهم غير ممنوع لما روى ان يهوديا حلب للنبى صلعم
لحية فقال اللهم جملة فبقى اسود وشعره الى قريب من سبعين سنة فاذا القيم احكم

في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا يتركوا اليهم صدر الطريق بهذا في صوره ازدحام
واما اذا وجدت الطريق فلا حرج ح ابو بشير الانصاري رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه قيل لم يوقف على اسمه ما رواه عن النبي صلعم اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين
سوى هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبته بعير قلادة من وتر بفتحتين
واحد اوتار القوس او قلادة شك الراوي في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلادة من وتر او قال
قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض
او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل اوتار الكلا يصيبهم العين فنهاهم عن
ذلك اعلاما بان الاوتار لا يرد شيئا وانما من فعل ذلك للزينة فلا بأس م ابن عمر رضي الله
عنه لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رمز
الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفق عليه م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ح ابو سعيد رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او مميز ولا تشفوا
من باب الافعال اى لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبله التشف من
الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة وههنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها التضمير فيه عايد الى الورق باعتبار الفضة
على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز اى نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد اى ب
احضاره م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها قاله عليه السلام لما راى الثوب بمرمون دجاجة محبوسة للرمي قال
النووي هذا النهي للتحريم لانه قال في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان
وتضييع ماليته من غير فايدة ح ابن عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا تشتروا
الثمار حتى يبدو صلاحها تقدم الكلام عليه في اخر فصل ان في حديث ان هذه الثمار رعدة ولكم
ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تمنوا الفا العدو فاذا التقيتموهم فا
العدو يستوي فيه الواحد والجمع كما قال الله تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني لقا العدو
لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا
يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اى
كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا بيوتكم من القراءة نصيبا وقيل معناه لا تنووا موتكم
في بيوتكم ولكن مقوله م ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى

ولا

ولان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون
فيها فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة
على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة م ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء
وفتح الثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ما رواه
عن النبي صلعم حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه اتفاقا كره الجلوس
على القبور لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكره بعض العلماء لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه
كان يجلس على القبور وعليا رضي الله عنه يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا
اليها لان فيه مشابهة الكفار ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا تحاسدوا الحسد تمني زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا في اثنتين
اى في خصلتين اثنتين رجل اى خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من اثنين
ويروى في اثنتين اى في شان اثنين فعلى هذا الاحاجة الى تقدير خصلة في رجل اتاه الله تعالى
اى اعطاه القران فهو يتلوه اناء الليل اى في ساعته واناء النهار منه اى الحاسد يقول لو
اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه في حقه الى في حق
الله تعالى فيه بان كل انفاق ليس جايزا بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت
مثل ما اوتي الا لفعلت كما يفعل اعلم ان ما بين القوسين صورة الغبطة لان
الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان المتمني مما
يتقرب به الى الله وانما اطلق عليه الحسد باعتبار كونه في صورة الحسد من وجه وان انحصر
فيها غير مقصود بل يفهم به لانه نفسها ان كلا منها هو في معناها من القرب والعبادات
فالحسد فيه مستحب يعني لا قدر ولا عزة لشيء مما تمناه المسلم حصولا في الدنيا الا لهاتين
الخصلتين وما في معناها ح ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا
تحلفوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو
طلب رفعة على اخيه وقيل هو تحريض الغير على شراه ولا تباغضوا ولا تدابروا اى تقاطعوا
وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء
والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا
تدابروا اى لا تقاطعوا وصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين
ام الفضل رضي الله عنها وهي امراة العباس اخت ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
يقال انها امراة اسلمت بعد خديجة ما روته عن النبي صلعم ثمانون حديثا اخرج في الصحيحين ثمانية

احاديث انفرد بها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهي
بالجيم ان تمص المراة الصبي ليسهاره كة واحدة م عايشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع باقل ثلث رضعات
اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة
استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سمي ربيبات المحرمات وهو باطلاقه يتناول
القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو حرب كما في ا بضم الجيم وفتح
الراء المهملة وتشديد الياء الابحي بضم الباء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب
التحفة لم يخرج له الشيخان حديثا في صحيحهما والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في
سننه وانت ترى ان المص نسبه الى مسلم قالت اتيت النبي صلعم فقلت اغرهني الى قال
لا تسبن احدا ولا تحقرن احدا من المعروف شيئا المعروف اسم لكل ما امر به من طاعة الله تعالى
والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا قال ارى به الثاني فمعناه يحتمل وجهين
احدهما لا تحقرن معروفا تفعل بكل غير ك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التباجر
والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريه ان تفعله انت غيرك فتمتنع عن ذلك فتقير بخلا
باعيادك عليه ولا تواغد اخاك موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في الخير والابعاد
في الشر م عبد الله بن سمرة رضي الله عنه قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة
ومات بها ما رواه من النبي صلعم اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد بها
البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبد دون الله من صنم وغيره لانها تطغى
بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة وآباءكم فان قلت اقسم
النبي صلعم على الله حين قال في حق ابي ذر افلح وابيه ان صدقنا ذلك الكلمة جرت على لسانهم
على عاداتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قيل ما رواه من النبي صلعم ثمانية احاديث لم يخرج لي الصحيحين سوى هذا الحديث لا تحل الصدقة لال
محمد انما هي اوساخ الناس اي بسبب ذنوبهم لان الثواب يراد بها جعل الصدقة وسخا
يجوز ان يفيد بالصدقة لان الهدية جايزة للنبي صلعم وآله لانه يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفصيل
الصدقة في الباب الثاني في حديث انى لانقلب الى اهلي م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
قال النووي يخصوا باثبات الياء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني بهذا رقم في اصول
نسخ مسلم ليلة الجمعة منصوب به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في يوم صوم يصوم احدكم ذكر في شرح

المشكاة

المشكاة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان
نذر ان يصوم يوما يلقى جبته فوافق يوم الجمعة اقول هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا
ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الشيء يكون عائدا الى معمد لا تخصوا قال الامام
الطيبي سبب النهي ان الله تعالى وتقدس جل اسمه اثر يوم الجمعة بعباده فلم يرد ان يخصه العبد
شيء من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عباده وتبكير
الى الصلوة والاكثار ذكر ويوم غسل فاستحب له الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظايف واداتها
بلا مشقة فكما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم
قبله او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فيه تلك الوظايف بسبب صومه لكن يمكن
ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ذلك به وقال شارح اذ حكام الاحكام سبب
ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام وكان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه حذرا ان يلحق العوام بالواجبات بتابعتهم على صومه الى ما كلفوه لكن يرد عليه النقض بيوم
عرفة ويوم عاشورا وغاية ما يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه
الاقوال بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر اتى انهى
عن تخصيصها تحذيرا من موافقة اليهود والنصارى لانهم يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام
وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم فيطرح تعظيم ما هما عز الايام
وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة وقد نص عليه العلماء
على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغايب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات
في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى ح ابن مسعود رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع
بين القراء في زمن عثمان رضي الله عنه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافه الذرقة بجمع عثمان
رضي الله عنه القراء بحسن اختيار الصحابة رضي الله عنهم على مصحف واحد وهو آخر العرضات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بتخريق ما سواه فطفقوا ما ذوه اختلاف فاق
من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ح ابو هريرة رضي الله عنه العمل على الرواية عنه
لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول عليهم والازدراء به
وهو كذا ومعناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص
وفضائل اخرى كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية ح ابو سعيد رضي الله
عنه العمل على الرواية عنه لا تخيروا من بين الانبياء اي تخييرا فيه نقص الى

في م

التخاصم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث اني لاول من يرفع رأسه فاذا انا بموسى
يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اجاز فزع فاغمي عليه او رتما مات عنه ثم استعمل في الموت
كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث بدليل ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا في رواية وهي
فلا ادري أحوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث مجازا حوفا من
الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبس
برؤية موسى آخذ بقائمة جنبر مبتدا محذوف اي موسى آخذ والجملة الاسمية حال من موسى
من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي على بناء المجهول
بهمزة في آخره اي اكتفى بصعقة الطور ح ابو طلحة قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روى
انه يوم قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل يارواه عن النبي صلعم عشرون حديثا
له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا الباب ظل الملائكة اي
ملائكة الرحمة والاستغفار بسببها فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما
جائز ام قال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لان ملاك الحديث غالبا ان يكون اتخاذ كلب
الماشية ونحوه ممنوعا في البيت خذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج
البيت ولا صورة تماثيل تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني في حديث ان
البيت الذي فيه الصور ح ابن عمر رضي الله عنه الله على الرواية عنه لانه
خلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني بالكوا بالخسف او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة
اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثنا من احوال المخاطبين يعني
لانه خلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء و
الخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم
لا يتخذ منازل ولو اطلقا كيلا يستمر بكاء الموطن م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم
عنها قالت فتح ناس من اهل ابي سلمة عنه مؤنة ودعوا على انفسهم فقال لهم لا تدعوا الا
الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه لانه نجوا الامة وهي السنة وهي من القحط والعوز
بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يسر عليكم اي فرجها
بان لا يجد وما فتنة نجوا جدبة وهي ما يكون قبل المسنة من القحط استدل بعض الفقها والحديث
على ان الجدبة لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الائمة على جوازه وحملوا الحديث

على

على الاستحباب لقوله ام نقمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث
لو خلط بالثنيات لا شتبه على الناظر من بعيد م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تذهبها الليالي والايام اي لا ينقطع ازمانها ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك
رجل يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ من مسلم جهجا بها
آت وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول المشهور ح ابو بكر وجرير بن عبد الله
رضي الله عنهم الله على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي قرائي من موقفي هذا قاله بمنى
في حجة الوداع او معناه بعد حياتي يعني اشتغلوا على ما انتم اليوم من الايمان والتقوى
ولا ترجعوا الى حالة الاولى كفار اهذا اولى لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الاخر قيل
المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام حبب اليه وعن هذا قال عليه السلام وانتم
لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه مشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه مستقرين على
متلبسين بالسلاح او المراد به حقيقة الكفر ان استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استئناف
جواب عمن سأل عن تلك الحالة الاولى وروي بالجزم على انه بدل من لا ترجعوا او جزاء
لشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي قال القاضي
الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهي موضع اصل العنق ح انس
رضي الله عنه الله على الرواية عنه لا تنزل جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في
طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله تعالى فانه تعالى قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها
ح يضع فيها رب العزة وفي الفتاح يقال عز يعز بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم
منه العزة بضمه وفي رواية برجله معناها ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم
من غير كلام فيه ومن المتكلم تأويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها
كما يقال وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او يقول المراد من القدم قوم موسى مسمى بهذا الاسم
او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فيملأ منهم جهنم كما يراد بالنقص بفتح الباء
المعروف ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم قدم صدق اي مائة توه
من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة
كثيرة من الجراد لكن استعارة لجماعة من الناس غير كثيرة ومنهم من يقول المراد به قدم من
مخلوقاته اضافها الى الله تعالى تعظيما كما قال الله تعالى منفخ من روحنا وكان الناقع جبرائيل وهم
من يقول القدم اسم للقوم بخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي العياض هذا اظهر الثاني ولبعض
ان اماكن اهل الجنة يبقى خالية في جهنم فلم ينقل اليها بل يخلق الله اماكن ويقال في حقهم ان الله

يختص برحمته من يشاء كما يدخل اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة غير جنة اعمالهم ويقال لهم
ان الله تعالى يخلق لكل جنة من يشاء وهذا من نتائج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فخلق الله
خلقا على مزاج لو دخلوا به الجنة لتعذبوا فيضعهم فيها فان قلت اذا لايتم مزاجهم النار فاني
يتصور التعذيب قلنا المراد ملؤها لاتعذيب كل من فيها فتقول قط قط بكسون القاف وتخفيفها
وروى بكسر الطاء مونة وخيرمونة بمعنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلث
مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان وعزتك الواو فيه للقسم ويزوى بعضها الى بعض
وهو بالزاي والجيم على بناء المجهول اي يضم ويجمع من غاية الامتلاء م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لاتزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين الجار والمجرور
لاتزال ويكون يقاتلون صفة طائفة فظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين
على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الامر بالمعروف والناهون عن المنكر
فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم
شجعان مقاتلون ومنهم فقراء مكملون ولايلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة
فان هذه الوصف بحمد الله مازال من زمن النبي ﷺ الى الان ولايزال ايضا الى يوم القيمة اي
الى قرب وهو حين يأتي الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فيبقى عيسى ابن مريم فيقول
اميرهم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم تعال بفتح اللام خطاب لعيسى
عليه السلام صل بنا فيقول لا اي لست انا بأمير عليكم ان بعضكم على بعض امراء تكرمة
تكرمة الله تعالى هذه الامة وهو بالنصب مفعول لتكرمة وتكرمة تفعلة من الاكرام مفعول له عامله
محذوف اي جعل الله تعالى الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اي
كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر مبتدا محذوف اي هذه الفعلة تكرمة ج انس رضي الله
عنه قال انس جاء اعرابي فبال في المسجد فقال العصابة مه مه فقال لهم لاتزرموه
بضم التاء وسكون الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اي لاتقطعوا دعوه اي اتركوه حتى يفرغ من بوله
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم يعني للاعرابي الذي بال
في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي بوله دعاه فعلمه ان الماجد لايصلح شيء من القذر
وانما هي للعبادة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بدلو فصب على بوله انما نهي من قطع بوله لانه لو
قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو قاموه في اثناء بوله
لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف
عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها فلنا يجوز ان يكون

فراد اعلم

صب

صب الماء المتكاثر واقية في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالبس بقوله عليه السلام ذكوه
الارض يبسها او يقال روى ان ذلك المكان كان له منفذ فخ كان الماء يجاريا عليه م زينب
بنت ام سلمة ربيبة النبي ﷺ اي بنت زوجته ام سلمة وروى مسلم عنها قيل انها كانت
اقعة من نسائه مارووه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والآخر لمسلم قالت كانت اسمي برة فسماني زينب فقال عليه السلام لاتزكوا
تزكية الرجل نفسه سماه الله اعلم بأهل البر منكم وهو اسم لكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب
تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روى ان ابنة لعمر رضي الله عنه كان يقال لها عاصية
فسماها رسول الله ﷺ جميلة م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لاتشد الرحال
فاني لا آمن اي لا اكون آمنا من مخافة ان ينالكم العدو وفيه تنبيه على حرمة يفهم من هذا التعليل
انه ان لم يخف عن ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكافر كتاب
فيه اية او ايات لان النبي صلعم كتب الى هرقل سورة قل يا اهل الكتاب ق عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه اعصا على الرواية عنه لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها على بناء
المجهول عن غير مسئلة اي سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك الله تعالى على ذلك الامارة
وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها من مسئلة وكلت اليها
على بناء المجهول وتخفيف الكاف اي خليت يعني لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب
معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة ج ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري رحمه الله لاتسأل المرأة طلاق اختها اي في كونها من بنات ادم لتستفرغ ما في صحفتها
التحفة انا اكالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة كقصعة اختها خالية عما فيها وهذا الخ اكناية عن
ان يصير لها ما كان يحصل لغيرها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح
طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره
الى المطلوبة يعني لينكح مفترشها زوجا آخر فلا يشترك معها فيه وروى على صيغة المجهول يعني لتجعل
منكوحة له وروى ولتنكح على صيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لاتسأل يعني ليثبت
تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الحرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المرأة
الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها وليس ذلك الزوج لها او معناه لينكح تلك المخطوبة
زوج اختها ولتكن مترقبة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها ومرتقبة من غيران يسأل الطلاق اختها فانما
لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة
او مع اخرى ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال الاسم جنس مضافا الى

2

الى الهاد وفى بعض النسخ فاعما باتصال ما بان فعلى هذا يكون ما كافة ح عائشة رضى الله
عنها العامل فى الرواية عنها بالتاء الثالثة امراة منهن الا اخبرته بما تقدم سبب
ذكره فى حديث ان الله تعالى لم يبعثنى معنتا يعنى باختيار تلك رضى الله عنها اياه م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابى لا تسبوا اصحابى بحمزار النهى للتاكيد
ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر فقال بعض المالكية يقتل فوالذى
نفسى بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروى بفتحها ربع
الصاع ولا نصيفه وهو لغة فى النصف كالخميس والخمس وقيل النصيف كمكيال ايضا دون المد
قال الكاشى ح ضمير نصيفه للاحد وشارح اخر للمد والظاهر ان ذلك يبتنى على معنى النصيف لانه
ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد والمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد لمعنى لو انفق احدكم
مثل جبل احد ذهبا فى سبيل الله ما بلغ ثواب انفاقا احد من اصحابى مد من الطعام
ولا نصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا فيه
وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم
فان قلت المحاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت
يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبى ص ويفهم منه حط امن بعدهم
بدلالة النص ح عائشة رضى الله عنها روى البخارى عنها لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا اى وصلوا الى ما علموا من خير وشر فلا فائدة فى سبهم قيل هذا النهى
انما يتم فى اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت منفعة بسبهم جاز بل وجب
واهل البدع يتجنب غير هم عن سلوك طريقهم ويجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على
بيان حالاتهم وكذا سب امواتهم الكفار عموما جائز واما سب المعينين منهم فغير جائز لاحتمال
موته على الاسلام الا ان يكون من نص الشارع على كونه جهنميا كابى لهب وابى جهل وامثالهما م
سمرة بن جندب رضى الله عنه روى مسلم عنه لا تسمين غلامك اى عبدك خصص
العبد بالذكر لان الاكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبى فما كان او عبدا
كما قال الله تعالى حكاية عن ذكريا رب انى يكون لى غلام اجيب بان تغيير بالرقيق مروى عن الراوى
يسارا وهو من اليسر ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من
الفلاح فانك تقول ائمة هو الامر فيه لكن تفهم وتمنع بفتح التاء المثناة اشارة الى مكان فلا يكون
اى لا يوجد ذلك المسئول عنه فى ذلك المكان فيقول لا يعنى اذا سالت رجلا عن واحد مسمى بهذه
الاسماء وقلت له هل هو فى مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل فما جرا بك لا فيقع خلاف

الفا

التفاؤل انما هو فى اربع خلاتزيد ان على بفتح الالف جامع ما قبله من كلام الراوى معناه ما سمعته
من رسول الله صلعم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا على هذه الاربع ولا تنقلوا عنى غير الاربع
وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما فى معناها فان قلت يروى عن جابر رضى الله عنه
انه قال اراد النبى ص ان ينهى عن ان يستمى به بمقبل ومبيركه وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك
ثم رايته سكت عنه ثم بقى ولم ينبه فما التوفيق بينه وما قلت معناه اراد ان ينهى عنها
نهى تحريم فلم ينه واما النهى فى الحديث فللتنزيه ح عمر رضى الله عنه انما
على الرواية عنه لا تشترها ولا تعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم فانه مستقيء بقوله لا تشتره
يعنى لا تنتظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه اقول صادفت
فى الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفى نسخة صحيحة
تعتمد الله برضوانه المصححة على نسخة وان اعطاكه هو باتصال الضمير على ان يكون تاكيدا
لفاعل اعطى ولعله يكون رواية ولا معنى لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق
صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جائزا الا ان وكيله لا يسامح المعهود فكيف فان من
العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه قال الله حين حمل على فرس يعنى اذا ركب عليه رجلا غازيا المراد
حمل تمليك بقرينة قوله ولا تعد فى صدقتك فى سبيل الله تعالى واحمل المذكور ان كان فى ملك
الجهاد فمعنى كونه فى سبيل الله ظاهر وان لم يكن منه فمعناه باعتبار ان يؤل الامر اليه لان فرض
الواجب من تمليكه غازيا ان يستعمله بنفسه او عادته فاضاعه الذى كان عنده اى جعله كما
شيء والهالك لتقصيره فى رعاية علفه وسقيه فاراد الواهب وهو عمر رضى الله عنه ان يشتريه
قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكره الاكثرون كراهة
تنزيه لكون البيع فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه يتاب يسامح المتصدق فى الثمن بسبب
تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع فى ذلك المقدار الذى سومح به ذكره شارح
السنة انما منع عليه السلام عمر من شرائه لانه اخرجه من ملكه الى الله تعالى فاذا عاد اليه وان
اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يقيسه بنفسه ويحبط اجره كما منع النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين
بعد الفتح عن معاودة دورهم ح ابو هريرة رضى الله عنه لا تشار رجال بفتح
المجهول جبر بمعنى النهى الرجال جمع الرجل بفتح الراء وبالجاء المهملة وهى رجل البعير على قدر
سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
وفى بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب بعض البصريين
ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده من مسجد الحرام وفى رواية مسجدى

ايليا دمكان المسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لافضيلة في شد
الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة بالتامة ومزية هذه الثلثة
لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء الافضل للمنذر ان يصلي
في احد هذه الثلثة بقيد بخلاف سايرالمساجد فان من نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي
في اخرى قال صاحب التحفة رقم الشيخ بهذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م
ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
خراسان ومات بالمفازة بين هراة وبوشنج مارواه من النبي ام ستة واربعون حديثا له
في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بالاربعة قال لعنت امراة نافقا
فقال ام لانقصاحبتنا ناقة وعليها لعنة قيل حي بضم اللام اسم قاعل بمعنى لاعنة من اوراى
الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة
فلما سمع النبي لعنة صاحبتها ايا ها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما قتل النبي م
ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والوجه ما قاله النووي انما قال ام زجرا لها وقد كان
سبق نهيها عن لعن الدواب او غيرها ليتاكد لسانها ويستعمل هاني الالسنة فلما راى انها
لم تمتثل نهيها عاقبها باطلاق لسانها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق وامثالها
ونحوها وركوبها في غير مصاحبة ام مجانبة لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي صلى الله عليه وسلم فبقي
الباقي على مكان م ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لاتصحب الملائكة
رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تقدم ذكر سبب نفرتهم عن الكلب من اقتنى
كلبا ولاحرث يكون اراد الاكثرون على انه يمنعها قيل سبب نفرتهم عنه انه يشبه
بالناقوس وقيل كراهة صورته وقيل انه م قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء وجرس
الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واذا كان فيه منفعة فلا باس ح ابوهريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال سمع النبي م ان اهل الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال عليه السلام لاتصدقوا اهل الكتاب ولاتكذبوه وقولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية اتما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا اكثر كتابهم وما قالوه ان كان
من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا
لما هو حق ح ابوهريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لاتقروا الابل والغنم
التقرية بمعنى التحفيل من اتبامها ما فانه يجيء النظر في بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان
رد ها وصاعا من تمر سيوى بيانا معنى الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من

الشتري شاة محفلة م ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لاتصم المراة
وبعلها شاهد يعني زوجها حاظر في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي
ليس له زمان معين واتما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي
ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع يفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه
من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولاتاذن
في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لايحل للمراة ان تاذن لاحد بالدخول في بيت زوجها
وهذا محمول على مالم تعلم الزوجة رضاء الزوج به فان علمت جاز اذنها له وما انفقت
من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون
اذنه وقد جا احديث آخر لايحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا
الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا
علمت الزوجة رضاء الزوج بهذا ان نفس كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك يكون
المراة ماذونة به وان لم يامرها صريحا ولهذا هو المراد من الحديث واتما اذا شك في رضاه
او كان شحيحا فلم يجز للمراة ان يتصدق من ماله الا بصريح اذنه فهذا هو المراد من الحديث
الآخر فان نصف اجره له اي لزوجها فالنصف الآخر يكون لها والتضمين اجره لمصدر انفقت قال
النووي المراد منه المشاركة في الاصل الثواب لافي المقدار لان الثواب يتفاوت المال والعمل
منشا اذا اعطى المالك امراته او خادمه مائة درهم لتوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك
اكثر واذا اعطى رغيفا لينهب به الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى
المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله م فنصف اجره له فمعناه قسم من اجره له
وان كان احدهما اكثر كما قال الشارع اذا مت كان الناس نصفين في وصفي وقال القاضي
عياض ان تفاوتهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لايدرك بمقدار
بمقياس الاعمال ح عمر رضي الله عنه لاتطروني اي لاتجاوزوا عن الحد في مدحي
كما اطرى عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حق انه عبد الله ورسوله قال صاحب
التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق وهو مما انفرد به البخاري ح عايشة رضي الله عنها
البعاعلى الزوايا عنها لاتعجل فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى
يلخص لك نسبي اي يميزه عن انسابهم حتى ندخل في مجموعهم قاله لحسان بن ثابت حين قصد
هجوهم قتال لامز قتهم مزق الاديم ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه

لا تعد بوا بعد ابالته يعني بالنار قاله بعد ما امر باحراق رجلين سماهما م عوف بن مالك رضي الله
عنه روى مسلم عنه قتيل بارواه عن النبي م سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث
انفرد البخاري عنه بواحد وباقيها لمسلم لا تقطع يا خالد لا تقطع يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم
تاركون لي امرائي خطاب للرواة ومن هو مثله قال النووي في قوله م لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل
استرعى على بناء المجهول ابلا او غنما اي طلب رجل رعيها فرعاها ثم بخير مثل ماض من باب التفعيل
سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا فشربت منه شربة
صفوه وتركت كدرة بكسر الكاف ضد الصفو فصفو لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا يأخذون
صفو الامور وحالتها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم
وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم
لا على الرعايا قال شارح معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فتوبوا به لكم والا مره بمنكر فوزره عليهم
لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف بالتامل قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير
بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم رجل او قبيلة من اليمن سميت القبيلة
به وهو حمير منصرف في عزوه مؤنثة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق اي مؤنثة
بان ثم كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله
بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن وليد ففتح الله على يديه
وانقطع في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكانوا المسلمون ثلثمائة الف والروم معهم فوق مائة
الف ولم يكن الرسول ا معلوما في تلك الغزوة فاوحى الله عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال علي ورزقنا
اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في
يده فجعل ا يقول وعيناه تذرفان رجلا من العد وومنع بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه
سلبه اي القاتل اي عوف بن مالك عن سلبه لما استكثره بتشديد الميم اي حين استكثره حالدان
يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون ا مصدرية بعد فعله الخالد ادفعه
اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه
اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجر رداءه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد لا بد ان تستكثر
منك الى رسول الله ا في منعك السلب وسمعه رسول الله صلعم اي سمع رسول الله قول عوف لخالد
قال الحديث قال عامل في لما اعلم ان السلب ليس للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل
الامام فالنبي صلى الله عليه وسلم امر خالدا اولا باعطاء سلبه فوجب عليه ذلك ثم نسخ بقوله لا تعطه الخ

يجترئ الناس على الائمة وحق له عند الله فعيه فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي ا
السلب منه لوجهين احدهما انه ا م لعله اعطى السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لاطلاقه لسانه
في خالد وهتكه حرمة الوالي وثانيهما انه ا م استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله
للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب
جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء في الغضب لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم شرعا لم يكن حكما في الغضب جائزا ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل قال الرجل قال الله
اي للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني فلما راى النبي م طالب الوصية مملوءا بالقوة الغضبية اوصاه
بالكف عنه ح عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة
روى البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والعرب اهل الامصار و
النسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي للمغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل يعني سموا انتم وقت المغرب بالمغرب
واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء
كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن ان مع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت
قال اي النبي م او الراوي ويقول الاعراب العشاء يعني الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب
ولا يستعملون في موضعه واخرج عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء الا الاحوف تنبيه
الضمير في انها للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل
في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة
الشفق وفيه روى صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب كانوا يؤخرون
صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلب الابل وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله تعالى عليها حين انزلها في كتاب الله
العشاء كما في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الآية
فمعنى قوله في كتاب الله في حكمه الذي اوحاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانها يعتمون بحلاب الابل
روى معلوما ومجهولا فعلى الاول الضمير للاعراب وعلى الثاني للصلوة ح ابو سعيد
وابو هريرة رضي الله عنهما بالعطف على الروايتين عنهما قالا كان رجل جالسا على خيبر فجاء
بتمر جنيب ح فقال له رسول الله اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا نشتري خمسة من هذا بالصاعين
من الجمع فقال م لا تفعل بيع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو

غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت
ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنا لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر احط الا مثلا بمثل لان
الجيد والردي فيه سواء وان اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا فاجعله دعه الميزان
بجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدرهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام
لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قاله
لاجي بني عدي الانصاري وكان استعمله على خيبر اي جعله عاملا وساعيا للخراج او غيره
م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء وهو
التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل صدقة تماما خذ من جهة الغلول وهو الخيانة
ق ابو هريرة رضي الله عنه العصا على الرواية عنه لا تقبل صلوة من
احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه العصا على
الرواية عنه لا تقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولا درهما لا يتوهم
اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم فاروى انه م قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء م لو كانوا موروثين لظن ان لهم رغبة
في الدنيا لورثتهم وتنفر الناس عنهم او احتمل ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكون
فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا م واني خفت الموالي من ورائي يرثني من آل يعقوب
خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله فيعطيها من يشاء
فيلزم جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من موالي وهم بنوا اخوته وبنوعمه من
جهة تغييرهم احكام شريعته لكونهم شرارا فطلب ولدا يرث نبوته الزمن بعد نفسه نسأل
وموئنة عاملي يعني الذي فضل من نفقة هو لاء من صفايا اموال بني النضير وقد ذكر في
صدقة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة اهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الاسم قبيلة
الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها على اهله
لكونهن محبوسات عليه وحالة وهو خليفته لكونه خادما له وقائما باموره ام تذكرة للنبي
ولهذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه كيف يجري
فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفا في تلك
الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان رضي الله عنه استغنى عنها بماله فاعطاها مروان
وغاريه ق المقداد بن الاسود رضي الله عنه قيل المقداد بن عمرو نسب
الى الاسود لكونه تبنى واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين وهو
البهزي، الاسود،

كان

كان ممن اسلم بمكة كان من خيار الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثمان واربعون
حديثا في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله
ان كنت اقاتل واحدا من الكفار فيتقيني ذلك بضرب ويقطع يدي ثم الغلب عليه فيهرب
مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله خوفا مني فهل يحل لي ان اقتله فقال لم لا تقتله فان
قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما
كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم
ولا محرم القتل كما كان هو كذا قيل قوله لا اله الا الله كذا روي عن ابن مني توجيه هذا الحديث والا
وجه منه قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على المقداد
القصاص مع ان الاسلام لا يثبت مع جحود قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله واما كما
عليه السلام عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى
فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي
للمص ان يقول من قتل من قال لا اله الا الله لان سلامة لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول
بعد ان قطع يده اي الكافر به المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم
يخبر عن وقوعها بل سأل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستفتاء ق عائشة رضي الله عنها
العصا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار اخذ به الشافعي على مذهبه من
نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك قال ابو حنيفة لا يقطع الا في دينار او في عشرة دراهم وعندنا
انه لم قال ادنى ما يقطع فيه السارق من المجن اختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على انها كانت
عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والحد يدرأ
فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عائشة في اثبات
الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا ق ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه لا تقولوا لهذا لا نغيبوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء
عليه بل قولوا تاب الله عليك قاله النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين قال رجل اخزاك الله تعالى
لسكران ضرب الحد بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب
انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله تعالى فيصير عليه فيصير ذلك
الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه ح الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها
روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر

نجاد النبي صلى الله عليه وسلم فجلس فلما قامت احدى وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لم لا تقولي هكذا
اي بهذه الجملة انما نهى عليه السلام عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب للخلق اي غير الله غير جايز
بل كان ينبغي ان يقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله به كما قال الله تعالى عالم الغيب والشهادة
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الله او لانه تركه وصفه في اثناء ضرب الدف و
في اثناء امر نبية العشق لعلو رتبته عن ذلك وقولي ما كنت تقولين اي من ندبة المقتولين يوم
تلك البسالة تكمن بالغاب حدة الشهوة وكان دفين غير مصحوب بالجلاجل م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي مأخذ بعد الهمزة جمع مأخذ القرون جمع قرن
وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر
اذا ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني
يسلك امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامر الالهي بتبديل الدين وتغيير
الكتاب لان الله تعالى وجل عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير
قال الله تعالى وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر يعني حال كون بشر من طرقة
امتي مقدرا بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم تلك القرون في خصالهم
السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني كانت تلك القرون كفارس
قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح قال وهب من الناس الا اولئك
من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة المراد من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس
في زماننا من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة رضي الله عنه العمل على الرواية
عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اعناقها وهو يتعدى ولا يتعدى
وههنا متعد اعناق الابل ببصرى قال النووي بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام
بينها وبين دمشق نحو ثلثة مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اشراط الساعة
قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقرب المدينة
وكانت نارا عظيمة ابتدأت نحو خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من اكباد الارض
الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل
المدينة كما بانت سنة اربع وخمسين وستمائة ش ابو هريرة رضي الله عنه العمل
الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اليات بالفتحات جمع اليية وهي الحجم المتعد
نشأ وفرس بفتح الميم وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة

بالفتحات

بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم
ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم سمي بالخلصة ولكن فيه بعد لان
ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى ان بني دوس سيرتد ون ويرجعون الى عبادة
الاصنام فتزيل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة بتحرك اكفالهم وعجزهم ح ابو هريرة رضي الله
عنه العمل على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء
في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم
يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح انها الليلة التي تطلع
الشمس بعد صبحها من المغرب يكون اطول ليلة عرفت طولها المتهجدون وعلموا انه تجدث من
الغيب شئ فبكوا فتضرعوا الى الله تعالى فاذا بهم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس
منه ولا انوار لها فاذا رآها الناس آمن من عليها يعني من اطلع على تلك العلامة فذلك حين
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قال الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن امنت صفة نفس لكن
الاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كسبت في
ايمانها خبر امنت مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليست شورى لم طرحه الشيخ فلما على
ان ابتينه او كسبت عطف على آمنت فان قلت الاية يقتضي ان لا ينفع الايمان به دون العمل
الصالح مذهب اهل السنة انه نافع فما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاعم
فيكون تنوينه للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء هذا معمول
الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوصة بمن يشاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهده
يقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة من ما بعده وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه
غير مخصوص بمن يشاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها
فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق واتمام يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختيار
في الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا ق عائشة
رضي الله عنها العمل على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما اسما صنمين
لقبل المراد منه كثير عبادتهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة
حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا اي رياضا ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحاري
ذات مياه واشجار فخرب ثم يكون معمورة باشتغال الناس باحوال الزمان بالعمارة عد في عليه قوله
حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذي يرتعي فيه الدواب

معطلة فى آخر الزمان لا تزرع ولا تنتفع بها القلة الرجال وشراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسبه
قوله وانهارا لان الانهار فى الارض التى لا نهر فيها لا يكون الا بالكرى والعمارة قيل المراد
بارض العرب هى المدينة كذا فى التحفة ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتل اليهود حتى يقول الحجر وراءه يعنى خلفه يهودى الجملة الظرفية
حال يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين
من اتبعه من اتبعه ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا احوزا بضم الخاء وبالزاء والمعجمتين وكرمان بفتح الكاف بهما بلدتان معروفتان
والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاعاجم خمر الوجوه
فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذى يخفض قصبة انفه الانوف
جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس
المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هى التى البست طراقا اى جلدا بعضها على بعض
لبسطها ودقها وترها بالمطارق لغلظها وكثرة لحمها فعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان فعالهم يكون
جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووى وجه قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة
مع آت وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ح ابو هريرة رضى الله
عنه اعلم على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان
المطرقة ح ابو هريرة رضى الله عنه اعلم على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناها ظاهر ح ابو هريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة يعنى كل منهما يدعى الاسلام م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم
موضع من اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك
من الراوى وفى صحاح الجوهرى الاغلب عليه التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة
قيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل منها دمشق من خيار اهل الارض
يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المراد منهم من غزوا
بلادهم وسبوا ذراريهم وروى سبوا على بناء المجهول قال القاضى بناء المعلوم هو الصواب
وقال النووى كلاهما صواب لان عساكر الاسلام فى بلاد الشام ومصر كانوا سببين اولا لكن
هم اليوم مجاهدون يسبون الكفار فتقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا
فيقاتلونهم فينهزم ثلث اى من جيش المسلمين لا يتوب عليهم قيل معناه لا يقبل الله

توبتهم

توبتهم وآن تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله تعالى التوبة بل يصرون على الفرار
ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب
حال وبالفتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول اى لا يقع بينهم فتنة الخلق وخيره ابدا
فيفتحون قسطنطينية قيل فى بعض النسخ فيفتحن بنون واحدة وهو الاصوب لان
الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فيقسمون مغانمهم ما مزيدة معوضة عما
يستحقه من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا اسيوفهم
بالزيتون يعنى شجرة اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اى قام مقامكم
فى اهليكم يعنى فى دياركم المراد بالمسيح الدجال سمى بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون
وذلك اى ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اى جيش المسلمين الشام خرج اى
الدجال فبينما هم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال بين احوال يتهيئون فيها الا وقت
لقتال الدجال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلوة يعنى جاء وقت الصلوة المؤذن بها ينزل عيسى
بن مريم فاتهم يعنى قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم والا فقد اذ بهم لان عيسى امهم يؤمهم
ويقتدون به كذا قاله الطيبى وقيل الضمير المنصوب يرجع امتهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعنى به
قصدهم باهلاكهم فاذا راه عدو الله تعالى ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو ترك اى لو ترك عيسى امهم
الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك بالكلية ولكن يقتله الله بيده اى بيد عيسى امهم يريهم اى
عيسى امهم المسلمين او الكافرين دمه فى حربته فان قلت قد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى صفة عيسى امهم لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فكيف
يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى امهم حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم
المذكور لحكمة وهى ارادة ذمه فى الحربة ليزداد كونه دجالا حراما فى قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان
هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى امهم اول نزوله ثم تكون زائلة حين يرى الدجال وذوام الكرامة
ليس بلازم وكان شيخى والدى قدمه الله بعد ان يقول وجها آخر وهو ان نفس عيسى امهم الذى
يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك الكافر لا النفس المعتاد فعدم موت
الدجال يكون لعدم النفس القصدى ويمكن ان يقال المذكور مما نقله من الحديث ان من وجد
نفس عيسى امهم من الكفار يموت فجاءة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان
يحصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى امهم دم الدجال فى حربته تغييرا لهم على اعتقادهم كونه الها وهم كافرون الها كيف اموت

م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله
قال النووى روى بالنكرة وبالرفع وقد يغلط من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل لكراهة

عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتدا والثاني خبره معناه انه معبود لا غيره وان
رويا بالنصب يكون على التحذير اى احذروا نفسه يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ ان هذا
في تكرار هذه الجملة وحي ان في الارض خواص الله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون
الله تعالى بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل على مسمى بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من
يستحق الوجود اتم فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص
اقول ما فيه من التكلف غير مخفي مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير معقول ولا عادي فاني
ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر اصلا لان
من راى شيئا وانكره يقول في العادة متعجبا من تخلفه اشرع فالمعنى لا يقوم الساعة حتى
لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم
الساعة حتى تحسر الفرات اى ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني
على كنز من ذهب عن بها بمعنى على تقتتل الناس عليه فيقتل على بناء المجهول من كل مائة
تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو بهذا من قبيل انا الذي سمتني
امي حميدا فينظر الى المبتدا او حمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غاية المعنى يقال
كل رجل راجيا ان يكون هو الناجي من القتل فياخذ المال ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة
قبيلة من اليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يفعل الراعي الغنم
بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال جرهمي ق ابو هريرة رضي الله عنه
الساعة على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب
عند امتلائه حتى يهم من باب الافعال اى يحزن رب المال بالنصب مفعول له من يقبل منه صدقته
الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى جعل مغموما صاحب المال فقدان
من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة و
ظهور الاهوال ق ابو هريرة رضي الله عنه الساعة على الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى تمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني كنت ميتا حتى انجو من
كثرة الكربات ولا اراى ما ارى من بلوغ البلايا م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اى خوفا من اختلاط بالقرآن وحدثوا عني ولا
تكذبوا علي هذا حديث منسوخ صدره لعموم اراد به الابي شاه بهذا الكلام من المص
ق علي رضي الله عنه الساعة على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب عن

عمدا لانه جاء في رواية متعمدا فليتبوأ مقعده خلافا لهذا الوعيد الشاسع فانه من كذب علي بنحو
النار اى يدخلها جازيه كرمه الجحيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من
موصولة فمعناه يستحق ان يدخل النار او انه يقطع به حوله وكذا الكل ما جاء من الوعيد
بالنار لاصحاب الكبايره جوزا الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب زعما منهم انه
كذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسندوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا به من الرواية غير صحيحة وعلى اتفاق الحفاظ
ولئن صحت فاللام في ليتبوأ ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على النبي امر
صايرة الى الضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عمر رضي الله
عنه الصاعلى الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن اليماني رضي الله عنه
الصاعلى الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اجتنبوا عن
والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة
وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم في
للكفار في الدنيا ولكم في الاخرة م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا تلحفوا في المسالة الالحاف هو الالحاح والمسالة مصدر بمعنى السوال من الله لا يسالني
احد منكم شيئا فتخرج له مسالته مني شيئا وانا له كاره الواو فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته
يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته
على تقدير الالحاح في المسالة كما يقال ما اتيتنا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان
قال شارح المشكوة المنفي ههنا وقع سببا اى عدم السوال الملجئ المخرج سبب للبركة فنفيهم
منه ان السوال الملجئ سبب لعدم البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر الى تقدير التكليف وجعله سببا
ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع للتفاعل الثابت
الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلان
كلاهما على بناء المجهول منه فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه
في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم بارخص الاثمان عند الثافعي ر
مالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى اذا كان مضرا باهل البلد او ليس فيه الشراء ارفاح
على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترا منهم شيئا لم يقل احد ان البيع لكن اثبت الخيار

للبائع بعد قدومه ومعرفة تدليس السعر عليه بظاهر الحديث وقال انمتشا لاخيار له لان
القدر كان للتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل صنة تتفاوت الثمن واما
الحديث فمتروك الظاهر لان الكثير اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبائع
في اصح قولي الشافعي فلا يتهض حجة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تشتر
في ثوب واحد انما نهى عنه لانه مخالف للوقار ولانه يعرضه للسقوط ربما يكون سببا للعثار
ولا تحتبي في ازار واحد الاحتباء ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي
عليهما بثوب او بيديه ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل با
حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان
الصماء فمعناه اشتمل الشملة المستقصة بهذا الصنف من الاشتمال فالنهي على هذا التفسير يكون
لاجل التشقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا يقع
احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من الاحتباء والاستلقاء والاشتمال الصماء على
تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه وان انكشفت به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان
الجواز والاحتمالات في الجامع كان على خلاف هذا ح ابن عمر رضي الله عنه
الصماء على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمرجع الامة وفي ذكر الاماء دون
الاناث اشارة الى علة النهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالاولى وجاء في مساجد الله الحديث
وان ذكر عاما لكن خروجهن مخصص بان يكون في الليل لقوله ولم لا تمنع النساء من الخروج الى
المساجد بالليل بان لا يكون لخارجة مستطيبة لقوله ولم اذا شهدت احدكن المساجد فلا
تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الخفت بالمنطيبة المتزينة والجملة يكون
خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام
عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده ما روى انه ولم قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله واقول لعل المراد من مسجد الله مسجد النبي ولم لا مسجد الحرام فلا يقوى ما ذكره ح
ابو هريرة رضي الله عنه الصماء على الرواية عنه لا تمنعوا افضل اماء الله تمنعوا به نفسه
الكلام وهو انبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون لانسان بئر بالفلاة فيها
ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده ما غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب
المواشي من الماء يكون مانعا عن رعي الكلا لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش مثل النهي

للتنزيه

للتنزيه لان الماء مملوك مبذله من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله
عنه لا تنبذوا والنبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ هو
اتخاذه الزهو بفتح الزاء المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذي بدا نضجه وصفرة او حمرة
والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب ولكن انبذوا كل واحد على حدة قال
بعض المالكية واحمد النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم من
جهة واحدة وان شرب بعد قيام الشدة بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه سبب
الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ بها علامة
مسلم لكنه مما اتفقا عليه ح انس رضي الله عنه لا تنبذوا وانبذوا في الدباء بتشديد الدال
والمدر جمع دباءة وهي القرع اليابس والمزفت وهو الاناء الذي طلي بالزفت و
الاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تنذروا وابضم الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل
يدل على ان النهي من النذر ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد
عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على
لزوم اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه السلام وانما يستخرج به من البخيل اشارة
الى ان وجه كون غير البخيل يفعل باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يفعل بواسطة النذر الموجب
عليه قال المازري النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل
غرض او للخلاص مما التزمه عليه ح جابر رضي الله عنه العصا على الرواية عنه قال
كنا نخمر الخمير فما فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا البطن من الجوع ومرجعت الى امراتي فقلت
لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن الى ولد فان ما ذبحه
في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي ولم فساررته قلت فقال انت ومن معك
فصاح النبي ولم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فاي طعاما ما ندين اليه فجئتها بكم
فقال ولم لا تنزلن بضم اللام من الانزال بفتح مكثم بضم الباء وسكون الزاء المهملة القدر المخمر
من الخبز المعروف بالجاز فاستفل وناقي مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فقاله له فقال
الراوي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فقدم الناس فنضوا في عجينا وبارك ولم عجيننا الى ان نرفنا
فنضوا فيه وبارك واهل الخندق كانوا الفا فاقسم بالله ان كانهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا
وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ح ابو هريرة رضي الله عنه العصا على الرواية
عنه لا تنكح الايم بنصب الياء المكسورة امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او

فيتا لكن المراد هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستأمر بهذا الطلاق حجة لنا في عدم
تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى
ان الكلام مشروط في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول لا تنكح البكر حتى تستأذن فهذا
باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على انا نفى في تجويزه ذلك وحجة
عليه هما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين ابنة
العمة وان علت وبين الخوة بنت اخيها وان سفلت ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز
جمعهما في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا
يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به
وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا
فاياكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على الرواية عنه لا تواصلوا من ابي سعيد
واتفرد البخاري منه بقوله فاياكم الخ تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي
ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله
ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق فقال عليه السلام لا توعي اي لا تحفظي فيوعي الله
في الوعاء وهو الظرف فيوعى الله تعالى عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله تعالى عنك مزيد
نعمه عبر عن منع الله تعالى بالايعاء ليشاكل قوله لا توعي ارضخي ما استطعت الارضخ العطاء القليل
يسير الرضخ بالشاد المعجمة والخاء العطية القليلة وانما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما
عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير يجري فيه التسامح
في العادة كالكسيرة ومغزلها لا توكي الايكاء شد الوعاء والوكاء هو ما يربط به يعني لا تمنعي يدك
فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذكور بطريق المثاكلة لا تحصي تعني
لا تبقي شيئا لان من ابقى شيئا لا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما
انفقته فتمسكيه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل رزقك فيقطع
البركة عنه حتى تصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة للقلة او يقال يعني الاحصاء هو المحاسبة عليه
في الاخذ م جبير بن مطعم رضي الله عنه روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام ومعنى بكسر
الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال
والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد واما حلف ما فيه زيادة كان في الجاهلية المراد منه ما كان من

المعاهدة

المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام الا شدة اي
تاكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام
الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجت
ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداقا للاخرى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه فذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر
الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه
ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا فيثبت الخلاف فيما اذا ذكر في
العقد كون بضع كل منهما صداقا للاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المنتقى
ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نتبع صاعين بصاع فلما بلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعين تمر ابصاع اسم لا محذوف اي لا يباع صاعين تمر ابصاع
تمر موجود والنقي تجمعي النقي ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان
الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة
ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك فاقة لا كثر مقام
الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكور صريحا فينصرف الى
الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي سنة اليمين لم يكن الصلوة مذكورة صريحة فانصرفت الى الواحدة
فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة
قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه تحريمة مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح ويتعوذ
فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين يعني ينوب عن تلك م عائشة رضي الله عنها رواه مسلم
عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها قال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة
الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله فانه من اشغال القلب ولا يوجد فيه افضل من الاخشاع
يعني لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي واحال انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء
ويدافعهما المصلي للاداء الواجب وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث
لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وان
خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة فاذا فات فات بلا خلف والصلوة
خلف لانها تقضى ق عباد بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة
لان المراد به نفي الجواز بنوعيه كما روى انه عليه السلام قال لا يجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه القراءة انما ثبتت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا حديث
خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لشبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب علما بالدليلين فيكون
المنفي كمال الصلوة فان قلت الاية مطلقة فهي لا تنافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي
لحما ولا تشتر الا لحم الضأن فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح
لنسخ الكتاب ع علي رضي الله عنه الضعف على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلعم
جيشا فجعل امير هم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فغضب وقال اوقدوا نارا فاوقدوا
فقال الم يأمركم رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض قالوا انما فررنا
من النار الى رسول الله عليه السلام افنقتحل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا
ذلك للنبي صلعم فقال عليه السلام لا طاعة في معصية الله تعالى يعني لا انقيادا ولا امتثالا في المعصية انما
الطاعة في المعروف وهو ما لم يكره الشارع ع ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري
عنه لا طيرة وهي بكسر الطاء وفتح التاء اسم يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر
تطير كما يقال تخير خيرة وليس في المصادر على هذه الزنة غيرها كان اهل الجاهلية اذا قصد
واحد الى حاجة والى من جانبه الايسر طير او غيره ثبت له تيمن به فيرجع بهذا هو الطيرة فابطل النبي صلعم
بهذا الحديث وخيل لهم الى خير الطيرة الفأل بسكون الهمزة وربما يحققونها الناس وشرهم النبي صلعم
بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات
بعض الخيرية للطيرة وقوله صلعم لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة او هو من باب قولهم الصيف
احر من الشتاء اي الفال في بابه ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفال
احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير منه والطيرة ليس كذلك ولهذا كان النبي صلعم
يتفاءل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ع جابر رضي الله عنه
الضعف على الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها لغيره فاختلفوا
في ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله
عليه السلام لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية من التعطيل تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اتاقه فابعد فارجع ولا طيرة ولا عدوى وهو واحد الغيلان
مهى نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتغول في نفسه وتغيرا اي للناس بالوان
كوز كور،
نخ بفعل ما يشاء

محلم

يخلفه واشكال يشتهي ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال صلعم اذا
تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله تعالى عن عباده
او يقال المنفي ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه ع ابو هريرة رضي الله
الضعف على الرواية عنه لا توضع بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة اول نتاج ناقة كان
اهل الجاهلية تذبحونه للاصنام رجاء البركة في امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة
فوق وبعدها ياء فذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها رجبية وكانوا المسلمون
في صدر الاسلام يذبحون الفرع ندبا ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي صلعم عن ذلك لان المقصود
ان يكون الذبح بنية اي نذر يوجد كان في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ع ابن عباس
رضي الله عنه الضعف على الرواية عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها او ان صدقت
في انها زنت فهو بما استحللت من فرجها يعني بما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا عود
اليك وان كنت كذبت عليها فهو اي حصول المهر ابعد لك منها اي من ذلك المرأة لان المهر
اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من الانصار لاعن بامرأته
امرأته فقال يا رسول الله مالي يعني اذا فضحت العزة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه
دليل على ان روح الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم
يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال مجاهد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا
لا صداق لها ع ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم الضعف على الرواية عنهم قيل
كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وله ولابويه وولده وولد ولده
صحبة مع رسول الله صلعم ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة مما رواه عن النبي صلعم
مائة واثنان واربعون حديثا في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر
ومسلم بواحد لا نورث على بناء المجهول يقال ورث ابي وورثني ابي ووَرِثتُ توريثا
ما تركناه صدقة هذا استيناف جواب عن من قال لم لا يورث الانبياء ثم تقدم الكلام
عليه في حديث لا تقسم ورثتي ع عبد الله بن حاتم رضي الله عنه رواه البخاري
عنه قال كنا مع رسول الله صلعم وهو آخذ بيد عمر رضي الله عنه فقاله عمر يا رسول الله انت احب
الي من شيء الا نفسي فقال صلعم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني
لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضاي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من
هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل واحد مجبول على حب نفسه اشد من غيره فقاله
لعمر فقال عمر فانه اي فان انا الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني

لا من بيانية

حديث

لا عدوى ولا طيرة الحديث

الآن صار ايمانك كاملا ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان
العباس عم النبي ص مع المشركين يوم بدر فأسر فعدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل
الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار اراد وا ان يخلوا العباس ويتركوا
فداءه حين اراد ان يفدي نفسه ويجعلوا ذلك من انصابهم طلبا لرضا رسول الله ص
فلما استأذنوا في ذلك من النبي ص قال لا والله لا تذرن بضم الراء لانه جمع يعني لا تتركوا
منه درهما يعني من فداء العباس انما ابى النبي ص عن ذلك واكده بالقسم تأديبا له
للعباس وللتأسي على الانصار في اموالهم وللئلا يقع في نفوس اصحابه شئ لكون
العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب لمن مظان التهمة ومواقع المنة م
بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه لما وجدت انا ذكا عليه النبي
صلى الله عليه وسلم زوجا له من تركه تعظيم المسجد انما بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه عبارة عن
العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل شد اي طلب ضالته في المسجد فقال
من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجه ضالتي وهي الجمل الاحمر فدعاني اليها ح ابن عباس
رضي الله عنه العطف على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المبني فرضية الهجرة و
فضيلتها التي كانت قبله لوجود علم لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا هلك بضم الراء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم الحلقوم
اي عمري يعني السوئى به العمر بكسر العين المعجمة وفتح الميم فتح صغير قاله ظهيرة الليلة القرسي
حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا والليلة القرس كانت مرجعة من عمر الدنيا وهو جبل
وقيل من حنين والصحيح هذا الاول كذا قال القاضي قال الراوي كان في عمره دم بقية ماء
من وضوئه فدعا او صاني بحفظه فجعل يعصب وانا اسقيهم حتى بقي غيري وغير رسول الله
ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ثم ان ساقي
القوم آخرهم شربا م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يأكل احد من اضحيته
وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها اضاحي فوقه ثلثة ايام قال القاضي
اسنده وفيها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها انتهى في
الحديث للكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه
ابو سعيد الخدري وهو قوله ص في حق لحوم الاضاحي كلوا واطعموا وادخروا وقد ذكرناه
في باب الخامس وانما قال المص ذكرناه للتقابل اول الفيفة الباب الخامس قبل هذا الباب
ح انس رضي الله عنه العطف على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه

من

من والده وولده والناس اجمعين المراد به نفي كمال الايمان وبالحب الاختياري
مثلا لو امر رسول الله صلعم مومنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امر بقتل ابويه
واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره ص وان
كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دوائه ولكن يميل اليه بالبنية وبفعله لظنه
ان صلاحه كيف وبنيا ص اعطف علينا منا ومن ابائنا واولادنا لانه ص يسعى لانقاذنا من النار
قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته واتخاذ كراليوالد والولد مع انه
في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افضل التفضيل هنا لمعنى المفعول وكان
قياسه ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب ماخوذ من حب
اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب كظرف بصيغة
الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب ح انس رضي الله
عنه العطف على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات
والاباحات لما جاء في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال في
هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق
عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية
ان يصدر عنه هذه المحبة وانما محبة النبي صلى الله عليه وسلم فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم
فذكر بلفظ الاحد ح ابو هريرة رضي الله عنه العطف على الرواية عنه لا يبيع بعضكم
على بعض صورته ان يقول من اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله باخس
من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين
وتراضيا المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعة مثل بثمن انقص منه او اجود مثل
ثمنها واقول هذا صورة التسوم على التسوم لا البيع على البيع قبل النهي مخصوص بما اذا لم يكن
في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص
دفعا للضرر عنه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبيع حاضر لباد اراد به من كان
من اهل البلد لباد اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا سكن البادية اذا ترك كذا قاله الجوهري
صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسوق ونحوه ويرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي
لا ابيعه بسعر زايد على السعر الذي على الناس وهو حرام عندنا في وكره عند ابي حنيفة قبل
هذا اذا كان المتاع مما يعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا ويشهد له قول النبي صلى
وعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قبل لا يبيع حاضر لبيد وفي الاشراف له ايضا ان

عليه وسلم

لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرى والمشترك اذا وضع النفي يعم ح ابو سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما روى الحديث على تخريج البخاري ابو سعد على تخريج مسلم
ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر المراد به النهي عن بغضهم
وان وجد سببه لقوله ع في حديث اخر واعفوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار (الاشعريين وفضيلتهم)
وحث على رعايتهم ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت لدوذ بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه وكان معي فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا المريض يكره الدواء
فلما افاق قال لم ينهكم احد في البيت النفي هنا بمعنى النهي الا لدد على بناء المجهول اللدود
بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك
وانا انظر الواو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم يحضركم وقت السقي
انما امر النبي صلعم ان تلد كل من البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك
بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كعبارته وعلى ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس
الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه
تبعيد الاغتسال منه تأديبا فيه اعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار
قلتين يخرج عند ابي حنيفة والماء الذي لم يتغير بالنجاسة يخرج عند مالك ولكل منهم
متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه ح ابن عمر رضي الله عنه العصا على الرواية
عنه لا يتحر احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع
فيه الشمس او تغرب فيصلي باسكان الياء عطف على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا
اي فلا يصلي ويجوز نصبه باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهي عنه في هذين
الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك
وان في لغوله ع من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها ح ابو هريرة رضي الله عنه العصا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان
يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان المنهي عنه التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله ع
لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند ان في هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث
فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى
لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت فاوجبه بخصيصه بصوم او يومين

الاغتسال

فلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم
حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدت صومهم ايانا من جهة الفرضية و
قيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ح انس رضي الله
عنه العصا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت بضر نزل به انما نهى عن
تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله تعالى من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت
لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت فتنة في قوم
فتوفني غير مفتون ح عثمان رضي الله عنه العصا على الرواية عنه لا يتوضأ رجل
فيحسن الوضوء اي يكمله بمراعاة فرائضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه
وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغائر ورجوا من الله ان يغفر الكبائر ايضا
لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
لا يجتمع كافر وقاتله ارادة المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله تعالى في النار ابدا اعلم ان
جهاده ذلك ان كان لمغفرة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب
بغير دخول النار كالحبس في موضع اخ م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يجزئ ولد والده بفتح اوله وبالزاي والمعجمة اي لا يكافئ ولد باجاشا على والده وقضاء ما عليه
من حقه الا ان يجده اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد
بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور
على انه معتق والفاء في فيعتقه للسببية بمعناه فيعتقه ولده عن اجل ذلك بسبب الله يوليه
قوله ع من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي انا معنى لطيفا وهو ان
قضاء حق الوالد لازم بوجه الا ترى صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه القصوده مستحيلة
لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا القول
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفسد نكاح منكوحات
الاباء ويجوز ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا
جعلت التوبة نفس القتل ح ابو بردة بن ينار رضي الله عنه العصا على
الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء والدال المهملة وينار بكسر
النون وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل يا رواه عن النبي صلعم
حديثان لدى الصحيحين واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى
الحديث وردي التعزير وبه اخذ احمد والجمهور جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند

التشبيه والى ما دون اربعين على ما يراه المؤمنين بقدر جرمه عند ابي حنيفة والشافعي ليكون
التعزير قاصرا عن عقوبة الله تعالى حدوده واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشر الا بسوط
ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ح ابو هريرة رضي الله عنه العمل على الرواية
عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه قريبا ح ابو بكر رضي الله
عنه روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرقا هذا نهي لارباب الاموال حين جاء
الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت
فيها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي للساعي عن التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر
مائة وعشرون شاة مخلوطة فاخذ عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه ص
خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فمن ان يكثر الزكوة واما خشية
الساعي فمن ان يقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة يجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن
فيها شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام يابى عن ذكرها م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم منها لا يجوع اهل بيت عندهم تمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم
ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه
اسكن للنفس واحفظ عن الملال ح البراء بن عازب رضي الله عنه العمل على الرواية
عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله تعالى ومن ابغضهم ابغضه
الله تعالى يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلعم يحبهم لنصرتهم اياه ولبذل
انفسهم واموالهم بين يديه ومن اجلهم من امته فانما يحبهم بمحبته عليه السلام وفائدة الحمل على
صدقة في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان لهذا فليتهد ذلك يكون من مناكير سيرته فيبغضهم
الله تعالى ح ابو بكر رضي الله عنه العمل على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك
اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون
في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك من ان يدخل فيه
وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانوا عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا
بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ح ابو بكر رضي الله عنه
العمل على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما يكره القضاء حالة الغضب
خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج من سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كما تشبع المرأة ربتجوز
والجوع المفرط والمنام وغيرها حض الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس صعوبة معاودته

القلم على ارادة نسخ ما سنده ودليل

م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب
احدكم ان تؤتى مشربته وهو بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره
الاستفهام في قوله ايحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى جواز القرض
مستوفى في الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها وكون متعلقة بحيث لا يطمع
فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية بلا اذن صاحبها انظر لاحسن نظر النبي صلعم وكمال
بلاغته لانه ان يخصه الله تعالى بمزيد عنايته فتكسر جرائته فيتناول طعامه هذا بصيغة المجهول والتاء
والثاء المثلثة من باب الافتعال اي ينثر ويستخرج فانما تحزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم
فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه اتماكر النهي صلعم وسلم تاكيدا قال شارح فيه دليل على
اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محرزة
لغيره يقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان القطع مما يدرا
بالشبهة فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ح ابن مسعود رضي الله عنه
العمل على الرواية عنه لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقته وهو يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
هذا تفسير لمسلم على قول من جعله مرادفا للمومن الا باحدى ثلث اي على ثلث الثيب الزاني
بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن
الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك
لدينه لابد في هذه الصفات الثلثة من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنا
الثيب الزاني وافتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تقديره لتفارقه التارك
لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فارقهم فارقهم بالردة من الدين وهي سبب لاباحة
دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من امور مذكورة وعلى ان
المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يرجم المحصنة قلنا
التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنى الذي هو علة القتل ولا كذلك
المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل الجناية والمرتدة ليست كذلك م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من اهل ما يكون القتال
ح ابو هريرة رضي الله عنه العمل على الرواية عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها
على التابيد لحرمتها قيدنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ و
قولنا على التابيد احترازا من اخت الزوجة وبنت اخي الاخ ونحو ذلك فان التحريم عليها

م ان

غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه والذي
المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين
وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن ير ذكر النبي صلعم بها الحديث المراد
بل المراد جواز السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وبيانه اطلاق
رواية ابن عباس رضي الله عنه لان سفر المرأة الا مع ذي رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير
المدة بالثلث عند الحنفيتين مشتبها بدليل آخر وفي الحديث حجة على ان نفقة مالك في انها جوزا
سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات ح ام سلمة رضي الله عنها
الصعاعلى الرواية عنها لا يحل لامرأة مسلمة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على الميت فوق
ثلثة ايام الا حاد وترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد
ويجوز ان يكون من باب الثاني للثلاثي المجرد ويقال احدت المرأة احدادا واحدت حدادا وعن
الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء
كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان لا احداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا
تقييد المرأة بالمسلمة يدل على ان الاحداد على الذمية وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقالوا
ان نفي على الذمية الاحداد لفقد نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه
وكرامة ادعى للانقياد وقال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا للعدة فوق
ثلثة ايام يكون الاستثنا منقطعا فيكون المعنى لاجل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على
كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا للحد مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها
اربعة اشهر ح سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الصعاعلى الرواية عنه لا يحل
لامرأة ان يبيت اخاه فوق ثلث ليال اما اباحة الهجرة في الثلث فمفهوم من الحديث
عند من يقول بمفهوم المخالفة واما عفي عنه في الثلث لان الادمي مجبول على سوء الخلق
والغضب قيل هذا اذا كانت الهجرة في الثلث لامر دنيوي واما اذا كان لتقبيح المعصية
فالزيادة على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله صلعم عن الثلثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك
وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما روي ان بعيرا صفية لما اعتل قال النبي عليه السلام لزينب
اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب ثم هجرها
ذا الحجة والمحرم وبعض صفر ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يخطب احدكم بالجزم نهي
وبالرفع نفيا بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخا الطلب المرادة للشتري وبيع قيل هذا اذا تراضيا
ضيا على صداق معلوم ولم يبح الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبته بما مر وان

ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلعم فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني قال اما ابو جهم
اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني
صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي وكذا خلاف الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز
الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى وجل قطع الاخوة بين الكافر والمسلم وذهب الجمهور
الى منعه وقالوا التقييد بالاخ خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم اخول المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد
منه ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم من بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج الى التكلف قال
النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه كان عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ
ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري علي بناء المجهول
مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الناء لو اسناد يعني لو اساء الكان ذلك مقعده ليزداد شكرا
متعلق بقوله اري ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق
بقوله اري عليه حسرة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله امينا ولا انا يعني ولا انا ادخل
الجنة بعمل الا برحمة الله تعالى يحتمل ان يكون الباء فيه زائدة وان استثنا منقطعا لان رحمة الله ليست
ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله يدخل الجنة المراد منه توفيق امر العمل بل نفي الوقوع
الاعتراف به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا ويقدر المستثنى
منه نحو لا يدخل احد منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله تعالى وفي الحديث دلالة على مذهب
اهل السنة والجماعة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخول الجنة انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظائره فلا ينافي الحديث لان الاية تدل على سببية العمل والمنفي
في الحديث علية وايجابه • الهي اني احب لقاءك وان قصرت فيها • واثرة معصيتك
وان كثرتها • تفضل علي بالجنة وان لم استحقها م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة على الرواية عنه وهو ما يصيب الناس من
عظم نوائب الدهر والمراد به هنا الشرور ح جبير بن مطعم رضي الله عنه الصعاعلى الرواية
لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويلات
نظائره فيما سبق ح حذيفة رضي الله عنه الصعاعلى الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات
بفتح القاف وتشديد التا الاولى المثناة من فوق وهو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد
فرق بعض بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يتسمع على القوم
ثم ينقل

ورم لا يعلمون ثم بين قال الامام الغزالي ليست المخصوصة بهذا بل حقيقة التعميم كشف ما يكره
كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة
او بغيرها حتى لو راى انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره فهو نميمة م ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة اي وزنها الذرة واحد الذر وهو النمل
الصغير الاحمر من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله
ان الله جميل يعني جميل الافعال يحب الجمال اي التجمل منكم في ملبسه اظهارا لحاجة الى غير الله تعالى او معناه
ان الله تعالى جميل الفعل خلقه بيضا حاجبهم منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج اخوانكم وبه
اجمال لكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن المعنى الاول انسب بهذا الكبر بطر الحق بفتح الباء
الموحدة والطاء المهملة اي تعسفه من قولهم ذهب دمه بطرا اي هدرا يعني الكبر هو
تعسف الحق من اوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم
وسكون الغين بالطاء المهملة اي استحقارهم وتعييبهم ذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين احدهما
ان المراد الكبر عن الايمان والثاني ان يتسع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة
مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن ان
يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله بادنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكني اكرمكم
بان لا اجازيه بل ابيح له دخول الجنة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها الخوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب
على كل باب ملكان يدل فعاله عن الدخول فيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال
والله لا يقدر على ما يريده بل ما يفعله انما يكون من مشية الله تعالى واقداره عليه م ام مبشر
رضي الله عنها روى مسلم عنها قيل يا رسول الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث تفرد
مسلم عنها بحديثين لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روى ان رسول الله صلعم بعث عثمان
رضي الله عنه عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان
قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال اللهم انهم
في حاجتك وحاجة رسولك فضرب بيده اليمنى على يده اليسرى م ام مبشر رضي الله عنها
روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء الله تعالى هذا القيد للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة
احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة بنت عمر رضي الله عنه زوجة النبي صلعم بلى يا رسول الله
وهو ايجاب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها يا اراد المهملة اي زجرها فقالت حفصة اي الله
على ما وقيته من الدخول بقول الله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي ع م فقال الله تعالى ثم نجي

الذين

الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثوا وهو مصدر حال اي جاثين على ركب
من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم في الآية مضمر اي والله ما منكم
من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب في معنى الورود فيما يرجع اليه الكناية
اما الاول فقيل الخطاب الجنس الانس وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث
ولا لما بعد الآية وهو قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون ننجي بمعنى نستوجب
يعني بعد ورود الكفار النار نستوجب المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود
الورود بمعنى الدخول لقوله ع م لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فيكون للمؤمنين بردا
وسلاما كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون داخليها قلنا المراد انهم
مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلنا فيه مزيد
التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم للكفار حيث ينضمون عند
المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمنين النار هو ما يحمى بجسده في الدنيا لقوله ع الحمى
حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن
وقتادة فمعنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء الشيء
ولا يدخل لقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ التاريخ هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب
قوله ع لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع التضمير فيه واردها الى النار يستلزم
التناقض بين الحديث والآية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ يبقى مستدلا
حفصة رضي الله عنها بالآية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى
الدخول ويرفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على
ان دخول النار مستلزم لاعادته وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم ما قبله استدلالا
حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الآية ورد فهم كلامها ببيانه ان كل داخل
النار غير معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود ان
التضمير في واردها للعقبة ولا يخفى ان هذا غير مناسب لما حكي فيه وفي الحديث دليل على جواز
المناظرة على وجه الاستشارة وان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لا لرد مقالة عليه السلام
م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه دخل بيته فراى عند زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره
قال النبي عليه السلام لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي

غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة
الى ان المراد بها العدد وصغيرين او كبيرين ح ام سلمة رضي الله عنها الصعا على الرواية
هذا لا يدخل هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهو لا اقاله عليه السلام حين راى مخنثا
قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء
في كلامه وحركاته تارة يكون هذا الشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم
الذي قال عليه السلام في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء
قال النووي في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي
والمجبوب انتهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة او
لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب الذكور
على الاناث والا كان حقه ان يقول عليكن ح ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في
من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد ادى الى ذل الغلبة العدو عليه
ونحو ذلك ويجوز ان يقال ان الزراع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وبهذا نوع
من التسلط عليه ولا يتوهم من هذا ذمه لان الزراعة لا تنافي محمودة كيف وقد روي انه عليه السلام
قال الفلاح الرزاق في جنبات الارض ح اسامة بن زيد رضي الله عنهما الصعا على الرواية
عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الاخر لانقطاع الولاية
بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه
ورثته المسلمون لكن عنده وما كسبه في الاسلام وعندهما ما كسبه في الحالتين والدليل مذكور في
الفقه ج جبير رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس مرتان وليكن نفيا بمعنى
لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله
الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل من تحبسه لانه اتى في الثاني بالاداة المقصود كما في قوله تعالى
اذكركم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا للصلوة مع الجماعة
كان كالكائن فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها ح ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما معدية اي مدة عدم
اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخير ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا
قتل زال عنه حالة الاولى للاثم ما ارتكب من الاثم في الحديث تشديد في امر الدماء ح

سهل

سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كان بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين
ليحصل الحضور في الصلوة من حافظ عليه يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب
فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد
بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل المراد من
الغرب ههنا الدلو الكبيرة والمراد باهل الغرب لانهم يحتسبون بها غالب ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة اي يوم القيمة ح المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الصعا
على الرواية عنه لا يزال الناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله
قال الطيبي رح امر الله هو القيامة كقوله تعالى اتى امر الله الى هنا كلامه لكن الاوجه منه ان
يقال المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى
لا يقال في الارض الله ح هم ظاهرون الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ جاءنا ناس من الاعراب فقالوا
يا ابا هريرة هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى فاخذ رسول الله صلعم حصى بكفه فرماهم فقال لا يزالون
يسئلونك يا ابا هريرة رضي الله عنه يعني مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق
راجع الى من في بعض روايته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد
لم يولد ولم يكن له كفوا احد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يزال هذا
الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد
من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى آخر الزمان ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة
والاخر تبعا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا
الا ستره الله تعالى يوم القيمة يعني ستر الله تعالى معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل
الموقف وقيل اي ستر كان محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا اعم من ان
يكون واقعا على عيب العبد او بدنه قال النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم
يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فينبغي ان يرفع امره الى الولاة ان لم يخف من ترتب
لا يستتيح ح الفقهاء على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله م سلمان رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعي لا تبقى الاستنجاء من الثلثة ولو
حصل النقاء بدونها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله وغيره لازم لقوله من استجمر

فليوتر ومن لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استحب بحجر ثلثة احرفت جاز
بالاتفاق ح ابو هريرة رضي الله عنه المعاملي الرواية عنه لا يسلم المسلم على سوم
اخيه المسلم يقال ساوم السلعة اذا طلبها للشرى صورة السوم على السوم ان يقال بعتك هذا
واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لا بيعك منك خيرا منه او يقول للبائع استرده
للشتريه منك باكثر فيثل مجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد
ما يدل على الرضا دفيه وجهان كذا قاله النووي ح ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غاية جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة
ذكر الشئ بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم وغيرهم وفي مد ذكر الصوت
اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اول وفي
الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون
من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف ح ابو هريرة رضي الله عنه
المعاملي الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه اى اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي
لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين
المهملة بكذا روى في جميع نسخ مسلم بجد بري يده كانه يرفع يده فيحقق اسارة ويروى في
غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء المكافي له تعالى عز وجل ان الشيطان ينزع بينهم قوله
لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فتعني عنه الدراية
اصلا ثم استانف بقوله لعل من يده من زايدة بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه
على يد المشير ويجوز ان يكون من زايدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اى المشير
في حفرة النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يشرب احد منكم قايما
فمن نسي فليستقي وفيه اشارة الى ان الناسي اذا كان مامورا بطلب التي
ما شربه فالشارب عامدا يكون مامورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي صلعم
شرب من ماء زمزم قايما فالتوفيق قلت النهي للتنزيه للنابغة ان الشرب وشربه وهم
قايما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بهما وزمزم لكونه مباركا غير معتبر شربه قايما فمن
فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يصير على لا واو اذ بهمزة بعد اللام وبالمد تنبيه
المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا او هما لست
للشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن تاب بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني او بعده

كنت

كنت شفيعا للعاملين منهم وشهيدا للمطيعين لا يجمع ان شفاعته وهم عامة لامته
فيكون هذه الشفاعة زيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو ما ورد في رواية بالواو
بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص المدينة بالفضيلتين الشهادة على
رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة لبيتي وزمن عصيانهم م ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان اما
منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي
وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم قضائه ح ابو هريرة رضي الله عنه المعاملي
الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وهذه الجملة المنفية حال
يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امنا عن
انكشاف عورته والتفاته عن الخضوع في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى لم يفعل
كذلك لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه
رضي الله عنه المعاملي الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق
بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون
بعض فيكون رواية الظهر حق من لم يصلها ورواية العصر حق من صلى الا ان بني قريظة
بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود يقرب المدينة كانوا معاهدين له
ص النبي ثم نقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اى وقت انصرافه من الاحزاب
الى من غار شهم وهم طوايف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله خرج رسول الله
صلعم خلفهم لغارتهم ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا يوما الى الا بان يصوم يوما قبله او بعده فتقديم الكلام عليه في حديث لا خصوص الليلة الجمعة بقيام م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقبل احدكم في اماء الدايم وفي جنب تقدم الكلام عليه
في حديث لا يبولن احدكم في اماء الدايم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يفرك
مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اى لا يبغض بعضا يؤدي الى شركها ان كره منها خلقا رضي آخر
اى من خلقها الاخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها ح ابو بكر رضي الله
عنه روى البخاري عنه قال بلغ النبي صلعم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت
كسرى فقال لم يفلح قوم ملكهم امراة وفيه اشارة الى انتفاء وجوه الظفر عليهم وان
وان المراة لا تصلح ان يكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور
الانام والمراة مستورة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود رضي الله عنهما قيل روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قريشي صبرا نصب على المصدرية
موكدة لغيره مثل قولك زيد قايم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا حبس وامسك محبوسا على القتل
حتى يقتل يعني قريشا يقتلون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتدت غيرهم وليس المراد
انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قال يوم فتح مكة م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى فيهم حوله الا حفتهم
ته سواء كان بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والذكر سبب لها قال الله تعالى
الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية
عندية الرتبة ح ابو هريرة رضي الله عنه الصعاليق في الرواية عنه لا يقل احدكم ربي اطعم ربك
وسقي ربك بكسر الصاد المهجة اي اجعل مولاك ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي بهذا الخطاب
للمماليك والخطاب السابق في احدكم للمملوك ولا يقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم
الرب في مواضع استعمال السيد والجعل لان الرب هو المالك للعبد والانسان مربوب منتقد فكره
ذلك الاسم له حذرا عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافته الى الا تقيد له يقال رب المال ورب
الدار ولم يمنع العبد ان يقول لسيدي لان مرجع الرياسة على من تحت يده والمالك سمي
الزوج سيدا قال الله تعالى وألفيا سيدها لدى الباب واما قوله ولم ان تلد الامة ربتها او
في رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد به النهي عن اكثار
هذا الاستعمال وفي هذا اختيار القاضي ح ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه لا يقولن
احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسئلته تتابع
فيه الفعلان والعزم في السؤال هو ان يجهد في الطلب ولا يعلقه بالمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله
في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء وهو ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب او يقال
انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى
قوله لا مكره له ح ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير من
يونس بن متى بتشديد التاء مفتوح وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن
متى تقدم البيان في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ح ابن عمر رضي الله عنهما الصعاليق الرواية
عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبث بضم الباء ولقست بفتح القاف
بمعنى غثت قلبي واتما كره النبي صلى الله عليه وسلم لفظة الخبث لكونه مستقبحا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلا اجيب عنه بان المنهي استعمال خبثت بمعنى غثت

مع وجود لفظ اخر يفيد معناه لاستعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين
او يقال خبثت نفسي بدل على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بضم العين فيهما يستعمل في الاكثر
الغريزة بخلاف فعل يفعل بكسر العين فيهما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذكره من الاشعار
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن عبدي وامتي كلكم عبيد الله تعالى وكل نساكم
اماء الله تعالى ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
السيد عبدي لان فيه تعظيما للنفس ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما يكره اذا قال على طريق
التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء في القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم
وامائكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قوم
اطلبوا خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية
انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فينسبونه ويدعون
عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى
الدهر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم حذفته كما قاله الشيخ الشارح وذهب بعض المحققين الى ان
الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي الابدي بناء على جواز اطلاقه على الله تعالى فيما في الباب
انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله تعالى بهذا الاسم فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون وجه المنع من سبه ومعنى قوله
فان الله تعالى هو الدهر ظاهر بين فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلف م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه
ثم يخالف الى مقعده اي بان من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليفسح افسحوا
اي توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه فعاد اليه فهو احق به
عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة احد من مكانه فما التوفيق بينه وما قلتم من عدم جواز الاقامة في حق
من سبق اليه لان السابق احق بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا
من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء او نحوهما فله ان يقيم من جلس في موضع منه
ان يقيمه جواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه
ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا او ترك في موضعه خفه ونحوها او لا فلا حق لمن عاد فاذا وجد فيه قاعدا
فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ح ابن عمر رضي الله عنه الصعاليق الرواية عنه لا يقيمن احدكم
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بكسر
الراء وضمها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث وسبب النهي ان العرب

كانوا يسمون العنب والكرم كراما لان الخمر المتخذة منه يحمل شاربها على الكرم ذكره النبي صلعم
هذه التسمية لئلا يسبه ذاكرها بالخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان
يتصف بالطيبة وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية ق
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه الصحف على الرواية عنه لا يكيده اي لا يريده بسوء اهل المدينة احد الا
انماع الماء كما يماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة
بسوء ق ابن عمر رضي الله عنه الصحف على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه
على ان الممتنع لبس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لم يمتنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء
وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة
الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الراس لا بمعتاد الناس ولا بما دونه او الى انه لا يجوز التغطية بغير المحيط
كالعمايم ولا بالمحيط كالبرنس ولا البس اويل ولا لثامة ورنس وهو نبت طيب الرايحة باليمن
يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يمنع منه رايحة
خلوق لان المنع للطيب لا للون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد الا يجد
نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين فيلبسهما موضع نعلين م عائشة بن زوجته رضي الله عنها
بضم العين المهملة وتخفيف الميم وزوجته بضم الزاي وفتح الهمزة على وزن تؤبة قيل ما رواه من
النبي صلعم اربعة احاديث اخرج لها مسلم حديثين احدهما هذا لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها حصرها بالذكر لكونهما شاقتين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما ق ابن عمر رضي الله
عنه الصحف على الرواية عنه قال كان شاعر اليقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي صلعم
وعاهد على ان لا يجو المسلمين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن مرة
ثانية فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روي بصيغة النفي على معنى لا
ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع مما يتضرر به مرة من جحر بضم الجيم ثم الحاء المهملة مرتين وبصيغة
النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كالملدوغ ويضطرب
ولا يعود اليه كما فعل يوسف عم بزليخا كان لا يتكلم مرارا حتى يرسل على وجهه والاول ان يجعل عاما
او الجازم ينبغي ان يكون على حذر مما يتضرر به في الدنيا والاخرة ق ابن عمر رضي الله عنه
الصحف على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة
الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه فهي غيرتلك الحالة اولى ولا
يمسح في الخلا بيمينه فينبغي للممتخط ان يأخذ الحجر بيمينه والوكر بيساره وحركة اليد اليمنى بسبب
الفعل اليسرا من غير تحريك يمينه ولا يتنفس في الاناء نهى عنه لما فيه ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه

فيكره

فيكره فيه خيره موفيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقلل حرارة نفسه واما ما روي ان
النبي صلعم كان يتنفس في الاناء ثلثا فليس في الجواز او لانه كان يستغني بمراقبة فلم يتصور
فيه الكراهة ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني
يضع ما في جداره المضروب عليه الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وفي
الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المحصل علم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري
عن عبد الله بن سلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما روياه الحديث على مالك عن الزهري
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنهم ق ابن مسعود رضي الله عنه الصحف على الرواية عنه
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن او
قال وهو شك من الراوي اي قال النبي عليه السلام ينادي بليل ليرجع اي الاذان فانه يكم الرجوع
يجيء لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحة مترتبة على عمله بقرب الصبح كالتهيؤ
ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا وليوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول
هكذا واشار بالسبابتين ومد يديه عرضا ولكن الفجر ان يقول هكذا ومد يديه طولا حتى يقول هكذا
والعرف يستعمل في غير النطوع بما يناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر ومجمع بعض
الروايات كمنية حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اعني الرواية المذكورة في صحيح مسلم
ليس الفجر ان يقول هكذا ومصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله مصوب
يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي صلعم
قال ليس الفجر ان يقول هكذا واشار بيده الى السماء والى الارض ايضا حتى ابان البياض المستطيل
ليس من الفجر وحين قال لا حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ايضا حتى ابان البياض المنتشر به
الفجر الصادق واذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف احتلالا ما واختلالا ق ابو هريرة رضي الله
عنه الصحف على الرواية لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح
الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده ومس النار اياه واتفاقا قلنا
كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس
موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار اياه هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تأتينا فتحدثنا ينصب
لمعنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير
اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا في شرح المصابيح وان لم يتبين المعنى
الثاني وحصر النصب على المعنى الاول لا تحلة القسم هذا استثناء من قوله ثمة تحلة بكسر الحاء
مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه مقدار ما يكون بازائي
قسم المراد منها قلة المس او قلة زمانه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يموت

احد الامرين وهو حسن الظن بالله تعالى قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته
ثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع على الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد
به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع
لست تريد به النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي وهو في الحقيقة حث على الاعمال
الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله
ظنكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق ان يتشدق به الدال للمبالغة
في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه
في حديث ان اللعانين لا يكونون شهداء ق عقبة بن عامر رضي الله عنه الصعاعلى الراية
عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه الى النبي صلى الله عليه وسلم الفروج بفتح الفاء
وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد
البعثة وقبل التحريم وانما نزعه لاجل ما فيه من الزعفرانة ويجوز ان يحمل هذا على اول
التحريم لانه جاء في الحديث الى في رواية اخرى انه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني عنه جبريل او ما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه ام استمالة لقلب راجيه فمردود لان
مثل هذا مستبعد ممن متوقع من امته تكليف بما هو اقوى التأسي مع انه قول لم يرد فيه دليل
ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم
بلا طواف الوداع فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا ينفر احد حتى يطوف بالبيت
حتى يكون آخر عهده اي لقائه بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب
ابو حنيفة وان في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها
لانه جاء في الرواية الآتية خفف عن الحائض م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة
لان المقر به طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعد الالف عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما قبل البعثة م
قريبا منها سمي به لكثرة الجدا له فيه يفصل الرحم ويطعم المساكين فهل ذلك نافعة ابن جدعان
كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون
عليها بالنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام
الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد ما ورد في الآيات والاخبار في بطلان حسنات الكفار انهم لا
يتخلصون بها من النار ولكن تخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها سوى الكفر والله اعلم

المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم
عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم
اقول نصرته النبي صلى الله عليه وسلم انما ينفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعته او لم لا من جهة انه يشاب
عليها او يخفف عنه بها يشعر به قوله ثم بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار
وذلك الشفاعة ونقش فيه محمد رسول الله ولا ينقشن احد على نقش خاتمي هذا صفة لخاتمي بمعنى
لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه لم كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك
العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم اربعة اوجه كسر التاء وفتحها والكسر افصح
م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء الثاني ولا يخطب
الافعال الثلاث فيه مروية على صيغة النفي وعلى النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوج بها بمرة
سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه
لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روي انه عليه السلام تزوج
ميمونة وهو محرم محمول حديث عثمان رضي الله عنه على الوطء لان لفظ النكاح حقيقة فيه وعلى كونه
منسوخا ان ثبت تأخر المروي وان لم يثبت يتعارضان فيصار الى القياس وليس ابن عباس كذا
قاله الشراح ولكن فيه تأمل لان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين القول
لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه الصعاعلى
الرواية عنه لا يورد بكسر الراء وفي بعض النسخ بضم الراء اي صاحب الابل المراض ومنه لا يورد
محذوف اي ابله على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عنه لانه ربما اصابها
المرض المعدي بفعل الله تع وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر او قلما
يقع في نفس صاحبها ان المرض تعدى بطبعه فيكون كذا قاله النووي الباب الرابع م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم
بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفق عليه من
حديث ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهم وانت ترى ان المتفق وسعه العلماء مسلم من حديث
جابر م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء
كلام الله تع اذا ابق الى الفلك المشحون العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والقاضي
العياض الحديث محمول على المستحل للابق فيكفر ولا يقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاولى ان يكون
نفي المراد منه نفي كمال المقبول لا نفي اصله فلا احتياج الى تأويله سبق الكلام عليه في الباب الاول في
حديث من سأل عن آفاقهم يقبل له صلوة اربعين م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه

اذا اناكم المصدق بتخفيف العين وهو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وتشديدها
المتصدق والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد برضائه
تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم به لانه من المحسنات الزكوة ح ابو سعيد
رضي الله عنه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله سعيد بن
عن سهيل وهو احد رواية وتقل عن ابي معاوية الى في اللحد والاول اولى ليكون سعيد احفظ
من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولان الميت
كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت
ترى انه مرقوم بعلامة ق ح ابن عمر رضي الله عنه العمل على الرواية عنه اذا اتى احدكم
الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود الى جماعها عاودها
الحاء فليتوضأ اي ليغسل ذكره ثم اعاد الحديث فانه انشط للعود وليتهم منه ان المستحب للمرأة
ان يغسل فرجها ايضا ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه
بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بلسم الله
حره وعلاجه الضمير ان المجرور ان للطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام وباشره رجاما اشتهاه
واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يستوي بينه وبين
مملوكه في المأكل ح ابو ايوب رضي الله عنه العمل على الرواية عنه اذا اتيتم الغائط يعني
موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بول ولا بغائط او راوبه نفس الحدث
قال فهم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ان ابن عمر رضي الله عنه قال الناهي المذكور انما هو في الفضاء
وعلته ان الصحراء لا يخلو من مصلي ملك وحي الى هنا كلام لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص
بالاثر وقال آخرون انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة لكنه
منسوخ بما روى من جابر انه راى رسول الله ﷺ قبل ان يقبض بعام يستقبل القبلة في قضاء حاجته
الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه
معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي ﷺ وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول
ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق او الى جهة الغرب هذا محمول على موضع لا يكون
القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرقها الله تعالى ح ابو هريرة رضي الله عنه
اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبرائيل ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه ثم ينادي الى السماء يعني اذا

ارادا

اراد الشرع ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها او لا جبرائيل ثم ينادي ملائكة سماء بمحبته فيحبه جبرائيل ثم
ينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذه
الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض محبة الله عبدا مجازا عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال لا
احسبه الا في بغض الله عبده الا عدم رضاه قال صاحب التحفة رقم الشيخ بهذا الحديث بعلامة البخاري
لكنه غلط لانه مما انفرد مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا احدكم المجبة المرأة تقديره اذا اعجبت احدكم المرأة فالفعل المذكور يقرأ تنوعت في قليبه بضم
بكسر الميم اي فليقصد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما بها من الشهوة وروى بالباء الموحدة
على صيغة الماضي من التبرية ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حرة الشهوة ويجعله باردا والمشهور
هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالموافقة هي
للطبع والميل للنفس والود للقلب المحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة وزيادة
الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يؤدي ذلك فيصير عشقا ثم
هوى موقعا لصاحبه في غير مرضاة الشرع فامر النبي صلى الله عليه وسلم بايتان زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل
بانه ناع الشهوة الداعية اليه ح ابو هريرة رضي الله عنه العمل على الرواية عنه اذا احسن
احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف بالاضافة الضعف
يجيء بمعنى المثل كذا قاله الجوهري حكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان الضعف لا ينجاوز سبعمائة
نظر الظاهر الحديث لكنه مغلط لان المراد منه التكثير فلا جاز في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله تعالى اي يموت ذلك المسلم قال الشارح حسن اسلام
المرء استقامته بحيث لا يخشى منه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر
امثالها غير مترتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة ازرع جمع زراع كما قال المطرزي وهو من
المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي به الخشبة التي تذرع بها مجازا وزاد وهيب ذكروه يؤنث والثابت
افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين ارض العنوم واراد واحيا هم فان اتفقوا على شيء
فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة ازرع واما اذا وجد ناطر قيما مسلوكا وهو اكثر من
من سبعة ازرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في
الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه
للمارين سبعة ازرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا لضيق الطريق على المارين بالاحمال

ابو داود

ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقم المص بعلامة ما انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا يبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى يبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلو ادى في الوقت المكروه وفي العصر فاسدة فجاز اداؤها بالتقصان قال انا نطعن الان ان كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوى فيه القضاء لانه قال اول وقتها الحديث فان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم قضاء تاما في وقت كامل قاله القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبصاد مكررة مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان جسم يأكل ويأتي اظ ط انتقل الاذان عليه كما يفرط الحمار من ثقل الحمل وهو محمول على استخفاف اللعين به كراهة من سماعه اضرط به فلان اذا استخف اتى هرب الشيطان من الاذان لما من شعاير الاسلام وقيل للملائكة يسمعه ليشهدوا له الى ان يشهد للمؤذن يوم القيمة كما قال ام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة والمراد من قوله وم اذا اذن اذا قصد الاذان م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اراد الله عز وجل رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذب نبيها وهو ينظر فاهلكها وهو ينظر الى اهلاكهم فاقر عينه ان بلغه الله تعالى اهلكته بتكذيبها حين كذبوه وعصوا امره اذا كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيستضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون به عالما عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح فالمراد بالامة الاولى الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته ام حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك ح عدي بن حاتم رضي الله عنه اعلم على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصايد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو زجر الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط فان

عدا عن خارم قتلت وان قتلن اي كلاب الصيد الموصوفة قال وان قتلن بالم يشركها كلب ليس معها الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا بالصفات المذكورة ليفهم منه انه لو شارك معه كلب آخر معها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لابد من جرحه في ظاهر الرواية ليتحقق الزكوة الاضطرارية وفي قوله ثقلا وما علمتم من جوارح اشارة الى اشتراط الجرح قلت قلت فاني ارمي بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه فاصيب اي اقتله به فاكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخرق بالحاء والزاء المعجمتين اي نفذه وجرح فكله واصابه بعرضه فلا تاكله ح ابو موسى رضي الله عنه اعلم على الرواية عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فرأى في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام والاستيذان والسنة ان يفعلهما ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او العكس وما اختاره الماوردي هو ان وقع على الباب قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا في انه بعد ما استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمع هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم ينصرف ولا يعيد بهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا الحديث على من علم او ظن انه اسمع ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا استاذن امرأة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها م ابن عمر رضي الله عنه اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي استنجى فليوتر اي جعله وترا او قبل الاستجمار استعمال البخور للتطيب ح ابو هريرة رضي الله عنه اعلم على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يده

النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على
ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة فهب احمد الى ان الغسل حرام اذا استيقظ
من نوم الليل بقرينة قوله اين باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال انه حرام اذا
استيقظ من نوم مطلق والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عليه السلام علل بامر يقتضي
الشك او طهارة اليد كانت يقينا فلا تزول بالمشكوك ح ابو هريرة رضي الله عنه
(الا يدري)
المعاملي الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث (منصوبا) صائما مقدم عليه معناه
ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل
خلاف الصواب من القول والفعل فان امرء شاتمه امرأ مستفزا ضاما شاتمة او قاتله
(للغطا)
اي اراد ان يقاتله فليقل اي بان اني صائم ليسمعه ان شاء فيتنزجر عنه غالبا او معناه به
ليحدث به نفسه ليمنعها من مجاوزة ان تهم والجمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم
(مصوم)
انا كرره للتاكيد ح جابر رضي الله عنه المعاملي الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة
فلا يطرق اي لا يات اهله ليلا بل ينبغي له ان يأتي منزله نهارا لتتمشط المغيبة وتتهيأ
له وفي قوله اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا
(اتيانه)
اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره وانما رواه جابر رضي الله عنه ان احسن ما يدخل الرجل له
اذا قدم من سفر اول الليل فمعناه اذا قدم من سفرة النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته
(حاجة)
اول الليل لان المسافر غالبا يقضي تهمته فيه يكون اجلب للنوم واقل
الى الاستراحة فنظر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم
قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتبان بن مالك فجاءه فجاءه ورأسه يقطر فقال عليه السلام لعلنا
(معجلك)
اعجلناك قال نعم فقال عليه السلام اذا اعجلت على بناء المجهول اي امر عن الانزال فلم تنزل
(انزال المني)
او اقحطت على بناء الفاعل وهي رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان
الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو
الجنابة فلا غسل عليك وعليك الوضوء قال العتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة
فوق وبعده الباء الموحدة بن مالك وحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين ح عمر
رضي الله عنه المعاملي الرواية عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فمر
امرأته بعد فراغه منها اجرة فقال عمر انا علمت به فقال ام اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا
من غير مسئلة فكل وتصدقي وفيه اشارة الى ان كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة انما
يكون من الطيب قال النووي اختلفوا فيمن اعطي من غير طلب فقيل يجب اخذه وقيل يندب

والصحيح

والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده لم يقبل فاخذه حرام والا فمباح ح عمر رضي الله عنه
المعاملي الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم اي دخل
في وقت الافطار قيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك
بعد الغروب كامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس ليبين كمال الغروب
كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار ولانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب
(يرى)
الشمس فيحتاج الى ان يعمل بالدليل ح ابو هريرة رضي الله عنه المعاملي الرواية عنه اذا اسرع
(روى)
الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب الوقت لقوله ص في اخر الزمان لا يكاد رؤيا
(الاوان)
المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك يصح الامزجة وقيل المراد منه زمان
(الامزجة)
يستقصر فيه يتقارب الحوائج حتى يكون السنة كالشهر للاستغناء وبسط العدل فيه وذلك يكون
في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل ان اراد به ذلك اذا قرب اجل الرجل يستولي الكسل
والمشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الفضلات الفاسدة وتوقع الشهوات عنه وكانت نفسه
اصفى لمشاهدة الغيب اقبل قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت
السحر ح ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه المعاملي الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة
يعني اذا دعي المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى ترونني
قيل كان الصحابة تقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي صلعم من صومعته فينتظرونه فشاهدوا عن
ذلك لما يطول عليهم القيام اذا عرض النبي صلعم عارض فيتاخر عن الخروج م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح
نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها وهو الذي ذهب اليه الشافعي قال النووي الحكمة
فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته كمالها بالاحرام مع وقال ابو حنيفة واصحابه
(الامام)
سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عليه السلام صلوها وان طردتكم الخيل فعلى هذا لو دخل
فعلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين
وتركها حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها اشد ح ابو سعيد رضي الله عنه
على وزن التصغير الخدري روى البخاري عنه قيل كنية بكنيته ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد
قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال عليه السلام اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو
فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام الطايف ليس بطوال يعني لا تسرفوا فيها حتى لا تفوتهم على بقية منهم ليسبق
(لطيف)

منكم قبل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل م ان عمر رضي الله عنه رقم ضابعلامة
مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا كفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع
بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان
كاذبا يكفر القائل حينئذ بهذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التاويل واما المتاول فيخارج عنه اعلم
ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن منا اولا اذا لم يعتقد بطلان دين
الاسلام يكون كافرا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال
شارح العقيدة في بابها عايه الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية اكفاره اقول هذا المعنى
غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله تعالى وانا
او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد بالمعطوف خصمه لكن تلطف في القول ومنه قول حسان
في حق من هجا النبي صلعم اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ق ابن عباس رضي الله
عنه اسعا على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعق
اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشئ او يلعقها
بضم الياء مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الاجانب فافهم
النبي صلى الله عليه وسلم باللعق كسر النفس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله فعلم
الكلام عليه في حديث لا تاكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا
اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار به الى ان الجمع الى الثلاثة لا يأكل باقل من ثلثة اصابع فاروى انه
عليه السلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل البهيمة فانه لا يدري في
اية من البركة يعني لا يدري الاكل في اي جزء من الطعام بركة اني الذي اكل او فيما بقي على
اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد الثاني في اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي
قوله في اية من تر غيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك بر كما من الكبر قال النووي
وقع في بعض نسخ في اية من وفي معظم اصولنا لا يدري اية من البركة فمعناه اية من صاحبة البركة
واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى
الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة كان يكون انسانا
كما تأسيفها فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ولا كل الا باصابع ولعل امر النبي صلى لعق
الاصابع يكون لهذا ق ابو بكر رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان
فالقاتل والمقتول في النار فقلت او يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان

٥ يصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى كلا منهما كان
قصده قتل الاخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله
فقتله لم يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يكون متاولا
في فعله لكن الاشكال بقتال الصحابة رضي الله عنهم كقتال علي وطلحة وزبير وغيرهم فانهم
كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية دينانته وفرط صيانته يرى نفسه
احق بالامامة او انه ليس للتحي يجري بسبب ذلك فيهم ما جرى م عثمان بن ابي العاص الثقفي
رضي الله عنه قيل ارواه عن النبي صلعم تسعة وعشرون حديثا انفرد منها بثلثة احاديث
احدها هذا اذا ائتمت قوما فاخف عليهم الصلوة لئلا يشق عليهم فان اراد وكلامهم تطويلها
فلا بأس ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه اذا امن فامنوا بتشديد الميم اي قال
امين الامام فامنوا قال الامام النووي يعني ان يكون تامين المأموم مقارنا امين
الامام لقوله في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فعلى هذا يكون معنى
اذا امن اراد التامين فان من وافق تامينه تامين الملائكة هذا تعليل لما قبله من اغفار الاخبار
عن تامين الملائكة تقديره فامنوا لكان الملائكة يؤمنون فعلة له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان
موافقة التامين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في
هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روى انه ورد قال فان من وافق قوله
قول اهل السما وعكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السما ايضا م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا انتقل اي لبس النعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع
فليبدا بالشمال او لينعلهما بضم الياء قال ابو هريرة يقال انعلت قدمي ولا يقال نعلت جميعا
او ليخلعهما قال النووي رحمه الله هكذا هو واقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليجعلهما بالجا
المهملة والنا اكلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن ق ابن عمر رضي الله عنه اسعا على
الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصالحين ثم بعثوا على اعمالهم
ومعنى اصاب عمهم بالعذاب ثم بعثوا على اعمالهم اي الخير والشر فمن كان صالحا يثاب في درجاته ومن كان طالحا يعاقب ق
عائشة رضي الله عنها اسعا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير
مفسدة نصب على الحال اي غير مفسدة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها
اجرها بما انفقت الباء فيه للسببية وللزوج بما كسب اي وللزوج اجر بسبب كسبه وللخازن
مثل ذلك اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر
بعض ق عائشة رضي الله عنها اسعا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب

العصية وعلى النسخة وعلى اعانة
قتل الظلمة ثابتة
ضع من الله عنا ثابتة
ميتة جاهلية

زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لا تصم المراة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قطع
شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد شسوع النعل وهو الذي يدخل
بين الاصبعين او يدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام السير الذي
يعقد فيه الشسع احدكم فلا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها ان النعل الذي
انقطع شسعها لانها يستقل عن رجله فيكون احد رجليه منتعلا والاخر حافيا والمشي هكذا ينهى
الى العثار ويخالف الوقار وابعد اذهى النبي صلعم ح ابو هريرة رضي الله عنه
ايضا على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشية
التي يلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك من
الهوام ونحوها لا يدري ما خلفه عليه يعني ما حدث على فراشه بعد من المؤذيات ثم يقول باسمك
ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما
اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى الآية بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى
ان المقصود من النوم هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ح ابو هريرة
رضي الله عنه ايضا على الرواية عنه اذا بانت المراة هاجرة فراش زوجها لعنته
الملائكة حتى تصبح لانها كانت مامورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي رح ليس
الحيض بعذر في الامتناع لانه لا حقان الاستمتاع بما فوق الازار وفيه دليل على ان حظ
الزوج يوجب حظ الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين
واتما على اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عنه لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه
غالبا ح ابن عمر رضي الله عنه ايضا على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال
له خبان بن منقذ وكان مستهتر العقل يشتري السمك في الغداة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك
للنبي صلعم قال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة
لو قال للص قاله لخبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة
لي كان له الرد اذا غبن كخبان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت
لخبان الخيار ولفظ لا خلابة لا دليل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره ان لا يخدع في الواقع
ويكون هو المختص به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عموره ح ابن عمر رضي الله عنه
ايضا على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه
اطرافها

فاخذوا

فاخذوا الصلوة حتى تقضى تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يجزي احدكم م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ابق بخلستين اي بعبد لاحدهما او لا وللاخر
بعده فاقتلوا الآخر فيه بالا نه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله فيل المراد بقتله عدم الالتفات
به والقاذفة في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرته سورية م ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمد تحقق بهذا او قع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب
بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاوب بل يقال تثاءب بشد الهمزة
كذا قاله القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه فاعراه من ثقل وامتلاء طعام وهو ايكون سببا للكسل عن
القيام والحضور فيه ولذا اضاره منسوبا الى الشيطان كما قال عليه السلام التثاؤب من الشيطان
احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه شرعا على فعل المعيوب فان الشيطان يدخل
يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه مع معنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم
يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير
من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخول حقيقة وانما يختصه
بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء ولكره في الشرع صار طريقا للشيطان يدخل م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا تشهد احدكم اي قرا التحيات لله والصلوات انما سميت به
لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا ومن بليته فتوض حال الحيوة والممات بليته فتوض بعد الموت
وقيل معنى شدة سكراته وقيل معنى سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه لان الامر بالاستعاذة كالتحذير
لقوله ع لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولو كان
ولكره ترك الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي رواية اذا فرغ
احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما
على الرواية عنهما قالا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكه
بها وقال اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القائها وفي الحديث قذف تقديره اذا تنخم
احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخم قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه ولا يبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا
كان في الصلوة فانما يناجي ربه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا توضا العبد المسلم
او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه

يجوز لان النظر ليس الى الخطيبة بل الى سببها بعينه مع اماء او مع آخر قطرة اماء او شك من الراوي وقيل ليس للشك بل هو من لفظ النبي صلعم واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها اي حدثت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا يديه اه مع اماء او مع آخر قطرة اماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه تجوز ايضا رجلاه مع اماء او مع آخر قطرة اماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يخرج المتوضئ من وضوئه وقد نظفت اعضاء وضوءه من الخطايا التي اكتسبها كما تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رضي الله عنه العمل على الرواية عند اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجميع وقد روى انه صلعم قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة رضي الله عنه العمل على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت روى بالتشديد للتكثير والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة و اغلقت ابواب النار قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النار اسبابها ما يؤدي اليها من الكبائر يجوز ان يراد منها حقيقتها حتى من يأتي في رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة بنيانه من روح وريحانا مواليا في غير او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه تعريف الكثرة والتفاقم بالجمع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب بان الشياطين انما حصارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضانا على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل صائم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم لرواية ما جاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين فيكون الشر مرؤوا واقعة فيه بغيرهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بمثل ما سبق بيانه في حديث اذا اتيتم الغائط م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع امرأته ومعنى يديها ورجلاها وقيل فخذاها واستاها وقيل نواحي الفرج لكن القولين الاولين اولى لان الجلوس بينهما يكون حقيقة اذا قرب اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان

الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر غدرته عند استه يقال هذه غدرة فلان ابن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة لواء الغدر اشهر واكبر ومع البر لواء الحمد م ابن عمر رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري عنها بحديثين ومسلم بثلثة احدها هذا اذا احد عن الله شيئا فحذف مفعوله للتعميم تقدم ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا بشر ق مالك ابن الحويرث رضي الله عنه العمل على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي صلعم عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة اي قتها فاذنا ثم اقيما فاطلب في الاذان والاقامة الصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر كما اختصت كلمة الامامة به وليؤمكما اكبركما ولم يقل اعلمكما لعلمه بتساويهما في العلم والورع قاله له ولصاحب له م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بالعقاب من هو خير منه هذا امر تاديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ق عمرو بن العاص رضي الله عنه العمل على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران اذا كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مصابقة لما هو من عند الله والخطأ اعدمها فله اجران اجر للاصابة واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت جيء بها للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة وانها تعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة قبل ان يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان مجرزا الشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون متيقظا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد

مصيبا والاتم لمن قوله تماخطا معنى ضعفه الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي
لاتقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطأ اقوله فقوله فاخطأ عطف
على مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصير دليلا على تحقق
الخطا منه في حكمه على ان ترتب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع
فلا يحمل عليه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا احلم احدكم حلما وهو بضم اللام
ما يراه النايم في نومه والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا الكنها غلبت في الخير والحلم في الشر
ومنه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يجبر احد بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا
يخبر به احد الكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين من الشيطان يريد الانسان
ليحزنه فيسن له ان يتفل بالرب تعالى ويقل شره وينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك
لانه لو اخبر به ربما فسر تعبيرا غير عارف على صورته ظاهره فوقع على ما فسر بتقدير الله م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اخرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها المراد
بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة واكثر الجماعة من انه جسم لطيف الساري في البدن سريان الماء
الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم هذا من مقول مسلم وحماد احد رواة الرواة من ابي
هريرة رضي الله عنه فذكر ابو هريرة من طيب ريحها الضمير فيه للروح وهو مما يذكر ويؤنث و
ذكر الملك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت
تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول اي فيذهب بالروح الى ربه اي الى محل كرامة ربه ثم يقول
اي الله تعالى انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه من روح الجنة الى اجل
اي الى يوم القيمة قال اي النبي صلعم وان الكافر اذا خرجت روحه اتاه ملكان يقعدانه
ملكان مع ان قابضه هو الملك استهانة به قال حماد وذكر ابو هريرة رضي الله عنه من نتنها وذكر
لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال اي النبي صلعم فيقال انطلقوا به الى
الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سمومه وحرهم الى اجل قال ابو هريرة رضي الله عنه فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ريطة بفتح الراء واسكان الياء المثناة تحت وهي ثوب رقيق لين كانت عليه على
انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابي هريرة رضي الله عنه من رد شيء الى انفه واثار قها عليه السلام على انفه
بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس م ابن عباس رضي الله عنه اذا
دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الاهبة
والحديث مخرج ان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روى ان النبي صلعم نهى
عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغة لما روى انه صلعم قال لا تنتفعوا

باهاب

باباب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ ح ابو هريرة رضي الله عنه
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وقال صاحب التحفة اعلم بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم اره للبخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب
جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال المؤلف تحية المسجد ركعتين واجبة لظاهر الحديث
والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في
غير اوقات النهي قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة
راتبة او غيرها م ابو حميد او ابو اسيد كلاهما على صيغة التصغير روى مسلم عنه انه سمع
وقع في كنيسة اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني اسئلك من فضلك انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان بيوت الله تشغل بما يقربها من
الطاعات التي هي كالابواب لها بسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب
بحاله قال الله تعالى عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دخل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان الابليس وقال المظهر يحتمل
ان يكون خطابا لاهل البيت دعا عليهم يعني جعل كم الله محرومين من المبيت كما جعلتموني
محرما لكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب
الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يقول الشيطان على من
سمى لان المنع صار بسببه لا على الاهل عموما ولا عشاء بفتح العين وبالمد طعام الذي يؤكل في
العشية وهي من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله
الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله تعالى عند الدخول قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى
عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء م صهيب بن سنان رضي الله عنه ما قيل مات ومن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول تبارك اي دام الله وثبت وتعاظم يريدون شيئا تحذف صوف الكاف وهاء ازيدكم
اي على ما اعطيتم من النعم وهي صفة شيء القمير العايد اليه محذوف يقولون الم تبيض وجوهنا
الاستفهام للتقرير يعني اظهرت اثار السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء نريدك الم تدخلنا
الجنة وننجنا من النار قال اي النبي صلعم فيكشف الحجاب الحايل المانع من رؤية الله تعالى فيرونه فما
اعطوا على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات رؤية
الله للمؤمنين الا انها يكون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة

اول سبعة عشر

وعشيته اكرمنا الله تعالى العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيارة عطائه ق انس
رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه في الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن ان شئت
لعزمه في سؤاله ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغفار عن المطلوب
ق ابو هريرة رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه في الرواية عنه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت
ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح بيانه في حديث اذا بات المرأة ق ابو هريرة
رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها رضي الله تعالى عنه على هذا الحديث
من عبد الله بن عمر والشيخ نسبه الى ابي هريرة كذا في النخبة الوليمة لطعام العرس قيل المراد فيه للوجوب
يؤيده قوله ثم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن ليس
عذر واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا او لحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة
وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ولو
لكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله ثم بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لاعدم الاجابة فلا ينافي
وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعامه وهو صائم فليقل اني صائم انما امر النبي عليه السلام المدعو حين
لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان مستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك
الى عداوة وبغض في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن
عهدة الوجوب لا سيما والاجابة عند الجمهور كلاهما اذا كان المدعو اليه المقصود
من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك
مما في معناه كذا قاله النووي فان كان صائما تهاتر اتيه بحاله بعد الاجابة فليصل اي يدع
لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له ثوابها والحاضرين بركتها
قال النووي ان كان صومه نفلا ولم يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان
مفطرا فليطعم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكره فيها الجملة
صفة الرؤيا وهي مكروهة في المعنى كالحارق في قوله تعالى عز شأنه كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال عنها
فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما الرؤيا
امر يهنئ الاشياء الحسنة التي لا تليق والاشارة الى ان ما رآه رؤيا تحزين منه خص اليسار بالبصق لانه
محل الاقذار والمكروهات ق ابو هريرة رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه في الرواية عنه اذا رأى احدكم اي
في منامه ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس سبق بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما فليتفل

رضي الله عنها رضي الله تعالى عنها في الرواية عنها قالت تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى هو الذي انزل
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه وبعد ما تلاه قال اذا رأيت الذين يتبعون اي
يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعائشة
ولمن يصلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله م في احاديث فاحذروهم ما تشابه منه
فاولئك الذين سماهم الله تعالى منعولية محذوف اي سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا
تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية المنقولة فالمحكم ما امن من
احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه
بالعكس في الخفاء انتهاء ولا يعرف معرفة كقوله تعالى يده فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله
الزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه على الرواية
عنه ثمامة بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي م اثنا عشر حديثا له في الصحيحين حديثان
اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعني ترككم وتتبعون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر
عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من تحقيرهم ورؤيتها او لذلك الى العجب بنفسه
قال مالك من قال ذلك تحزنا مما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا بأس به و
روي بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه
فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله من رحمته وذلك يؤدي الى ترك الاصلاح والانهماك في المعاصي
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم بضم الغين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين
م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا رأيتم هلال ذي الحجة قال النووي
الهلال هلال في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر واذا اراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعره واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم
ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يتضحى عملا بظاهر الامر والشافعي
الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق
من النار وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روى عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله م في ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا
لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها قد جاء

متواتر او اما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين في حوله واراد
احد كم مستدلا لمن قال ان الاصحية سنة كالشافعي وابي يوسف في رواية لان التعليق
بالارادة ينافي الوجوب قد منع لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا
المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ثعلبة بالثاء المثلثة والعين
المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن النمر قبيل بار واه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها
وانفرد مسلم بواحد وهو هذا اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي
رميته فوجدته ميتا فكل مالم ينتن هذا ليدل على انه لا يأكل ان انتن لعل هذا اذا كان محمولا
على الندب لان تغيير رائحة لا يحرم اكله لما روى انه عليه السلام اكل اباله متغيرة الريح الا
اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما اذا وجد الصائد فيه غير اثر سهمه
فان وجد لا يأكله لقوله ع لا يأكل لعله انما مات من غاب عنك ولم يجد الا اثر سهمك فكل
وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب
ميتا لا يؤكل لاحتمال ان يكون موته بشئ آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد
في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يترك عن قعود عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد ق
ابو هريرة رضي الله عنه اسمه على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حد المكاتبة كالمة
او عنها الجلد الا انه نصف جلد الحر بدليل قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة في الاية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب
الجلد لا الرجم لان الرجم لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص
قال صاحب النهاية كان في عامة المواضع حكم الرجال وههنا انعكس
الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن فالحكم يدار على العلة استدل
بالحديث الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام
لقوله مع اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة
وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب لكن سبب الجلد هو الرافعة
الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صح بنهي التثريب عنها مع
التغيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزنا قبل الشروع في الحد كان التثريب ثم ان

زنت

زنت الثانية فليجلدها ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم بعد ان زنت بكر
الجلد فضيحتهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بجلد واحد بعد ان زنت الثالثة فحينئذ
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب وفي رواية ثم
ليبعها في الرابعة فان قيل انما يبعها لانه يكرهها فكيف يرضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على
قصد ان تستوفي عند المشتري بهيئته او بالاحسان اليها او بغير ذلك م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة
زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها بغير عناء واذا
سافرتم في السنة اي في القحط وانعدام نبات الارض من بسرها بضم الباء وكسرها اي بالابل تقيها
ذاب بتقيها وسهب بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا
الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على السير واذا عرستم بتشديد
الراء اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب قيل المراد بها الاماكن
القارة بفتح القاف كقاطع الطريق ونحوه وما روى الهوام بالليل يعني الهوام تمشي في الليل على الطرق
ليس على اطلاقه لان الارض كلها مملوءة من الزبل وما أوى اليها ينبغي ان يجتنب عن الطريق في النزول خذرا
عن ضررهم م العباس رضي الله عنه قيل هو عم النبي صلى الله عليه وسلم كان اسن منه بسنتين
مات سنة اثنتين وثلثين حديثا له في الصحيحين خمسة انفرد البخاري منها بواحد
ومسلم بثلثة احدها هذا اذا اسجد العبد سجد معه سبعة ارآب على وزن افعال وهو بكسر الاول
وسكون الثاني عضو كان اصل آراب أأراب فقلبت الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان الاعضاء
السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره في
الباب التاسع في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم البراء بن عازب رضي الله عنه روى مسلم
عنه اذا اسجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر ق انس رضي الله عنه الدعا
على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام
عليكم فعلم النبي ع جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي
الاولى لان الواو يقتضي المشاركة منهم وقال النووي كلاهما صحيح ورواية الكثرة ولا فساد لان
الاواو تجيء للاستئناف ق ابو هريرة رضي الله عنه الدعا على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى
الصلوة فهو في الصلوة فعليكم السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان

بينهما فقال السكينة الثبات في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار الثبات في
الهيئة وغض البصر وقلة الشغب عوا ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله
فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شئ تقدم
اوله وذهب مالك واحمد الى انه آخرها بحجتين بجا روى ثم قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان
القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ع اسامة بن زيد رضي الله عنهما
العمل على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا منها تمت معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل
علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك الذي دم انما حصل بقدره وسلامة من
الذي انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار
اما الخروج لشغل او غرض فلا بأس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا المشابهة
في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول في الحيلتين لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لان المتابعة فيها يشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة
صلى الله تعالى عليه عشرا ثم سلوا الله تعالى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون انا هو هنا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك
العبد وقيل يحتمل ان يكون ان مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال النبي صلعم ارجو
تواضعا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان افضل الانام فلم يكن ذلك المقام غير ذلك الاسهام قال
النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من متطهر وجنب وحايض اذا لم يكن في الخلاء
او في الجماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم لا يجيبه
في الفريضة دون النافلة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان
قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن
فقط او لمؤذن مسجده ع ابو سعيد رضي الله عنه العمل على الرواية عنه اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر ع ابو هريرة رضي الله عنه العمل على الرواية
عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان فانها
رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله تعالى من فضله فانها رات
ملكا في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت
وعلى نزول الغضب عند اهل المصيبة فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية

الشيطان فما يفوض حكمته الى الله تعالى ورسوله ع ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما
العمل على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ويتمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
والحديث يدل الشافعي وقال ابو حنيفة وطحاوية يكفي غسله ثلث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل
انا ء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على الابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب
لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامر للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب
لاعتقاده طهارة الكلب ع ابو سعيد رضي الله عنه العمل على الرواية عنه اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك اي ما شك
فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع عطف على
الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام
وقال ابو حنيفة انه بعده لقوله صلعم لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان
ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بنا على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها
خمسا شفعن له صلوته بتشديد الفاء اي جعلن جمع المؤنث راجع الى السجدتين لان المثنى جمع
عند البعض يعني يصير تلك الصلوة ستا بسجدتي السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو
السجود وان كان صلى تماما لاربع مفعول له او حال يعني ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى
ما شك فيه لاتمام اربع او حال كونه متمما له كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له
حيث فعل ما ابى عنه اللعين ع ابن مسعود رضي الله عنه العمل على الرواية عنه
اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب اي ليطلب التحري طلب احرى الامرين واولاهما
فليبن عليه اي ما غلب عليه ظنه ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض
له الشك غير مرة وان كان عرض اول مرة استانف الصلوة لقوله ام اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد من الشك هنا معناه اللغوي وهو التردد
مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي الشك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك
في الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بما قل المتيقن مطلقا
فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الآخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابي سعيد على ان من لم يكن
له ظن اعملا بالدليلين م زينب بنت ابي معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ النسبة والحال انها زينب بنت

عبدالله بن معاوية ما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان
احدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا اذا تشهدت احدكن صلوة العشاء اي ارادت
حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرح حديث من كان منكم مصليا فليصل بعد الجمعة
ح ابوهريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم والكبير والصغير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معنى فخالف
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اي الفجر وقت الى ان يطلع
قرن الشمس ناحيتها الاول وهو صفة القرن وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعي في
ان اخر وقته عنده الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا
الحديث الخ بيان لاوائل الاوقات واوايلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم
واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء اي
مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة
او البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف
الليل وهذا ابيان لوقتها المختار ح ابوهريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا ا
ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال اي الرجل بعد ما اجابه النبي م
كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء المجهول
اي فوض وهو من الوساده يعني وضع وسيادة الامر لغير اهلها فيكون الى بمعنى اللام او يكون
وسد متضمنا على معنى اسند وآل امره بالامر للخلافة وباهلها رئيسا او المراد به الرياسة مطلقا فان
قلت لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم
انه وقت قيام الساعة زاد قوله فانتظر الساعة على انه من امارتها فعلى هذا لا يكون اذا ساعة
فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقدير
الكلام متى يضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب عليه السلام بقوله اذا وسد الامر ولم
يشتغل ببيان كيفية التضييع للعلم واما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على ان ترك الامانة
اذ ذاك لان تغيير الولاة وفسادهم مستلزم لتغيير الرعايا وعن هذا يميل الناس على دين ملوكهم
م ابوموسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له
لان شكر الله تعالى على نعمته مرجو العطاس فان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا يستحق الاطاء
لس ح ابوهريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له

اخوه

اخوه او صاحبه يشمت من الرأوي يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس
لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة لدعائه وناداه لقال له م عبدالله بن عمر رضي
الله عنهما روى مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم وبها اقليما معمورة فان اي قوم انتم
يعني اهل انتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح الى الترهيب
على وقوع المنهي عنه منهم قال عبدالرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله تعالى اي نقول في انفسنا
نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زائدة فقال اي النبي م او غير ذلك روي منصوبا
على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم
على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تنافسون اي ترغبون الى الدنيا
وهذا الى اخر الحديث تفسير لمقوله غير ذلك او استيناف جواب من سؤال عبدالرحمن وهو كيف
نفعل غير ذلك ثم تحاسدون اي بعد اخذها ثم تتدابرون اي تتقاطعون مولين كل مسلم دبر
عن الاخر ثم تتباغضون او نحو ذلك بالنصب يعني او تفعلون غيرها ذكر من الافعال المذمومة
ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلوا بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم بهذه الصفات
حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يتحملون به فتحملون انتم ضعفائهم
على رقاب اقويائهم حسين ارتحالهم مثل حد وقع ذلك كذلك في فتنة عثمان رضي الله عنه ح ابن عمر
رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان في جوه الشين روي بهذا العيب
والمثلة بفتح المثلثة قبل المراد فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون متنزها عن الكفار والفرس في
وجوههم التي هي المقصود م ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قال احدكم
آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن الامام فامنوا ح ابوهريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما تقدم شرحه في حديث اذا
الرجع الضمير الى احدهما يكن بالحذف على احدهما
اكفر الرجل اخاه ح ابوهريرة رضي الله عنه المعاطي الرواية عنه اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون بكذا فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير والتصريح بانه للسنن م ابوهريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح م عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال المؤذن اشهد ان
لا اله الا الله قال اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله

قال احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اى المؤذن حى على الصلاة قال اى احدكم لا حول
ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وقيل الحول الاعتماد على
تحصيل شئ والقوة والقدرة عليه ثم قال اى المؤذن حى على الفلاح معناه هلموا الى سبب
الفلاح وهو الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة متفق عليه وبمزيد رفع الدرجات م
ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه
والتبس على لسانه فلم يقدر ما يقول فليضطجع اى لانه فى تلك الحالة لا يكون متدبرا فى قراءته لغلبة
النعاس عليه ولا خير فى قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم
عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيتهما بالخفيفتين لانهما يوتيان بهما لا
فتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة انسب لدفعها التعاقب الحركات فيها اولا
تنهما خفيفتان بالنسبة الى اركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال م من توضأ فاحسن
ضوءه ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث
فى حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه م ابو ذر رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا
احدكم يصلى اى حال كونه يريد الصلوة فانه يستره اى يحفظه عن قطع الصلوة بها تقليل
لمقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وهى بالمد وكسر الخاء ص
الخشبة التى يستند اليها الراكب من خلفه مقدار الستر وكيفية نصبها مبينة فى علم الفقه
قال النووى يحصل الستر بأى شئ اقامه بين يديه لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض
راحلته فيصلى اليها قيل الستر مستحبة فى الصحراء لمن لا يأتم من المرور بين يديه والظاهر
انها مستحبة مطلقا لعموم الاحاديث فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته
الحمار والمرأة والكلب الاسود وذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة يبطل الصلوة
لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء
م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا قرأ ابن ادم السجدة اى اية السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلى امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار

فيه

فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة م جابر رضى الله عنه اذا قضى احدكم الصلوة
اى اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله تعالى جاعل فى بيته من صلوته اى من اجل
صلوته خيرا قيل هذا فى الفرائض يعنى اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا
يخرج الى المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور على ان المراد به النوافل لقوله وم افضل صلوة
المرء فى بيته الا المكتوبة ولان السنة فيها افضل كذا قال النووى ح ابن مسعود رضى الله
عنه اتفق العلماء على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا فى الصلوة قلنا السلام على الله السلام
على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل
الامر فيه للوجوب التحيات جمع تحية وهى فعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك
قال الجوهرى يقال حياك الله اى ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث ونقائصه وقيل للارادة
استغراق الانواع والصلوات الى الصلوة المعروفة او انواع الرحمة او الادعية التى يراد بها التعظيم
والطيبات اى من الصلوة والدعاء والثناء او المراد بها الكلمات الطيبة المشتملة على التشهد
والتحيات روى ان النبى لم عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال اهل السماء
اشهد ان لا اله الا الله الخ السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بركة الله اسم لكل خير نازل
منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانها مصدر ان السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين تتميم بالفلاح لان التسليم لا يليق بالمقام اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبى صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله
وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغى ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور
ان يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ح ابو هريرة رضى الله عنه
اتفق العلماء على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت والامام
يخطب فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغى وفى رواية فقد لغيت من لغى بالكسر قال الجوهرى
هذه لغة ابى هريرة رضى الله عنه وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بان
القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه
وهذا من لغى يلغى كعمى يعمى ولو كان من لغا يلغو كقال يقول لقيل الغين بعض الغين قال النووى
فيه نهى عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان للغو امع انه امر بمعروف فغيره
من الكلام اولى وانما طريق التنبيه على الانكار بالاشارة وفى منزله والامام يخطب استدل به
هذا النهى انه هو فى حال الخطبة وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج

مصححه

الامام لقوله ع اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق ابن عمر رضي الله عنه
الصلاة على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن بحيث
لا يكون قريبا لحضور او لزيادة الشوق فيه ايضا فلا يعجل الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند
الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه أو تقدر بعض العلماء في تقديره على مقدار ما يكسر شوقه الى
الطعام به رجاء لحرمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان الشوق
الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور وان اقيمت الصلوة قبل المراد منها صلوة المغرب
وقد ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء واحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة
المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فاتت في جميعها والان قوله ع الصلوة
بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد
فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف
من فساده وكان في الوقت سعة والا يبتدأ بالصلوة بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل
من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ق ابن عمر رضي الله عنه ادعا على
الرواية عنه قال رأى النبي ع بزاقا في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان قبل وجهه اي قبلته اي مقابل وجهه فلا يقابل
هذه الجهة بالبزاق لان في القبلة استخفافا بها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه
او يساره او تحت قدمه لان السنن ورد في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه
في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضي الله عنه ادعا على
الرواية عنه اذا كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتناجى اثنان اتناجي هو المكالمة بالسر
دون واحد لانها اذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف قيل اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن
الرجل منه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سار فاطمة عند ازواجه
فيدا بالثلثة لانهم اذا كان اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم هذا يدل على قول
ابي يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم سيأتي جوابه في الباب الثامن في حديث يؤم القوم
اقرأهم ق جابر رضي الله عنه ادعا على الرواية عنه اذا كان احدكم اي الثوب واسعا
فخالف بين حاشيه بان تلقي كل طرف منه على عاتقك الاخرى ليكون كالازار والرداء
ولا يصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر ندبا وان كان خشنا فاشدده
على حقويك الحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة قاله لمن رآه يصلي مشتملا على

ثوب

ثوب واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة
كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول اي ثواب من يأتي في الوقت
الاول فالاول يكتبون ثواب من يأتي بعده في الوقت الثاني لانه سابق على من يأتي
في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر
اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من يأتي في ذلك الوقت لتقدم الكلام عليه من اغتسل غسل
الجنابة م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله تعالى
لكل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما
يفتك به اي يخلص يعني كان لك منزل في النار لو كنت استحقت ان تدخله فيه فدتك هذا
الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه ويقين الكافر له خالد في النار فداك ولم يرد
به تعذيب الكتابي بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا
وجل في كتابه الكريم ولا تزر وازرة وزر اخرى لعلة تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم
بعداوة المسلمين م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه اي الكفن جعله ابيض ونظف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي تجدد الثواب له الا من
ثلثة الا من صدقة جارية كالوقف هذا الى اخر الحديث بدل ثلثة بدل الكل من الكل او
علم ينتفع به قيل هذه الاحكام المستنبطة من المنصوص والظاهر انه عام متناول ما خلف
من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليها في تعلمها فيتد المعلم بالمنتفع به لان ما
لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد صالح يدعو له فيتد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوارث
فلا يلحق بالاب من حيثية ولده اذا كان بينه في تحصيله الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا
للولد على الدعاء لابيه لانه فيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كما مر عمل صالحا
سواء دعا لابيه او لا ومن غرس شجرة يحصل له من كل ثمرة ثواب سواء دعا له من اكلها
او لم يبع وكذلك الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ع من سن
في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله ع من مات يختم على
عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلنا السنة المسنونة من جملة
العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له الى يوم القيمة
واما الثلثة المذكورة في الحديث فانها اعمال تحدث بعد موته فانه لا تنقطع لانها سبب لما يلحقه

منها ثواب ح ابن عمر رضي الله عنه ـــ ادعا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه
مقعده من النار بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض هو مقعده
في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته وان كان من اهل
النار فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه كما انكرار العرض فلتجدد الفرح او الشرح
في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي متوقف على علم الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذي
تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في
الجنة لا غير واما المؤمن المواخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه
وهذا يقتضي ان يعرض عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده في النار
لكونه ليس موضع القرار ح ابو موسى رضي الله عنه ـــ ادعا على الرواية عنه اذا مر احدكم
في مسجدنا او سوقنا وبيده نبل فليمسك او قال فليقبض على نصالها بكفه ان لا يصيب احدا من
سهامها فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي بجدايد السهام لئلا يخرج الدم
وتكرارها ثلث مرات للتأكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان
يكون م ابن مسعود رضي الله عنه ـــ روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي قدر تصويرها وخلق اي قدر سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء والمخاطب من كان حاضرا عند
رسول الله صلعم او سائلا عنه ويكتب له الملك ثم يقول يا رب اجله اي يعني ما مقدار مدة عمره
فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه اي يعني ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا
الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن كتب في
دار ثم خرج منها مع فراغه ووضع من كتابته وبقي الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك
وكتابته في الباب الثاني في حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه ح ابو موسى رضي الله عنه ـــ
روى البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان
اي مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا الف ونشر مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد
يجازى على نيته م ابو هريرة رضي الله عنه ـــ روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه
ينزل الله تعالى وتبارك الى السماء الدنيا هذا متشابه يحمل على نزول ملكه او على الاستعارة
فمعناه الاقبال على الداعين بالاطف والايجاب وانما قيل الى السماء الدنيا اي القريبة
منا من سائل فيعطى على بناء المجهول وفي هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه هل من

من داع

داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك
اللطف ويروى من يقرض غير معدوم اي غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروى عديم المراد
بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل
خيرا يجد جزاءه كاملا عنه لكن من يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطى الثواب
من فضله على عمل عبده بقرض المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرض استعارة م
ابو بكر رضي الله عنه ـــ روى مسلم عنه اذا تزلت اي الفتنة او وقعت شك من الراوي
فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه
فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني كيف يفعل من لم يكن ابل ولا غنم ولا ارض قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر اي مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة
ليشتد عليه بسبب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال في الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا
قتله يجب عليه ان لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة الحق في القتال للادلة
تعالى وتبارك فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم البغي
بضم الجيم ان استطال التجاوز ونصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا مرة للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير يعني انت عالم بانى قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايته
ان اكرمت حتى يستطاع بني هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول الى احد القسمين او احد الفعلين ادا بوبكر
فضربني رجل بسيفه او قتل سهم فقتلني قال اي النبي صلعم يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثم قتله
واثم قتلك وكونه من اصحاب النار ح ابن عمر رضي الله عنه ـــ ادعا على الرواية عنه اذا
فتح العبد لسيده اي اقام المصالحة على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين ح
ابو هريرة رضي الله عنه ـــ روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال
والخلق وعاد الى احد في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ثلاثا اذا نظر اليه يشكر على ما انعم الله تعالى
عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده
ح انس رضي الله عنه ـــ روى البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى
يعلم ما يقرأ او معناه ظاهر ع عايشة رضي الله عنها ـــ ادعا على الراوية عنها اذا نعس
وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي ثقيلة فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفر لي والغرض هو الدعاء فيكون دعاء عليه بالذل
م ابو هريرة رضي الله عنه ـــ روى مسلم عنه قال سئل النبي صلعم عن انصراف المصلي

من داع

اذا تخيل له انه حدث فقال لم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء
ام لا يعني صار مشكلا عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه بهذا الاستفهام جعله في حكم
المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك
سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرف من معتكفه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة
الى ان الاصل في الصلوة ان يكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة
حتى يسمع صوتا يعني يتيقن الحدث لان نفس السماع شرط او يجد ريحا قال شارح الحديث
باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان الشرع من القبل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع
بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك
لافرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء
ان الشك في خارجها م عليه رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة آخره فليصل ولا يبالي من
مر وراء ذلك تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي ح ابو سعيد رضي الله عنه المصلي
روى البخاري عنه اذا وضعت الجنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسر السرير واحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين هذا
التفات من المتكلم الى الغيبة اي يا ويلي كلمة يقال عند العذاب او خوفه وان اريد
منها السرير يكون التفاتا في ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله
قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فاراده الميت منها يكون اولى وهذا القول للمجال
فيكون استعارة وقال الكاشفون انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ومسجون بالحقيقة
لكن لا يفهم المحجوبون والله اعلم اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه
صعق اي غشي عليه وقيل الى ماذا وهذا ابلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه
الى فساد العالم م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي
لم يرفع الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي لم حيث كان الامر كما اخبر ح عائشة رضي الله
عنها اسعاط على الرواية عنها اذا وضع الغاد بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال
واتمت الصلوة خابه وبالعشاء اي باكله قال القسطلاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله تعالى
ممن اتى سنن رسوله لم وكان ذلك اشارة الى مصدر اجبى اكبر سؤله بالهمزة او بالواو
بمعنى السؤال كالجبر بمعنى الجبور وفي قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها
كنت اتمنى مدة اني ارى النبي لم في المنام واستدله من صحة حديث فيخبرني به لا كون

راويا عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا على سند يمكن لان الرواية عن النبي لم بعد مماته انما تكون في المنام
ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت السنة الثامنة عشر من ذي الحجة القعدة سنة احدى
عشرة وستمائة عند التحرايت كاني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي لم امامي
قاعد يتغشى اي ياكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه
فذكرت قول ابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي لم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ اي من
صلوته ام يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله
اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت بالصلوة فابدؤا بالعشاء اقال نعم ح ابو هريرة رضي الله
عنه اذا وضع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليشربه فانه اعلم ان الشيخ رحمه
هذا الحديث بعلامة ح لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب وما اتفق عليه اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر
وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء فيقابل الداء الشفاء
على الحقيقة قال لا بعد في حكمة الله تعالى ان يجعل في جزئي حيوان واحد كالعقرب يبرئ من ابرة ما (اصله وجزئيه)
السم ويتداوى من ذلك بالجرم ها ويجوز ان يكون مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين
وقوعه فيرتفع النفس منه به فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسر النفس وهو كالشفاء م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماطة الازالة
ما كان بها من اذى المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على خبيص فليغسلها
ان امكن والا اكلها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه
لان فيه اضاعة نعمة الله تعالى واستحقار لها واللائق المانع من تناول تلك الاقذار هو الكبر غالبا وكلا
منه بيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي النقدية
والقوة على طاعة الله تعالى م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ولغ
الكلب في شراب بطرف لسانه في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون
على جهة الظرفية للتناول لا الى وامنه بالسين فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة و
تشديد الفاء والثامنة من التراب معناه اغسلوا سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء ليتم بها
ثامنة لكون التراب قائما مقام غسلة مرة اخرى بدليل ما جاء في رواية اخرى سبع مرات اولاهن (اعطلات المعاد)
بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى
او الاخرى ليس على الشرط بل المراد احداهن والولوغ كالبول او كلب واحد سبع مرات فالصحيح
انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل اثنا بلا تعفير

كساية النجاشي كما مر وفي انه ص قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث
المتين على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب ح ابو هريرة وجابر بن سمرة
رضي الله عنهما بالمعنى على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسر لام
ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون
كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي ص ولكن كسرى زال ملكه بالكلية بقوله ص
في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل قاصى بلاده وهذه معجزة
منه صلى الله عليه وسلم لانه كان كما قال ص والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ح جابر رضي الله عنه رواه البخاري عنه اذا هم احدكم
بالامر اي قصد فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستطاف يعني بحق
علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك ان
هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله بعد الاستخارة بها شاكرة
من الراوي يعني في دنياه واخرته فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدره لي وسهله لي ثم بارك
لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا
بما قدرته قال الراوي كان النبي ص يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض
الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر
لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول فصل ح عبد الله بن زمعة رضي الله عنه
بالزاء المعجمة وبالعين المهملة انتفاخ الرئة عنه مثل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا احد بيت وحده اذا انبعث اشتقاقها اي ذهب ومعنى العنصر اشتقاقها للابانة انبعث
اليها اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شرير منيع في رهطه
اي ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا متعلق بجميع الباب الخامس ح انس
رضي الله عنه العصا على الرواية عنه ما اجد لكم اي دواء وراحة الا ان تلحقوا بالزود
هو ما بين الثلثين الى التسع فتشربها الابل ابو الربا قاله ربيط واسم للثلثة فصاعدا
من حكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ذكر من الماشي رهط من حكل وفي
بعض الروايات نفر من عرينة قلنا ان كان عرينة بطنا من حكل فلا كلام وان

لم يكن فلعل بعضهم كان من حكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اولى لان القضية المشهورة
بالعرنيين ثمانية صفر رهط اجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله
ابغنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا رسلا اي لبنا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء
اي جعلتك طالبا له يعني اعطني بالرسل والمعنى الاول اقرب ح ابو هريرة رضي الله عنه
العصا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه وهو بالتحريك مصدر اذن من باب علم بمعنى استمع
للنبي اي للمتكلم بنبي والمراد به هنا الاستماع اجمال القراءة والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان
لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به هنا
الكتب المنزل والمراد به تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله بجهره تفسير له قال الكلاباذي
معنى تغنيه قراءته على خشية من الله تعالى ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك
ان الانسان اذا اصابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجة فما هو فيه والمتدينون من
همهم غم المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم من امر الله تعالى ولا يتفرجون من غمهم الا بذكر
كلام ربهم والية اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من لم يتفرج
من غمومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن
عن غيره لكن اورده بعض الشراح بان الاستغناء به من الناس وكلامهم يفضي الى مفاسد من تضييع
القاري وفوت التبليغ وغيرها على ان يجعل التفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع عمل آخر
صحيح واحتمل الطاهر ان الاستغناء يكون وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استمرار الاستغناء
جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا يمنع الارادة وقيل يتغنى بتطريب
بتحسين صوته لان الغناء من علامات التطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك
سبب للرقة واقبال النفوس للبر واذا وكره مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والتغني
كره في موضع ولم يكره في آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثاني على عدمه
كذا في شرح صحيح مسلم ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اطيكم سلاما لسلم
انا انا قاسم اقسم حيث امرت على بناء المجهول يعني امرني الله تعالى والاصل فيه اعطيته ونحته
قال لما قسم الاموال للتأليف في قلوبهم سخط كاجل التفاضل في القسمة ح المقدام بن معدي
كرب رضي الله عنه ما قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري منها
بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وانه كان يحترف على طلب
كسب الحلال وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا
تاكيد للحديث قبله وتقرير له م مستورد القرشي رضي الله عنه بكسر الفاء وسكون الراء

قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث انفرد مسلم بهذا الحديث ما الله اعلم
في الاخر الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق
ضمير راجع الى الاصبع وروي بالياء المثناة تحت ضمير راجع الى الاحد يعني نعيم الدنيا بالنسبة
الى نعيم الاخرة بهذا المقدار ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ما العمل
في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
في سبيل الله الا رجل اي على رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله اي يقع في الخطر والهلاك ويقاتل
في سبيل الله فلم يرجع بشيء اي من نفسه وماله يعني ايام العشر تفسير لقوله في هذه الايام اراد
منها عشر ذي الحجة ح عائشة رضي الله عنها الصعا على الرواية عنها ما انا بقاري قال شارح
مسلم ما في ما انا نافية معناه لا احسن القراءة واختار الشيخ التاريخ واقول ليت علمي
لم جعل المنفي احسن القراءة لا نفسها مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اميا وما قاله بعض من انها
استفهامية فضعيف لان الباء لا تدخل في خبرها قاله للملك الذي جاء بغار حراء وهي بكسر
الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب اليه في زمان قرب
بعثته فيتعبد فيه وكان يجب الخلوات والانقطاع عن المألوفات فقال اي الملك للنبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ قال اي النبي فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات حتى بلغ مني الجهد فغطني الخ فاعل
ويحفظ ما يقول وقيل ليستخبر بل يقول من تلقاء نفسي حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى
المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وينصبها على معنى بلغ جهد الجهد والاول
اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم
ارسلني قيل تكرار اللفظ ثلث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه
زايدة او للاستعانة الذي خلق خلق الانسان هذا استيناف او تفسير للخلق الاول لكونه مبهما خص
الانسان بالذكر لشرفه من علق ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم
الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور
واستدل لابي حنيفة على ان البسملة ليست من اوايل السور ح ابو هريرة رضي الله عنه
الصعا على الرواية عنه ما انزل الله على نبي منها اي في الخمر شيئا الا هذه الاية الفاذة اي المنفردة
صفرا بها لان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها من
يعمل مثقال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذرة شر يره قالوه حين سئل عن الخمر بضم الخاء والميم
جمع خمار اي من وجوب الزكوة فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما انزل

الله

الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه بها
كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان على عليه
قوله بها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الشيء الى سببه
والاقتصار عليه سايغ في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام فمنهم من
قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء فيها
للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باقتران الكوكب الفلاني
جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء ومعنى الانزال هنا
الاحداث والدال على ذلك يحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض الشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك
يكون بالاستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله بلا دواء ورفع الموت ان كان داء فالحديث ليس
بعام لانه لا دواء له وما قيل ان دوائه الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي
المعاصي لا الموت ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري ما بعث الله من نبي ولا
استخلف خليفة كالامراء فانهم خلفاء الله على عباده الا كانت له بطانتان بطانة الاهل مشاورته
ستره والمراد بها هنا الداعي بطانته تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم
من عصمه الله اراد به نفسه لانه عليه السلام بين في حديث آخر ان كل احد وكل به قرينه من
من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعان بتقاده فاسلم فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع
الى الشر ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم
فقالوا وانت اي وهل رعيت انت قال نعم قيل الحكمة في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لانهم اذا
الفوها او تصفيتها فلوهم بالحلوب كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار
في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا منه انما لهم بيتين ولهم مقدار القيراط
في كل شهر استيناسا بالحظوظ العاجلة اولا يانس بكثيرها وفيه جواز استيجار الاجراء وقيل
القراريط موضع بمكة وعلى معنى ان لا استعظامه ان يا اخذ النبي ولم اجره على عمله فقد تعسف لان
الانبياء عليهم السلام انما يمتنعون عن اخذ الاجرة فيما يعلمونه بدعوة الا لانفسهم على ان الحديث
مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك الباب م جابر
بن عامر الانصاري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي ولم تسعة احاديث انفرد مسلم
منها بهذا الحديث ما بين خلق ادم الى قيام الساعة ما فيه اي لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق
اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال ح اسامة بن زيد الصعا على الرواية عنه ما

تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي لان كونه نفس فتنة حصار ظاهر
عند حضوره ق ابن عمر رضي الله عنه اسعاعلي الرواية عنه ما تزال المسئلة الى السؤال
عن الناس بغير ضرورة بالعبد اي المتساب ومقارنا له حتى يلقى الله تعالى بالنصب وحتى حتى العاطفة
يأتي يوم القيمة ومأتي وجهه الواو للحال حاما خية مزعة بضم الميم وسكون الزاي المعجمة والعين
المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيخمش وجهه عظم لا لحم ق ابن
عمر رضي الله عنه اسعاعلي الرواية عنه ما حق امرأ مسلم يمر عليه ثلث ليال الا يمضي
ليس ويمر خبر يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال
من الاحوال الا وعنده وصيته يعني الا يمر بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري
متى يدركه الموت فيه ثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل فذهب
بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه لم يجعلها حقا للمسلم لا عليه والوجوب
لو كانت عليه لالزم وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء
الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشتراط وعليها
كاف وليس كذلك بل لا بد من الاشهاد عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد من
ازالة من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهد بها على ما في الكتاب من غير ان يطلعها عليه ق سمعي
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اسعاعلي الرواية عنهما ما خلا ثوت المتعواء
قاله عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلاءت القصواء
القصواء الخلاء بهمزة غير ممدودة في الابل كالحران للفرس التصوا بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها
فاذا زاد فهي عضباء فاذا قطع كلها فهي صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي ناقة تسمى قصواء
ولم تكن مقطوعة الاذن وما ذاك لها بخلق بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل اي
منعها من السير حين منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في
الحرم قبل او انه والذي نفس بيده لا يسألوني خطة وهي بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد به
هنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهي جمع حرمة كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام
والتشهر بالكف شرا عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسؤلة عبر عن المستقبل
بالماضي مبالغة ثم زجرها النبي ثم الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق انس رضي الله عنه
اسعاعلي الرواية عنه كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة فركبه فقال ما رأينا من شئ وان كان لبحرا
فخرج ليكشف سببه فلما رجع النبي ثم سألناه الناس عما راه من سببه فقال ثم ما رأينا من شئ وان كان لبحرا
اي من البطؤ الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة من المثقلة اسمها

محذوف

له مندوب وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان البطئ سريعا بسببه وجواز العارية م ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث
على الصبر على مكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج من حجرته فيصلي فرأه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كانت ليلة
من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بابه
بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم يعني حرصتم في اقامة النوافل بالجماعة حتى به
ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم هو اظبتي عليها من غير
ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم يعني
اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم بالصلوت في بيوتكم على هنا للاعزاز لا للايجاب
وفيه بيان الفضيلة ودم لامته فان خير صلوة المرأة في بيتها يعني الصلوة في البيت افضل
ومن اعلام لجميع النوافل والسنن لا النوافل التي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف
والاستسقاء ان الصلوة المكتوبة فانها افضل في المسجد ق عائشة رضي الله عنها
اسعاعلي الرواية عنها ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت سيورثه سبحانه جبرائيل
بميراث احد الجارين من الاخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم يكن ذا
رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد وروى انه ثم قال ميت كلب جار كريم فقد
اذيته م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ما طلعت شمس قط بجنبتيها ما
الجنبة بفتح النون بمعنى الجانب ملكان يقولان الا تم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا قيل
المنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما
يستحق بالتلف اذا كان ممسكا من الواجبات الا ان يفرط كالبخل كذا قيل والظاهر ان المراد
به الاعم ايضا ق ابو سعيد رضي الله عنه اسعاعلي الرواية عنه قال سئل النبي ثم
عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا انما هو من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة
يعني العزل هذا تفسير من المص لمفعول ان لا تفعلوا العزل صرف النهي عما وعن المراد حذرا من العمل
فذهب طائفة الى عدم جوازه لما روى ان النبي ثم سئل عنه ذكر الوأد الخفي فقال ذلك
الحديثة عندهم ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا روى بكسر الهمزة ولا زايدة وروى بفتحها على
انه الاغير زايدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما تاما مستأنفا مركبا اما متبدأ من الحكم المنفي
وعلى الرواية الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعليق لا بما قبلها او ضمن اي لا تعزلوا لتوجيه
حرمة

الحديث وحي ما من نسمة الى اه تقويهم لانها وقعت موضع العلة لما قبلها يعني كل نفس قدر الله
تعالى خلقها يكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فائدة للعزل ومن ذهب الى جواز ذلك
بما روى جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلعم عن العزل فقال ما من اعزل عنها
ان شيء تمناه عندهم ما عليكم جناح ان تفعلوا اجيب بان قوله الا وقوعن عنه بان قوله العزل
محمول على الغضب بقرينة قوله ما من بعده فانه تسيا يتها ما قدر لها م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما كان الرقق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة وهو الحمق والعنف
في شيء الا شانه الشين وهو العيب ح انس رضي الله عنه لعصا على الرواية عنه
قال اتت يهودية رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال ارفعوا
ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك
اي على قتلي او قال على شك من الراوي قاله لصاحبة اتاه المسمومة وفيه بيان عصمته من
الكفر في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية
قتلها وجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اولياءه فقتلوها
كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة انتقا على الراوية عنه
قيل ما رواه من النبي صلعم سبعة وارجون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث اتفقا
منها لمسلم واخرى متفق عليها قال رأني النبي صلعم وانا محرم والقمل يتناثر من وجهي
فقال النبي صلعم ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الراء يعني اظن ان الجهد بفتح الجيم هو
المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول مرادهنا بلغ بك هذا اي هذا القدر وبه روى بك ما ارى
بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين اما نجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر واما
من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض فلمن الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث
واجيب بانه قال له وفي الحديث جواز حلق رأس المحرم لاذى القمل قاسوا عليه ما في معناه
من الضرر والمرض ح سهل بن سعد روى البخاري عنه ما لي اليوم في الناس من حاجة قاله
لامراة عرضت نفسها عليه قيل تلك المراة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ح
انس رضي الله عنه لعصا على الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا قيد به لان
الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد احترز به عن المنافق الا حرمه الله على النار فان قلت

كيف

كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون في
النار قلت هذا المحمول على من تاب بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر في اول الاسلام قبل
وجوب شيء من اركانه من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله
صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التابيد ح ابو هريرة رضي الله عنه لعصا
على الرواية عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات اي من المعجزات ومن بيانية لما مثله لما
امن عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيئا او موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتدا والجملة التي
بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الايمان
او بحال محذوف تقديره آمن به البشر واقفا عليه وانما كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي
اعطي النبي م والا فمعجزاته كثيرة غير القران وحيا اوحاه الله الي يعني ما من نبي الا اعطي
معجزة من شانها انها اذا شاهدها البشر آمن عليه فاذا انقطع تلك المعجزة وانما معجزتي وحي
وهو القران مشتمل على الدعوة والحجة مستمر على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغايبون
عنه ولذا ربت النبي صلعم قوله فارجوا ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة ح انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي
يكتب عليه الحسنات وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلثة وضمير
رحمته عايد الى مسلم اي لزيادة شفقته او عايد الى الله فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته
على اولاده قال الشيخ الشارح لابد ههنا من تقدير وهو بعد مامسته النار بكلمة القسم توفيقا
بين هذا وبين حديث آخر لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
اقول الثلثة ههنا مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار
وفي قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله من الحديث لا يدل على
مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم م معقل بن يسار
رضي الله عنه روى مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل هو ممن تابع تحت
الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث انفرد
البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه في حفظهم
وقيامه بمصالحهم وينصح لهم اي لا يريد بهم الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تاويل امثاله قد تقدم مرة
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه فان قيل جاء في
رواية عايشة بمائة وفي حديث آخر ثلثة صفوف فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال

سائل أو نقول اقل الاعداد متاخ ثلاثة من عادة الله تعالى ان يزيد على فضله الموعود على عباده
ولا ينقص منه وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع المانعة
ما دونها ضعيف لان ذكر العدد جملة يبقى بحاله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكوة والمنحة وحمل المضطر عليها الاجماع
يوم القيمة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل في اللحم لتكون اثقل وقعدلها بقاع قي
في مكان مستو قرتر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي الملس وقيل القرقر بمعنى القاع
ذكره لتاكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شيء يمنع الابل عن ابصار صاحبها تستن عليه
بشد يد النون بقوايمها واخفافها اي يمر بها وتطؤهما معا على صاحبها ولا صاحب
بقر اي ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعدلها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاؤه بقوايمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم
القيمة اكثر ما كانت وقعدلها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جم ظليف
بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جماء بالجيم وتشديد الميم
والذي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال يحرز في مبطون كان في
الارض او لا لكن المراد هنا مال وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة
شجاعا وهي الحية الذكر افرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فرمته فيناديه اي الشجاع صاحب
الكنز خذ كنزك اراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذي خبأته
ما ناعنه غنى ظاهره منع ابقاء الشجاع لغير الكنز لعل علة ما لكون تجديدا فانه للكمالة في كونه كنزا جيدا
من نفيس كنزا حوفا ذا راى ان لا بد فيه سلك يده في فمه فيقضمها اي يعضها باب يعلم مما تقدم
الفصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحد منهما فالفضة مؤنثة وما الذهب
مذكر فاريجاع ضمير التانيث اليه على تاويل الاموال او يقال ضمير منها وحقها راجع الى الفضة
لكونها اغلب كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت
له على بناء المجهول بتشديد الفاء اي من فيه معنى صيرت صفائح جمع صفيحة وهي الغريضة
من حديد وغيره وروي منصوبا على انه مفعول ثان يعني جعلت ذهبه وفضته كاشال الالواح من
نار من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤل اليه لانها لسنة كونها محماة في نار جهنم جعلت كانها
ما خوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم وروي

صفائح

صفائح مرفوعا على انه قايم مقام الفاعل ومن ليبان الجنس لكن النصب اقوى لانه تعلى
تقدير الرفع يكون قوله يصلى فاحمى عليها في ناحيتهم زايدا الى رور والمجرور وهو عليها قايم
مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النار يحمى مرة ثانية واوقد النار
عليها اشتد حرها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره اتما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان
الغنى اذا راى الفقير الطالب للزكوة كان يعبس وجهه فاذا بالغ في السوال يعرض عنه بجنبه
فاذا بالغ يقوم من موضعه وتولى ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كما يروت اعيدت له الكرة
الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيعني يستمر هذا
النوع من العذاب الى ان يحكم الله تعالى بين عباده فيرى سبيله منها فيعرفها بنعم الهيا المشاهدة
وبفتحها ويرفع سبيله ومضى الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكن الله تعالى
عفا عنه واما الى النار ان كان بخلاف ذلك م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه
ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبته المدعو له الا قال الملك
ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والاول اشهر التنوية عوض عن المضاف اليه يعني بمثل
ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه وما قاله الشراح ولك بمثل ما دعوت
اي بثواب غير خاف ركاكته قال النووي كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه
المسلم بذلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاجابة م ام حبيبة رضي الله
عنها روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير
فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل واوثر لتادية المقصود لان المراد من تلك الركعات
السنن المؤكدة سبق بيانها في الباب الاول في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع مستعمل في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها
فقوله غير الفريضة يكون دليلا على المقصود الا بني الله تعالى له بيتا في الجنة او الا بني له بيت
في الجنة هذا شك من الراوي ع معقل بن يسار رضي الله عنه روى مسلم عنه على الرواية
عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته حرم الله عليه الجنة
يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اي خائنا لرعيته المراد من يوم موته وقت ازهاق
روحه وما قبله من حاله لا يقبل التوبة فيها لان التايب عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد
الا حرم الله عليه الجنة تاويل التحريم فيه مر غير مرة م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهو اربع مائة رجل او ثمان مائة كما ذكرها تنبيها على اختلاف
الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي تغنموا وتغنم وتسلم الا كانوا

تعجلوا ثلثي اجورهم اختلف في معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص
ثوابهم بالغيبة الا يرى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي
صلى الله عليه وسلم في حقهم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم وهو مجهول
ورواية ثقة مشهورة اخرج بعضها مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم
فقد اصاب شطر ان من مراتب الفوز وبقي له دخول الجنة فصح انه قد يعجل ثلثي الاجر فعلى هذا
يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الفوز وقال شارح المشكوة والكل غازٍ ومواثب
مقدر في الاجر فمن سلم وغنم استوفى ثلثي اجره الدنيا فينقص بهذا المقدار منه في الاخرة والبه
الاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجره وبقي له ثلثان ومن رجع بحر وخاب
يقسم على هذا التقسيم بحسب حاجته ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما ما نقل عن اهل بدر فلا يتم
حجة لانه لا يدل على انهم لو لم تغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا
عظيما ولا يفهم منه الانعام وما من غازية او سرية تخفق الاخفاقة الا يفوز ولا يغنم كذا
قاله الجوهري فتصاب الى اصابهم مصيبة الاتم اجورهم م عمر بن عبسة رضي الله عنه
روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين ما منكم رجل يقرب وضوءه
وضوءه بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا
وجهه وفيه وخياشيمه الا مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله تعالى الا خرت خطايا وجهه من
اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث على لغاية وما تقدموا الحل تركيبه
مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الفم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة
لا يقع بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة يقع بهما اذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا استقاما وجيهة
غسلهما في الوضوء دفعا للحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن غسل الوجه
وانه سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنشر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان
لرعاية الفرض يشعر به قوله كما امره الله تعالى وجوب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على مقدر
وصفة لرجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله تعالى الا خرت وما قيد عليه السلام
غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء بيان
في الخطايا ممحوة بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم
يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو
البلل الى اصابعه واما ذكر النبي عليه السلام اطراف اللحية والشعر تنبيها على الخطايا بالاولى
الفاسدة الخارجة عن الاطراف عند الانحلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا

رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى حمد الله تعالى واثنى عليه ومجده بالذي هو
بالوصف الذي هو له اهل اي لائق وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته جواب الشرط
محذوف يعني فان قام فصلى فانه يكون على حال الا على حال انصرافه من خطيئته ونقائه
منها كهيئة يوم ولدته امه والتشبيه في نقائه من الصغاير لامن الكباير ع عدي بن
حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان بفتح فاء وضمها هو المعبر عن كلام
بلسان والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلام تعالى الا خرة بالوحي
لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة
وينظر الى اشأم منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين
يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء
بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول
حسن يطيب به قلب المسلم ع عدي رضي الله عنه اسعاعلى الرواية عنه ما منكم
من احد الا وقد كتب مقعده من النار اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل
ومقعده في الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على
ما كتب لنا من خير وشر ونترك العمل لعدم فائدته فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به
وكون ذلك موافقا لما في الكتاب او غير موافق فليستم منه بشيء فكل ميسر لما خلق له من
عمل الجنة او النار ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام ما اجمله
بقوله اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة الذين للمبالغة كما في قوله تع
سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة قال الشيخ رحمهم الله تعالى
حقيقة الامر لا تقتضي لذ اتها بسعادة او ضدها واتما هي بامور خارجة عنها باقتضاء
الحكمة الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصلة في القضاء اجمالا فما يقع من العباد
تفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله
اعملوا ما شئتم فكل عمل مسخر لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام
التسمعاي السبيل في معرفته هو التوقف فمن عدل منه واجال فيه العقل ضل وتاه لان المقدار
ستر ضرب دونه الستر لم ينكشف من الانبياء والاولياء واتما ينكشف اذا دخلوا الجنة
ثم تراوفا من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي
بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بملذات الدنيا عن

النعيم الآخرة وكذب بالحسنى اى بلا الاالله فسنيسره للعسرى اى للنار وهذا توضيح قوله
الى قوله للعسرى م ابن مسعود رضى الله عنه روى مسلم عنه ما منكم من
احد الا وقد وكل به على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اى مصاحبه من
الجن اراد به الشياطين وقرينه من الملائكة ولما كان الامور العارضة للانسان مشتركة بين
في القضا بالخير والشر سلط عليه من حكمته قرينين معينين للظهور ذلك قالوا واياك
يارسول الله قال واياى قال الامام القرطبى الاتى بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين
فيقال وانت فيقول عليه السلام واناكن كل واحد من ضميرى المرفوع والمنصوب يقام
مقام الآخر هذا شايع اقول يمكن ان يقال انه عليه السلام لما قال ما منكم من احد الا قالوا
واياك اى واياك قد دخل في هذا الحكم فقال لهم واياى ولكن الله اعانني عليه فاسلم بفتح
الميم اى انقاد وامتنع عن وسوسته او معناه دخل في الاسلام الحقيقى فسلمت من شره
يؤيده قوله عليه السلام فلا يامرنى الا بخير اختار القاضى هذه الرواية وردى برفع الميم
اى اسلم انا من شره مثل هو افعل التفضيل اى فانا اسلم منكم لان النبى صلعم كان يجرى عليه
بعض الذلات في بعض الاوقات بوسوسته فيكون قوله عليه السلام فلا يامرنى الا بخير محمولا
على اعم الاوقات رجح الخطابى رواية الرفع م عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه ما منكم
من احد يتوضا فيبلغ الوضوء اى يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذى يتوضا
به او بسبغ الوضوء بضم الواو اى يكمله على وجه المسنون ولعل احدهما مستلزم للآخر
وهو شك من الراوى ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ج ابو هريرة
رضى الله عنه روى البخارى عنه ما منكن اجراء ما تقدم ثلثة من الولد الا كان الضمير
راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه راجع الى مصدر تقدم
ايما حجابا من النار تحتمله قالت امراة واثنين يارسول الله فانه قد مات لى اثنان قال ام
واثنان وفى رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث انما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد اشفى
ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب
في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة رضى الله عنها روى مسلم عنها ما من مسلم
تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى في مصيبتى
واخلف لى خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت كما امرنى
فاخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلعم

من

من قبيل ذكر الخاص وارادة العام اللهم اجرنى بهمزة الوصل اى اجعلنى ماجورا في مصيبتى
واخلف لى خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعنى عوضنى خيرا مما فاتنى في هذه المصيبة
الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت شاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا
مما فات من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الخبر قلت الخيرية لا يلزم ان يكون في الدنيا
فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه الله في الاخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا
عثمان رضى الله عنه روى مسلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم التطهر
وبالفتح ما يتطهر به الذى كتب الله عليه اى فرضه وفيه اشارة الى ان الاتى ببعض الوضوء
فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سنة معها يكون ثوابه اكثر فيصلى
هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن من الصغائر ق ابن مسعود رضى الله
عنه العما على الرواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه من ما يتاذى
به النفس الا حط الله به سيئاته كما يحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك
وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وهم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى
يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها يكتب به الحسنات ايضا لقوله ما من مسلم يشاك شوكة
فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم م جابر رضى الله عنه
روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الا كان ما اكل منه اى مما غرسه له صدقة يعنى
يحصل للغارس ثواب صدقة الا اكول ان لم يضمنه الاكل وما سرق منه صدقة يعنى يحصل له
مثل ثواب المسروق وليس المعنى ان يكون الماخوذ ملكا للاخذ كما توهمه فاعليه قال النووى
كذا في ما اتلفه دابة او طاير ونحوه هذا الماخوذ مختص بالمسلم ولا يرزاه احد بل له مهلة ثم ذراريه بعده
بهمزة اى لا ينقص الا كان له صدقة وفى الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر
ما دام الغرس وما تولد منه ومن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس
افضل من الزراعة ع عايشة رضى الله عنها العما على الرواية عنها ما من مصيبة يصاب
المسلم الا كفر الله بها عنه اى محا خطيئته بمقابلتها حتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة
وبالرفع عطف على اعراب التقدير اى يشاكها الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شاكت الرجل
اشوكه شوكا اى ادخلت في جسده شوكة ع ابو هريرة رضى الله عنه العما على
الرواية عنه ما من مكلوم اى مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم
في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بسكون اللام اى جراحته يدمى بفتح الياء والميم
اى يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفى رجيه يسيل الدم ان شاء الله

على ظاهره بالمس واظهار شرفه لاهل الموقف ح ابو هريرة رضي الله عنه اسمعا على الرواية
عنه تا من مولود يولد الا والشيطان يمسه يعني لا يولد في حال من الاحوال الا في حال مس
الشيطان حين يولد فيستهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها فانهما
الشارحون الى ان المراد به المس الحسي لقوله ع من كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين
يولد اما مريم وابنها فلاستجابة دعاء حنة في حقهما حين قالت واني اعيذها بك و
ذريتها من الشيطان الرجيم وعينه نظر لان استعاذة امها يجوز ان لا تكون من الاغواء الا من المس
والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل بالى عاقا لوا لان
الشيطان لو سلط على الناس بخسهم لاستلاب الدنيا صراحا والاوجه ان يراد من المس الطمع
في الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى عليهما السلام بالاستثناء الا ان
المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها ومن في معناهما والبه
اشار القاضي العياض اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل
فاذا كان بنبينا وهم افضل فاعلى كان الاتصاف به اولى واما اذا كان من خصائصهما فلا يلزم
ان يوجد في نبينا عليه السلام اذ كم من مفضول موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل
منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله
بتخييل وتصوير الطمع الشيطان كانه يمسه ويقول هذا ممن اغويه ونحو قول ابن الرومي
ما ليوذان الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا
شفعوا على بنا المجهول وتشديد الفا اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه مرتبا في حديث
ما من رجل مسلم يموت ح انس رضي الله عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور
الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور بهذا علامة بينة يدل على كذب
الدجال في دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص عن الله تعالى لا اثبات العين
الصحيحة مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها
مثل هذه الكتابة مجاز عن حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية اخرى يقرأها كل مؤمن وان لم
كانت حقيقة لقرائها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله تعالى علامة لكذبه
بجواز ان يظهر الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب وبخفيها عمن اراد شقاوته م ابن
مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله تعالى في امته قبلي الا كان له
من امته حواريون يعني صدقون مخلصون وهو منسوب الى الحور وهو التبييض مثل ما صح به

عيسى وهم حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري
الذي تخلص بعد اخراج نخالته كانوا انصاره غلب عليهم في الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه
حواري تشبيها بأولئك المخلصين المتقين واصحابي الذين وبسنتي ويقتدون بامره تحمل خبرا
على الغالب لانه قد جاء في حديث اخر ان نبينا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد
ثم انها الضمير للقصة يحلف من بعدهم اي يحدث بعد الحواريين خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف
باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف الخير هذا هو المشهور
وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده يعني من حاربهم وآذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه اي بوعظهم بهم وبينهم ما هم من المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب
عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن وليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من
الايمان حبة خردل يعني بحد والانكار ادنى المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه
من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح لم فيه من نفس الايمان لانه رضي
بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في
حديث من راى منكم منكرا فليغيره بيده ح عائشة رضي الله عنها اسمعا على الرواية عنها
ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة في الاخرة تقدم الكلام عليه وعلى تخيير
في حديث ان الله تعالى خير عبدا ح ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ما من نبي
كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة هذا تتمة قوله وهم ما عليكم ان تفعلوا وتقدم بيانه قريبا ح
انس رضي الله عنه اسمعا على الرواية عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاستمية
صفة ثانية للنفس سرها انها ترجع الى الدنيا وهي بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها
وان لها الدنيا وما فيها اي والحال ان للنفس التي الجنة منزل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه
يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان
ارواح المؤمنين في جوف طير خضر م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من
يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة
ومن يوم عرفة متعلق باكثر اي انه تعالى ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة
المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما
قبله والمراد بمباهاته بهم رضاه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى الو
بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأتي

طالق فی افضل الایام تطلق یوم عرفة وقیل تطلق یوم الجمعة لقوله ما خیر یوم طلعت علیه
الشمس یوم الجمعة والاصح انها تطلق یوم عرفة فیحمل حدیث یوم الجمعة علی انه افضل الاسبوع
ما لم یکن فیها یوم عرفة توفیقا بینهما م ام سلمة رضی الله عنها روی مسلم عنها ما نقص
مال من صدقة نقص بها لازم والمراد بالصدقة المفروضة یعنی اذا حال علی ماله وزکاه حول
یکون خمسة دراهم حق المالکین فاذا اخرجها لم ینقص من ماله الذی بقیه شیء لان المالکین
ویجوز ان یراد بها الاعم ویخلف الله علیه مما انفق منه کما قال الله تعالی وما انفقتم من شیء فهو
یخلفه فیبارک له فی الباقی فینوب مناب ما انفقتم وان لم یخلفه فی الدنیا یدخر له ما انفقه
قال الله تعالی ما عندکم ینفد وما عند الله باق فالناقص بالبذل ویبقی لاما یفنیان وینفق ولا عفا رجل
عن مظلمة الا زاده الله بها عزا فقد سبق الی وهم بعض الانسان ان ترک الانتقام من اساء
الیه ذل وعجز فبین النبی صلعم انه لیس کذلک بل یزیده الله بذلک عزا وان ترک الانتقام لله من اساء
الیه فی الدنیا فیکون عزة اکثر من عز الانتقام بنفسه وان اخره الی الاخرة یعطی من
حسناته او یطرح علی المجانی من سیئاته فیذل الظالم ویزید عز المظلوم وقیل الاستثناء منقطع
مصروف الی الجملتین وهذا العز اخروی ویجوز ان یراد به الدنیوی من عرف بالسخا والعفو
ساد علی الناس وزاد اکرامه م المقداد رضی الله عنه روی مسلم عنه قال اقبلت انا
وصاحبان لی فجعلنا نعرض انفسنا علی الصحابة فلیس احد یقبلنا فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم
فانطلق بنا الی اهله فاذا ثلثة اعنز فقال ام احتلبوا هذا اللبن بیننا فکنا نحتلب فیشرب
کل انسان نصیبه ونحفظ للنبی صلی الله علیه وسلم نصیبه وکان یجیء من المسجد باللیل فیسلم
تسلیما لا یوقظ نائما ویسمع الیقظان ثم یاتی مصلاه فیصلی ثم یاتی شرابه فیشرب فاتانی
الشیطان ذات لیلة فقال ان محمدا یاتی انصار فیتطعمون ویاتیه حاجته اما فی هذه الجرعة فاشربها
فشربتها فاذا فتنی الشیطان فقال ویحک شربت شراب محمد فیجیء فلا یصیب فتهلک وکان علی ما یجیء
النوم فجاء النبی صلعم ففعل کما کان یفعل ثم اتی شرابه فلم یجده فرفع رأسه الی السماء فقلت الآن
یدعو علی فاهلک فقال علیه السلام اللهم اطعم من اطعمنی واسق من سقانی فاخذت الشفرة
فانطلقت الاعنز لاذبح لهم فاذا کل واحدة منها حافل کثیر اللبن فعمدت
الی اناء فحلبت فیه فقال اشربتم شرابکم اللیلة قلت اشرب فشرب فناولنی فلما عرفت
ان النبی صلعم قد روی واصبت دعوته ضحکت حتی القیت الی الارض فقال علیه السلام
اخیرک سنوائک یا مقداد فقلت یا رسول الله کان من امری کذا وکذا فقال ام ما هذه ای
المحلبة الثانیة فی غیر اوانها الا رحمة من الله تعالی ای عطیة عظیمة افلا اذنتنی حمد الهمزة ای

اعلمتنی

اعلمتنی ما فعلت من حلیبک اولا وشربک نصیبی فتوضأ ثم صلی فحلب صاحبی فناولنی فقلت
تلک العطیة نصیبا قاله للمقداد وعند حلبة بفتح اللام مصدر الاعنز الثلثة مرتانیة
م عائشة رضی الله عنها روی مسلم عنها ما یخلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف علی اسم
قاله بعد ما وعده جبریل وم ان یاتیه البارحة تقدم تفسیره فی الباب الثانی فی حدیث
ان جبریل کان وعدنی ان یلقانی اللیلة اعلم ان تلک القضیة کانت فی بیتها ثم ان کانت
تلک الحادثة واحدة ویجوز ان تکون عائشة روت هذا الحدیث عن میمونة فیکون مرسلا و
ان تکون عائشة حاضرة فی بیت میمونة فی تلک القضیة وان کانت الحادثة متعددة
وهو الظاهر فلا اشتباه م ابو سعید رضی الله عنه روی مسلم عنه ما یصیب المؤمن و
نصب وهو الوجع الازم ومنه قوله تعالی ولهم عذاب واصب ولا نصب ای تعب ولا
بضم النون واسکان الصاد وبفتحها هو المرض ولا اذی ولا حزن بضم الحاء وسکون
الزاء المعجمة وفتحها لغتان حتی الهم بالرفع عطف علی ما قبله وهو مستعمل للمستقبل والحزن
للماضی وقیل الهم ما یذیب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه یهتم قال القاضی هو
بضم الیاء وفتح الهاء فالضمیر المستکن فیه للمؤمن ای یصیر مهموما والبارز فیه للهم علی قول من
جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه غیره بفتح الیاء وضم الهاء ای یغمه فالبارز فیه للمؤمن
والمستکن للهم قال النووی کلمنا الروایتین صحیحتان والاکفر الله به من خطایاه ای بعضها
ع عائشة رضی الله عنها روی مسلم عنها قالت اخر النبی صلی الله علیه وسلم صلوة
العشاء اللیلة حتی ناداه عمر نام النساء والصبیان فخرج علیه السلام فقال ما ینتظر من اهل الارض
احد غیرکم یعنی صلوة العشاء وهذا تفسیر للضمیر ینتظر ما یحتمل ان لا تصلی فی ذلک الوقت
الا بالمدینة وان یکون فی غیر المدینة مسلم لکن عرف النبی صلعم بنور النبوة ان لا منتظر غیرهم
ع ابو هریرة رضی الله عنه روی مسلم عنه قال ابلغ النبی صلی الله علیه وسلم عمر علی
علی الصدقة فقیل منع ابن جمیل وخالد بن ولید والعباس الصدقة فقال علیه السلام ما ینقم و
بفتح القاف وکسرها ابن جمیل الا انه کان فقیرا فاغناه الله ورسوله یعنی ما یغضب ابن
جمیل علی طالب الصدقة الا کفرانا هذه النعمة وهی انه کان فقیرا فاغناه الله وهذه لیست
بمانعة من الزکوة فعلم ان لا مانع احلا وهذا اکقولهم ولا عیب فیهم غیر ان سیوفهم
بهن فلول من قراع الکتائب وانما عطف النبی صلعم نفسه علی اسم لکونه سببا لاسلامه
وصیر مرتة غنیا بها اباحه الله تعالی من الغنائم قیل تلک الصدقة کانت تطوعا اذ لا یظن بهما
ترک الواجب علیهم والجمهور علی انها کانت فریضة لان البعث انما یکون فی العمدة ما الفرض

وقوله عليه السلام في آخر الحديث فهي على بدل عليه وانا خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى
الظاهر تظلمونني خالد لكن أقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان يسلوا الحق نعطهم سأله فداجس
أذراعه والعبدة بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع صفة يعني افراسه الأعبد
من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية بالجلس الافراس
دون العبيد وروى بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتأهب به للحرب من
سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي لم لخالد عن المنع يعني انكم ظلمتم ان اعبده للتجارة
مطلبتم منه الزكوة وانها وقفت في سبيل الله تعالى فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف
اعبده مع انه غير واجب عليه فكيف تقولون انه منع الواجب لكن المعنى الاول اولى وانا
العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ام فهي على بدل مما قبلها وفي رواية البخاري فهي علي وعلى والاول
اولى قال ابو عبيد هذا الالتزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي ام اخر صدقة عام المتقدم
عنه الى وقت يساره والحاجة اليه والتزم عليه السلام اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام
الذي قبله وقال النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعض
زكوة ذلك العام الذي شكى منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث آخر انا تعجلنا منه صدقة
عامين الى هنا كلامه والاول رواه مسلم في هذا الحديث ان النبي صلعم قال بعد قوله فهي علي يا عمر
أما شعرت ان عم الرجل صنف ابيه يعني بمعنى كونه به ايرجح القول الاول لانه رفع مرفع التعليل
لقوله فهي علي والتقريب انما يحصل اذا التزم النبي ام اعطاء الغير المقبوض والحديث
الاخر تقرير معلوم صحته ٦١ خ ٥ انس رضي الله عنه اسعاعلى الرواية
عنه ما بال اقوام ما بال استخاص قالوا كذا وكذا اصل القائلون كانوا ثلثة علي وعثمان بن مظعون
وعبد الله بن رواحة انما لم يذكرهم النبي وسمى باسمائهم تعظيما لحقهم حيث كره حياؤهم من
الناس لكني اصلي وانام واصوم وافطر وانزوج النساء ذكره فيه المفعول دون ما قبله
اهتماما بأمر النكاح وقال شارح لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله ام من رغب عن سنتي
فليس مني فان قلت لم لم تجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرف الاقتصاد من قوله ام
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني افعل الاول تقييم الوعيد لاقتضاء صلح الحديث
ذلك مع ان ما قبله لا يدل على الاقتصاد قاله حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم
لا انزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يختلج على فاس احد
ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اتمام حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس مرغبا
عن سنته ٦ عائشة رضي الله عنها اسعاعلى الرواية عنها ما بال اقوامهم اي ما حالهم الاقتضاء

فيه

فيه للتوبيخ يستنكرون عن الشيء اصفه الجبة صفة الشيء والالام فيه زائدة يعني افعل شيئا
من المباحات مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لأعلمهم بالله يعني ان احترازهم
كان لخوفهم من عذاب الله تعالى فانا اعلمهم بعذاب الله تعالى وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية
واشدهم له خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في الممنوع بناء على ان فعل منه
قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث على ان الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله يوجب الشدة او الخشية ٣ ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة
وكان يسأل عن النبي صلعم اشياء كثيرة على وجه الامتحان والنبي صلعم كان يسأل عنه احيانا فقال لي
ابن صياد درمكة وهي الدقيق المحول الابيض بيضاء مسك يعني هي كالدرمكة وكالمسك في
يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سأل النبي صلعم عن تربة الجنة فقال
درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية
الثانية اظهر كان جابر وابن عمر حلفا ان الدجال قيل انه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد
في يوم الحرة ٣ سهيل بن سعد رضي الله عنه اسعاعلى الرواية عنه ما تصنع بالرازقي
ان البسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قال الراجل خطب امرأة
عرضت نفسها على النبي صلعم فلم يرد ان يتزوجها فاراد ان يزوجها غيره
فلما خطبها رجل سألها عن مكثتي فقال ما لي الا ازار فقال لها في الحديث فزوجها اياه
على ان يعلمها ما معه من القرآن ٣ ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما تعدون
الرقوب بفتح الراء اي ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي فلنا الذي لا يولد له قال ان الرقوب
له ولد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بالرقوب وهذا ليس ابطالا لتفسيرهم المعنى اللغوي
لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا وهذا المعنى اي المعنى المشكل على غايره ومعنى التعريض على
ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه في الاخرة ومن لم يقدم ولدا فكأنه لا ولد له
وله قال اي النبي صلعم ما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم فلنا الذي لا تقيده
الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان الشدة المذمومة
قوة من قهر اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب ٥ كعب بن مالك رضي الله عنه
اسعاعلى الرواية عنه قيل انه كان احد عشر الذين على الله وسلم ما رواه عنه ثمانون حديثا الى
الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها باحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك
فاحر شديد وسفر بعيدا والاعداء كثيرة وكان المخلفون منها بضعة وثمانين رجلا
الى ثلثة الى تسعة

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس جاء
المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله تعالى
حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك
الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله انك لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان سيخرج من سخطه بعذر
ولقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي
ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه انني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك
مغازيه رواه وكان معه فيها ثمانون انسانا بقية الحديث فقال اما هذا فقد صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله فيك فقام رجال
من الناس فلاموني ويقولون والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله بما اعتذر اليه المتخلفون
قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي احد
قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال
فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا
ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي
فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت حين قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها او ماذا افعل فقال لا بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض اهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما انا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فعلمت ان قد جاء فرج فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل نحوي فرسا وسعى ساع من اسلم فاوفى على الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت اتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ولا ينساها لطلحة قال كعب فكان لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت أمن عندك يا رسول الله ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله وال رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما نجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقيت وانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد ان هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الوحي شر ما قال لاحد فقال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا عن الغزو انما هو تخلفه عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه

ق ابو هريرة رضي الله عنه ادعا على الرواية عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشا نجدا فجاءوا برجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعود المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب بمثل ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال عليه السلام اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه او على عاقلته لقتله مسلما قيل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يبطل دمه بل يطلب لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول انسب لعدله وانما شكر قاله ثمامة بن اثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلامه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما فعلت بالذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو اي النبي م

يصلي

يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا او اومأ برأسه اي اشار بيده نحو الارض هذا اعطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلاة النافلة وجواز بها على الراحلة حيث توجهت واستحباب الاعتذار الى من يتهم عليه اهـ فيمنعه عن الرد ومانع ق زيد بن خالد رضي الله عنه ادعا على الرواية عنه مالك الذي ولها دعوها قاله لرجل سأل عن اخذ ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي وطأها على البعير من خفه اراد بكونه معها انها يقوى به على السير ورود الماء وسقاءها وهو بكسر السين انا الماء المراد بكونه معها انها اصبر البهائم على الظمأ وترد الماء وتاد كغل الشجرة اتأد كيد في المعنى لما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مالك يا ام السائب او يا ام المسيب شك من الراوي تزفزفين بزايين معجمتين وفاءين وتاء مضمومة والمشهور من الرواية انها بفتوحة قال القاضي وضبط في بعض الشيوخ بلا تاء بالرأي المهملة ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع الروايات ترتعدين قالت الحمى يعني المحمى ترفزفني لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب بخطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد وفي رواية خبث الحديد م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت الهرة الكاف للتشبيه والغيرة الجماعة ومنه الملاطفة بالزوجات والعفو هو عن الغيرة م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه مالي اراكم رافعي ايديكم الاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد ترفع المشوش عنه ايديهم منه السلام مشيرين الى جانبين كأذنابا اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب الابا يستقر لجموحه تبا اسكنوا في الصلاة م خرج علينا مرة اناجاقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال مالي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني مالي اريكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى وتراصون في الصف اي بلا صف ولا فرجة حتى لا يبقى فرج ق سهل بن سعد رضي الله عنه ادعا على الرواية عنه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم

ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابى بكر فقال اتصلى للناس فقال نعم
فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة حتى وقف في الصف
فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابوبكر فراى رسول الله ﷺ فاشار اليه النبى ﷺ
ان اثبت مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله تعالى على ما امره النبى صلعم فاستاخر حتى استوى
في الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ قال لابى بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك قال ابوبكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله فقال ﷺ
للناس مالى اراكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح
الكف اليسرى من نابه شيء في الصلوة اى نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه على بناء المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز
اسماء يعرف المراد من تاءل فيه ح ابن عباس جابر رضى الله عنه اما على الرواية
عنه عن ابن عباس وانفرد البخارى بالرواية عن جابر ما منعك من الخ ان تكون لى حجة
معنا قال ابو غلان تعنى زوجها تعنى احديهما هذا استيناف جواب عمن سال عن
كيفية منع زوجها تعنى اى ام سنان من ضمير احديهما البعيرين والاخر اى البعير
الاخر تستقى ارضا فلم يسق لى مركب قال اى النبى صلعم فان عمرة في رمضان تقضى حجة
وفي رواية تعدل يعنى لقوم مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شيء فاق من عليه
حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة او حجة معى شك من الراوى قاله لام سنان

نوع اخر م وهو ما في اوله الموصول ويكون خبر مبتدا محذوف م ابوذر رضى الله
عنه روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده المبتدا هو محذوف اى
افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده هذا بعد ان من الخبر قاله له حين سئل اى الكلام
افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام افضل ما قلت انا
والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام
فمعناه وافضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام
التوحيد لا اله الا الله نوع اخر وهو ما يكون اولها الشرطية ح ابوهريرة رضى الله عنه
روى البخارى عنه ما اسفل من الكعبين فحقه النصب خبر لكان المقدر من الكعبين من الازار اى محل الازار
في النار هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك في النار وذكر للفعل وان
لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا لمحذوف يعنى اسباله من الكعبين شيئا
من الازار في النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ فيه ولا دخال الفاء في خبره

رافع

ح رفع بن خديج الصحابى على الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد وهنا الاراقة
تشبيه بالخروج بالجرى وذكر اسم الله تعالى النووى بكذا في النسخ كلها وفيه حذف اى وذكرا
عليه ومعمر ووقع في رواية ابى داود وغيره وذكر اسم الله بح فكلوه الضمير فيه للمحبوذ المذكور
معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعى مطلقا
منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وسياقه ثم ذكر اى وجه استثنائهما انا السن
فعظم يعنى لانه نجس عليه لا يطهر بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام منهى عنه لكونه زاد الجن وانا
الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهى السكين العظيم الجثة يعنى انهم يحلون
اظفارهم محل المدى فيذبحون بها فلا تشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابى حنيفة المستثنى غير
المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله وسم انهر الدم بما شئت وانما نهى عن الذبح بالظفر المتصل لانه
يفعل ينقله فصار في معنى المخنقة والحبشة كانوا يفعلون ذلك ح عمر رضى الله عنه
اما على الرواية عنه قال اعطانى النبى ﷺ عطاء فقلت اعطه ممن هو افقر منى فقال عليه السلام
خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اى من مال الصدقة الذى جمعه عمر رضى الله عنه وانت
غير مشرف اى غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعنى لم يوجد
فيه هذا الشرط لا تتعلق نفسك به ح يعلى بن امية رضى الله عنه قيل ما رواه عن
النبى ﷺ ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها قال جاء رجل متضمخ
بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه النبى صلعم
ساعة ثم سكت فجاءه الوحى ثم سرى عنه فقال اين الطيب الذى بك فاعاد ثلث مرات
واما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعنى هذا تفسير من الراوى
لما كنت من الاحرام واجتناب الطيب قيل يجوز الامران ما كنت الطواف والسعى والحلق
لكن التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان فائتا منه بالبس المعيط ح
ابو سعيد رضى الله عنه اما على الرواية عنه قال سالنا ناسا من الانصار رسول الله صلعم
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندى من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعفف اى يطلب العفة وهى الكف عن الحرام بفتح الياء وكسر العين اى
يحط العفة ومن يستغن اى ظاهر الغنى عن نفسه وتركه السوال يغنه الله تعالى اى يجعله
غنيا ومن يتصبر اى امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله تعالى يسهل الصبر عليه وما اعطى
احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والعلة
وغيرها نوع آخر وهو ما يكون اولها ما الموصولة وصلتها ظرف ح ابوهريرة رضى الله

العطا على الرواية عنه ما بين النفختين اى نفخة الفزع ونفخة الصعق اربعون لم يفسر
الراوى باية اربعون يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا اعلمه وقد جاء مفسرا
من رواية غيره فى غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووى قال اسرع ونفخ فى الصور فيصعق
من فى السموات ومن فى الارض الا ما شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعنى بعد
نفخة الصعق ينازل من السماء ما كمنى الرجال فيكون منه الاجسام فاذا تهيئت الاجسام ولجت
نفخ فى الصور نفخة البعث فياتى كل روح الى جثته فيحييها الله تعالى كل ذلك فى لحظة وذلك قوله
ثم فاذا هم قيام ينظرون ح عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه العطا على الرواية عنه
قيل ما رواه من النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية احاديث متفق
عليها ما بين بيتى ومنبرى المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روى مقبرا ما بين قبرى
ومنبرى ولا تنافى بينهما لان قبره فى بيته روضة من رياض الجنة يعنى ان العبادة فيه مؤدية
الى روضة الجنة كما قال عليه السلام الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى
الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسئل الله تعالى عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى فى حق
الجنة ولهم فيها ما يشاءون ولا لم يذكر المص آخر الحديث ومنه قوله ثم ومنبرى على حوضى اى حافته
وقد روى انه عليه السلام قال ومنبرى على ترعة حوضى وهى بضم التاء المثناة نوح وبالراء والعين
المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له دوام فى الاخرة منبر ويجوز ان يراد
منبره فى الدنيا وقيد تنبيه على استمداده دوام من الحوض الزاخر النبوى وعلى ان منبره مورد القلوب
العاوية فى بيداء الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامية من حوا القيمة وقيل معناه من
امن بكونه منبرا وما يسمع منه حقا يرد على حوضى ويشرب منه ح ابو هريرة رضى الله عنه
العطا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام تقدم بيانه فى حديث انى احرم ما بين لابتى المدينة
ح ابو هريرة رضى الله عنه العطا على الرواية عنه ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلثة ايام
للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبى يجوز ان يكون فى بعض الكفار دون غيره
احاديث تدل على ان المنكبين يكونان يوم القيمة امثال الذرى فى صورة الرجال فيساقون
الى السجن فى جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل على عظيم اجسامهم فى النار والذى
ذكره انما هو فى وقت الحشر اول فى النار غير مذكور فى بعض شرح مسلم كذا قاله النووى قال ولا
فى منع قول القرطبى ان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظم اجسامهم فى الحشر لان تشبيه المنكبين بالذرى
انما هو فى الحقارة لا فى الصغر والا لا يستقيم قول فى صورة الرجال م انس رضى الله عنه
ما بين ناصيتى حرفى كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه فى حديث ان اماكم حرفى فصل

ابى بن كعب رضى الله عنه روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدرى اى آية من كتاب الله معك اعظم
قال اى الراوى فحلت الله لا اله الا هو الحى القيوم انما كانت اية الكرسى اعظم لما اشتملت
عليه من صفات الله تعالى وعز لم لا نوجد مجموعة فى اية سوى هذه الاية قال فى صدرى
انما ضربه عليه السلام تلطفا به ليتمكن العلم فى صدره وقال اى النبى صلعم ليهنك العلم
العلم يهنيك وان العلم اتاك من غير نقب العلم يا ابا المنذر هذا دعا له بتيسير العلم له ورسوخه
فيه اختلف فى جواز تفضيل بعض القرآن على بعض فهب قوم الى عدمه لانه يفضى الى نقص المفضول عليه
وما ورد من الفاظ افضل واعظم فى ترجيح بعض القرآن فاضل ومعظم لكن فيه نظر لان ما ورد
يأتيهم على هذا التاويل ايضا ورد القول بان اية الكرسى من كتاب الله عظيمة لا بد وان يكون بالنسبة الى
غيرها وذهب اخرون الى جوازه بهذا الحديث قال النووى وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة
وبعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب بها المختار كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ
ح عائشة رضى الله عنها العطا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر وعندى جاريتان
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فقال ابو بكر ابمزمور
الشيطان فى بيت رسول الله ام وذلك فى يوم عيد فقال عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم من
اليهود والنصارى عيدا وهذا عيدنا اى هذا اليوم عيدنا يوم بعاث يوم مشهور عندهم كانت فيه
معركة عظيمة للاوس والخزرج بقى الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام فتحاربوا
فى الغناء اباحة جماعة وهو رواية عن مالك يحتجون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان ما يدل عليه
الاحاديث ليس محل النزاع لان الشعر الذى كانتا تغنيان به كان فى وصف الحرب والشجاعة
وفى ذكر معونة للجهاد فى امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشر وركما قيل الغناء رقية
الزنا والحديث لا يدل على اباحته فحينئذ ان اظهار السرور فى العيد من شعار الدين وشجيعة
بشوبه كان من حسن خلقه للتاسى فيه فيقطع عذرهما م عايذ بن عمر رضى الله عنه
روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لان كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعنى سلمان
وصهيبا وبلالا رضى الله عنهم هذا لتقصيرهم فى اغضبتهم وقيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم
سببا لغضب الله تعالى وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين والاتقياء من قلوبهم حين قالوا
لابى سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لا خبارهم
منه انار النفاق وكان ذلك قبل تاكد اسلامه فاخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها
ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح الحاء والثانى بالمد وكسر الحاء كلاهما صحيح وقال ابو بكر تعظيما
هذا الشيخ وقريش وسيدها تتمته فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا

صحيحة مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي روى ان ابكر نهى عن هذه القضية
فقال قل لا ويغفر الله لك ☜ ابو بكر رضي الله عنه الصعا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام
المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت
قدميه فقال عليه السلام يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما بالنصر والمعونة وهو في معنى
قول الله تعالى ولا يحزنك قولهم اي لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله ص
وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة روى انه لما انطلق مع رسول الله ص
الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال لم رسول الله مالك يا ابكر قال اذكر الطلب
فاكون خلفك ثم اذكر الترصد فاكون امامك فامشي بين يديك قال عمر رضي الله عنه والذي
نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وغيره عظم التوكل النبي صلعم ☜ سهل بن سعد رضي الله
عنه الصعا على الرواية عنه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين امرت اليك فقد
تقدم ذكره وتريجاني حديث مالي اراكم اكثرتم التصفيح ☜ ابو ذر رضي الله عنه
الصعا على الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول الله ص جالس فلما غابت الشمس قال لي يا ابا ذر
اتدري اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش
هذه الجملة حال فتستاذن معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس على تلك الحالتين وتسجد
عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها قطع فلكها على ما ترتب عليه من امور هي
العالم فتؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها المراد من عدم
قبول السجدة منها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغييرعن حالتها الاولى فيقال لها
ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى ☜ والشمس تجري لمستقر لها الام
فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما تراه من الطلوع والغروب الى وقتها
الى وقت قرارها وتغيير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة
لان حركتها ينقطع فيه او الحد الذي ينتهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من
قال نصدق ما اخبر به الصادق عن غيب ولا نشتغل بكيفية ذلك تقدير العزيز العليم ☜
ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر اذا لبثت مرقدة فاكثر ما لبثت الا ثلاثا
جئتك اي احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم مرتين ☜ ابو ذر رضي الله عنه روى
البخاري عنه يا ابا ذر انكم في زمان الامر واجع الى بلدك فاذا ابلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث
في حديث الى قدوجهته الخ ارض ذات نخل ☜ ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا ابا ذر انك ضعيف وانها ضمير التانيث راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الا تستعملني
باعتبار انه امارة

باعتبار

باعتبار انه امارة او بلاعتبار تانيث الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها وادى الذي عليه فيها هذا استثنا منقطع يعني لا يكون الامارة خزيا له بل قد يكون اجرا
لقوله عليه السلام ان المقسطين على منابر من نور ومع ذلك فالحذر عنها اجدر لان فيها كثرة
الخطر قال له لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال ☜
ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اي في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني
احب لك ما احب لنفسي هذا التلطف من النبي صلى الله عليه وسلم وتحريض على قبول قوله لا تامرن
بفتح الميم المشددة من الامارة على اثنين ولا تتولين بفتح اللام المشددة من الولي وهو القرب
مال يتيم ☜ ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من رضي بالله ربا اي اكتفى بالله صانعا
ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا اي لم يشرع في طريق غير دين الاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك
في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد وجبت له الجنة ثم قال واخرى وخصلة اخرى يرفع بها
العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان يكون
واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان يكون
واحدة الدرج رجاء وهي مراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذه التشبيه تشبيه معقول بمحسوس
قالوا واما هي قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كرتها ثلثا لانها اليد ☜ انس رضي الله عنه
الصعا على الرواية عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت يشتكي اي امرض وفيه اشارة الى ان تعبير القوم بشيء
ان يتعقد ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد
الميم وقد كان جلس في بيته وابو عمرو الذي سال النبي ص هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جا
ما علمت له شكوى وكان قد قال ثابت انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر قول النبي صلعم
تغفده ووقال ثابت انزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
وقد علمتم اني لارفعكم صوتا على النبي صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فعللت له بحالة فلما اخبر
بقوله يعني لما ذكر ابو عمرو للنبي صلعم زعمه انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية
اذا نطق النبي صلى الله عليه وسلم ونطقتم فلا تجهلوا اصواتكم ورا الحد الذي يبلغه صوته بل
احضروا اصواتكم بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهارا للمرتبة ورعاية للادب ☜ انس رضي الله
عنه الصعا على الرواية عنه قال كان النبي ص ثابتا بالطلحة كثير الجهاد يوما وقد انكفا ثابته
فوجده حزينا فسالهم عنه فاخبروه فقال عليه السلام يا ابا عمير تصغير عمر وما فعل النغير تصغير
النغير وهو طائر كالعصفور احمر المنقار ومنه يؤخذ حسن خلقه ص حيث خاطب الولد ان
اباحة صيد المدينة لانه ص لم يمنعهم منه واباحة اخذ العصفور طيرا اذا لم يعد به واباحة ان يكنى الله

ان لم يكن له ولد حملا على التفاؤل ح ابو موسى اضعاف على الرواية عنه يا ابا موسى لقد
اعطيت مزمارا من مزامير ال داود شبه صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار الآل
هنا نغم والمراد منه مزامير داود وهم نفسه لزم بشهر احد من الناس الصوت والمراد
بالآل قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود وهم كان معجزة من معجزاته واظهر معجزاته
كل شيء يكون نوعا مما عليه قومه وفي الرواية ان الله تعالى يقسم داود وهم يوم القيمة عند ساق
العرش فيقول يا داود لم تجد في اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه
في الدنيا فيقول الى اردته عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل الجنة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان النبي صلعم قاعدا بين نفر من
اصحابه فقام فذهب من عندهم فابطأ، فخرجوا عليه فكنت اول من خرج فلقيه فخرجت في
اثره حتى اتيت حائطا لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فاذا ربيع يدخل في جوف حائط
من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله صلعم
فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله فقال لي ما شأنك قلت كنت بين اظهرنا فقمت
فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا فقعدنا نتفكر اين يذهب رسول الله صلعم فقمت
فاتيت هذا الحائط احتفز كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة
وكان بعثته اليهم بالنعلين اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان
اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلعم بعثني
بهما من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان
فقلت ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة باتيانه اياه
اليقينية قلنا معناه اخبرهم بان من كان صفته كذا فهو من اهل الجنة واعالم بذكر احد
الشرطين اكتفاء بالاخرى تتمة الحديث قال ابو هريرة فلقي عمر فاخبرته بمن بعثني به
فضرب عمر بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع فرجعت
فذكرت لرسول الله صلعم ما جرى بيني وبين عمر فقال يا عمر ما حملك على ما فعلت قال بابي
انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها فقلت لهم يعملون فقال صلعم خلهم اعلم
ان وضع عمر رضي الله عنه لم يكن ردا لامر النبي صلعم بل كان عرضه عرض رأيه عليه بان كتم هذا البشر
اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للاذية بل ليكون ابلغ في زجره فكان قلت كيف رجع رسول الله
صلعم عن كلامه برأي عمر قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده صلعم لان الاجتهاد جائز له في الامور
الدينية مع عدم تقريره صلعم على الخطأ واما عند من لم يجوز اجتهاده صلعم فيجوز ان ينزل عند
مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بامر التبشير ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال استخلفني النبي صلعم على شيء من صدقة التمر فدخلت ليلة فرأيت واحدا يحثو من الطعام به
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فقال
النبي صلعم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا

مخليت

فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاءت مرة اخرى يحثو من الطعام
كما في الاولى وقلت لارفعنك الى رسول الله ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني
اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي فانه لا
يزال عليك من الله تعالى حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال عليه السلام اما انه قد صدقك
وهو كذوب قال يا ابا هريرة اتعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذاك شيطان وفيه
دلالة على جواز التعلم ممن لم يعلم بما يفعل ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال سلم قلت اريد الاسلام ومعي غلامان فقال احدهما انا اكتم الغلام بعد ذلك وكنت جائعا مع النبي
صلعم فقال يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقلت اما اشهد انك رسول الله حتى ورى الحديث معجزة منه لانه
حيث عرف غلامه بالسيما المعروفة وقول ابي هريرة اشهد انك رسول الله حتى كان شكر الملك النعمة الاسلام
ح سلمة بن الاكوع رضي الله عنه اضعاف على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي صلعم
ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله صلعم فقلت
من اخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه فاسمعت ما بين لابتي المدينة
ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول
انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة
وجاء النبي صلعم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم وهم عطاش فابعث اليهم
الليلة فقال صلعم يا ابن الاكوع ملكت اي الزمت والمغيرين تأتيهم بقطع الهمزة وسين مهملة ثم
جيم مكسورة ثم عاء مهملة معناه ارفق فدخل الكناية عليهم ان القوم يقرون على بابهم
في قومهم يعني ان هذا القوم الذين اغار واجعل العقد لهم فكان قراهم واطعامهم من جهتنا
الاتاح هي النوق ذات الدر مؤد بفتح القاف والراء وبالدال المهملتين ثم الحاء المعجمة
المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم الاكل اللئام من قولهم لئيم رضيع اي رضع اللؤم في
بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من تدرب الحرب من صغره فكانها ارضعته م عمر رضي
عنه روى مسلم عنه قال كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى
مر على رجل فقالوا فلان شهيد فقال النبي صلعم كلا اني رأيته في النار في بردة
غلها فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
قوله صلعم كلا رد لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف من
آمن بمحمد عليه السلام وجاء به ومن عمل بما قال بصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه وقد يطلق
النبي صلعم من المؤمنين على الهم حقا ذاك او يقال المراد من المؤمنين هنا المتقون من المرتكب

ومن الدخول الدخول بلا عذاب قال بعض العلماء وقوله لعله ام اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل ام دخول بلال في الجنة قبل موته فهم عذاب القبر حق لكنه بنوع اخر لا بهذا الوجه ح عمر رضي الله عنه اسمه على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله صلعم وهو مضطجع على حصير وقد اثر الحصير بجنبيه فقعدت فقلت يا رسول الله ما يشق علي وعليك ان تكون لنا الاخرة انما قال لنا ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة لمتابعيه ايضا ولهم الدنيا ويثرى يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت طيباتهم في الحياة الدنيا يعني ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الاخرة ح سهل بن حنيف رضي الله عنه بضم الحاء وفتح النون تيل ما رواه من التي صلعم اربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث اثنان منها لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح حديبية فجاء عمر فقال يا رسول الله الستا بحق وهم على باطل قال بلى وقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعم نعطي الدنية في ديننا فقال عليه السلام يا ابن خطاب اني رسول الله ولم يضيعني الله ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر لم يكن شكاية منه وانما كان استكشاف حال الكراهة الناس الصلح م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في باب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا م اسامة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله صلعم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك شئ فذكرته للنبي صلعم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء مهملتين وبالقاف بلد من جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة ثانية لرجلا اي عشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه بتمة الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال عليه السلام افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال النبي صلعم يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت ان كان اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم عليه قود او دية لانه لم يقتل انه الزمه قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل كلامه

بسبوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله م انس رضي الله عنه روى مسلم يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير اراد بها النساء اللواتي في الهودج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن القوارير الزجاج انما امره عليه السلام بالامهال للا يقعن في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا اولان بنيتهن ضعيفة لا يحتملن الحركة العنيفة كما للقوارير وجه الشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه ح انس رضي الله عنه يا انس كتاب الله تعالى امر بالقصاص قاله لانس بما النضر اقول ذكره بعلامة ح وكان ينبغي ان يذكره مكانه ح لان ما ذكره هو رواية البخاري واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان مخالفة على رواية كانت ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله تعالى لابره والاحنف بن قيس

ح ابو هريرة رضي الله عنه اسمه على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك قال شارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس اي هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه سببا في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون به السماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعليك ويروى وقع بفتح الدال وسكون الهاء اللين يعني صوت وقع نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبب كان للمغفرة كما سبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره م بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل والترغيب فيه ولبعيد ذلك سنة وسمي شكرا للوضوء وقال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجا عندي منفعة من اني لم اطهر طهورا بعضم الطاء اتاما في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ركعات الله تعالى ان اصلي اي ما قدر الله تعالى لي من النوافل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين على النبي صلى الله عليه وسلم صعد جبل ثم قال يا بني كعب بن لوي بضم اللام وفتح الواو وشد الياء انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وشد الراء ابن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الاخرة ان ارادة ان يعذبكم فاتما شفع لمن اذن الله له فيه وانما يأذن الى اذا لم يرد تعذيبه انما قال م في حقهم هذا التعريض بهم على الابعاد والعمل للتباعد واعلى قرابته وبنيها وفواطم

غير ان لكم رحما سأبلها بلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن
والمراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني أصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبه قطعة
الرحم بالجوارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالكمال فعلى هذا
في قوله ببلالها مبالغة كقولهم اذا زلزلت الارض زلزالها يعني نزالها الذي مشيئة الله تعالى
وهو الزلزال الشديد فالمعنى ابلها بما يوصف عند الله تعالى وعند الناس بما هو فلا اترك من ذلك
شيئا ح انس رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيه اربع عشرة ليلة
وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ثم انه امر بالمسجد فارسل الى ملاء من بني النجار اي
اشراف هم فجاؤا فقال عليه السلام يا بني النجار ثامنوني اي قدروا لي الثمن بحايلكم هذا اي
بمقابلته وهو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان في ذلك نخل مقطع وقبور المشركين
فنبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلبه بحمنه الا الى الله اي يعني لا نطلب بحمنه عنه الا ثواب
الآخرة الى ثواب الله تعالى هذا الحديث يدل على انهم لم يأخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته
عن الواقدي ان النبي صلعم اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها ابو بكر لعل التوفيق
بينهما بانهم اولا ابوا واقعا والتزم دفعها ابو بكر ولم يقبلوه م ابي بن كعب رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها
عليه ثم دخل اخر سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميعا فذكرت قراءة صاحبي فامرهما فقرأا فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب شيء
ما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلعم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا
وكأنما أنظر الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت الي
فامرني ان هون على امتي فرددت الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة
اي الارسالة الثالثة اقرأه على سبعة احرف فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية
ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقرأه على ثلثة احرف
وفي الرابعة اقرأه على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلت
حذف الراوي في رواية المذكورة في المتن بعض المرة فيكون المراد بالثالثة حينئذ
الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولكل بكل ردة يعني لك بمقابلة كل دفعة رجعت الي ردد ذلك
بتشديد الدال يعني اراجعك اليها بحيث ما هو نت القراءة على سبعة احرف على امتك
من اول الامر بل بعد رجعاتك الى مسئلة التي سألتنيها هذه الجملة صفة مؤكدة بمسئلة يعني
مسئلة مستجابة قطعا واما باقي دعواته دم فمرجوة فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي
واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على
الخلق قال الطيبي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل الثلثة مقصورة على مسئلة واحدة لكن
تعدادها بحسب الزمان مرتين في الدنيا واخرت المرة الثالثة ليوم الاخرة تقدم الكلام على
القراءة السبع في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على
من سئل الله فلم يجب فله ان يسئل ثانية وثالثة وعلى ان الله تعالى يجيب السائل اما في الدنيا
وقت اخر واما في الاخرة م قبيصة بفتح القاف وبالصاد والمهملة ابن مخارق بضم
الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قبل ما رواه عن النبي صلعم ستة احاديث انفرد مسلم
منها بحديثين احدهما هذا يا بني عبد مناف اني تذيركم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو
اراد به الجماعة ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي فانطلق يربأ اي يحفظ والاهم الربيئة بهمزة وترك
وهو الطليعة الذي يشرف على مكان عال ليحمي اصحابه يعني يا قوم احذروا
من شر توجه الينا صباحا هذه كلمة يقال عند خوف الغارة م ثوبان رضي الله عنه
روى مسلم عنه يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني اضحيتك قبل اصلاحه فطبخه وهو بعيد بل
المراد منه تقديره لان تمام الحديث قال الراوي فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة
والمطبوخ لا يبقى دائما فيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد
الثلث م ابو هريرة رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه يا خيبا اي يعني
ايها المشركين دفاعا يجوهم عن رسول الله صلعم اللهم ايده بروح القدس تقدم بيانه
ان روح القدس لا يزال يؤيدك ح حكيم بن حزام قيل انه كان من اشراف قريش ولد
قبل الفيل بثلث عشرة سنة واسلم عام الفتح ما رواه عن النبي صلعم اربعون حديثا له في
الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد رجمه الشيخ كما ترى للبخاري وهو سهو كذا في

التحفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني يا ابا حكيم
فقال ان هذا المال خضر حلو بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل الى المال
ولا يمل عنه كما لا يميل العين من النظر الى الخضر والغنم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة
الى سرعة زواله في اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يريد به نفس الدافع وهو ان يعطي
بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الاخذ وهو ان يأخذ بغير سؤال بورك له فيه
اي فيما اخذه ومن اخذ باشراف بكسر الهمزة والشين المعجمة اي بطمع نفس لم يبارك له
فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي لمن له دراية وخبرة بالكلب لا يشبع بسببه واليد العليا
بوزن المعطي خير من يد السفلى وهو يد الآخذ قيل الايد العليا يده من تعفف عن السؤال و
السفلى يد السائل فعلى هذا اعلوها يكون معنويا ح الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموقدة بن العوام
بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة مما روى عن النبي ع ثمانية وثلثون
حديثا له في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال
خاصمني رجل من الانصار في سيل الماء فقال ع اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي ع
ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر يعني بفتح الجيم وكسرها وسكون
الدال المهملة هو الجدار الحائل بين المتاربين قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي صلعم
اولا الزبير بالسقي دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بوثوقه باحسان جاره الى جاره ولما
قال الجار ما قال امره ان يأخذ جميع حقه وانما لم يأمره النبي ع بقتله لانه كان في اول الاسلام وكان
يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم
واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي صلعم على الانصاري حال غضبه مع قوله ع
لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت ع لم كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في الغضب وفي
الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم ح علي وسعد بن وقاص
رضي الله عنهما اسعا على الرواية عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد كره
بعض العلماء تفدية المسلم بابويه المسلمين قالوا انما فداه ع بابويه لانهما كانا كافرين قال
النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام
المحبة وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا ح ابو سعيد رضي الله عنه رواه البخاري
عنه قال جاء النبي صلعم بني قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه ع ومجيئه هم اليه حصارهم
فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء

اوس

اوس فقال عليه السلام يا سعد ان هؤلاء انزلوا على حكمك فلما نزلوا على حكمه قال سعد احكم فيهم
بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم فقال عليه السلام حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وتعالى
وفيه دليل على جواز التحكيم وان المحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه قال السعد بن معاذ في بني قريظة
اي في وقت محاصرتهم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه يا سلم ابن جحفتك
او درتك شك من الراوي الذي اعطيتك قال الجوهري الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب
ولا عصب يقال له جحفة ودرقة تقدم تفصيل الباب الثاني في حديث انك كالذي قال م سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال غزا المسلمون في بني فزارة وامير هم كان ابا بكر
وفي سبايا هم ابنة حسنا فنفلنيها ابو بكر فلما قدم المدينة لقيني رسول الله صلعم فقال يا سلمة هب
لي المرأة فقلت لله در ما اخذتها حتى تم لقيني تم من الغد في السوق فقال هب لي المرأة فقلت هي
لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فدفعها الي فبعث بها الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين
كانوا اسروا بمكة قوله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب اتشاء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه
قيل له ابوك حيث اتى بمثلك يعني امرأة من السبي قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير
فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة
فاما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان
مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في ابن الصفة ح ابن عباس رضي الله
عنه روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة مملوكة لعبد يقال له مغيث فاعتقت
اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال عليه السلام
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بفتح الميم وكسر العين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء
الموحدة وبالراءين المهملتين بينهما ياء ومثناة تحت اسم جارية اشتراها عائشة رضي الله عنها
فاعتقتها ومن بيض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة اوراجعته فقالت يا رسول الله تأمرني قال
اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار
واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك
والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه انما قال عليه السلام الا تعجب لان التعجب
انفعال النفس عما خفي سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فغالبا ان
يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون البعض والا خفي في خفائه وفيه دلالة على فضيلة بريرة
حيث وقعت بين امر النبي صلعم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها ح ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما رأى في ازاره استرخاء فقال اني لأرى

وفعته ثم قال ام زد فزدت اى فى الرفع وفى الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ح ابو موسى
رضى الله عنه ادعا على الرواية عنه يا عبيد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم هذه الجملة يدل من كنز اشبه ام تؤابه المهملة وفى الجنة بانفس مال مرغوب
فى الارض فى ان كلا منهما معد للانتفاع ماله لابى موسى ح عبد الله ابن عمر رضى الله عنه
ادعا على الرواية عنه يا عبيد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم فى الليل فترك قيام الليل قاله ترقيه
حث على ادامة اعمال الخير ح عدى بن حاتم رضى الله عنه روى البخارى عنه قال
بينما انا عند النبى صلعم اذ جاءه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبل فقال
عليه السلام يا عدى هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من
الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال اى اخبرت عنها قال اى النبى صلعم فان طالت
بك حيوة لترين الظعينة وهى بضم الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة
تحت المراة فى الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعنى يستتم هذا
الدين والامن فى الانام حتى تامن المراة على نفسها فى السفر من الحيرة الى مكة احتج به مالك على جواز
سفر المراة من غير محرم قلنا جماعة الناشر طاعنده فى جواز سفرها وليس فى الحديث ما يدل على
ذلك ولئن طالت بك حيوة ليفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال
اى النبى صلعم كسرى بن هرمز قال الراوى رايت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبى صلعم وكان هذا
الفتح فى خلافة عمر وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج
ملا كفه من ذهب او ورق بكسر الراء اى فضة يطلب من يقبلها منه فيل هذا انما يكون عند
قرب القيمة وفى الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اى فى يوم
القيمة وليس بينه وبينه اى بين الله وعبده ترجمان يترجم له بمعنى واسطة بينهما يفسر كلام
الله لعبده فيقول الم ان له اى الله تعالى لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف
ابعث بمعنى الم يبلغك الرسول فيقول بلى فيقول الم اغنك مالا وولدا وافضل بالجزم اغنى
عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا ترى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة
بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر فى مقابلة قطع السبل حكاية الظعينة وفى مقابلة شكوى
الفاقة كنوز الاموال وفى اخر الحديث اشارة الى فضل الفاقة م سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
روى مسلم عنه قال خلف رسول الله صلعم على بن ابى طالب فى اهله فى غزوة تبوك فقال يا رسول الله
تخلفنى فى النساء والصبيان فقال له صلعم يا على انت منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى
بعدى قيل ان منزلة هرون من موسى كانت فى خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة و

الخلافة

والخلافة والشركة فى النبوة استثنى النبى صلعم النبوة بقى ما عدها على حالة تمسكت الروافض
بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلى رضى الله عنه حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة فى تقديم
غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم فى طلب حقه فذهب هؤلاء الى ان يرد ويناظر فيه
واما ما عدى الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة
بكونها فى حيوة النبى صلعم زمان سفره ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى باربعين
سنة فان قلت اذا لم يخلف هرون موسى فى النبوة فما حاجة الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبى
بعدى قلت انما استثنى نفيا لتوهم الشركة فى النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبى
بعدى بعثنى على حذف المضاف كما كان بعد بعثة موسى ام بعد بعثة ربه م عمر رضى الله عنه يا عمر الا
يكفيك اعلم بعلامة مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث فى الصحيحين ولا فى احدهما وانما
اخرجه مالك فى الموطا ومن رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب اية التصيف التى فى اخر سورة
النساء قاله حين اكثر عليه فى السؤال عن الكلالة وانما قال اية التصيف لان فى الكلالة انزل اية ان
احدهما فى الشتاء وهى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى فى الصيف وهى قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفى اية التصيف من البيان ما ليس فى اية الشتاء ولذلك احاله
عليها لكن هذا البيان لا يروى الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة
وجمهور العلماء او حديث ابى سلمة وهو ان رسول الله صلعم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد
ولا والد مرجح لذلك فاولا اية التصيف بان الولد مشتق من الولادة فيشمل الوالد و
الاقرب منه ما قاله بعضهم ترك الوالد فى اية التصيف ليكون مفهوما من اول السورة لانه قال
فى حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام فى الحالتين فعلم ان باقيه للاب ولم يقط للاخوة ميراثا
مع وجود الاب وفى اية التصيف اعطى الاخوة الكلالة من لا والد له ايضا واما اجمال النبى صلعم
عمر رضى الله عنه على اية التصيف القابلة لهذه ان او ملات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع
الى السؤال ولذا روى انه عليه السلام طعنه باصبعه فى صدره وقت ذكر الحديث مبالغة فى
الحث عليه م عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال شكى الى النبى صلعم من منع العباس
الزكوة فقال ام اما العباس فهى على ومثلها معها يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهى
النخلة التى لها رجلان من اصل واحد والجمع صنوان وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل

رعاية للادب ووقع قوله ثم امر الى اخره كانه تعليل للنزاعه ولم الزكوة عنه م ابوهريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يا فلان الا تحسن صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسن الصلوة تعديل اركانها الا
ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فجدير عليه ان يتفكر في
تكميله لان نفع علمه عائد اليه ووقع هذه الجملة تاكيد لما قبلها اني لا ابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
قاله لما صلى يوما ثم انصرف عبد الله بن اوفى رضي الله عنه اسقط على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة
ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول الله ولم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال
وبالجاء والمهملة اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا اي اما قال
هذا لانه راى آثار الغيم التي يكون بعد غروب الشمس وظن ان الظلم لا يجلي الا بعد زوالها وظن
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير بها فاراد تذكيره فانزل فاجدح لنا قال الراوي فنزل فجدح اي فلان
فاتاه به اي بما اجدحه فشرب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا بيده اذا غابة الشمس من ههنا
وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم
يطعم شيئا والوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه لم يعلم علة فان قلت
كيف صام النبي ولم وقد قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر قلت هذا محمول على الجواز
المنتفية فيه او يكون فعله لم لتعليم الجواز م عبد الله بن سرجس رضي الله عنه بفتح
السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي ولم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها
بثلثة احاديث احدها يا فلان بای الصلتين احتسبت اي اعتددت اي اصلوتك الواحدة ام
بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل
معه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت
الصلوة م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم
ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في بئر وهذا الاستفهام للتحسرة
اي اظهار التلقات في البئر
فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر يا رسول الله كيف
تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا
علي شيئا قيل هذا السماع خاص لهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم السلام
اذا خرجوا الى المقابر ان يقول السلام عليكم يا اهل الله تعالى انا ولكم العافية م فبيصة بن مخارق
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها
فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا فبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة

رجل

رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي
الكفالة والمراد هنا المال المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم
والعرب كانوا يعدون ذلك سرفا ويبادرون الى معونته فحلت له المسئلة بشرط ان
يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها التضمير المنصوب فيه عائد الى ما حصل
له من المسئلة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يدفع نفسه من
المسئلة ورجل اصابته جايحة اي آفة اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسئلة حتى
يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشئ من عيش او قال سدادا من عيش هذا شك من
الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من
ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحل له ان يقول له من قومه لانهم هم العالمون
بحاله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من
المسئلة يا فبيصة سحتا وهو الحرام الذي يلحق آكله منه عار ولذلك غلب في الرشوة قال
النووي هكذا في جميع النسخ رواه غير مسلم سحت وهذا اوضح ورواية مسلم يحتاج الى
الاضمار اي اعتقده سحتا يأكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في يأكلها او تمييز الجملة صفة
لسحتا وارجاع الضمائر المؤنثة اليه على تاويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام
في اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم كذا ذكره
وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه ابو داود بلام عجبا من الناس
انه بادر الى تخطئة لفظ تقوم وقد قال النووي في شرح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ
مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلثة قائلين لقد اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في اثبات
الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب
قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد بها ههنا الجماعة
او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة كمن
لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جائزة السؤال بقدر قوته يوما قلنا المعنى
ان المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او هلاك
ماله بآفة سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي
والمسئلة يجوز له بعد ان يخبره جماعة ممن قومه وامن كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال
جائزة الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع ج جابر رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه بني سلمة فيؤمهم

فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف
رجل فصلى وحده فقالوا له أنافقت قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره
بما جرى وقال إنا نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فقال عليه السلام يا معاذ أفتان أنت أفتان
المثل ومثله قوله تعالى وما أنتم عليه بفاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام
فيه للتوبيخ والتشديد على كراهة صنيعه لأنه أفضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا
اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي صلعم بهذه الكلمات
ثلث مرات اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله له حين قرأ البقرة في
العشاء الآخرة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة منعه
لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
نفلا الناضح الابل التي يستقى الماء عليها يعني انا نحن اصحاب نعب لا نستطيع تطويل الصلوة
وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ع معاذ بن جبل رضي الله عنه العمالي
الروائي عنه قال كنت أردف رسول الله صلعم على حمار فقال يا معاذ فقلت لبيك يا رسول الله و
سعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال
يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله تعالى على العباد
قال أي الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال أي النبي صلعم فان حق الله على العباد ان يعبدوه
أي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه تنويع للكفار على الاشراك في عباده ثم سار ساعة فقال
يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله تعالى اذا فعلوا ذلك الحق بمجيء بمعنى الواجب
وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله
اعلم قال ان لا يعذبهم قال قلت قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة
الرحل فانها تختص بالابل قلت يحتمل ان يكون هذه المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا
الحديث وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال
قلت أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا أجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان
الكسل وعدم استقرار الشريعة علما رأى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه ولذلك روى
ان معاذا رواه في اخر عمره او يقال المنهي عنه التبشير على سبيل العموم لانه قال أفلا
أبشر به الناس لعل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء
رسول الله صلعم معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر ومنه حديث ابو هريرة
رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلعم وعائين اما احدهما فقد بثثته فيكم واما الآخر

فلو

فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد
بحق الله تعالى على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه اشارة اليه لان العبادة
انما يتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف
غير مناسب لمعنى التبشير به وليقوله فيتكلوا اوان ناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم ع المغيرة
بن شعبة العمالي على الرواية عنه قال كنت معه صلعم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر
الهمزة انا دلو صغير من جلد يتخذ للماء قال مغيرة فاخذتها فانطلقت معه صلعم حتى توارى عني
عن الخلق فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يديه من كمها فضاقت فاخرج
يديه من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى خيل هذه الآلة
على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والا فانها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها محمول
على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع اخر ع جابر رضي الله
عنه العمالي على الرواية عنه يا أهل الحديث ان جابرا احد سبع المكثرين الذين تقدم فقههم في
الباب الثالث لا تشبعن بتشديد النون من شبع ضد جاع مخففا ومشددا بمعنى واحد لكن التشديد
للمبالغة بسكون الهمزة كل طعام يتخذ من الدقيق والتمر كذا في النهاية مخففا بلا تنوين
كما لها في قوله تعالى كتابيه ويجوز مخففا بلا تنوين م ابو سعيد رضي الله عنه رمز مسلم
عنه يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي بعد ثلاث فوق ثلاث قال القاضي ابتداء
الثلث يحتمل ان يكون من يوم النحر وان يكون من يوم الذبح وان تأخر ذبحها الى ايام
التشريق وهو الاظهر قال ابو سعيد رضي الله عنه فشكوا الى رسول الله صلعم ان لهم عيالا جمع عيل
بالتشديد كجياع وجمع جيعة من عاله اذا يانه يعوله مؤنة طعامه وقد يقال عدة ما يقيم الجسم او العطف
وقال النووي جشم الرجل من يغضب له ويخدمه من جشمه يغضب له فيكون من باب ذراني
العام فقال كلوا واطعموا واجبوا او ادخروا شك من الراوي اي في انه صلعم قال اجبوا
او قال كلوا ع اخروا ع عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه العمالي على الرواية
عنه انما ذكر جد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم
النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا
فكانهم عتبوا اذ لك فقال يا معشر الانصار ألم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة اي بالتخفيف اي
وكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان
التي هي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة هي اعظم من نعمة المال ع ابو هريرة رضي الله عنه العمالي

نوع اخر

معاوية في الوضوء

على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل اراد به النبي ﷺ فادركته رغبة في قريته اي
في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي صلعم مكة وقعد فيها اياما قالوا قد كان ذلك اي قد قلنا
هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه
اني رسول الله صلعم حقا ياتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القضية والثاني بمعنى النفي
يعني لا تفتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى فاني عبد الله ورسوله الى هنا كلام
لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة فمعنى قوله اني
اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بل
هاجرت الى الله واليكم يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله تعالى والى داركم فلما رجع من الهجرة
الواقعة له المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدي ان احيى في بلدكم واموت فيها ولا
اغاركم ح ابن مسعود رضي الله عنه ادعا على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب
ويروى عن اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة و
فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباه
بالمد بلا هاء والرابعة الباصة بها من بلا مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف
يعني من استطاع منكم مؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج
من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج احفظ لعين المتزوج عن اجنبية واحصن
للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم
لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد وقاية الخصيتين لانه يضعف
الشهوة يعني ان الصوم يقطع الشهوة كما ان في الخصاء يقطع المني كالوجاء الامر في الحديث للوجوب
لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة
السليمة ح عايشة رضي الله عنها ادعا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة بني
المصطلق فخرج سهمي فخرجت معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودج يعني في
مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي ﷺ من غزوته تلك فدفونا من المدينة قافلين عليه كلية
بالرحيل فقمت لحاجتي فلما فضيتها اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد لي من
جزع قد سقط فرجعت التمس عقدي ابتغاؤه واقبل النفر الذين كانوا يرحلون لي واحتملوا
هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا واوجدت عقدي
فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه وظننت

ان القوم يفتقدوني ويرجعون في طلبي فبينما انا جالسة في مكاني اذ غلبتني عيناي
فنمت وكان صفوان بن معطل من وراء الجيش فادلج فاصبح في المنزل فرأى سواد انسان
فاتاني فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رآني استرجع وقال عرس زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى
اناخ بعيره فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش فاصبحنا نازلين في نحر الظهيرة
فهلك من هلك فذكر الحديث في قول اهل الافك في قولهم
الا لطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اريبكم منه حتى خرجت بعد ما نقهت
ووجعا على وجهي فاستأذنت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتي ابوي واستيقن الخبر من قبلهما
فاتيت ابوي قلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فلما امراة ذات
منزلة عند زوجها وله ضرائر الا كثرن عليها العول فقلت سبحان الله وقد تحدث
الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله صلعم عليا واسامة يستشير
في فراق اهله حين استلبث الوحي عليه في حقها شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم
في اهلك الا خيرا او قال علي لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة وان سل الى الجارية
تخبرك فدعا رسول الله صلعم بريرة فقال اي بريرة هل رايت من عايشة رضي الله عنها ما يريبك
فقالت والذي بعثك بالحق عايشة اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله صلعم
على المنبر فقال عليه السلام يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني
من يبصرني فيمن اذاني في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا
ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس
انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك
فقام سعد بن عباده سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت والله ان كان من
الخزرج لما قدرت على قتله ولا تخاصما وثار الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلعم
على المنبر فلم يزل رسول الله صلعم يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلعم قالت فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله صلعم
فسلم وجلس عند جنبي فشهد ثم قال اما بعد يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا فان كنت
بريئة فان الله تعالى سيبرئك وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي اليه فان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله مقالته قلص
دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي يا ابة اجب عني رسول الله فيما قال فقالت
لامي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لامي يا امة اجيبي عني رسول الله صلعم
فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت وانا حدثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن
فقلت والله لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم

فقد قتم به والذى قلت لكم انى برىئة والله يعلم انى برىئة لا تقصد فوتى بذلك والذى اعترفت
لكم بامر يعلم الله انى منه برىئة لتقصد فتنتى والله لا اجد لى ولا لكم مثلا الا كما قال ابو يوسف م
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله مجلسه حتى انزل الله تعالى
عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية فلما سرى عن رسول الله كان اول شىء
تكلم به وهو يضحك ابشرى يا عايشة رضى الله عنها اما الله فقد برأكِ به فقال لى ابى وامى قومى
الى رسول الله فقلت والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذى انزل برأتى ح ابو سعيد رضى الله عنه
العصا على الراوية عنه يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل النار قال لما خرج الى
المصلى فى يوم عيد فمر على النساء ح ابو هريرة رضى الله عنه العصا على الراوية عنه
يا معشر اليهود اسلموا تسلموا اخاله ليهود مدينة وفى الحديث دليل على ان الايمان والاسلام
واحد ح عايشة رضى الله عنها روى البخارى عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله
فوالله الذى لا اله الا الله انكم لتعلمون انى رسول الله حقا والى جئتكم بحق فاسلموا قالت
اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يروى البخارى حديث
الافك الا من انس لعل نسبته الى عايشة يكون سهوا من الكاتب نوع اخر من اجناس شتى
وهو ما فى اوله حرف من حروف الهجاء على اختلاف انواعها والمنادى مفردا نكرة ومضافا
اخرى م المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ما روى مسلم عنه اى لبئس ومائة بعيك بقال
بضم الجيم وكسرها وقد قرئ بهما نصب الرجل بالكسر اذا تعب منه انه لا يضيرك اى لا يضرك يعنى الدجال قاله لبيد فيما اشتهر
سؤاله عن الدجال اخرجه البخارى يعنى رواه عن الراوى المذكور الا لفظة اى نبى ح
اسامة بن زيد رضى الله عنه العصا على الراوية عنه قال ركب النبى صلى الله عليه وسلم
على حمار وأردفنى وراءه لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن
ابى وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله ثم وقف فدعاهم الى الله تعالى
وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول فلا تؤذنا به فى مجالسنا
وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك قبل ان يظهر الاسلام
بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به فى مجالسنا فانا نحب
ذلك فاستبّ المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم
يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اى سعد الم تسمع الى ما قال
ابو حباب يعنى السمع هنا بالى التقدمة معنى لتوقه قال كذا وكذا قاله لسعد بن عبادة
حين عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذى اعطاك افعنى

عنه

عنه النبى صلى الله عليه وسلم وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابى وفيه جواز الشكاية عن
ابن ادم الى ابن ادم م العباس بن عبد المطلب روى مسلم عنه قال
لما ولى المسلمون مدبرين فى غزوة حنين طفق رسول الله صلعم يركض بغلته الى الكفار وانا
آخذ بلجام بغلته اكفها فقال م لى عباس ناد اصحاب السمرة قاله يوم حنين ومعنى السمرة
التى بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت بأعلى صوتى اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك يا لبيك
فاقتتلوا الكفار فنظر رسول الله صلعم وهو على بغلته البيضا فقال لها هذا حين حمى الوطيس كما تطاول عليها
الى قتالهم فقال هذا حين حمى الوطيس ح اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار وقال انهزموا
ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه محمى اشتداد الحرب وركوبه عليه السلام على البغلة
فى مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته قال قيل قد ذكر مسلم فى رواية سلمة ان رسول الله صلعم
قبض قبضة من تراب فرمى بها فلعله يحتمل انه عليه السلام اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب
فرمى بهما مرتين وانه عليه السلام قبض قبضة مخلوطة بهما قبل غزوة حنين كانت فى شوال
سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة وطايف وراء وقاف ح المسيب بن حزن
رضى الله عنه بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاى والمعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبى صلعم سبعة احاديث
له فى الصحيحين ثلثة انفرد البخارى منها بواحد واثنان متفق عليهما احدهما اى علم قل الا الله
الا الله ولم يقل معه وان محمدا رسول الله لاشتهارها وان التوحيد لا يعتبر فى الايمان بدون
قصد بها محمد عليه السلام كلمة احاج لك بها عند الله تعالى روى ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد
قال له النبى صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابى طالب
عند وفاته المراد عند قرب وفاته قيل التنوع لانه لو كان منه لكان امره النبى صلعم بالايمان لان ايمان
الناس غير نافع وحمله بعضهم على التنوع لانه لم يجابر كنه ان ينالها الرحمة بايمانه فيه وفى قوله
احاج بها اشارة الى هذا قال القاضى هذا ليس بصواب لانه ينافى قوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن وكذا قاله الشيخ اشتا
اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافى الآية بل قالوا رجاء النبى صلعم ان ينالها الرحمة وقال
آمن فى حال نزعه وهذا لا ينافى الآية الا ترى انه استغفر له بعد ابائه عن التوحيد لغلبة رحمته على
مغفرته مع ان تاخر الحديث عن الآية غير معلوم ح ابو موسى رضى الله عنه
العصا على الراوية عنه ايها الناس ارتبعوا بفتح الباء الموحدة اى ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون

اصم ولا غائبا انكم تدعون وهو معكم اى بالعلم والاحاطة وقوله
فى سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفى الحديث استحباب الاخفاء فى ذكر الله تعالى لكن ذكر شارح
الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدى برفع الصوت ليتقلع عن
قلبه الخواطر الرديئة فيه م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس
ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا يعنى ان الله تعالى منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات
الا ما يكون حلالا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الناس كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم فى وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم
ذكر هذه الجملة من كلام الراوى والضمير فيه للنبى صلعم الرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه
الحكاية من لفظ رسول الله صلعم ويجوز ان ينتصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اى يمشى
من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثانى صفة له لانه فى المعنى كالنكرة كما وقع كذا قوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الشارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما ليتناول
السفر فى وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر اى حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء
اى رفعها سائلا لحوائجه وقائلا يا رب يا رب ذكر رجل مرات ظنا ان رجل
احكاما من اطالة السفر ونحل الرحلات من مظان اجابة الدعوات الواو للحال فى قوله
ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بتخفيف الذال المعجمة وفى بعض النسخ بتشديدها بالحرام
قال الشارح اشار بهذا العقول الى حال صغره وبالقولين الاولين الى حال كبره انما ذكر بهما تنبيها
على استواء حالتيه الى هنا كلامهم لكن العكس اولى لان قوله وغذى حال فلا بد من تقدير قد
يعنى فقد قرب قوله يا رب بتغذيه بالحرام فانى يستجاب لهذا استبعاد لاستجابة الدعاء
لا بيان لاستحالته لذلك ان لذلك الرجل وقيل وهو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون
علة للاستبعاد لكن الوجه الاول اولى اعلم ان من كان على سفر الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لنكتة
فاطمئنى بمن انهمك فى المحرمات م ابن عباس رضى الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس
انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اى الحسنة وقيل اى الصحيحة يعنى لم يبق
من اقسام المبشرات بالنبوة فى زمانى ولا فيما بعدى الا قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم
اى لنفسه او تبرى له على بناء المجهول ان يراها مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان يكون الرؤيا الصالحة
مبشرة للمؤمن بمنع ان يكون بنبوة فيكون بوجه آخر من صلاح وتنبيه غفلة ومزح وغير ذلك الا
وانى نهيت الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهى نهى تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهى لما قبله

خبيث

غير معلومة عندى لعل ذكره باعتبار انه كان فى رواية المبشرة لما روى انه دم حكم شرعا
فى بدء نبوته بما سمع فى رؤياه ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا انما نهى عنه لان المصلى فيهما
يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعانى او لتعظيم كلام الله تعالى لانهما هيئتان للتذلل فاما الركوع
فعظموا فيه الرب اى قولوا سبحان ربى العظيم واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء يعنى بعد
قول سبحان ربى الاعلى لكن ليس فى الحديث ما يدل على ان فى السجود التسبيح وانما فيه حث على
الدعاء يمكن ان يقال فمن على انه لا تسبيح فى السجود فمن اى جدير ان يستجاب لكم قال شارح
هذا فاعل فمن كلعله قاله على تقدير ان يكون فمن خبر مبتدأ محذوف اى فالداعى فمن والظاهر
انه لا حاجة الى ذلك بل فمن خبر عن ان يستجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب
ما يكون العبد من ربه فيه م ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس
انه الضمير فيه للاتان ليس لى تحريم ما احل الله لى ولكنها بجرة اكرهها او كرهتها يعنى النوم هذا تفسير
للضمير لكنها تقدم الكلام عليه فى حديث من اكل من هذه الشجرة قاله حين قال الناس حرمت
صمت حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه
ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اى بالسلام
ويجوز ان يراد به الخروج من المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سكرانى فى الصلوة فيسجد
للسهو فانى اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفسى بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار انما ذكره وهو الامام مع
تخلف اشارة الى ان رؤيته هو من خلفه كرؤيته من وراء امامه لعل هذه الحالة يكون حاصلة له
فى بعض الاوقات حين غلب عليه جذبة ملكية دون بشرية لانه قال انما انا لكم مثل الوالد لكم كما تنسون
ابن عباس رضى الله عنه روى البخارى عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس
بالايضاع وهو حمل الركاب على العنق والسرعة يعنى الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس فى الطريق
فيتأذون من ضجة الدواب قاله يوم عرفة تعنيفا سماعه وراءه زجرا شديدا للابل م على رضى الله
عنه ايها الناس اقيموا الحد وا على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وهو المملوك انفذ وهذا الحديث
مسلم لكن المذكور فى صحيح عن ابى عبد الرحمن قال خطب على فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم
الحد فان امة رسول الله زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدها
ان اقتلها فذكرت ذلك للنبى صلعم فقال احسنت هكذا رواه الترمذى وانت ترى ان الامر
رفعه النبى صلعم ورواه كما رأيت وارقم بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد
تقدم الكلام عليه فى الباب الرابع فى حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها م ابو سعيد رضى الله عنه

روى مسلم عنه يا ايها الناس ان الله تعالى يعرض التعريض خلاف التصريح بالحرمة اى بحرمة الخمر ولعل الله تعالى
سينزل فيها امر فمن كان عنده منها شئ فليبعه قبل ان ينزل حرمتها وليستفع به اى بثمنها
سبرة بن معبد الجهنى رضى الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس انى قد كنت اذنت لكم
فى الاستمتاع من النساء اى فى نكاح المتعة وان الله تعالى قد حرم ذلك الى يوم القيمة من كان عنده
منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن اى اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم
الكلام على نكاح المتعة فى الباب الاول فى حديث من كان عنده شئ فى هذه النساء جابر رضى الله
عنه يا ايها الناس خذوا منا سككم وهى منسك الحج فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد عامى
وفيه اشارة الى توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان المصل علمه بعلامة
سلم لكن المذكور فى صحيحه عن ابى خريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبى صلعم
يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه
وهكذا فى كتب الحديث من المصابيح وغيره لعل المصل قلم على رواية اخرى ابو هريرة رضى
الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الكن وجوبه لمن
استطاع اليه سبيلا وفى الترمذى علم هذا من نفس الحج ابو هريرة رضى الله عنه روى
البخارى عنه يا ابن آدم ان تبذل الفضل ارادة ما فضل عن قوت نفسه وعياله خير لك
هذا خبر عن قوله ان تبذل وان تمسكه شر لك لان المقصود هو الثواب يفوت عنه بالكف
عن بذله والاتكال على كفاف يعنى ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك الايثار
على حيز لكك جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال بنو سلمة اردوا ان يبيعوا منازلهم
ويقتربوا من المسجد فقال لهم يا بنى سلمة بكسر اللامين الا تحتسبون اثاركم اى الزموا دياركم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها دياركم
تكتب اثاركم كرره النبى صلعم للتاكيد نوع آخر وهو ما فى اوله حرف نداء ومناداه مضاف
الى ابى مولت او مقرون مولت ح ام سلمة رضى الله عنها روى مسلم عنها
قالت سألت رسول الله صلعم عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال لم يا ابنة ابى امية
سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبد القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم
اى لم يرض ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به
الشافعى على ان سنة الظهر وغيرها من السنن يقضى وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان السنن لا يقضى
سوى سنة الفجر موضع بيانه مستوفى فى الفقه وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدئ بالاهم فلهذا
بدا النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وفيه ح انس رضى الله عنه

روى البخارى عنه قال سألت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر فقالت ان كان
ابنى فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء فقال ويحك يا ام حارثة انها الجنان للنفقة
جنان اى له جنان جمع جنة وهى البساتين والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير قيل الضمير فى انها للجنة
اعنى الجنة التى فيها ابنك جنان فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس البستان
الذى فيه الكرم والاشجار ذكره فى شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات ام خالد بنت سعد بن العاص
وقيل بنت خالد بن سعيد قيل ماروته عن النبى صلعم حمسة احاديث انفرد البخارى بثلث منها باثنين
اتيت النبى صلعم وعلى ثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة
فسكت القوم فقال ائتونى بام خالد فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلى واخلقى
مرتين فجعل عليه السلام ينظر الى علم الخميصة فيشير بيده الىّ ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد
هذا سنا بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة ويروى سنة بالتشديد والهاء من غير الف فى
الموضعين هذا ما قال على ان خالدا كانت صغيرة فى ذلك الوقت انما سماها ام خالد تفاؤلا او المذهوم
من الحديث حسن خلقها وام وافتضالها مع الصغائر وان الله اعلم جائزة وان الدعاء بطول العمر
جائز فكانه وم قال لها عمرى الله تعميرا الابلاء والتخليق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا ورواه
اخلقى بالفاء بمعنى البسى جديدا ثوبا آخر عائشة رضى الله عنها فعلا على الرواية عنها قالت
كانت نساء رسول الله صلعم حزبين حزب فيه عائشة وصفية وسودة والحزب الآخر ام سلمة
وسائر ازواجه وكان المسلمون عالمين حب النبى صلعم فمن اراد ان يهدى هدية الى رسول الله
صلعم اخرها حتى اذا كان فى بيت عائشة بعثها اليه فقالت حزب ام سلمة لام سلمة كلمى رسول الله وم
يأمر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان من بيت فكلمته ام سلمة ما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنه ما قال
ما قال لى شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا فسألنه ما قال فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها كلميه
ثم كلمته فقال وم يا ام سلمة لا تؤذينى فى عائشة اى بالتكلم حقرتها فانه والله ما نزل على الوحى
وانا فى لحاف وهو انكم لا يتغطى به امرأة منكن غيرها اى غير عائشة فقالت اتم سلمة اعوذ
بالله منك انا نتوب الى الله وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسائه انس رضى الله عنه
روى مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فزارها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت هى لقد كبرت
لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكى وتقول دعا على وعلى رسول الله صلعم ان لا يكبر سنى فخرج
ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله وم فقال يا نبى الله ادعوت على يتيمتى قال وما ذاك
يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلعم فقال يا ام
سليم اما تعلمين ان شرطى على ربى انى اشترطت على ربى فقلت انى بشر اغضب كما يغضب البشر
فايما مؤمن دعوت عليه بدعوة ليست لها بأهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها اليك
يوم القيمة وفيه ان شرطى على ربى انى اشترطت على ربى فقلت جزاء على بدل ما قبله وفيه فى الدلالة

على المراد فقلت انما انا بشر أرضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه
من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها الى يوم القيمة
المدعو عليه تلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك البنية لم يكن اهلا لان يدعى عليها فيكون لها طهورا
فان قيل كيف يصدر عن النبي صلعم الدعاء على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره اما بان يكون المدعو
عليه اهلا في الظاهر وهو لم يكن اهلا عند الله تعالى او بان لا يكون على قصد
تماجرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف عليه السلام
ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال رأى رسول الله صلعم مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان
احد من المشركين ان دنى مني بقرت بطنه فجعل رسول الله صلى يضحك ويقول يا ام سليم ان الله
تعالى قد كفى واحسن قاله يوم حنين يعني كفى عناشر العدو واحسن الينا ح انس رضي الله عنه
المعاعلى الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فيقيل على فراشها وليست
بناء على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها فعرق وكان صلى الله عليه وسلم كثير العرق فجعلت
تنشف عرقه فتعصره في قارورة فقال لها ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب
فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال العلماء هذه الريح الطيبة
كانت صفة لهم وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في تطييب
ريحه ملاقاة الملائكة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ام فلان انظري الى اي السكك
شئت جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور
شئت صفة اي والام في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زايدة ويجوز ان يكون اي
موصولة وشئت صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك يقال داري ينظر الى دار فلان اي تقابلها
يعني اسلكي الى اي سكك شئت بيتها حتى اقضي لك حاجتك قاله لامرأة كان في عقلها شيء يعني اختلال
فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا بريرة
هل رايت منها شيئا يريبك اي يوقعك في الشك فيما قاله اهل الافك يعني عايشة هذا تفسير
لما قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاتيان الموصول للتفخيم
كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم نظيره في قريبا ح عايشة رضي الله عنها المعاعلى الرواية
عنها يا بنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي صلعم ينشدنه العدل في عايشة
اي في محبتها يعني يطلبن من النبي م ان يسوي بين عايشة رضي الله عنها في المحبة اذ المساواة بينهن
في القسم كانت حاصلة ح عايشة رضي الله عنها المعاعلى الرواية عنها قالت كانت رسول الله صلعم

يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى صار يرى او كان يوما عند ي دعا الله تعالى ثم دعاه ثم
فقال يا عايشة اشعرت ان الله تعالى افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والآخر عند
رجلي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي
او الذي عند رجلي للذي عند رأسي هو مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط
بضم الميم وهي ما يخرج من الشعر اذا امتشط وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر
نخل الفحل والجف بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي على الطلع يعني ان سحره كان في غلاف
طلع ذكر لا طلع انثى قال فاين هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة اسم جبل ح عايشة
رضي الله عنها المعاعلى الرواية عنها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول يحشر الناس
حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال يا عايشة
الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة هذا تفسير للامر او لزمان يقع فيه النظر
م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عايشة لا تكوني فاحشة تقدم سبب ذكره
ومعنى التفحش في حديث ان الله تعالى لا يحب الفحش ح عايشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها يا عايشة ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت اي وقت وجدان انقطاع ابهري وهو عرق مستبطن
الكبد منها قاله لمرض الموت فهذا او ان وجدت اي وقت وجدان انقطاع ابهري وهو عرق مستبطن البطن
في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم ح عايشة رضي الله عنها روى البخاري
يا عايشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص
والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه النصيحة اذا ترتب
عليه مصلحة ح عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عايشة لا كان معلم لهو بخذف
حوف الاستفهام قاله مازحة امراته الى الانصار المراد بالله هو لا يكون مع العرس من ضرب الدف
ونحوه لكن كان وقوعه كالغربال فان الانصار يعجبهم اللهو م عايشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخلع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط
طرف ازاره على فراشه فاضطجع على طرف الفراش ما ظن اي قدر رقدت فاخذ رداءه بارفق وانتعل
بارفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بارفق فجعلت ادخل في رأسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت
على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع

فهر حل فهر ولت فسبقته فاضطجعت فدخل فقال لم يا عائشة مالكِ حشيا وهي على وزن
عطشى حال الحشى بضرب النفس واتفاعه من العدو ورابية وهي التي اخذها الربو وهو بضمتين الحشى
قالت قلت لا شئ قال النووي هذه اصوب الروايات وفي بعضها لا اي شئ الكلمة
اي للاستفهام متعلق بمحذوف اي لاي شئ اجهدكِ او في بعض النسخ لما بي بالباء الجارة الداخلة
على الما فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله
بابي انت وامي يعني انت مفدى بهما يقال هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
عما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد الذي رايته امامي قلت نعم
فلهدني اي دفعني وهو في صدري لهدة او جعتني ثم قال اظننتِ ان يحيف الله عليكِ ورسوله
اي يظلمكِ بان يهب في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري يقال حاف عليه بالحاء المهملة
اذا ظلمه قال قلت مهما امن مقول المص وكذا قالت فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى يعني
قالت عائشة رضي الله عنها كيف اخفى منكِ حالي يا رسول الله فان اخفيت منكِ يعلم الله ويخبرك
به فتمت في العقول وقالت مهما يكتم الناس مكان مهما كتمت قال نعم قال فان جبريل هذا
شروع في بيان سبب خروجه من عندهم مختفيا اتاني حين رايتِ بكسر التاء اي حين رايت خروجي
فناداني فاخفاه منكِ اي اخفى جبريل ذاته منكِ فاجبته فاخفيته منكِ ولم يكن اي جبريل
ليدخل عليكِ وقد وضعت ثيابكِ فظننت ان قد رقدتِ اي نمت فكرهت ان اوقظكِ وخشيت
ان تستوحشي فقال اي جبريل ان ربكَ يامركَ ان تاتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم
قالت عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها يا عائشة ما كنت متمنية ان يكون فيه عذاب
قد عذب قوم بالنبح هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا
عارض وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قالت له لما قالت له يا رسول الله اري الناس اذا رأوا
الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراكَ اذا رايته عرفت في وجهكَ الكراهية وفي الحديث
كمال محبته لهم وشفقته على امته ثم عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عائشة متى
دخل هذا الكلب ههنا تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب وفي حديث ما يخلف الله وعده ولا رسله
ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا عائشة ناولينى الثوب وسيروى الخمرة وهي
السجادة فقالت اني حايض فقال ان حيضتكِ ليست في يدكِ ثم عائشة رضي الله عنها
على الرواية عنها يا عائشة والله لكان يشد يده الثوب ما وارى لقاعة الحصا وهي بضم الثوب
الماء الذي ينتفع فيه الحصا يعني كان احمر ولكان تخلكها اراد به طلعه بقرينة بيانه ثم فيما سبق ان
السحر كان في الطلع واما اضاف النخل الى البئر لانه كان ممدوا فيها رؤس الشياطين يعني الحيات

الخشية

العرض بفتح العين المهملة والراء ويتناول صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال
عرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر وهو على راى اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا
مشبه به فى سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعنى ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض
والمتاع انما الغنى غنى النفس يعنى انما الغنى المحمود وغنى النفس وهو القنوع عنه لان الحريص فقير
دايما قال الطيبى يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعلمية لان النفس لا يكون
محفوظة الا به ق ابو هريرة رضى الله عنه الصاعلى الرواية عنه ليس المسكين اى ليس الكامل
فى المسكنة الذى يرده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند سواله لان المتردد فى
البيت يكون قادرا على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذى يتعفف اى يترك السوال على الناس
مع فقره اقرؤا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا الضمير فيه للفقراء المجاهدين المتعففين
عن السوال بحيث يحسب من لا يعرف حالهم اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى عز وجل فى حقهم
تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا الالحاف هو الالحاح وهو نصب على الحال اى ملحفين
او صفة لمصدر محذوف اى سوالا الاذا الحاف او عامله محذوف اى ولا يلحفون الحافا المعنى
لا يوجد منهم سوال ولا الحاف اذ لو كان السوال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفتهم
بسيماهم ق عبد الله بن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه ليس الواصل اللام فيه
لتعريف الجنس يعنى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصله بالمكافاة الذى اذا انعم عليه
صاحبه يجازيه بمثل ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل اى الذى
يعتد وصله هو الذى اذا قطعت رحمه وصلها يعنى يصل قريبه الذى يقطع عنه ق اسما بنت
عميس رضى الله عنها الصاعلى الرواية عنها قالت بها جماعة الى النبى صلعم من الحبشة
بالسفينة وكنت مع زوجى جعفر بن ابى طالب فبهم فواقفتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم لغائبين
عن الفتح غيرهم فدخل عمر على حفصة زوجة النبى صلعم وكنت عندها قد جئتها زايرة فقال عمر رضى الله عنه
سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطعم جايعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار البغضاء يعنى فى دار الكفار وذكرت ذلك للنبى صلعم فقال
ليس باحق بى منكم الخطاب لاسماء او لاهلها الذين كانوا معها فى الهجرة الى بخلاف الحبشة وله اى لعمر
رضى الله عنه ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم هجرتان ضمير مرفوع وقع موقع المجرور تاكيدا للضمير فى
لكم اهل السفينة بالنصب على الاختصاص او على النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤا بالسفينة من البحر
هجرتان احديهما من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بتغيير
من المض لضمير ليس عمر من المخاطبين وكان قد قال لاسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة

فنحن

فنحن احق برسول الله منكم ق عثمان رضى الله عنه ليس بكذاب يعنى ليس باثم من كذبه من
قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب من اصلح بين اثنين من كذب
للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدى الى الخير وقليل التفصيل واليه اشار
بقوله فقال خيرا او نما خيرا شك من الراوى اى بلغ خيرا مؤديا الى الخير وان لم يكن سمعه يقال
نما الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونما بتشديده اذا بلغه على وجه الافساد وقال سفيان يجوز
الكذب فى الاعتذار الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فالاصلاح بينه وبين صاحبه
يكون اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حيث عثمان بل من حديث
ام كلثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ما شية ما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم
عشرة احاديث اخرج الباقى الصحيحين بهذا الحديث وحده وقال قوم الكذب الذى فيه مصلحة مشروع
مطلقا كالكذب فى الحرب وكالكذب فى حديث الرجل امراته وبالعكس كان يقول كل منهما للاخر لا احد
احب الى منك فانهما جايزان منصوص عليهما فى الحديث الاخر وفى خلاص المظلوم ومنه قول
ابراهيم عليه السلام انى سقيم ومنادى يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وليس
فى الحديث ما يدل على انحصر على الصورة المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهى
ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان فعل كذا او ينوى ان قدر الله تعالى ذلك
او يقول فى الحرب ما ثم اما ثم وينوى به احد امن المتقدمين ق العصيب بن جناده رضى الله
عنه روى البخارى عنه ليس بتاء ولكنا حذفت لالتقاء الساكنين ق ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ليس السنة
فى حديث انا لا نرزه عليك م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ليس السنة
بان لا تمطروا على بلاد المجهول المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى واخذنا ال فرعون بالسنين
ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا اكرره للتاكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس
القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان الناس
بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه اقنط مما كان حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضى الله
عنه الصاعلى الرواية عنه ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة هذا بظاهره
حجة لابى يوسف ومحمد فى عدم وجوب الزكوة فى الفرس وللشافعى فى عدم وجوبها فى
العبيد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن فى قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى
وجوبها فى الفرس لقوله عليه السلام فى كل فرس سايمة دينار وفى العبد اذا لم يكن للخدمة
لما روى سمرة بن جندب انه كان يامرنا باخراج الزكوة من العروض التى نعدها للبيع وحمل العبد فى الحديث
على العبيد للخدمة والفرس على الفرس الغازى توفيقا فان قيل هذا باطلاقه يقتضى ان

لا يجب في العبيد صدقة الفطر على مولاه قلنا احد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة
الفطر فيحمل هذا عليه ح جابر رضي الله عنه ليس فيما دون خمس اواق من الاواقي
بتشديد الياء وتخفيفها وضد فيها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع
مقدرة بما كانت اوغيرها صدقة وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين
خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل
من الذود لا خمس ازواد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من
الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي
يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما عند ابي حنيفة كل مد رطلان من التمر
صدقة وفي الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا
كان اوكثيرا ولكن يؤول له بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق
وقيمة الوسق اربعون درهما ويعمل بقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر
لانه ابعد من التاويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري لا دون جابر رضي الله عنه
كذا اصاد فقد في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم ير راوي هذا الحديث
جابرا قط عائشة رضي الله عنها المعاصي على الرواية عنها قالت للنبي عليه السلام من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله
فقال عليه السلام ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعائشة اي ليس المعاصي على ما زعمت من ان
المراد من كراهية لقاء الله تعالى كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله تعالى ورضوانه
وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله تعالى وذكر التبشير
في العذاب للتهكم وسخطه كراهة الله تعالى لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت فقدم النبي
عليه الباب الاول في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الى شعير في عدتي فسخطته فقال والله ما لك
علينا من شئ فجئت رسول الله فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة قالت
لها ما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلث وروي انها آخر تطليقة
من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى كقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم وكذا للمتوفى عنها الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن

من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة
النفقة التي ارادت وهي ما يكون اجود من التقدير وروى الجعفي ان عمر رضي الله عنه رد حديث
فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت او كذبت ح
جابر رضي الله عنه المعاصي على الرواية عنه قال راى النبي رجلا في السفر قد ظلل عليه واثنا
حوله فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى
الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم لقلة صيام النبي صلعم
في السفر وبقرينة الحال فان مثل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا
فرقا بين السياق والسبب فان السياق والقرائن يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام تكلمه
ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من الفعيل الاول ح ابو موسى رضي الله عنه
المعاصي على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره حقيقة او قطعه مر
لا حلق اي نوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكا او كان هذه الافعال للجزع على الميت ح
انس رضي الله عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب
وهو الطريق بين الجبلين من انقابهما الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة
بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تزلزل المدينة باهلها ثلث رجفات يخرج
اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على افضلية مكة والمدينة شرفهما الله ح ابو ذر رضي الله عنه
المعاصي على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من غير رابدة لغير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما
ان من ادعاه ابا غير اب له الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران
النعمة ومن ادعا ما ليس له بهذا العموم يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها
فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوا امر بمعنى فليتخذ مقعده من النار لفظه انشا ومعناه خبر ومن
دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك القول على القائل
وهو بالحا والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من قال
لاخيه يا كافر كذا قال مسلم قال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
اي الكلمة المرمي بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ح ابن مسعود رضي الله عنه المعاصي
على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية
يعني وصف الميت باوصاف ليس فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او يعني قال
او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا الغيرة تقدم الكلام على

معنى التعنى فى الباب الخامس فى حديث ما اذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقران

ح ابن مسعود رضى الله عنه الصحابى على الرواية عنه ليس من نفس تقتل على بناء المجهول ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل بيده ظلما كفل بكسر الكاف اى نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ اقول يحتمل الحديث ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء او فيفهم منه قسمة اثم القتل ويكون قابيل مبتدئا من قوله فلم من سن فى الاسلام سنة سيئة او يكون قوله عليه السلام من سن فى الاسلام بيانا للنسبة الواقعة بعد بحسبه اى لانه سن القتل اولا وروى لانه كان اول من سن القتل ح ابن مسعود رضى الله عنه الصحابى على الرواية عنه ليس حميم يظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم التبس الخلط والظلم وضع الشئ فى غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصى فشق ذلك اى هذا القول النازل على اصحابه لانهم ظنوا ان المراد من الظلم فى الآية هو المعاصى وقالوا اينا لم يظلم نفسه فبين النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس احد منكم كما ظننتم من ان المراد به المعاصى لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك

فصل ونعم و بئس ح جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ابلة الادام فقالوا ما عندنا الا لحم فقال عليه السلام نعم الادام الخل الا ادام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابى حنيفة فى ان ما خلل من الخمر حلال روى ان عائشة ام المؤمنين ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كان لهن خل ح جعفصة العصا على الرواية عنها قالت قص عبد الله على قال رايت فى منامى كان ملكين اخذا بى فذهبا بى الى النار فلما رايتها ملكت فقال لى لا روع عليك فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله ان اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلى من الليل من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة والعتيق الكل اصطفاها صاحبها للنفع لكثرة لبنها او لغير ذلك ذكر معه الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اى عطية وهى تتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا فى الهبة والشاة الصفر منحة تغذو احداهما ذات لبن غدوة والاخرى عشية او استيناف جواب عن سائل عن سبب كونها ممدوحة باتيان حال اى ملتبسة على انا دلبنا وتروح اى تمشى

باحرى اى بانا يا آخ م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شئ تميز لفعل نعم المستتر فيه لاحدهم اى لاحد المالكين ويروى نعما للملوك ان يتوفى اى يموت وهو مخصوص بالمدح بحسن عبادة الله تعالى الجملة حال وصحابة بفتح العين مصدر بمعنى حدمت مولاه تعالة م عدى بن خاتم رضى الله عنه روى مسلم عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضى سبعه انكاره تشكر فى الضمير المقتضى للتسوية ولذا مره بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووى هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك فى سنن ابى داود عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة وقال فى خطبة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاول ان يقال ان خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكره النبى ليتركه ذلك وخطبته ع م فى رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز انسب به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ح ابو هريرة رضى الله عنه العصا على الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا استيناف جواب عن سائل عن كونه مذموما ويترك الفقراء ومن يترك الدعوة اى اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه فى الباب الرابع فى حديث اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها ح ابن مسعود رضى الله عنه العصا على الرواية عنه بئس لما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بهذه كناية مثل كذا وكذا اوقعت صفة لاية بل هو شئ على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابى معناه انساه الله تلك الآية ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهى خاصا من زمن النبى صلى الله عليه وسلم واما نهاهم عن هذا القول لئلا يتهاونوا بالقياس على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله لما روى فى نسخها من الحكمة كما قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها وقال آخرون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته عليه فكره النبى صلى الله عليه وسلم نسبة الترك اليه وبين ان ذلك لامر سماوى ولا استذكر القرآن اى اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس لاحدهم يعنى لا تقصروا فى معاهدة القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا اى ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون النعم واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر استعماله فى الابل يعنى اشد تفصيا تفصى النعم المعقل من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال بالضم وهى الحبلة التى يشد بها ذراع البعير فصل ح جابر رضى الله عنه العصا على الرواية عنه

بينا وهو ظرف زمان الفه مشبعة بمعنى المفاجاة مضافة الى الجملة الاسمية والفعلية ما بعده محتاج
الى جواب تتم به المعنى انا امشى يعنى بين اوقات مشى اذا سمعت صوتا من السما رفعت
راسى فاذا الملك الذى جاءنى بحرا (بكسر الحاء المهملة وعد الراء المهملة) ومن جعله علم جبل هو على
ثلثة اميال من مكة يصرفه ومن جعله علم مغارة فيه لا يصرفه جالسا على كرسى بين السما والارض
فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفى رواية بنا ئين مثلثين بعد اللام بمعنى خفت منه فرقا فاحتملت
اى خوفا نصب على المصدر وقيل بمعنى جئثت فلعت من مكانى فعلى هذا يكون مرقا مفعولا له
فرجعت فقلت زملونى امر بمعنى غطونى زملونى كرره للتاكيد فدثرونى ناص بمعنى
غطون فانزل الله تعالى يا ايها المدثر اى المتزمل شبابه وقيل بالنبوة واعبائها فانذر اى
اعلم الناس بالتحذير عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اى من النجاسات وقيل هذه كناية
عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات المستنكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لكماله
عليها كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز اللغة القذرة والمراد به ههنا الشرك قال
النووى من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطا فالصواب ان يقال اول ما نزل اقرا باسم ربك كما صرح به فى حديث عايشة واول ما نزل بعد فترة الوحى وانقطاعه مدة حتى حزن
الله عليه السلام كان يضطرب منه ومر يريد ان يلقى نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحى
وقوله من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل الى هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم
انها اول سورة نزلت بكمالها ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه بينا انا نايم
اتيت على بناء المجبول (بخزاين الارض يعنى اتانى الملك بمفاتيح خزاين الارض وقيل اتى بالخزاين
حقيقة اشارة الى ملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ونحو ذلك روى معلوما وضميره
للاتى مرجحولا فى يدى سوارا ن بكسر السين وضمها روى مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبر على
اى ثقلا كراهة نفسى اياهما واعنانى اى حيرانى ذاهمهم وغمنى فاوحى الى ان انفخهما فان هذه
تغير للوحى فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان ذين الكذابين اللذين اول النبى صلى الله عليه وسلم
سوارين بهما يضحل امرهما بادنى سعى فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء
وصاحب اليمامة قال القاضى وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين كالقيد لليد يمنعهما عن
البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضته ويصيدان عن نفاذ امره فان قلت
قوله ام انا بينهما يدل على كونهما فى زمانه وكذا ما ذكر فى تفسير البغوى من ان قوله تعالى ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا وقال اوحى الى ولم يوح اليه شئ انزل فى مسيلمة الكذاب وقد جاء
فى بعض روايات مسيلمة فاولتهما الكذابين اللذين تخرجان بعدى احدهما الاسود العنسى صاحب صنعاء
والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه فيظهر مجاريتهما ودعواهما النبوة بعدى كذا
قاله النووى قتل صاحب الصنعاء فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم قتله فيروز الديلمى فلما بلغ
خبر قتله النبى صلى الله عليه وسلم قال فاز فيروز وقتل مسيلمة فى عهد الصديق قتله الوحشى قاتل
حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى الاسلام ق ابن عمر رضى الله عنه
العصا على الرواية عنه بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى انى لارى الرى يخرج
من اظفارى ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم قال العلماء ولبن عالم
الاجساد وعالم الارواح عالم اخر يقال له عالم الامثال وهو عالم نورانى شبيه بالجسمانى والقوم
سبب يسير الروح المنور فى عالم المثال ورويته ما فيه من الصور الغير الجسدانى والعلم مصور
بصورة اللبن فى ذلك العالم بمناسبة ان اللبن غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اولى غذاء
الروح سبب لصلاحه فيقبل التجلى العلمى لا يقع الا فى اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل بناء على انها
الاية فيها يذكر انها راجحة فمن شرب الماء اعطى العلم اللدنى ومن شرب اللبن يعطى العلم بالاسرار
الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحى واما الرؤى
فى العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاحلام اعداد ومتناه ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الرؤى
وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدنى علما فالامر بطلب زيادة العلم
بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهى ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابا يزيد بسطامى رحمه الله عليه من
انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما انقد الشراب ولا رويت ويمكن الجواب عن الدليل الاول
بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل اعطاه الله تعالى استعدادا لعلم اخر فيحصل له عطش اخر وعن
هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا ومن الحديث بانه يكون محمولا على
البداية قبل نزول الاية ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه بينا انا نايم اذا ومرة
اذ للمفاجاة اذا زمرة واقفة حتى اذا مر فتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم خطاب الى الزمرة
اور نظرا الى اللفظ فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اى
تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده وام الاقوام من
جفاة العرب على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة ووجه الى جهة مشيه نحو اذا
زمرة حتى اذا مر فتهم خرج رجل من بينى وبينهم قال لهم قلت الى اين الى النار والله قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا ارى بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للسائلة وهذا قول النبى صلى الله عليه وسلم
يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل السائل يعنى لا يتخلص منهم الا قليل
مثل قلة النعم الضالة ح ابو سعيد رضى الله عنه العصا على الرواية عنه بينا انا نايم رايت

يرضون علي وعليهم قمص بضم القاف جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال
وبالياء المشددة جمع ثدي اصله ثدوي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب
وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين ح عمر رضي الله عنه متفق على
بقاء اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ح ابو هريرة رضي الله عنه
العصا على الرواية عنه بينا انا نايم رايتني على قليب وهي البئر التي لم تطو واتاني اري النبي
صلى الله عليه وسلم القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم ان همم ارباب الديانات موقوفة على
المعاني المطلوبة دون القوالب المعمولة عليها فلو شرعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن
ابي قحافة فنزع ذنوبا او ذنوبين بضعف الذال المعجمة الدلو الملآى ماء او ذنوبين شك من الراوي
والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان وشهر وفي نزعه ضعف ابو بكر
لم يرد به نسبة الضعف اليه لتقصيره منه لانه يجل في خلافته ما يجل من الاعياء اي مشاقها حتى قالت
عائشة رضي الله عنها ما لقي في رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت جفات العرب وكثر المنافقون
فنزل بابي هو ونزل بالجبال الراسيات لقضيها الى كسرى بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون
اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا لا يدل على تقصير بل هو جار على
عرفهم لانهم كما انهم يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت غربا بكسون الراء الدلو
العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذ لما
عمر بن انقلب الذنوب في يده من القعر الى الكبير لان الاخذ متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا
من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء
يعني روى الناس ابلهم ثم اووا الى عطنها يستريح قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون
في خلافة عمر خاصة وانه هو ضرب مثلا لاتساع الناس في زمان عمر رضي الله عنه وفاض عليهم
من الامصار وامتد في خلافته قال ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد
كان حضنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة ما انحصن وقيل ان هذا في حق خلافتهما جميعا لان
بتدبيره معا وقيامهما بمصالح المسلمين ثم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل
الردة وجمع شمل المسلمين وابتداء الفتوح وتمت بمزاولات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنهما
وعن سائر الصحابة ح ابو هريرة رضي الله عنه العصا على الرواية عنه بينا انا نايم اراني
في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر رضي الله عنه فذكرت غيرته
فوليت مدبرا فبكى عمر في المجلس فقال بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار قال الشيخ
التاريخ معنى تتوضا تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء الذي اذا وضوء في الجنة اقول

المعنى

المعنى في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع للحدث وما رواه النبي صلى الله عليه وسلم من توضاء الحورية
كان صورتا فلم يتم دليل على منعه وفي تمثلها بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء
العرفي تالمحل عليه اولى ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا ايوب يغتسل
عريانا خر عليه الى سقط رجل جراد من ذهب الرجل بالكسر الجمال الكثيرة من الجراد فجعل
ايوب يحثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك الواو
للقسم ولكن لا غنى من بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير اكمال الحلال م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض سمع صوتا في سحابة اسقي حديقة
فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض
ذات حجارة سود فاذا شرجة وهو بسكون الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل
من ذلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء ذلك الرجل فاذا رجل قائم في حديقته
يحول الماء بمسحاته وهي اسم آلة عريضة ماخوذ من السحو وهو الازالة والكشف فقال يا عبد الله
ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال
اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها
قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد
فيها ثلثه ح مالك بن صعصعة رضي الله عنه بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المتواليتين
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث له في الصحيحين هذا الحديث وحده
بينما ما زايدة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان جدره منكسر عن سمت الكعبة
وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم يعني الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال
الجوهري كل ما حجرته من حايط فهو حجر وانما قال الراوي وربما قال لان النبي صلى الله عليه وسلم
حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى مضطجعا اذ اتاني آت
فقد بفتح الدال اي شق قال اي الراوي وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فشق ما بين هذه الى هذه قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج
قلبي قيل هذا الشق غير الشق الذي كان في صغره على ما روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ
الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان
يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قتل واستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس
وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست وهو معروف وقيل تاوه بدل

من الشين من ذهب مملوة ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل اى تمثل له الايمان بصورة
الجسم كما تمثل له ارواح الانبيا بالصور التي كانوا عليها وقال النووي ان الطست كان
فيه شئ يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له الى هنا كلامه لعل مراده ان يكون
ذلك الشئ جسما يقوي القلب بخاصيته اشد تقوية فيكمل به تصديقه كان شيخي والدي
تغمده الله برحمته يقول كون الطست مملوة بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يئول اليه امره
انزاحا ثم لاوقلب النبي صلى الله عليه وسلم الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وهذا الغسل كان
لتصفيته وتنزيده قالبيته لمعرفة ما عجز القلوب عن معرفته ثم حشي على بناء المجهول اى
ملئ اما القلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد اى وضع القلب في
مكانه او معناه التتميم موضع الشق قيل اذكرني الحديث من شق النحر واستخراج القلب ويجري
مجراه فان السبيل في ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكليف اوعاء للتوفيق بين المنقول
والمعقول وهيهات ما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي نحن لا نرى العدول عن الحقيقة
الى المجاز في خبر الصادق اذا لم يستحل هذا الخبر شيئا لاستحالة فيه ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق
الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه اى ابعد نظره فحملت عليه فانطلق بي جبرئيل حتى
اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد وفيه اشارة
الى انه انما استفتح لكون النبي معه ولو انفرد لطلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يقدر احد
ان يمر عليها او يدخلها الا باذن الحارسين قيل وقد ارسل اليه يعني هل ارسل اليه مع ان محمدا قد تلوح
رسولا قيل معناه هل صار رسولا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا لا يكاد يخفى على
احد السماوات قال نعم قيل مرحبا به اى لقي رحبا وسعة ففتح المجيء وجاء وفيه تقديم وتاخير
والمخصوص بالمدح محذوف فيه تقديره ففتح المجيء لمجيئه ففتح اى باب السماء الدنيا فلما خلصت اى
وصلت فاذا فيها آدم اذا للمفاجاة وكذا اذا احرانا فقال اى جبرئيل هذا ابوك آدم فسلم
عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال الامام التوربشتي
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الانبياء وان كان افضل منهم لانه كان عابرا عليهم
وكان في حكم القايم وهم في حكم القعود والقايم يسلم على القاعد ثم صعد بي حتى اتى السماء
الثانية فاستفتح ان كلما فتح بابها قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ففتح المجيء فلما خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة
يعني كل منهما ابن خالة الاخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل ومن

معك

معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ففتح المجيء وجاء ففتح فلما خلصت اذا
يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح اعلم ان رؤية ادم الانبياء عليهم السلام في السماء الاولى الى السابعة يدل على تفاوت
منازلهم ومعروجهم ومعبوده عليه السلام عن جميعهم يدل على انه عليه السلام اعلى منهم ثم صعد
بي حتى اتى الى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ففتح المجيء وجاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس فسلم عليه
فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى الى السماء
الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به ففتح المجيء وجاء ففتح فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه
فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل المراد كان ارواح الانبياء متشكلة بصورهم
التي كانوا عليها الا عيسى عليه السلام فانه مرئي بشخصه ثم صعد بي حتى اتى الى السماء السادسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به ففتح المجيء وجاء ففتح فلما خلصت فاذا موسى وسلم عليه السلام قال هذا موسى وسلم عليه فسلمت
عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اذا موسى عليه السلام
يبكي فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من
امتي انا ابكي موسى وهم اشفقا على امته حيث قصر عددهم عن عدد امة محمد عليه السلام لا حسدا
عليه لانه لا يليق به وانما قوله ان غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم
المنة من الله تعالى لان محمدا عليه السلام من غير طول العمر في عباده ربه خصته بهذه الفضيلة ثم
صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبرئيل قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به ففتح المجيء وجاء ففتح فلما خلصت فاذا ابراهيم عليه السلام
قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح
ثم رفعت الى جعلت قريبة ومنه قوله تعالى فيما سر مرفوعة اى منقرنة اليهم سدرة المنتهى
وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد وينتهي اليها علم الملائكة او الرسل فاذا نبقها
بكسر الباء الموحدة وبالقاف اى ثمرها مثل قلال جمع قلة وهي جرة معلومة الحجر وهي قرية قريبة من
مكة كانت يعمل فيها القلال مثل الحباب فاورقها مثل اذان الفيلة بفتح الياء جمع الفيل كقرد
جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اى جبرئيل هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران
ظاهران وباطنان فقلت ما هذان يا جبرئيل قال اما الباطنان فنهران في الجنة فيقال لاحدهما الكوثر

معك

والآخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث آخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين حتى يصيبا في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون مراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون مادتهما ما يخرج من اصل السدرة وان يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان يكون شبهتهما بنهري الجنة في الاعضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسمائهما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور فسر النبي عليه السلام في حديث الاسراء انه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت بانائين من خمر وانائين من لبن وانا بإناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود وغذوره في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادات الابدية اولها انقياد الشرع ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل يوم فيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا يرى ان من قال الله تعالى صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى عم فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اي موسى عم ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة يعني مارستهم ولقيت الشدة فيهما ردت منهم من الطاعة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله اي مثل ما قال اولا وهو عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربك فسله التخفيف فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى عم فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى عم فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى عم فقال بما امرت فقلت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قلت سالت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم بتقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى بما قضى الله واسلم امري الى الله تعالى فعلى هذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت نادى منادا مضيت فريضتي هذا يشير الى ان مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة لعرفانه ان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة فهي خمس فرايض في التخفيف وخمسون فريضتي التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة وحققت عن عبادي قبل فرضت في الاول خمسين ثم نسخت بخمس حديث المعراج متفق عليه الا في تشبيهت فيه رياة البخاري هذا الكلام المص يعني هذا الحديث معناه ما

اتفق عليه الشيخان وان وقع بهذا الاعتبار رتم اوله بعلامة ح لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال لما افاقت كان اسراء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح محتجا بان الله تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية الاسراء ولو كان زائدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته ومن قال كلها كانت في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان وبقوله عليه السلام في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس عنه اجيب بان تلك الحالة كانت اول الوصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليل والمراد منه افاقته من تلك الخامرة ورجوعه الى حال البشرية ح ابن عمر رضي الله عنه اقعد على الرواية عنه بينما نحن نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا بفتح الهمزة اي انظموا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا علمتموها صالحة فادعوا الله بها لعل الله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي ولدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية نسعى عليهم بكسر الصاد جمع صبي صغار نرعى عليهم اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يسعى عليهم اي يرعى غنمهم فاذا اريحت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي انه ان ناداي بي اي بعدي ذات يوم الشجر اي مرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما نائمين كما كنت احلب فحلبت بالحلاب بالكسر اي باللبن فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي العبيد قبلهما والعبيد يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر الدأب هو العادة يعني انهم بكوا وصاحوا وانى منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها متوجها اليها فابت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فانصرفت عنها وتركتها الابجة فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف وقال الآخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا

بوزن آرز الفرق بفتحتين بكيال يسع ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه
حقه فتركه ورغب عنه اى اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وكرعانا وهو جمع الراعي
مجاوز وقال اتق الله فلا تظلمني حتى قلت اذهب الى تلك البقر ورعانها فخذها فقال اتق الله و
لا تستهزئ فقلت انى لا استهزئ فخذ تلك البقر ورعانها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم
انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى من اطباق الصخرة وفى الحديث استحباب الدعاء بصالح
الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين والايثار بها على من سواهما ق ابو هريرة رضى الله عنه
العصا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفت اليه البقرة فقالت انى لم اخلق
لهذا ولكنى انما اخلق للحرث وفيه دلالة على ان الركوب على البقرة والحمل عليها غير مرضى فقال
الناس سبحان الله بقرة تكلم اى تتكلم بخذف احدى التائين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى
اؤمن به انا وابو بكر وعمر اى اصدق بما اخبرنى ملك من تكلم البقرة وان كان خارجا من العادة وابو بكر
وعمر لقوة ايقانهما بما اخبرت وبينما راع فى غنمه عدا اليه الذئب فاخذ منها شاة وطلبها الراعى
حتى استنقذها منه اى استخلصها فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع بسكون الباء
اسم عبد كان لهم فى الجاهلية يستغلون فيه بلعبهم فشبه اهل الذئب غنمهم يعنى من يحافظ لها فى ذلك
اليوم وقيل اسم للموضع الذى فيه المخرز اى من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب
ليس لها راع غيرى لا ينبئ بسببه لان الذئب لا يكون رعيا يوم القيمة وروى بضم الباء وهو الصحيح
رواية ودراية ومعناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس والشيهم فيتمكن منها السباع فالحكم
فيها يومئذ ليس لها راع غيرى اى من الانس فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال لهما رسول الله ص
فانى اؤمن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة اى ليس لها ابو بكر وعمر حاضرين فى الموضع الذى تكلم البقرة
والذئب وقال الشارح معناه ليسا حاضرين فى الموضع الذى قال النبى عليه السلام هذا الكلام لكن
التفسير الاول اولى لان الجوهرى قال ثمة بمعنى هناك وهو للبعيد وفى الحديث اخبار بما سوف يوجد ايضا فيها
وبيان وقوع خارق العادة لغير نبى ق ابو هريرة رضى الله عنه بينما رجل ممشى بطريق فوجد
غصن شوك على الطريق فاخره اى بعده ذلك الشوك عن الطريق للمارة يؤذى المارين فشكر الله له
له اى قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رضى الله عنه العصا على الرواية عنه بينما رجل فى
فى حلة وهى ما يكون الثوبين من جنس واحد من برود اليمن تعجبه نفسه اى تتكبر مرجل بكسر الجيم
المشددة وفتحها جمته بضم الجيم وتشديد الميم ما يسقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها
وتحسينها اذ خسف الله به وهو يتجلجل به الى يوم القيمة اى يتحرك ويتخسف بالتذبيح انما عذب بهذا
الكبيرة لان التنظيف ممنوع لكبر وقد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس ثيابا يمنية وكان يكثر تذهين

سنوه

فصل

سنوه وترجيله ويحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضى لتحقق وقوعه وان
يكون من الامم الماضية وهذا هو الصحيح فصل م جابر رضى الله عنه رواه مسلم عنه
لعن الله الذى وسمه قال النووى بالسين المهملة والجيم اشار الكى وفرق بينهما بانه بالمهملة مستعمل
فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد قاله لما رأى حمارا وسم فى وجهه الوسم فى الوجه مطلقا منهى عنه لهذا الحديث
لان لعن فاعله يقتضى التحريم وانما نهى عن غير الوجه لجواز اذا دعت اليه حاجة كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
وسم ظهر رجل فى الفتح ومعناه انه احتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه
بذلك لكونه غير مسلم ق ابو هريرة رضى الله عنه العصا على الرواية عنه لعن السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل القطع فى الشئ القليل كان فى الابتداء ثم نسخ بقوله
القطع فى ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاء للنباسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل
السفينة لكن قيتة الكمرة بهذا التأويل لان الحديث ورد فى قدر السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع
فى سرقة لا قدر له وجه كونه سببا للقطع ان السارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر
رضى الله عنه العصا على الرواية عنه لعن الله الواصلة وهى التى يصل الشعر بشعر آخر زورا
والمستوصلة وهى التى تطلبه والرجل والمراد سواء فى ذلك هذا اذا كان المتصل سوءا لادمى كما مر
واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ الذوائب من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن الزوج
فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهى التى
تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فينحصر والمستوشمة وهى من يطلب فان فعلت ذلك بصغير لا يعقل
فالعلة ولا يأثم المفعول له لانه غير مكلف وقال بعض اصحاب الشافعى وجبت ان امكن العلاج
والا فلا لجرح الالم بخلاف نتف الشيب ق عائشة رضى الله عنها العصا على الرواية عنها لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر م على رضى الله عنه رواه مسلم عنه
لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب لان من يلعن ابوى احد فهو يلعن ابويه ايضا ابوى الاعن
فكان البادى بنفسه لعن ابويه بهذا فسر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر سب الرجل والديه
اقول لعل الوجه فى تفسيره ام السبب كذا هو استبعاد وبيان سبب الوجه والديه بالمباشرة فان فرض
سبب الوالدين يكون واقعا بالتسبيب سبحان الله اذا استحق من يكون سبب السب لعنة فكيف
يكون حال المباشرة ولعن الله من ذبح لغير الله تعالى قال النووى المراد به الذبح باسم غير الله تعالى
كمن ذبح للصنم او لموسى او غيرهما ذكر الشيخ ابراهيم المروزى ان ما يذبح عند استقبال السلطان
تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى وقال الرافعى هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه
استبشارا بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى

محدثا بكسر الدال من حنى على غيره والبواء كما اجارية من خصمه وروى محدثا بفتح الدال وهو
الامر المبتدع ومعنى الابواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به ولعن الله من غير منار الارض
وهى جمع منارة وهى العلامة التى يجعل بين صرين للجارين م عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه
لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اى عاقبه بجعله غرضا للرمى فصل ح
ابو هريرة رضى الله عنه العماعلى الرواية عنه لو آمن بى عشرة من اليهود يعنى عشرة من
احبارهم الذين رؤسائهم لآمن بى اليهود اى كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون و
برءوى لو بايا يعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها التعميم فيه عايد الى الارض وان لم يكن مذكورة
له لانه الشيء عليها يهود فى الا اسلم ق ابن عباس رضى الله عنه العماعلى الرواية عنه لو ان
احدهم اذا اراد ان يأتى اهله اى يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان و
جنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون جزما الا ان وان تكون شرطية
وجوابها قال والجملة جزما ان فانه ان يقدر بعد اجواب للشرطية ويجوز ان يكون لو للتمنى
اعلم ان لو هذه على تقدير ان يكون شرطية يفيد ترتب وجود الثانى عند وجود المقدم لان
انتفاء الثانى لانتفاء المقدم كما فى قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا بينهما ولد فى
ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ اتى رجح الاقرب ان يراد منه نفى الاضرار
البدنى بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفى الاضرار الدينى لزم ان يكون الولد معصوما من
عن المعاصى وقد لا يتفق ذلك والاقرب ان يراد منه نفى الاضرار الدينى بان يكون
الولد معصوما عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بالتسمية لان الشيطان غير مسلط على
الناس بالاضرار البدنى ق ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه لو ان الانصار
سلكوا واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار او شعبها لانه فرج من الجبلين لسلكت وادى الانصار قاله لما قسم
الغنايم ولم يعط الانصار شيأ لم ير والنبى صلى الله عليه وسلم بذلك القول متابعتهم لانه عليه السلام
هو المتبوع لكل مومن وانما اراد به اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم
من حق الجوار وحسن العهد فى المبالغة ق ابو هريرة رضى الله عنه العماعلى الرواية عنه
لو ان رجلا اطلع اليك اى الى بيتك الذى انت فيه بغير اذن فحذفته بحصاة فحذف بالخاء
والذال المعجمتين هو الرمى بالحصاة بين السبابتين فقفات عينه لما كان عليك جناح تقدم
الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من اطلع فى بيت قوم م ابو ايوب رضى الله عنه
روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفر لهم
ليس هذا اخر يضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عليهم

صدر هم

صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى قرب بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل
النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على جاهم غفرة الله تعالى والتحقيق ان ما سبق فى علم الله
لا محالة لانه سبق فى علمه تعالى انه يغفر العاصى فلو قدر عدم عاصى لخلق الله تعالى من يعصيه فيغفر له
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب
غفرت له ولا ابالى مالم يشرك بى شيأ ق ام حبيبة بنت ابى سفيان رضى الله عنها العماعلى
الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انكح اختى قال او
تحبين ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لى فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ابى سفيان
فقال النبى عليه السلام لو انها لم تكن ربيبتى وهى مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما قال
ربيبتى لانه عليه السلام كان يربيها ويقوم بامرها فى حجرى بكسر الحاء وسكون الجيم اى فى منزلى ما
حلت لى انها ابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى وابا ها ثويبة وهى مولاة ابى لهب اعتقها يعنى
ان درة حرام على بسببين وهما كون ربيبتى وكونها بنت اخى من الرضاعة فلا فرق بين بنات
العم واخ لاز واجه عليه السلام على بناتكن ولا اخوانكن يعنى درة بنت ابى سلمة هذا التعبير
للتصريح انها قاله لها ما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادرا فى حق درة
وعزة لكنه عليه السلام تمم فى الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة بحرمتى
انه التحريم وهى ربائبكم اللاتى فى حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت نكاح اختها
وان لم تكن عالمة فما فايدة نهيه فى قولها لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به
على جواز نكاح الاخت فلنا انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبى صلى الله عليه وسلم ربيبته
ظنت انه من الامور المحققة ثم ظنت ان نكاح اخت امراته يكون كذلك فقالت انكح اختى فخص
بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها فى الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث
على انه خارج يخرج الغالب م ابو هريرة الاسلمى رضى الله عنه روى مسلم عنه لو ابل حان
اتيت اهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اى لو اتيت اهل حان قال النووى حان فى هذا الحديث
بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضى ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم
يعنى حانة البلقاء وهذا غلط ما ستوك والله اعلم قال الرحل بعثه الى حى من احياء العرب فتشوه
وضربوه وفيه فضل اهل حان والثناء عليهم ق ابن عمر رضى الله عنه العماعلى الرواية عنه
قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم النخل التى ابن صياد يضطجع فيها على فراشه وكان عليه السلام يتقى
بجذوع النخل يسمع شيأ من زمزمته قبل ان يراه فلما رأته امه ابن صياد وقالت له ابى صاف
هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال عليه السلام لو تركته بين اى ابن صياد ما فى نفسه

وكان من خدّاق الكهنة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمع اسلوب كلامه غفلة منه وفيه
جواز كشف احوال يخاف مفسدته يعني امر ابن صياد هذا التفسير للضمير المستكن في تركته
م جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه لو تركت لم يزل يأتيها الى ان يشتاع الكرم ما زال قائما اي
السمن يكون موجودا في العكة قاله لانه مالك حين عصرت العكة ومحى وعاء مستدير من
الجلد يجعل فيه السمن التي كانت تهدى فيها للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا وكانوا يأتيها بنوها او
يسئلون عنها الا دام بعد الى تلك العكة فيجد فيها سمنا بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم فما زالت
كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها هو ان عصرها مفسدة للتوكل على رزق
الله تعالى ومقتض للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله ق ابو هريرة رضي الله عنه
اسعد على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الآخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا قال فما قبل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان
كان للمؤمنين فمع تبشيرهم الجنة مخلدين فيها وأن دخول النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى
ما يوجب الضحك شيئا يسيرا فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج
هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء ق علي رضي الله عنه اسعد على الرواية
عنه لو دخلتم كالم تنزلوا فيها الى يوم القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن قدامة بفتح
الحاء المهملة وتخفيف الدال المعجمة وبالقاف الشهمي امير من امرائه ام قيل انه كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى مات في خلافة عثمان بمصر تقدم قصته الحديث في الباب
الثالث في حديث لا طاعة في معصية الله تع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو
دعيت الى كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي غلط
من قال على كراع النعيم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجيبت ان الداعي ولو احدى الى ذراع
او كراع يعني لو ارسل احد الي ذراعا على رسم الهدية او كراعا وفي المثل الخطي العبد كراعا وطلب
ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لقبلته دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه
وفيه تحريض الناس عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان ابو جهل
يقول واللات والعزى ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان على رقبته
الا وهو يرجع على عقبيه ويتقي بيديه فقال عليه السلام لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا
كرر العضو للتاكيد الخطف هو الاستلاب يعني لجعلوه قطعا فقيل له مالك تاقوته قال ان
وبينه خندقا من نار يعني ايا جهل مصداق الحديث قوله تع واسجد واقترب من الناس م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لو رايتني وانا استمع الحواريه للحال لقرائك البارعة

حواريه

جواب لو محذوف اي لاعجبتك نغمة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار الصوت
الحسن قاله له وفي رواية قاله له ابو موسى لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرتك لك تحبيرا
ح ابن عباس رضي الله عنه رضي البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل
يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ثابت بن قيس
وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال عليه السلام لو سالتني
هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك يعني لم تنجاوز من امر الله فيك وهو الحتم فيما
المتة من النبوة ولئن ادبرت اي اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به
هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك الذي بضم الهمزة اي لاظنك الشخص الذي قد
اريت فيك ما رايت وهو من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة وهذا اشارة الى رؤياه عليه السلام
السوارين الذين عليه فتخوفهما وهذا ثابت يجيبك عني قبل ثابت هذا كان يسمى خطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاب الوفود عن خطبهم قاله لمسيلمة الكذاب وثابت بن قيس بن
شماس بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة قتل اما جاء النبي ام الى مسيلمة تاليفا له وقومه رجاء
اسلامهم وليبلغ ما انزل الله تعالى اليه ح ابن عباس رضي الله عنه رضي البخاري عنه
لو فعله لاخذته الملائكة يعني ايا جهل لما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان على رقبته
تقدم بيانه قريبا ق جابر رضي الله عنه اسعد على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو
موضع معروف يسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا فاله له تتمته فلم يجئ مال البحرين
ح قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان عنده رسول الله ام
عدة او دين فليات فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي هكذا وهكذا فحثا ابو بكر
حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود كان حثيات وانما حثا ابو بكر بيده
لانه كان حثية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده فايته مقام يده وفي الحديث حسن توخي العدد واكثر العلما
على انه مستحب وواجبه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج تانيثه باعتبار كونه عبادة او حجة ان لو جبت كل سنة وفي
بعض الروايات لوجب بلاتاء وهو ظاهر ولما استطعتم لام الابتداء وما النافية لا تطيقون او لا
لمشقته فاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين قتل الاقرع عام قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين
قال عليه السلام ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت عليه السلام حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته
عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما راه لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم معلوم
الى ربه عليه السلام ولا شرط فيه ان يكون بوحي نازل يعني وجوبا بحجة ما التفسير من المفسر المبين

المحذوف في قوله الكل عام اي الفي كل عام وجوب الحجة ام في هذا العام ح عمران بن حصين رضي الله
عنه المعاصي الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينه ام وبين
ثقيف عهد ان لا يتعرض احد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسر رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحابه ام رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتا عليه رسول الله
فناداه يا محمد فيم اخذت فقال ام بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحم
فرجع فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال ام لو قلتها والى تملك والت تملك امرك اي
في حال اختيارك وقيل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي ام
لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه بوديعة ما روى انه ام
فداه ورده الى الكفار ولكن فيه نظر لان المذموم منه ان الاسير تلك الكلمة لم يفلح كل
الفلاح وبهذه القضية سالبة جزئية دالة على ان المنفي الفلاح ينجوز ان لا يكون بعضه
نائلا له ويحتمل ان معناه لو قلتها في اختيارك لتخلصت من التاسف العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا
ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما منه او واحد الرجلين بدله فلانا في
اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدل لامام به على ان الكافر
لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المقداد
عن قتل كافر قال اسلمت ته عنده بهز به منه والنجاة الى شجرة قاله لاسير من بني عقيل بضم العين
احيا بوامعه العقيلي بفتح العين المهملة وبالقاف وبالمد بعد الباء الموحدة الثاقة المشقوقة الاذن
الجملة صفة اسير يعني اخذه الصحابة مع ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي ام اما يحكم انها كانت
سهمه الخاص من المغنم الذي سمي به صفيا واما بالعاوضة الصحيحة فاوثقوه فقال اني مسلم
فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال عليه السلام الا لا يجنى جان الا على نفسه قلنا لعله
يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من جناياتهم اضرار غير الحليف بجرم الحليف ثم نسخ ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لنال رجال او رجل من
فارس وعنه فضيلة لهذه القبيلة ويروى لو كان الايمان عند الثريا لنالته رجال او رجل من
من الراوي اراد به سلمان الفارسي من هؤلاء او هذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم
ح جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في
هؤلاء النتنى بفتح النونين بينهما تاء مثناة فوقانية ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالزمنى جمع الزمن
سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اسارى بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد من النتنى الذين
القيت جيفتهم غير به رضعيف لان الذهاب الى الفهم السليم من قوله لتركتهم ومن تفسير المص

ايا هم

ايا هم بالاسارى انهم احيا دون الموتى واتى ذكر عليه السلام هذا الحديث لان مطعما كان سعى
في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي صلعم
وقريش وقيل كان مطعم يجير النبي صلعم حين رجعه من الطائف وكان يوذي قريش عليه فاحب ام
ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك الشفعة وقيل انما قال عليه السلام ذلك تاليفا له على الاسلام وعنه
بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير منه من غير فداء ام اسامة
بن زيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امراتي فقال ام
لم تفعل ذلك فقال اخاف على ولدها فقال عليه السلام لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم
لانهم لا يزالون من نسائهم فلا يقربن حبلى على اولاد من ارضيعة يعني العزل من المراة اي تركه
العزل على حذف المضاف والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال ح انس رضي الله عنه
اصاعلى الرواية عنه لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا
عدي هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا ثالثا ولهم جرا ولا يملا جوف ابن ادم الا
التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب
ويتوب الله على من تاب يعني ان الله يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من
المذموم كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب هنا بمعنى وقع قال الجوهري يقال تاب الله عليه
اي وفقه فمعناه ان بني ادم يجبلون على حب المال ومعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه
لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه
الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تعالى ومنها مالكة
وهي ان في ذكر بني ادم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعة القبض والبسط
وازالته ممكنة بان يخطر الله تعالى عليه من غمام توفيقه ح ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا لوام وفيه للحال
يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان لا يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة النفي
راجع الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحال في تلك الليالي الا شيء ارصده لدين يعني احتفظه لاداء
الدين لان الدين مقدم على الصدقة واما استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني مقيدا خاصا واما
رفعه فلكون ما جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو ههنا للتمني فقد جاوز عن التعيين ح جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لو لم تكلمي الا كلم منه ولقام لكم قاله لرجل يستطعمه فاطعمه شطر اي نصف وسق
شعير وهو ستون صاعا فاتاه الرجل بما كل منه وامراته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على معجزة
عليه السلام ليفهم حكمة زواله عند الكيل مما ذكر في بيان معجزة ح ابن عباس رضي الله عنه

روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة في الدعوى اخذا والاصل (والاول البينة) على
المدعي اولا دعا للاخر فاجابا في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر فقال
مالك اليمين انما يتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي مخالطة او مدانية بشاهد
شاهد بن او شاهد اذ لولاه لغلب السفهاء على العقلاء بتحليفهم براءة ذمم الخلق
وقضاء واحدا قلنا هذا حديث بعوضه حجة عليه على ان هذا الرأي في مقابلة النص فلا يعتبر ق
ابو هريرة رضي الله عنه العصا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة اي
من غير التفات الى عقابه لم يأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله تعالى من العذاب
من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار
استنباع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمستقبل وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين
الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه العصا على الرواية عنه قيل
له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيه وقال بعض
كنيته ابو جهم بالجيم المضمومة بدون الياء ولو يعلم المارين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم
عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة
لكن الغالب انه عام اربعين كما جاء في رواية ابي هريرة وكان ان يقف مكانه اربعين عاما خيرا له
هذا اذا مر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها ق ابو هريرة رضي الله عنه العصا على
الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله
من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه وتريا ق ابو هريرة رضي الله
عنه العصا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة
على حذف المضاف يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله عليه السلام والصف الاول
اي في الوقوف فيه والتحريمة مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اي طريقا لتحصيله بان ضاق
الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن في المسجد الا واحد وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة
ولا يسمح بعضهم به بعضا الا بان يستهموا عليه اي الا باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم
اي لاقرعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التكبير الى اي صلوة كانت يعني به المبادرة اليها
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا
والتقدير ولو اتيتموهما حبوا اي حابين الحبو بسكون الباء الزحف على الاست وقيل المشي
على الاليتين

على

على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العتمة على العشاء مع نهيه
قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون ذلك النهي ليس للتحريم او ان يكون هذا الا فاضل
نزول تسمية الله تعالى العشاء وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء واعتبر عنه بالعتمة لعدم
بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه او نقول في اطلاقه ههنا فائدة ومعنى ان العرب كانوا استعملوا
لفظ العشاء في المغرب ولو قال لو يعلمون ما في العشاء المحمول على المغرب وفات المطلوب فاستعمل
لفظ العتمة الذي يفوته ق ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة
من المضرة الدنيوية والدينوية كما بانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه لما سار
راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التغرب بالسفر راكبا كان او راجلا فكان الظاهر ان يقول ما
سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر كثيرا اذا كان راكبا للتغرير كونه
من اوفى شيء اعلم ان العلم بهذه الاحاديث بمعنى المعرفة فصل ق ابن عباس رضي الله
عنه العصا على الرواية عنه لو لا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذا ذكر يعني
صلوة العشاء قاله حين اخروها حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظ فقام عمر رضي الله عنه
فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديمها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى
جواز اجتهاده فيما لم ينزل عليه الكتاب وعلى ان امره ليس للوجوب م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة السواك يطلق
على الفعل وعلى العود الذي يستاك به الفم وجمعه سوك كما في كتاب وكتب انما استحب الاستياك
كيلا يتاذى الملك بريحه فم المصلي فاما روى ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه
على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب من ريح
المسك قال النووي كذا يستحب السواك عند وقت الصلوة والقراءة واذا تغير الفم بالجوع او الصوم
او اكل ما له رائحة كريهة كبصل يتاذى الناس وان استاك بما يزيل التغير فكالصحيح والحرمة المحشين
حصل السواك م انس رضي الله عنه روى مسلم لو لا ان لا تدفنوا الدعوت الله ان
يسمعكم عذاب القبر الذي صرحت بيانه في الباب الثاني في حديث ان هذه الامة تبتلى في
قبورها م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لو لا انا محرمون لتبلبا منك
قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك الا انا حرم ج انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه لو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قاله لما قسم الاموال ولم يعط الانصار شيئا
المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لو لا ان النسبة

الحشيين م

الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لا تنسبت الى المدينة والنصرة للدين اعلم ان هذا الحديث وقع
في النسخ المصححة في هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب المس كان اول هذا الفصل ليوح ذلك بادى
النقاش ح انس رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه لولا ان معي الهدى لاحللت
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني لبدت رأسي ح انس رضي الله عنه اسعا على
الرواية عنه لولا اني اخاف ان تكون اي التمرة من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه في
الثاني في حديث اني لانقلب الى اهلي ق ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على
المسلمين ما تخلفت ما بينه ناقيه من سرية متوجهة الى الجهاد وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة يعني لولا ان تركت تخلفي عن الجهاد وكان مشقة عليهم ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي تحمل
عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديدها ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وانه
عليه السلام يتمنى احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ق ابو هريرة رضي الله عنه
اسعا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم تخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن
بيانه ما روى ان المن والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فيأخذ
كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم ثم الا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت لئلا يكون العمل
فيه وقد كانوا نهوا عن ادخار شيء منه لغد فادخروا ففسد واستمر النتن من ذلك الوقت
لان البادي لشيء كالحامل للغير على الاتيان به ولولا حواء اي لولا خيانة حواء لم تخن انثى
زوجها لانها ام النساء فاشتهرت بها بيانه ما روى ان ابليس اغوى قبل ادم حتى اكلت من
الشجرة ثم اتت ادم فزينت له ذلك حتى حملته على ان يأكل منها م ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم وبه خلهم الجنة تقدم البيان
عليه في حديث لو انكم لم تكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل
حديث جابر لو لم تأكلوه لأكلتم فصل م ام الحصين الاحمسية رضي الله عنه قيل
ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين ان امر عليكم على
صيغة المجهول من التأمير اي جعل امير امن قبل الامام عبد حبشي لان يكون هو الامام لان
الائمة من قريش او المراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته مجدع بجيم
الدال اي بين الجدع بان يقطع انفه او اذنيه او نحوهما فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة
قوده اياكم بكتاب الله تعالى المراد به حكم الله تعالى يتناول السنة ايضا م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة اي آفة فلا يحل لك
ان تأخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك ايم تأخذ مال اخيك بغير حق على
الاباحة

بظاهر

بظاهر الحديث الشافعي في قوله القديم وقال مالك ان هلكت الثمار او اكثر يجب وضع الثمن
والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة
على من اصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما امر بها محل الحديث
على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فالهلاك يكون من البائع بالاتفاق ح
ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم امر زيدا فطعنوا في امارته
ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض في امارته فقال عليه السلام
ان تطعنوا في امارته فقد كنتم الى منصب للاخبار بعد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل
انا طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكان العرب يستنكف عن اتباعهم وامرة البنين
اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والاخبار والتقى
وايم الله تعالى هذا قسم اصلا ايمن ان كان لخليقا اي لائقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي
الا ان في هذين الموضعين محققة اسمها ضمير الشان محذوف والتضمير في كان عائد الى ابنه وان
هذا لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة بن زيد اراد به بيان حجة لا تفضيلا في الحب
على عمر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه يزيد بن محمد دون زيد بن
حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لابائهم تركوه ح ابن عمر رضي الله عنه روى
البخاري عنه ان دعيتم الى كراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا في فصل لو ح البراء بن عازب رضي
الله عنه روى البخاري عنه ان رايتمونا تخطفنا الى تسلبنا بسرعة الطير اراد به انهزام العدو
فلا تبرحوا اي لا تبرحوا امكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطأنا العدو اي غلبنا عليهم فلا
تبرحوا امكانكم حتى ارسل اليكم فاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا
ح ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم اسعا على الرواية عنهما ان فاجلدوا
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث مرات للتأكيد ثم قال بيعوها اي ان
زنت مرة اربعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعير يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة الغير المحصنة اي غير المزوجة فان
قلت لم وصفها به في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
فقال عليه السلام الحديث ح ابن عباس رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه قال
اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت اني اصرع وانكشف فادع الله تعالى فقال عليه السلام

ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو فيه للحال وان شئت دعوت الله تعالى
ان يعافيك قاله لامراة كانت تصرع فقالت اصبر تحاوز الله لى ان لا اعافى عن التصرع
وهو مرض معروف ذعالها وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا ح
عايشة رضى الله عنها بالعين على الرواية عنها ان شئت قضيت وان شئت فاطلق فتفتح
الهمزة قاله لحمزة بن عمرو الاسلمى وسالة عن الصيام فى السفر ظاهر ان سوالة عن صوم رمضان
لان الخيار فى النفل كان مشهورا وكان يسئله الصوم اى ابوالية ويواظب عليه ح ابن عمر رضى الله
عنه روى البخارى عنه ان قتل زيد بجعفر اى فالامير جعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن
رواحة قاله حين امر بتشديد الميم فى غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة
وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب ح جابر رضى الله عنه
روى البخارى عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار فقال ان كان
عندك ماء بات فى الشنة بتشديد النون القربة الخلقة وحى الله تبريدا جواب الشرط محذوف
وهو فهانه والا كرعنا الكرع تناول الماء بالفم من توسط شئ او فيه جواز طلب الحاجة من
الانسان ح جابر رضى الله عنه بالعين على الرواية عنه ان كان فى شئ من ادويتكم
خير ففى شرطة بحجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة ليخرج منه
الدم والمحجم بكسر الميم الآلة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد
فى الحديث فان قلت الاصل فى ان الشرطية ان تستعمل فى المشكوك وثبوت الخيرية فى
شئ من ادويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف اورده بان قلت قد تستعمل
ان لتاكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد على معنى
ان تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه فى نفسك فزيد
زيد او شربة عسل اولذعة بنار يقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة اى احرقته
والمراد به هنا الكى قال النووى هذا من التدبير عند اهل الطب لان الامراض الامتلائية
اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم
وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها بما يليق بكل خلط فكانه عليه السلام نبه
بشرب العسل على المرة لانه يسهل الصفراء والكى يحلل للبلغم والريح وفى تاخيره العلاج بالكى فى
هذا الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد وقد جاء فى
بعض الروايات ولا احب ان اكتوى م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان كدتم
آنفا اى فى هذه الساعة بمد الهمزة لتفعلون ان هذه محققة ولهذا دخلت اللام فى

جبرها

فى خبرها وهو كادمع اسم وخبره مرقابينهما وبين ان الناصبة لعلى التاخير اورد ها فضل الشرطية
نظرا الى الصورة بفعل فارس والرقم يقومون هذا الصنيف عن جواب ما قال ما يفعلون
على بلوكم وهم قعود اى قاعدون فلا تفعلوا ايتموا بانتم ان صلى اى امامكم قائما فصلوا
قياما اى فايمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار
اليهم فقعدوا فلما سلم قاله ان الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انما جعل
الامام ليؤتم به م معيقيب بن ابى فاطمة رضى الله عنه قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
سبعة احاديث فى الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقيب
بضم الميم وفتح العين المهملة قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم من مسح الحصى فى المسجد فقال عليه السلام
ان كنت لابد فاعلا الجملة الاسمية وهى لابد حال يعنى لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك لابد لك
من فعله فواحدة اى افعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ح جبير بن
مطعم رضى الله عنه روى البخارى عنه ان لم اجدبن فاتى ابا بكر قاله لامراة امرها ان ترجع اليه
ليقضى حاجتها فقالت ارايت ان جيت فلم اجدك جوابه الشرط محذوف اى فما افعل قال الراوى
كانها تعنى بغير الموت اجدك الموت قيل فى النسخة المقروة على المص وان لم اجدك وفيه اشارة الى خلافة
الصديق رضى الله عنه ح عقبة بن عامر رضى الله عنهما العين على الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما
ينبغى للضيف اى من القرى فاقبلوا وان لم يفعلوا اى ما ينبغى لكم من القرى فخذوا منهم حق
الضيف الذى ينبغى لهم اى للضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا قاله الجوهرى قال احمد يجوز للضيف
ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه على ظاهر الحديث واقول الجمهور بانه محمول
على المضطرين لانه ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم بقدر
الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم
نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخ النسخ غير معلوم وقيل انه محمول على ان يريد بهم اهل الذمة الذين
شرط الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووى هذا ايضا ضعيف لان الشرط
انما صار فى زمن عمر رضى الله عنه حين قوى الاسلام دون زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل
حق الضيف فى الحديث ان يذبح لهم ما عندهم من الشاة وليوم وليلة لان الناس لا ان ياخذ طعامهم م انس رضى الله
عنه روى مسلم عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة وعنده غلام من الانصار
فقال عليه السلام ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى يقوم الساعة قال القاضى
المراد بها موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء فى رواية عايشة رضى الله عنها ان يعش فلم

يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ اتساع قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وحينه
بعد واقول جاز التصوير آخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله عليه السلام بعثت انا والساعة
كهاتين مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احديهما على الاخرى ق عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سمعها اسمعا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بنا صبيان
فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقاله رسول الله صلعم اتشهد اني رسول الله فقال الابل
اتشهد انت اني رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتله على ظني انه الدجال فقال عليه السلام
ان يكن هو فلن تستطيع عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا
يقتله الا عيسى بن مريم عليه السلام وان لم يكن هو فلا خير في قتله يعني ابن صياد فضمير هو في
في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل ان تكون تاكيد المستكن والخبر محذوف اي ان يكن
هو الدجال ولا كان فيه قرائن دالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي صلعم الحديث بصورة الشك

م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال عليه السلام لئن بقيت الى قابل اي لئن
عشت الى المحرم الآتي لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود
قال الراوي فلم يات المحرم القابل حتى توفي رسول الله في الثاني عشر من الربيع الاول قيل صار
صوم اليوم التاسع سنة وان لم يعبه النبي صلعم لانه عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر
او رضي به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى عليه السلام وقومه عبروا
البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله تعالى م انس رضي الله عنه روى مسلم لئن صدقت
ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض وكان وفد اعليه
فقال بعد بيانه ومم عما سالك والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت اي ان كان معتوك كما قلت فلما حذف صار الضمير المجرور
مرفوعا فكانما تشدهم الملل تشدت من باب الافعال من السفوف الملل بفتح الميم هو الرماد والحار
قال الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا بالمصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول
لكن الظاهر ان يكون بالام لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذا جوابه سد مسد جواب
الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط ساد مسد جواب القسم وقال النووي كانما تطعمهم
معناه كانما تطعمهم سفة النبي صلى الله عليه وسلم ما بالحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد من الالم وقيل
معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كانما يسف الملل وقيل معناه احسانك
اليهم كالمل يخرج احشاءهم ولا يزال عليك من الله ظهير عليهم اي معين دافع عنك اذاهم ما دمت على

ذلك اي على الاحسان اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعونني
واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء او هو الاناة
عنهم ويجهلون علي اي يستون والجهل هنا هو القبح من القول فصل ق حكيم بن حزام
اسمعا على الرواية عنه الصدقة ما كان على ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما ثبت بعد الغنى اصلا
ليستظهر به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا روى ان متصدقا جاء رسول الله ع
ببيضة من ذهب فحذفه بها النبي ع وقال يغدو احدكم بماله كله حتى يقعد يتكفف الناس وليس له قوة الا بعير فان قلت
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابو هريرة ع عن افضل الصدقة قال عليه السلام جهد المقل
يعني ما يتصدقه الفقير مع احتياجه اليه بجهده ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث اعم من
ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فتكون كلا
خيرا واجاب عنه الطيبي بان الافضلية تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة ع
متقللا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب بما يناسب حاليهما
وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما غنى به الفقير ق ابن مسعود رضي الله عنه
اسمعا على الرواية عنه خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون
سنة وقيل مائة سنة وانما قرنه عليه السلام فالذين فيهم عين رات ام ثم الذين يلونهم ثم
الذين فيهم عين رات من راى النبي صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين
رات من رات النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اكد اقيل لكن الصحيح ان قرنه ام اصحابه والقرن
الثاني تابعوهم والثالث تابعوا تابعيهم وعلى هذا ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه
يمينه وشهادته قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يمين وتارة شهادة بالعكس قبلها وتارة بعدها وعن
هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور
واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري ايتهما يستبق الى القائله بالله
اليمين والشهادة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين
يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر الى النبي صلى الله عليه وسلم الثالث وهو قوله ثم الذين يلونهم
المذكورة مرة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين الى السمن المراد منها ما
يكون مكتنزة بالتوسع في المآكل لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها
جمع الاموال وقيل التكبر بما ليس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول
فان قيل هذا حال على قوم معدومة وقوله ام خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يعلمك ان
على ان تلك الشهادة ممدوحة فالتوفيق فان الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل

السمن

الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضي
احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه قا انس
رضي الله عنه اسقطها على الرواية عنه خير دور الانصار وهو جمع دار المراد بها القبايل التي
يسكنونها فيها من باب ذكر المحل واراده الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث
بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر بائهم ثم ثم وسبقهم
الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها المراد
كثرة الثواب وتسبيبه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر ولوابه اتم واوفر
ومرتبة النساء لما كانت متاخرة عن مرتبة الذكور كان اخر الصفوف اليق بهن ثبتنا من قال
النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وانما فضل اخرهن لبعدهن عن مخالطة
الرجال وتعلق قلوبهم بهن واما اذا صلين منفردات فهن كالرجال خير الصفوف اولها ح جابر رضي الله
عنه روى البخاري عنه خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يؤخذ منه زيادة على
ما لا يرضى صاحب الحق ح عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن
وعلمه قال شارح المشكوك لانه من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روى ان عبد الرحمن السلمي
اخذ رواية هذا الحديث عن عثمان فعد يعلم القرآن من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث
اقعدني هذا المقعد ق ابو هريرة رضي الله عنه اسقطها على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل
اراد به نساء العرب نساء قريش احناه الضمير فيه لجنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء
قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا نفهم هذا الان مريم لم يركب الابل قط على ولده في صغره
هذا استيناف جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية
من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية وارجاه من الرعاية
بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه
يعني هو اشد حفظا وجبا لزوجها ع علي رضي الله عنه اسقطها على الرواية عنه خير نسائها
مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة المراد به جميع نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة منهما خير
نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه القضايا بيانا ما وقع فيه من الامور العظام
لا انها فضايل اذ ليس لخروج آدم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجميع فضايل

لان خروج ادم سبب للذرية وبعث الانبيا وقيام الساعة سبب لتعجيل جزا العصاة والمقدم العظام
في انه افضل او يوم عرفة في الباب الخامس في حديث ما من يوم اكثر ان يعتق م عوف بن
مالك الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم عنه خيار ائمتكم ان امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم
وتحابون من الفريقين اثنا يكون محمودا اذا كانت الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين
وتصلون عليهم ان على جنازتهم وقبل المراد منه الدعاء بالخير والهداية ويصلون عليكم وشرار
ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم فصل ح ابن عباس رضي الله
عنه روى البخاري عنه البغض الكامل الى الله ثلثة ابغض افعل تفضيل من المفعول على الشذوذ
وما قاله شارح البخاري من ان الاثم في التباس الجنس فيعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر الذي لا
ان يحمل على التهديد بالاثم فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة المقام ملحدا في الحرم اي
مايلا عن الحق في حق الحرم بان ينتهك حرمته ويفعل معصية فيه مصدر ميمي من الفعل المعتل العين
ومن بيرفباني وبظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية تعني طالب ان
يحيي سنة اهل الجاهلية كالميسر وحداء شخص بكناية من هو من قبيلة ومطلب بشنه بالاثم
فاعل من اطلب بمعنى حاجته اصله اتطلب فقلبت التا طا فادغم في الطا ادغم امرائي مسلم
بغير حق ليس بربع ومدبارها المفتوحة اصله بارق ماضيه مراق اصله ارأق والهمزة في مضارع افعل
انما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذوف بقلب الهمزة
يا وبقي الياء مفتوحة فلم يحذف وقيل الياء فيه ساكنة زائدة اصله يا مريق ماضيه اهراق بسكون
الياء فلما حذفت الهمزة صحرا عن المحذور المذكور بقيت الياء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم
مقصودا عاد لفظ الدم منكرا ولم يقل ليس بمريقة ق وابو هريرة رضي الله عنه اسقطها على
الرواية عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشا والفجر انما ثقلتا لان العشا وقت الاستراحة
والصبح في القيف وقت لذت النوم وفي الشتا وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما انما
ثقلتا على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشاق لنيل الدرجات ولو يعلمون
ما فيهما اي من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين او احبوا بالسكون المشي على الايت
او على اليدين والرجلين ق ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما اسقطها على الرواية عنهما
احب الاعمال ادومها وان قل اي العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تالف به ودوام
بسببه الاقبال على الله تعالى وابدا تأكيد لاهل التصوف ترك الاوراد كما يكرون بترك الفرايض م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله
الى التقدير لان المراد بالبلد ما وى الانسان الى الله تعالى مساجدها لان المسجد موضع الصلوة والذكر

والبعض البلاد الى الله السواق لان السوق موضع الغفلة واللغو المراد بحب الله تعالى المسبب
الخير لأهله ويبغض السوق لأهله خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رواه البخاري ومنه احب
الصيام الى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فان كان هذا النوع من الصوم
احب لانه اشق اذ النفس تعتاد ما لو توالى يوم وتفارقه في اخر الحديث على انه افضل من صوم
الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل المستمر في الشرع
فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام
الابد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله او قصر
به يؤيده ما روى مسلم انه دوم نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه انه سيعجزه ولم ينه حمزة بن
عمرو لعلمه بقدرته او نقول لا صام وعا عليه لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد بما يجد غيره
من الم الجوع واحب الصلوة الى الله تعالى في التوافل صلوة داود وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين
من الليل يكون اخف وانشط من العبادة م سمرة بن جندب رضي الله عنه
روى مسلم عنه احب الكلام الى الله تعالى اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك
المراد بالكلام كلام البشر لما روى انه دوم قال افضل الذكر بعد كتاب الله تعالى سبحان الله والحمد لله
الخ وانما كانت هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد
والتمجيد لا يضرك بايهن بدأت لان معنى المقصود لا يتوقف بهذا النظر لاستقلال كل واحدة
من الجمل قال اهل التحقيق حقيق لان يتأمل هذا النظم لان المقدم ترجح في المعارف يعرف الله تعالى
اولا بتنزيه ذاته مما يوجب نقصا من ربما بالصفات النبوية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان
من هذا شانه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم ط عقبة بن
عامر رضي الله عنه لعصاعلى الرواية عنه احق الشروط ان توفوا بها اي بوفائكم بها انما
استحللتم به الفروج اي الشروط التي تستحل بها الفروج مثل ان يتزوج امرأة على القرآن اقام
في بلدها او على الغيبة ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما وعاه المرأة الى الزوجية
في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فضعيف لان ما يجتمع به الفروج ويستحل به
هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون البيع بالوفاء دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة
الى ان كل شرط ما في عقد النكاح لا يجب به الوفاء ط ابو هريرة رضي الله عنه لعصاعلى
الرواية عنه اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا
وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض اراد بها الاموال تشبيها بالارض لان اكثر ما

تحصل

يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر هذا استفهام انكار اراد به ان ما حصل لنا
من الدنيا فهو خير لا محالة فلا يترتب عليه شر قال لا يأتي الخير الا بالخير الا بالخير الا بالخير
فلت مرات لينقطع ما في خاطرهم من اشتباه يعني الخير الحقيقي لا يأتي الا بخير ولكن هذه الزهرة
ليست بخير حقيقي بل هو مفض الى شر لانها تشغل عن كمال الاقبال الى الاخرة ثم صبر لهذا مثلا
بقوله ان فاكل ما ينبت الربيع من النبات فصله عما قبله لكونه استيناف جواب من قال ان الخير اذا لم
يات الا بخير فما حكم الخوف المعلل بقتل الحبوان الذي اكله او يلتم اي يقاربه الى الهلاك وتبرى بفتح
حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان يفرط الدابة في الاكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج ثمانية شيء
وهو نصب على التمييز او يلتم الا اكلة الخضر بحذف الهمزة اي الدابة التي تاكل الخضر وهو بفتح الخاء و
بكسر الضاد والمعجمة نوع من البقول غير حيد فلا يأكل الموشي كثيرا هذا استثناء مفرغ من
المشبه فانه جائز اذا صلح المقام للعموم كما في قراءة الا في يوم الجمعة وهنا كذلك فانها
تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت استقبلت الشمس
ثم اجترت بثفنة الراء اخرجت الجرة بكسر الجيم وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم
تبلعها وبالت وثلطت اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عاودت فاكلت بيان ضرب
المثل هو انما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقربها اليه وذلك لانها لما رات نباتا خضرا زينا
لها الشهوة البهيمية انه خير نافع فزادت في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت كذا من يجمع
المال ويلتذ بها ولا ينظر الى اختلال آخرته فيهلك هذا الاطلاق المفروض في جميع الدنيا اعلم ان قوله
الا آكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد لان المراس لا يستكثر منه فاذا اكلت وشبعت يتعين ان ازالة
ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول وغير هما مما كذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك بما اخذ منها
واخرج الحق منها ينتفع بها ويحمد من وبالها وذلك ان تعرف ان هنا صنفا آخر وهو ان يأكل
الدابة منه الخضر مقدار ما يسد جوعته ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد في
الدنيا الراغب في الاخرة وانما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه بيان ما يخاف على امته و
لا خوف في هذا القسم ان هذا المال خضرة تاذ نيذة على ما قيل الى العين بالمال خضرة وبيرق
خضر وهو ظاهر حلوة من اخذه بحقه اي بقدر حاجته من الحلال ووضعه في حقه اي في محل
الانفاق فنعم المعونة هو لكسب الاخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وهذا امر
عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى قيل ببيان • اذا قنعت نفسي بايسر بلغة • من المال
يكفيني الى يوم يكفيني • والا فلم تقنع فتلك مصيبة • اصيب بها في المال والعقل والدين
اعلم ان قوله ام ان هذا المال الخ زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما مما تقدم بتلويح

رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت قال رسول الله لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق هذا هو المراد قطعا لا الطول المحسوس كما في صحيح مسلم قال القاضي ظنت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فاجتمعن يتطاولن بايديهن وكنه كان كناية عن سخاء من يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا افعل لبيت شعري من اين عرفوا ان الازواج ظننّ كذا والمفهوم من حديث عائشة رضي الله عنها انهن فهمن منه السخاء او تطاول اليد بمعنى عبارة عن مقارنة اعطيتهن ولو كن ظننّ منه طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق ومعلوم ان من له ادنى درية يعرف ان لا تعلق لطول العضو بالحقوقة ثم فكيف غفلت عنه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به ثم ابو هريرة رضي الله عنه المعنى على الرواية الاشهر تحملة اي اصدق كلام تكلمت به العرب كلمة لبيد رسم جل وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن ومنه قريب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل شاهدان عليه وروي ان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال ع له صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال له كذبت فان نعيم الجنة لا يزول ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اصدق كلمة رويا اصدق كلم حديثا الاصدق الثاني مبتدأ والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على الغلاة وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان عند موت العلماء بجعل الله ذلك موضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق حاله الى رؤياه فيخبر بخياله صورا فيرها لمافي عالم الحس فيكذب الرؤيا ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه امتع رجل رجل على امر يوم القيمة واخبثه رجل كان يستمي بفتح التاء المثلثة الاملاك لا يملك الا انه الغيظ اغضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهته لهذا الاسم ومعقوبة المتسمي به اذا التشبه منه الاسم رضي الله عنه روى مسلم عنه افضل الصلوة طول القنوت يعني افضل اصول الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ولو كان نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان من وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر

رمضان

رمضان المضاف محذوف هنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل الصيام فما وجه ما روي انه عليه السلام كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله لم يعلم افضليته في اول حياته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض او سفر او غيرهما والعلم ان تفضيل صوم داود ثم ادوم فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود ثم في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة الليل على السنن الرواتب ثم ثوابان رضي الله عنه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اهم من ان يكون تقدمهم واجبة او مستحبة فقدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله قيد بكونه في سبيل الله لان افضل الله ثواب ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدأ وخبر محذوف وجوبا لسد الحال مسده وهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما اذا الاقتران الحال ثم مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى الله تعالى حالة السجود لانها غاية حالة التذلل والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الاجابة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاكثروا الدعاء في السجود اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام يستدل بعض هذا الحديث على افضلية الاول والحنفيون على افضلية الثاني بحديث جابر تقدم ثم يأتي ان شاء الله تعالى ما هو الحق عند اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر المبدأ والمعاد والذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود معرفتهما وترجح القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود ثم ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت انا فيهم قال عليه السلام انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرص وصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت اقليم ان الشيخ رحمه هذا الحديث بعلامة ما تكلمنا من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ولم تخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ثم ام حرام بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفورا لهم اي ذلك الجيش مغفورا لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعلم الشيخ بعلامة ق فان قيل كان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف مغزا اجيب بانه لم يحضر الجيش وبانه ثم اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذان الجوابان على تقدير كون الشيخ

مستحلا ما فعله وهو غير معلوم من احد من اصحاب الكبائر فامره الى الله تعالى وما قاله البيضاوي اتباع للزمخشري

الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه يضعف لان المغفور هو منه المغفرة

ولا يفهم منه التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة التامة فيه تأمل سواء كان الاخير كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه او غيره كما قاله

رواه مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء يدل على

اهميتها وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل

لا يقال هذا مخالف لقوله ادم اول ما يحاسب العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث

الباب فيما بين العباد ويدل عليه قوله بين الناس ح ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري عنه

انهون الناس عذابا ابو طالب وهو مستعل كعابين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت

عذاب الكفار سبق وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في حرمة الكفر في الباب الثالث في حديث

لا ينفعه فصل ق ابو هريرة العطف على الرواية عنه كل آدمي تاكل الارض يعني كل اجزاء

ابن ادم تبلى الا عجب الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل

الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا منه خلق وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول

بقاؤه لانه لا يتبلى كما روي في حديث اخر ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى فيدل

الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدون الاساس فالحري ان يكون اصلب من الجمع كقاعدة الجدار اول

خلق من هذا الحديث الانبياء ام لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم م ابو هريرة رضي الله عنه

روى مسلم عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقته وبه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من

المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاق له وماله اي اخذه بالغصب

ح ابو هريرة رضي الله عنه العطف على الرواية عنه كل امتي معافا اسم مفعول من المعافات

وهي من العفو مرفوع كقوله اخبر كل يعني كلهم سالمون عن السب الناس واذيتهم الا المجاهرين

المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا اذا ستر الله عليهم من ذنوبهم فيباهون بها في

الدنيا بان قالوا الحمد لله وعليهم وغيرها وسيرى الا المجاهرون وجهه ان يقال تعافا في معنى التفني فيكون استثناء من كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح

قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه

ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان

اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان به بما الحاق غير متقوم

وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل قيل ومن يابى قال من اطاعني

دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه عليه السلام لا الابتاء بمعنى ترك

ق ابو هريرة رضي الله عنه العطف على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب

الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس التعب

العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدا والجملة التي بعده اخباره والراجع منها اليه محذوف

اي تعدل فيه ويقين فيه فيكون استينافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة هذا السلامى

تعدل بين اثنين وهو في تاويل المصدر مبتدا اخبره صدقة ويقين الرجل في دابته فتحمله عليها او

ترفع له عليها متاعها وهذا الفعل ايضا مبتدا اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة

صدقة اي اجرها كاجر صدقة حذف المضاف وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته

وهذا التشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منها وبكل خطوة مرفوع مبتدا

الباقية زايدة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذا رأسه تع وعلى الخطوة الى

الصلوة صدقة مع ان النفع غير متعد الى الغير للمشاكلة او تشبيها لها بالمال في سببية الاجر وقيل

معناه انها صدقة على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوفيق لهذا

في باب الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو موسى رضي الله

عنه العطف على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار رهنا بالقوة

منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابن يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر

بالفعل وانما القليل من الخمر حرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه م ان عمر رضي الله عنه

روى مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهذا تفصيل

للقضاء الذي هو الارادة الازلية المتعلقة لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز والكيس

اي الاحمق والظرافة قال الشارح روي بالرفع عطفا على كل وما اعطفا على شيء والكل بالاولى

ان يكون مجرورا بالحتى وبهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس

المحتقرين بانفسهما نفعا اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى

النعم والعجز للتحقير لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز شك من الراوي ق ابن عمر رضي الله

عنه العطف على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ

ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان مولى عليه وكلكم مسئول عن

رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كل

مسكر حرام ان على الله عز وجل لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما

طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي وهي بفتح العين يعني

العصير وهو قيح اهل النار ق ابن عمر العطف على الرواية عنه كل مسكر خمر اي بخامر العقل

ومعطيه وكل مسكر حرام من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو للحال او مال
لخمر او نشربها وقوله لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل من الكل او حال عن الضمير المستكن
في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر
ح ابن عباس رضي الله عنه اسم علما على الراوية عنه كل معروف اي ما عرف فيه رضا الله تعالى
صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحقر شيئا من المعروف كما لا يحقر شيئا
من الصدقة فصل ح أم هانئ بنت ابي طالب قيل كان اسمها فاختة مات وته عن النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب
فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امي انه يقتل رجلا قد
اجرته فلان بن هبيرة ثم ذكر به ولده هما فقال قد اجرنا من اجرت يقصر الهمزة فيهما من الاجارة
اصل اجرت اجورت فاعل واو امنا من امنت بمد الهمزة فيهما آجرنا وآمنا كلاهما بمعنى اعطينا
الامان قاله الباجي وفيه من الفقه ان امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح اذا
امنت واحد او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يقبل الا من الامام لانه لو قبل من عشرة
صار ذريعة الى ابطال الجهاد ح جابر رضي الله عنه اسم علما على الراوية عنه قال سافرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيى بعيري فلحقني فلما اتى عليه السلام على تحسيسه ضربه فكنت بعد ذلك
احبس ظهره لاتبع حديثه فما اقدر عليه فلحقني ثم قال بعنيه فبعته باربعة دنانير وشرطت
قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل احمد به
على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة علا بقوله ثم نهى عن بيع وشرط
وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث دلالة على ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجره
فيكون بيعا في الجارة واما بغير فلم يكون بيعا في عارية قاله له تتمته فلما قدمت المدينة
اتيته له فاعطاني ثمنه فزاد في عطائي قال لك الثمن ولك اجمل اعلم ان الروايات تختلفت عن جابر
مختلفة في رواية قال باوقية ذهب وروايات البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمانمائة
درهم وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية يكون اخبارا عما وقع
به العقد واربعة دنانير تكون محمولة على ان يكون ضمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدر
بها وثمان مائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله
بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون ح

يحمل على ان كان عند هم دنانير صغار يكون العشرة الا بمقدار اوقية

لقدر

بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله تعالى بما اتاه بمد الهمزة اي
اعطاه من الكفاف يعني من اتصف من الصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة
ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قد بلغني انكم تلتمسون في اسامة اي كلامكم
الطعن في امارته لصغر سنه وانه احب الناس الي تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا
في امارته م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته
من ثواب الخطوات كلها قاله لرجل من الانصار قيل الجملة صفة رجل والعائد اليه محذوف
اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر
لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر وكان للخطوات صلة وهذه الجملة عطف على
قيل مع بعد من مسجد فقال يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي
مصدر ميمي يعني ثواب مشي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب
في خطوات الرجوع من المسجد كما في الذهاب اليه ح ابن مسعود رضي الله عنه
روى البخاري قد سالت الله تعالى لاجال معذورة اي محدودة ومقدرة وايام معدودة
وارزاقا مقسومة لن يعجل اي انه شيء قبل حله بكسر الحاء وفتحها الحاء بمعنى النزول والكسر
الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزوله ولن يؤخر شيئا من حله ولو كنت سالت الله
ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها
تدعوا وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي سفيان وبمعاوية يعني اجعلني
ممتعة ومنتفعة بحيوتهم كانها سالته ان يحيي مدة حيوتهم فان قيل العذاب مقدر كالاجل
فكيف يذهب الدعاء في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عباده دون
زيادة الاجل ح ابو هريرة رضي الله عنه اسم علما على الرواية عنه جاء رجل الى النبي صلعم
فقال اني مجهود يعني فقير جائع فارسل رسول الله صلعم الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم
ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال صلعم من يضيف هذه الليلة فقال
ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء فقالت لا الا قوت صبياني فقال علليهم
ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه اننا نأكل فقعدت وكذلك واكل الضيف فلما غدا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلعم قد عجب الله تعالى من صنيعكما او رضي وقيل معناه عظم ذلك
عنده بضيعكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامراته هذا تفسير لضمير التثنية قبل قوله فعللتهم
بدل على ان الصبية لم يكونوا محتاجين الى الطعام يطلبون على عادة الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا
جائعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ولكن

اذا صح ابو طلحة

ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء وانما بعد الالزام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه قد كان فيكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول
اي يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الصائب في قلوبهم من غير ان يكونوا اولاد لكن في امتي
احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون

فصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد احتظر بحظار شديد
وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ما حجر بين الشيئين يعني امتنعت من النار بمانع وشيء
قاله لامراة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد ح عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه لقد انزلت على الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني قراءة
انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب لانها بشارة بالفتح والمغفرة والمراد
فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه قال انس رضي الله عنه لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم
انا فتحنا لك قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما يفعل بك فما فعل بنا فانزل الله تعالى الآية التي
بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكن راويه في الصحيحين ابو موسى دون ابو هريرة
لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تفسير الرجل المنكر على بناء المفعول اي الذي جوز من
احدكم هذه فضلا انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م
عمران حصين روى مسلم عنه قال اتت امراة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فاتني بها فعل فامر بها النبي ص فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم
صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال صلعم لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت
بنفسها لله وهو من الجود قاله للجهينية التي اقرت بالحبل من الزنا لو قال الشيخ قاله لعمر للجهينية
لكان ابين ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لقد تجرعت واسعا يعني
ضيقت شيأ او اسعا وهو رحمة الله تعالى قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرون بها اي يسارعون برفع
تلك الكلمات الى السماء لعظم قدرها ابتهم برفعها هذه الجملة الاسمية الانشائية وقعت حالا مقدرة
بتاويل يعني يبتدرونها حال كونها في زمان ابتدائهم مقدرا بعده يراد يقال في حقهم انهم يرفعها
قاله لرجل كان بعد ولما ادرك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حضره النفس اي دفعه

تتابع نفسه من سياقه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلوته قال اليكم
تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري قال صاحب التحفة معنى
تحسيس العدد ان الكلمات بعد التكبير ستة فضاعف الله ذلك العدد من الملائكة الى هنا كلام لكن
الاولى ان يفوض ذلك الى علم الشارع وفيه دلالة على جواز الاسراع للصلوة لسكونه دم عن
المنع لكن المستحب هو السكينة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايت رجلا
يتقلب في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كان تؤذي الناس م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايتني في الحجر اي حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراي
مصدر ميمي اي عن سيري الى البيت المقدس فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي
لم اشافهها على التعيين وكربت بضم الكاف كربة اي حزنت كربة بفتح الكاف وضمها وهي
الغم الذي تاخذ النفس مما كربك مثلها قط فرفعه الله تعالى انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انبات
به ولقد رايتني في جماعة من الانبيا فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد رجله معنيا انه مهما
جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وههنا الاول اصح لما جاء في رواية ابي هريرة
انه رجل الشعر قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل
اذا لم يكن سبطا بل جعودا كذا في المرقاة صرب اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بضمين معجمة مفتوحة ثم
نون ثم واو ثم همزة سميت بها امهاي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا
شنوءة بتشديد الواو وغيرهم يهموز ونسبتها سنوئي واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب
الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم اذا ابهاه اللمفاجاة وكذا ما بعدها
يصلي اشبه الناس صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي صلى الله عليه وسلم هذا تفسير من الراوي
فحانت الصلوة اي جاء وقتها فامتهم فان قيل كيف راى الانبيا يصلون وهم في دار الاخرة
اجيب بان المراد بالصلوة ههنا الدعا لكن قوله وهم نحانت الصلوة فقوله فامتهم لا يناسبه
او نقول مثل له وهم حالهم التي كانت في حيوتهم لانهم مصلون حقيقة او نقول انهم احياء
والمنقطع عنهم وجوب العمل لا انفسهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب
النار فسلم عليهم فالتفت اليه فبدا لي بالسلام اي به المالك بالسلام ليزيل ما استشعر
من الخوف منه لكونه خازن النار ح المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية عنهما
قالا صالح النبي ص اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت ان يقيم بها ثلثة ايام فلما كتبوا
الشرط هم ان اسلم ولما رجع الى المدينة جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين
فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة نزلوا فيه فقال ابو بصير لاحدهما والله اني لاري سيفك

هذا جبذا اراني انظر اليه فما مكنه منه فضربه حتى مات وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
بفتح الراء المهملة اى هذا رعبا بضم الراء المعجمة وسكون العين المهملة اى
فقال عليه السلام لقد رأى هذا رعبا يعني احد الرجلين الذين رجعا بابي بصير من المدينة فلما انتهى الى المدينة النبي صلى الله عليه
فوقا والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاءه ابو بصير فقال يا نبي الله لقد اوفيت عهدك ثم انجاني
وسلم
الله تعالى منهم فقال ويل امه مسعر حرب لو كان له احد اى يعينه وينصره لأثار الفتنة
فلما عرف انه سيردهم اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل
الا سلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة الى اهل مكة فكلما سمع خروج عير لقريش
الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله تعالى
ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو آمن م ع ابو بكر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لقد سألني عنه هذا الموصول للتعظيم وعالي علم بشيء ومنه اي تمالك له حتى اتاني الله به اي
اتاني ملك الله بجوابه قال حين سأل الحبر اي اليهودي الحاء وفتحها اي عالم من احبار اليهود عن اول
طعام اهل الجنة روى ان السائل كان عبد الله بن سلام فقال ع م زيادة كبد النون وعن
الشبه الى شبه الولد باحد ابويه فقال ع م اذا علا ماء الذكر ماء الانثى اذكر او اذا علا ماء الانثى ماء الذكر
يكون انثى باذن الله تعالى فقال السائل صدقت عليه السلام فآمن ع ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال لقد
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت بكسر اللام وما فيه
من حرصك للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث
اى على سماعه لعلمي مرادك بل كان معرفة من هو اكثر حظا بشفاعته من المؤمنين فبينت
عليه السلام بقوله اسعد الناس بشفاعتي اى اكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله
خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من غير اكراه ولا اجبار يعني من كان
بقلبه مخلصا في ايمانه وهو المحفوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل
كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث آخر صحيح وهو انه يخرج من النار بشفاعته مرات
اعدادا كثيرة فيقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول الله تعالى ليس ذلك لك ولكن
بعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي المخرجون بلا شفاعته
مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين امم سائر الانبياء وبالمستعدين
بشفاعته امته وقال الطيبي المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا ثمرة وبالمستعدين من لهم ايمان
مع ثمرة وهي ازدياد اليقين والعمل ع عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها انه

لقد

لقد عذت بعظيم الحق بالله تعالى لابنة الجون لما دنى منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله
منك كذا في التحفة قيل انما حملها على ذلك القول بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
كانت غافلة عن معنى هذا القول وقيل انها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روى عن ابن اسيد
ان ابنة الجون لما اتت وانزلت في بيت مع ظئر لها فاطلعتا مع رسول الله ام ابيها فلما استقرا
قال ام اجلسوا ههنا فدخل عليها فقال هبي نفسك لي وقالت هل تهب الملكة نفسها للغير
الملك فاهوى ام ان يضع يده عليها ليتكشفها فقالت اعوذ بالله منك فقال ام الحقي
بأهلك ثم خرج وقال يا ابا اسيد البسها ازر فتيين والحقها بأهلها ولا يكون ما اعطاها من راز فتيين
وهما ثوبان من كتان ابيض صدا اما ولا منعة بل بزا مبتذا وقيل انما استعاذت لانها لم
تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تاسفت على تحرمها ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب
الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان بن الجون بن الحارث انما تعرض المصنف لذكر
اسمها لثبوت اختلاف في المستعيذة قيل هي امية بنت شراحيل وقيل ملكة بنت كعب
الليثي والاكثرون على ما ذكره المصنف م جويرية بنت الحارث رضي الله عنها روى مسلم
من حديث ام المؤمنين جويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت
بن قيس فكاتبها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها فتزوجها وكان اسمها برة فسماها ام جويرية
ماروته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث اما في الصحيحين ثلاثة انفرد البخاري منها
بواحد ومسلم باثنين قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وانا في مسجدي حتى رجع بعد ان
اضحى وانا جالسة في مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قلت نعم فقال ام
لقد قلت بعدك اي بعد خروجي من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ
اليوم لوزنتهن اي لغلبت حسناتها حسنات ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه نصب
على المصدر اي تسبيحا يبلغ عددا مخلوقاته رضا نفسه اي بمقدار رضاء الله تعالى من عباده
فانه لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه ومدادا كلماته اي معلوماته مداد
مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مددت الشيء مدا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مدة
بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل من كثرة لان التسبيح
لا يدخل في الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا الفعل اخبارا
عن ثبوت التنزيه له والا فانه ليس في وسعه ان ينزه الله بعد خلقه ع خباب الارت
رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة والارت بتشديد الراء المفتوحة
فوقية بعد الراء المهملة قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وثلاثون حديثا في الصحيحين منها

احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بحديثين احدهما هذا قال شكوا الى رسول الله صلعم
وقد لقينا من المشركين شدة الآية عون فقال عليه السلام لقد كان من قبلكم ليمتشط بمشاط
الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه وليوضع المنشار على مفرق
رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر الدين حتى يسير
الراكب من صنعاء الى حضرموت وهو موضع معروف باليمامة ما يخاف
الا الله والذيب على غنمه ولكنكم تستعجلون اخرجه البخاري في علامات النبوة ع عائشة رضي الله عنها
لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليتوجوا بها كما جرت عادة الله في سائر اتباع
الانبياء ع عائشة رضي الله عنها الضمائر على الرواية عنها لقد لقيت من قومك خ
مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشد بالنصب خبر كان واسمه ضمير عايد الى المفعول المحذوف
ما لقيت منهم اي من قومك من الاذى يوم العقبة وهي موضع ويوم بها اليوم الذي وقف
عند العقبة ودعى القبايل فما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفات عم ابي طالب
لانه كان لم ينصره وذلك اليوم كالمعرف عند جم افاعرضت بهذا اظرف لقد لقيت يقتضي
على ابن عبد يا ليل بالياء المثناة تحت في اوله ابن عبد كلال بضم الكاف اراد ومن يعرض
نفسه الدعوة الى الاسلام فلم يجبني الى ما اردت فلما لم يجبه المدعو سبب سببها ليس
النبي صلى الله عليه وسلم ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على
وجهي وهو حال من ضمير مهموما اي مكبتا على وجهي فلم استفق اي لم افق من ذلك الغم
والا وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطايف
على مرحلتين منها فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك
الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع
قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتأمرني بامرك فما شئت ان
شئت ان اطبق عليهم يقال اطبقت الشيء اي خطيته الاخشبين بفتح الهمزة وسكون
الخاء وفتح الشين معجمتين وفتح الباء الموحدة وبهما جبلا مكة يحيطان بها احدهما ابو قبيس
والاخر مقابل له يعني ان شئت اطبقت الجبلين واجعلها كالطبق عليهم فيهلكون تحته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك
به شيئا قاله لما حين قالت له اي الى ملكك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع
الحديث جوابا للعايشة عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم

الذي

الذي اذا الى قومك يعني كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك اذى
وهو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه
لقد هممت ان قعدت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم آخرج على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم يعني ثم اظلم واطلع على من لم يحضر الجماعة فآمر بها فتحرق بيوتهم فيقال هذا المتخلف هنا دائم
لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون شديدا على تارك
الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم الامر ع عايشة رضي الله عنها روى البخاري منها لقد هممت
ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد عبد الرحمن واعهد ان اوصي ابو بكر بالخلافة بعدي ان يقول
القائلون اي كراهة ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد
ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون يعني يترك الابا اعتمادا على
الله تعالى يأبى الله عن كون غيره خليفة ويدفع المؤمنين غيره او يدفع الله ويأبى المؤمنون اي اتكالا
على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويأبى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر واخبار بما سيقع بعده
وقاته فكان كما قال م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه قال نظر رسول الله
في بعض اسفاره الى امراة سيئة الحال في باب منطاط فسأل عنها فقالوا انها فلانة فقال لم
لعل بها ان يلم بها اي يطأها قالوا نعم فقال لم لقد هممت ان العنه اي صاحب الامة
الحبل ان يطأها العناية خل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يوتنه وهو لا يحل له بها وقع غليلا
معنى لا تحفاه اللعن والاتهام فيه معنى التعجب المستفهم للذم يعني اذا وطيء ثم جاءت بولد
لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان امد الحمل سنة موتنا ولد الغير
وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطيء فان امد
يعني غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له يجب عليه الامتناع من وطيها حذرا عن هذين المحذورين
م جداة بنت وهب جدامة بالضم والدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل هارونة من
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان انفرد مسلم منها بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي
بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع كان سبب قصده دوم خوف ضرر الولد لان
الاطباء يقررون ان ذلك اللبن رديء وذكرت ان الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم
وقت ارضاع المراة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من الضرر لا يعتبر في مقابلة
وجواز اجتهاده عليه السلام الباب الرابع في حديث روى البخاري عنه الان نغزوهم
ولا يغزونا يعني في هذه السنة تبتين من الله تعالى ان الظفر لنا عليهم الآن نحن نسير اليهم
قاله حين اجلى الاحزاب عنه بارتفاع فاعل اجلى فان الجواب اجلى جوابا لازما ومقتضاه ان الكشف الاحزاب

الباب الرابع

بيتين بياء

عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته حيث كان قال الحمد لله ق عائشة رضي الله عنها
اسعا على الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة فما تعارف منها اي كل روح
يشارك الاخر في المعرفة بيانه ان الله تعالى عرّف ذاته الارواح بنعوته فعرفها بعض
الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالتصوير على حسب صفاته تعالى
ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ائتلف اي الف قلبه
قلب الاخ وان تباعد جسدا بها وما تناكر منها اي كل روح لم يشارك الاخ في المعرفة
المذكورة اختلف قلبه قلب الاخ وان تقارب جسدا بهما لاختلاف والاختلاف للقلوب
كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال الله تعالى تحسبهم والاجساد
جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء
فاذا اودعت في الاجساد ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه وهذا اذا كان الاختيار
يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب روى مسلم عنهما
الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع تقدم الكلام في
الباب الرابع في حديث اذا استاذن احدكم ثلثا م جابر رضي الله عنه رجل
مسلم عنه الاستجمار توضأ بتشديد الواو يعني الاستنجاء الفرد وهو ثلثة ورمى الاحجار توضأ
وهو سبع وكذا المراد من التوفي السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة توضأ والطواف
توضأ فاذا استجمر احدكم فليستجمر بوتر فان قلت يرد على هذا الكلام ربا وقد الحديث قلنا المراد من
الاول الفعل وبهذا اندفع الاجمار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاصل في الرواية
عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تميز او مفعول
واليه متعلق بسبيل لانه بمعنى موصل فان قلت اخذ في تعريف العبادات فيلزم ان
لا يكون مسلما من ترك احدها قلنا المراد به الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما
كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قاله لجبريل حين جاء على صورة رجل غريب فسأله
عن الاسلام فقال صدقت انما صدقته جبريل اشارة الى انه كان عارفا به وسأله لاجل
او الى دفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب او الى انهم اذا سمعوا التصديق يعلمون منه فكأنهم
سمعوا هذه الحديثة من اثنين والشاهد ان اولى من شاهد قال فاخبرني عن الايمان
قال الى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه تع واحد قديم ازلي متصف
بما يليق به من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله تع لا يفترون عن عبادته
الا يخلون

لحظة

لحظة ومن تقادمهم يكون كافرا تقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تعا
ارسل الملك الى الانبيا وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله تعا قيل الكتب المنزلة مائة
واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على ادم وخمسون على سيث وثلثون على
اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والقرآن و
رسله وهم انهم مبعوثون الى الخلق وخبرهم واليوم الاخر وتؤمن بالقدر اعاد ذكر
الايمان هنا ايذانا باعتنائه لانه منزلة الاقدام وهذا افضل في معرفة الاقوام وخيره
وشره بالجر بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده شاهد بعبادة
اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ
المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا
او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيامها قال ما المسئول عنها
باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تع والغرض منه قطع
الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان
يكثر السبي ويكتفى بالتسري فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها في الكونية ولد سبب عتقها
فتاتها باعتبار الشرعية او تجوز اطلاقها على غير الله لان الرب بالتذكير معنى فاعل الذي
لا يطلق الا على الله والمراد بهذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين
ولا يخفى ان بلوغ الامر غاية يوذن بانحطاطه ورجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن
انه سيدها وان ترى الحفاة جمع الحاف وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع
العاري للعالة جمع العايل وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون في الدين كعجزهم في السير
والعيش رعاع جمع راع اي اجمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ترى غير من الخلق الشاع
لكونهم في العجز كالشاة بيطا ولون في البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم
يعد من جملة اماراتها ان يفوض الامارة الى الاجلاف جمع ينكسر الزمان وينقلب الاشراف
ق عمر رضي الله عنه اسعا على الرواية منه الاعمال بالنيات المبتدا والمعرف باللام
اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما رأينا ان ذوات الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى
تقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي وفضيلتها على رأي ابي حنيفة فان قلت هذا غير
مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق منصرف
الى عمل غير النية الا يرى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء

فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري
لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله تعالى فالحصر ممنوع اذ قد
يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفية فجنس العبادات انما يعتد بالنية والبحث
هنا كان كثير الاذيال تركناه حذرا عن الاطالة ولكل امرئ ما نوى وهذا اشير الى ان حسن القبول
منوط الى حسن النية والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على ان صلوات لا يكفيه ان
ينوي الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلو لاجل القول لاقتضى الكلام الاول
ان يصح الفائتة بلا تعيين من كان هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن الذي بين الكفار
والانتقال الى دار الاسلام لله ورسوله وليست مخصوصة ان يكون من مكة الى مدينة مع
فرجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان التكرير قد يفيد
الكمال كما قال ابو النجم وشعري شعري اي شعري كامل فالمعنى فهجرته كاملة ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها بغير تمكين لانها تأنيث ادنى وجفاء كالكبرى وكبير يصيبها او امرأة
يتزوجها انما ذكر لما مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة
فقيل له مهاجرا ثم قيس او تنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد
العام لمزيته فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لانتهاب على هجرته م ابو ايوب رضي الله عنه
روى مسلم عنه الانصاري ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله
قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى عطفان انما اضاف الى الله استهجارا واستقباحا
لاضافة الى العزى موالي بتشديد الياء اي احبائي دون الناس يعني انما اتولى امرهم
دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غير الله ورسوله مولاهم وفيه
دلالة على فضل هذه القبائل لانهم دخلوا في دين الله رغبة في ما عنده بلا خوف ولا طمع
ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء
ما بين الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون
شعبة اي قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان وانها من
جملة الدلايل عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا واحيانا شعبة من الايمان رواية البخاري
سبعون ورواية مسلم بضع وستون على الشك والحياء انقباض النفس عن شيء
وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوع من نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحجاب
عن كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله
وهذا القسم ما يكتسبه المؤمن ويتحلى به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما افرده في الذكر لانه

كالداعي

كالداعي الى سايره الشعب لان الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصي قال
قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سايرها قلنا ذلك
المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق باعث
على ترك القبيح م ابو هريرة رضي الله عنه الايمان يمان اي يمني الالف فيه عوض من
ياء النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعلم وقيل الاصابة في القول من غير دعوى بنوة
يمانية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حكي المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد لامية
يمانيا يظل ريشه كسيرا ويتبع دايما لهب الشواظ قال القاضي معنى نسبته الى اليمن
ان الايمان بهما من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد بذلك الانصار
لانهم يمانون في الاصل ونسب الايمان اليهم شعارا لكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوي
فيه نسب ذلك الشيء اليه الا ان يكون في ذلك نفي له على غير علم فلا منافاة بينه وبين
قوله رأس الايمان في اهل الحجاز زعم ان المراد بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان لاكل
اهل اليمن في كل احيان م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه الايم احق بنفسها من
وليها في اختيار الزوج لان العقد فان مبلغ نزعه الى وليها لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وفي
لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقا اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها
كفوا وامتنعت لم يجبر ولو اراد ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر والبكر تستأذن
في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تنكح الايم حتى
تستأمر م انس رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه قال اعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو
بكر فاعط ابا بكر فاعطى الاعرابي فقال الايمنون الايمنون الا فتذكر لفظ الايمنون ثلث
مرات تاكيد اخبره ومحذوف اي احق وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا
فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله ﷺ اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله
فاعطاه الغلام فلم يستأذن ولم ينه عن الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد
بالجاهلية فانه لو استأذنه ربما سبق الى قلبه شيء لم يهلك به تقديم معرفة خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الغلام فقيل كان ابن عباس استأذنه تالف القلوب للاشياخ بايوانه ولم
انه يؤثرهم في الاعطاء لو لم يمنع سنية الايمن م النواس بن سمعان رضي الله عنه
نواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم

صلى الله عليه وسلم

كما قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث
احدها انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فقال البر حسن الخلق وهو الاتباع بر رسول الله
في الاعمال والادب ح انس رضي الله عنه بالعطف على الرواية عنه البركة اي كثرة الخير
في نواصي الخيل اي في ذواتهم قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك
الناصية ان ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيها خير الدنيا والآخرة
واما الحديث الآخر وهو الشوم يكون للفرس فمحمول على ما لم يكن عرفوا منه اغراما ح انس رضي
الله عنه بالعطف على الرواية عنه البزاق في المسجد خطيئة اي القاء البزاق في ارض
المسجد وجد انه لم احتاج اليه او لاهل بيته في توبته وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكبت
تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفنها في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه
مطلقا م حكيم بن حزام رضي الله عنه روى مسلم عنه البيعان بشد الياء اي المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي لكن حجة ملك في اثبات خيار المجلس
في البيع قال اكثر اللغويين اسم فاعل حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المباشران لعقد البيع
فلو ثبت الخيار بعد تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار
اليه عند امكان الحقيقة فيكون الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع ان
شاء قبله وان شاء لم يقبله ومن المراد من تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت وقال
الآخر اشتريت فان صدقا في صفة المبيع والثمن وبينا اي ما كالا فيهما من عيب يعرفانه لهما
اي اعطى الله تعالى لهما الزيادة فيما يأخذ كل منهما في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع والثمن
وكذبا يعني في صفاتهما محقت اي ذهبت بركة بيعهما ح ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه البينة او حد في ظهرك روي برفعهما تقديره عليك البينة او الحد وتنصب
بنصبهما اي الزم البينة او احدا قاله لهلال بن امية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء
ح ابو هريرة رضي الله عنه بالعطف على الرواية عنه التثاؤب بالهمزة اراد به سببه
وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اي
فليجتهد مهما امكن ستر التجشؤ ح ابو هريرة رضي الله عنه بالعطف على الرواية عنه التصفيح
للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في الباب الخامس مالي اراكم اكثرتم التصفيق ح
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بالعطف على الرواية عنه الثلث يجوز نصبه على الاولى يعني
بتقدير فعل اي اعط الثلث ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا وخبره محذوف اذا سهى الامام
والثلث كثير وفيه اشارة الى ان التنقيص عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه السنة
الربع الا ان يعرف الرجل في ماله شبهة فله استغراق الثلث او كثير شك من الراوي قاله
له حين قال في مرضه افأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز
رفعه اي فالثلث كاف وجر عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا
يجوز الحركات الثلث في فالشطر على الوجوه المذكور قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد اولا اوصي بالعشر فما زال ينقصه سعد حتى
قال صلعم اوصي بالثلث م ابو رافع مولى رسول الله صلعم قيل انه ممن غلبت عليه كنيته
كان قبطيا وهبه العباس للنبي صلى الله عليه فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس
اعتقه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث
انفرد مسلم منها بثلثة والبخاري بهذا الجار احق بصقبه بفتحتين روي بالصاد والسين
ايضا معناهما واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل
اراد به الشفعة كما روي انه قيل يا رسول الله ما صقبه قال شفعته وروي ايضا الجار احق
بشفعته احتج ابو حنيفة رح بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة
للجار بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث
على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب عنه بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث
الآخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث
الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه الجرس مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل تعلق على الدواب اخبر عن المفرد
بالجمع لارادة الجنس اضاف الى الشيطان لان شيوعه شاغل عن الذكر والفكر روي ان جارية
دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وفيه دلالة
على كراهة اتخاذه ح ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله النار كذلك احد شيور النعل على وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان
يسير من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسير من المنكر قد يكون سببا لدخول النار
فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار ح جابر رضي الله عنه
بالعطف على الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال للمرة يعني اذا وقع المقاتل مرة
للافادة هي ثانية ورويت بضم الخاء وسكون الدال وهي الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال
يعني الحرب كثيرة الخداع كما يقال هذه ضحكة اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب
الا ان يكون فيه نقض عهد روي انه عليه السلام كان اذا اراد غزوة ورى لغيرها ح ابو سعيد

الخطيئة اثم والكفارة
ما يستر الخطأ او يمحوه

مسح الكف على صفحة الكف

الربع

بن المعلى رضى الله عنه روى البخارى عنه ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان

الحمد لله رب هى السبع المثانى سميت بها لكونها سبع آيات واللام فيه للعهد والمعهود

قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى وكون تراجمها مثناة فى المصلوة اولان فيها الثناء

على الله تع والمثانى جمع المثنى بمعنى الثناء اولانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن

العظيم الذى اوتيته قيل عطف القرآن على السبع المثانى من باب ذكر الشئ بعلمين مختلفين

كما يقال هذا محمد واحمد روى انه ص قال ما انزل الله فى التورية ولا فى الانجيل ولا فى الزبور

ولا فى القرآن مثل هذه السورة ح عائشة رضى الله عنها بالعنعنة على الرواية عنها الحمى

من فيح جهنم تقدمت فابردوها بالماء قال النووى فابردوها بهمزة الوصل وبضم الراء ويقال بهمزة

قطع وكسر الراء وهى لغة والفصيحة هى الاولى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرارة الحمى من فيح جهنم

اى من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة فى تشبيهها بحرارة جهنم فى العذاب

واذابة الجسد قال القاضى هذا يرد قول الاطباء بان هذا جمع المسام ويحتقن البخار ويعكس

الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ اتانا خ اللام فى الحمى للجنس يحتمل ان

يرجع الضمير فى فابردوها للحمى المندرجة تحت الجنس عرف النبى صلعم بالوحى ان شفاءها

بالماء البارد وأقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه للتخصيص بلا دليل مع ان ارجاع

الضمير الى الحمى المعروفة للنبى صلى الله عليه وسلم غير مفيد اذ لم يعرفوها وكونها معروفة لهم غير مسلم

بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم فى الحميات الحادة فشربا ووضعا على اطرافه لان

الماء لا طافته يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ

الحديث لا تدل عليه على ما لا يخفى انس وعمران بن حصين رضى الله عنهما الحيا خير كله لان

مبدأه الخير ليجئ الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير

ق عمران بن حصين رضى الله عنه العنعنة على الرواية عنه الحيا لا يأتى الا بخير قال الشيخ الصالح

المراد من الحيا هنا وفى الحديث الذى قبله الحيا الايمانى لا الحيا الجبلى فانه قد لا يأتى بخير مثل الحيا

عن المنكر واقول به ليس بحيا حقيقة تقدم توضيحه ترجمانى حديث الايمان بضع وسبعون شعبة ق

ابن عمر رضى الله عنه العنعنة على الرواية عنه الحيا من الايمان معناه واضح مما سبق

م ابو موسى رضى الله عنه الخازن الامين الذى يعطى ما امر به اى امره صاحب

المال بتصدقه طيبة به نفسه الى نفس الخازن بان لا يخون فيما اخذه ولا يؤذى الفقير فى اعطائه

احد المتصدقين يعنى يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل ثواب الامام لا

فيه كلام تقدم بيانه فى الباب الثالث فى حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضى الله

عنه

عنه روى مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بجر نهما بدل من الشجرتين وبنصبهما

خبر مبتدا محذوف ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل

ويزيله لان الخمر اللغوى وهى التى من ماء العنب الذى غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة

والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعنى تحرم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانها غير معنوت

لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفى ما عداهما ح ابن عمر رضى الله عنه

العنعنة على الرواية عنه الخير معقود فى نواصى الخيل تقدم بيانه قريبا فى حديث البركة فى نواصى

الخيل الى يوم القيمة اى الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قايم الى ذلك الوقت ق ابو هريرة رضى الله

عنه الخيل لثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر وعلى رجل

وزر فاما الذى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله تعالى فاطال لها اى للخيل حبلها فى مرج بسكون

الراء وبالجيم الموضع الذى يرعى فيه او روضة شك من الراوى فما اصابت فى طيلها بكسر

الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذى يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل من

المرج او الروضة من فيه للبيان لما كانت له حسنات يعنى يكون لصاحب الخيل الذى يطول

الدابة ثواب مقدار مواضع اصابتها فى ذلك الحبل الذى ربطت به ولو انه الضمير فيه

لانقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اى عدت شرفا او شرفين فاراد به عدوها الى الغاية

او شرفين كانت له آثارها اى مقدار آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر

بسكون الهاء وفتحها واحد الانها رشربت منه ولم يرد ان يسقيها اى والحال ان صاحبها

لم يقصد سقيها كان ذلك اى ما شربت منه يعنى مقداره حسنات له وفيه تنبيه على ان

الثواب اذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففى قصده يكون اولى فهى لذلك الرجل اجر ورجل

ربطها تغنيا اى استغناء وتعففا عن سوال الناس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله

فى رقابها ولا فى ظهورها اراد به اداء زكوتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها فى سبيل الله تعالى

استدل به لابى حنيفة على وجوب الزكوة فى الخيل واولة المانعون بان المراد بحق الله تعالى فيها

بل ذلك امر موكل الى مولاها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اى

معاداة لاهل الاسلام فهى لذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلثة لان

الفخر لاهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر لكن هذا التكلف والتفاخر ان كل واحد منهما موجب

للوزر م حذيفة اليمان رضى الله عنه روى مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى

جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء بمعنى كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة ونار جنته نار يعنى من

ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه يكون ذلك سببا لدخول الجنة فى الاخرة ومن ادخله جنته بتصديقه

اياه يكون تلك الجنة سببا لدخول النار في الآخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى وفي بعضها انه ممسوح العين يعني ليس في موضعها اثر عين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين واعور العين الاخرى فيرى البعض انه اعور اليمنى والبعض اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما اعور الا ان عور العين ان لا يكون سليمة النقص فتصدق على ممسوحة ايضا قال شارح يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه واقول لو كان راويها واحد لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمرو على ما ذكره مسلم ونسبة التنبي اليهما بعيدة م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكانه في السجن والكافر عكسه فهي له كالجنة يحكى ان داود الطائي تلمذ سمع من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع به ينبغي ان يكون كذلك وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام ويكون امينة ومعينة على دينه وفي رواية الفضائل وخير متاعها تميم الداري قيل انه كان يختم القرآن في ركعة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا انفرد مسلم بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكره ثلث مرات قيل به الكلام النصيحة كلمة جامعة يعتبر بها من جملة ما دل ارادة الخير مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله معنى نصيحته لله الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه بكل ما علم مجيئه به واحاطة بقيته والكتابة به نصيحة الاعتقاد بدلالته كلام الله والعمل بحكمه والتسليم بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم الطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الذهب بالذهب الا يباع به وزنا بوزن اي حال كونهما موزونين مثلا بمثل اي حال كونهما موزونين متساويين في القدر الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد على مقدار المبيع الاخر من جنسه والستزاد اي طلب زيادة واخذه فقد ربوا اي الزايد يكون ربوا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى من اعطى الربوا ومن اخذه في الاثم سواء ع عمر رضي الله عنه العصا على الرواية عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء الفضة ربوا الا

هاء وها وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى ها وم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي الصرف يقول لصاحبه ها وخذ يقابضا قبل التفرق ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني هذا البيع يجوز في جميع الازمنة الا في زمان حضور ربحها وتقابضهما والبتر بالبتر ربوا الا ها وها او التعيير بالتعيير ربوا الا ها وها او بالتمر بالتمر ربوا الا ها وها وكذا في الورق بالورق ربوا الا ها وها والذهب بالذهب ربوا الا ها وها اعلم ان الحديث المتقدم كان بين حقيقة الربوا وهي زيادة احد البدلين على الآخر في القدر اذا اتحدا في الجنس وهذا الحد ان بين شبهة الربوا وهي بيع احدهما بالاخر نسية سواء اتحدا في الجنس او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على النسية ع انس رضي الله عنه روى البخاري عنه الرؤيا الحسنة جزء من الصحيحة وهو ان يكون من الله تعالى من التسبيح والتحميد ويحتمل ان يراد بحسن ظاهرها كما قال رسول الله صلعم من راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحبه ومن راى مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة والاذات الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله صلعم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف وما اتخذه الا جزء ستة واربعين فما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقى من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة وفي رواية ابن عباس من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطيبي هذا راجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا الفاسق يكون من سبعين ورؤيا الصالح يكون من ستة واربعين وبهذا ائتلفت على مراتب الصلاح ع ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤياه لانه دام انباؤه بالرؤيا في مدة نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فنسبة رؤياه بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وضعف الامام التوربشتي بان يكون زمان رؤياه ستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده النقل ع ابو قتادة والحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم يعتريهما عما يراه النايم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة واضافة الرؤيا الى الله تعالى اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله تعالى ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق من الله تعالى لانه اذا نام العبد وصفد روحه وكل الله به ملكا يمثل

المرادة اذا كانت اربعا وجاز تخيارا ايتها شاءت من غير اعتبار الفضائل

لو كانت تحته نفسه وتمناه في اليقظة فخ يكون ما رآه حلما قال النووي الحلم بضم الحاء
واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ح عائشة رضي الله عنها الصاعلى الرواية
عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني وليست بجسم
فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها فتقول من وصلني وصله الله تعالى
ومن قطعني قطعه الله اى قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء
ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن
الدر اى ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار تاويل الحيوان يعني اذا
اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك حتى
لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقته بقدر
ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل وقال غيره لا يجوز انتفاع
المرتهن به لكن منافعه كاللبن وغيره تكون للراهن عند الثلثة فهي ويكون رهنا كما كان اصل عندنا
وبباقي الدلايل موضعه الفقه ق ابو هريرة رضي الله عنه الصاعلى الرواية عند النسائي
على الارملة الارملة بفتح الميم امراة لا زوج لها غنية كانت او كافرة تزوجت قبل ذلك
ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعي الكاسب ليحصل مؤنتها كالمجاهد
في سبيل الله تعالى القيام لمصالحها انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس اللئيم فيكون لقوابه عظيما
قال ابو هريرة واحسبه اى النبي صلى الله عليه وسلم قال وكالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر يعني شك
الراوي في انه ذكر تشبيهه بالمجاهد واحده او شبهه به وبالقيام والصيام معه ق ابو هريرة رضي
الله عنه الصاعلى الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع اى السفر هذا استيناف
بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال
التذاذ المسافر بها لكونها مقارنة بالمشقة فاذا اقضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء
اى مقصوده من وجهه الى ما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار
الغير الحاجة ق ابن عمر رضي الله عنه الصاعلى الرواية عنه التشوم وهو بضم الشين وسكون
الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في المراة والفرس والدار فشوم المراة سوء خلقها
او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشوم الدار
ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر
الكثير الى صاحبها او لانها اقرب الى الالفة فيما يبتلى به الانسان من تشاءم بالمذكورات فليفارقها
اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص بحديث الا في هذه الثلثة
الا هذه الحديث

بيشير

يشير اليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم
في ثلثة المراة والفرس والدار آخر ذكره مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال بطريق الفرض فلا منافاة
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه الشرب في ثلثة انفاس كل نفس منها يكون في
خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء امره اى اكثر مرئيا في المعدة واشفى اى من مرض
يحصل بالشرب في نفس واحد واشهى اى اكثر اشتهاء للشرب وابرا اى اكثر برءا وشفاء
من الم العطش ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري الشفاء في ثلثة في شرطة
محجم او شربة عسل او كية بنار نقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان كان في شيء من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم الخ فان قلت المبتدا المعروف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم ضابط الشفاء
ثابت في غير هذه الثلثة فلنا هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بالغ حدا
كانه انعدم به في غيرها وانا انهى امتي عن الكي انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الكي بعد بيانه
في حديث اخر ان فيه خيرا الان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار كما كانوا
يفعلون قبل الداء احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كوا ابيا بيده
حين حج يوم الاحزاب ح جابر رضي الله عنه روى البخاري لم تشفعة فيما
لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة او لا وعند الشافعي
لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة وهذا الحديث لهم حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
على بناء المجهول اى بنيت فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدا
بلام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة رح الى ثبوتها للجار لقوله ام جار الدار احق بالدار
فيحمل ما يفهم من الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الخلط والمراد بالصرف
الطرق ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الشمس والقمر يكوران يوم القيمة
يعني يلفان او معناه يلف ضوءهما ويذهب او معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم
طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعاد
اليهما ق ابو هريرة رضي الله عنه الصاعلى الرواية عنه الشوم في فيه دواء من كل
داء قال الامام المازري هذا محمول على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضي هو عام
اذ لا يبعد ان يداوى الحار بالحار بخاصية او يكون الشونيز نافعا من كل داء بالتركيب تارة
ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة يجلل النفخ ويقتل الديدان ويفتح الزكام والصداع والماء
العارض في الغير وغير ذلك مما ذكرت في الطب الا السام اى الموت فانه لا دواء له اذا جاء
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون ومن مات

الشونيز وهي الحبة السوداء

من الطاعون والمبطون وهو المبيت والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله أتما اخذه لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على الخمسة وقد روى انه ﷺ قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة بجمع قال النووي هذا الحديث هذا مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فوجه الجمع اقول يحتمل ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى فتبصر ﷺ وقال الشهداء اربعة ﷺ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا أشارة الى اصابع يديه كلها مبسوطة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر الذي اتى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشيخ شاب في حب اثنين في حب طول الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى يا ام الانسان من دعاء الخير اي من طلب المال ﷺ انس رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه رسول الله صلعم فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه تستعذره ولم تقل لم اعرفك يا رسول الله فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر اللائق عليه صاحبه ما كان عند مجاري المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر ايسر له ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تؤت الكبائر اذا اجتنبت الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لا تكفر شيء لما بينهن كذا قاله الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق للعقول لعا ان تجتنبوا الكبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي وان كان محتملا لكنه ليس مرادا لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانها تكفر بالتوبة او فضل الله بهذا هو مذهب اهل السنة تولى هنا كلام نفيس على هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وضع وجها عاما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكابادي يجوز ان يراد من الكبائر في الاية الشرك جمعا بانواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه لتوافق الخطاب

لان

لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر ﷺ اسامة بن زيد رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه قال دفعت مع المغرب بعد العود من عرفات فملت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعني بزدلفة الصلوة مشروعة فيها بين يديك وهي المزدلفة ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه الصحابي الراوية عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي لكسر الشهوة ﷺ ابو شريح العدوي رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه الضيافة ثلثة ايام وجايزته يعني زمان اكرامه والتحافه بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة وما وراء ذلك يطعمه ما حضره والاجل لرجل مسلم اراد به المضيف ان يثوي عنده اخاه اي بعد ثلثة ايام حتى يوثمه من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يقيم به الطول مكثه عنده او يستقرض له بما يؤذيه من المال وغيره فان جعله مطرا او مرض قاسم بعد الثلث وانفق من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به من باب الثلثي اي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلث لقوله فما وراء ذلك فهي صدقة والجمهور على انها مكتة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف برا ما واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على التضييف المضطر اعلم بهذا الحديث بعلامة قالكن راويه على ما سادقته في صحيح مسلم ابو شريح بن الخويلد العدوي والمروي عن ابي شريح العدوي حديث اخ ﷺ اسامة بن زيد روى البخاري عن الطاعون رجز اي عذاب ارسل على طايفة من بني اسرايل وهم الذين امروا ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله تعالى فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون كذا قيل ترمعنى الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون ﷺ انس رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه الطاعون شهادة اي سبب لكون الميت منه شهيدا الكل مسلم ﷺ معمر بن عبد الله روى مسلم عنه الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالاخر يكون مثلا بمثل اراد به بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ﷺ ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا له انفرد مسلم كحديث الظهور قيل هو بالضم والفتح مصدر وقيل هما اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وهنا معنى المصدر مراد بقرينة الايمان يعني ان الاجر جزيه يضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصفا ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظهور عن النجس وقيل المراد بالظهور تزكية النفس من الاخلاق الرديئة فيكون الوزن

شطر أملأ الميزان الكامل وقال النووي المراد من الايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اى صلوتكم فلما كان صحة الصلوة باجتماع شرايطها واركانها جعل الطهارة التي
اقوى شرايطها كانها شطر منه ولا يلزم في الشطران يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال
والحمد تملأ الميزان المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله تملآن روى بناء التانيث على
اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة الذكرين او تملاء ما بين السموات والارض هذا شك من الراوي
اى تملأ الثواب كل منهما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل معناه تملاء ما بينهما من
التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده والصلوة نور يعني تكون نورا لصا حبها
في القبر او في يوم القيمة حتى توصله الى الجنة كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
والصدقة برهان اى حجة على صدق صاحبها لان اعمال شقيق الروح وبذله يطيب النفس
كبذل الروح في سبيل الله تعالى او معناه تكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او
تكون علامة له يستدل بها على حاله ولا يسال عن مصرف ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود
في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية بحيث يحرسها العبد من عدمها فيكون ضياء لكونه اساسا
لاركان الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق ضياء وفي حق الصلوة نور والصوم اكثر اثارة او
يقول المراد بالصبر الصوم عبر به عنه لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون
الصبر الذي هو الحبس اظهر كلية فكانه عم عدة في هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان وهي الصلوة
والزكوة والصوم والقران حجة لك اى دليل على نجاتك ان علمت به او عليك اى دليل على شرور
خالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه اى منهم بايع نفسه فالمبتدا محذوف
كثير بعده فاما موجبها اى مهلكها او موبقها اى مهلكها وهو خبر احد او بدل من فبايع يعني كل واحد
من الناس المكلفين اذا غدا اورا ح استحق بعلم عوضا فكانه بايع نفسه به فان عمل بطاعة
خير اخيكون معتقها من النار وان عمل شرا يستحق شرا فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع
هنا الشرى بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا واشتر
الاخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واشتر الدنيا يكون
مشتريا بالاخرة فيكون موبقها ح ابن عمر رضي الله عنه العصا على الرواية عنه الظلم
ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر يعني الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا
لبقاء الظالم في الظلمة فلا يهتدي الى سبيل حتى يسعى نورهم بين ايديهم ح ابن عباس
رضي الله عنه العامة في جميع كالطلب يعود في حيثه رقم الملص بعلامة ح لكن العبارة في

صحح

صحيح مسلم كالطلب يبقى انهم يعودون في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع مطلقا التشبيه
بشئ مستقذر عنه جدا وبه عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جائز
عنه لما روى انه ص قال للنعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا
الرجوع فيما وهب اى جانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب
في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف والتشبيه وقع بامر مكروه فيئ فيه اكراهة م معقل بن يسار
رضي الله عنه روى مسلم عنه العبادة في الهرج اى في وقت الفتن واختلاط امور الناس
كهجرة الي اى في كثرة الثواب او يقال في الاول المراد ما كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك
فكذا العابد في الهرج قليل ح ابو هريرة رضي الله عنه العصا على الرواية عنه العجماء جبار
يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما
اذا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قائدها او سائقا فعليه ضمان على التفصيل المذكور في
الفقه والبراجبار يعني اذا وقع في البئر شئ فتلف لا ضمان على حافرها اذا احفرها في ملك او في
فلاة ليست ملكا لاحد اما اذا احفرها في الطريق او في ملك الغير بلا اذنه فالضمان على عاقلة الحافر
والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز
والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه صلى الله عليه وسلم بعد ما بين ان ما تلف به هدر بين ما يحصل
منه فيه الخمس ح ابو هريرة رضي الله عنه العصا على الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما اى من الصغائر والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شئ من الاثام وقيل هو المقبول
المقابل للبر وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة ابو هريرة رضي الله عنه العصا على الرواية عنه العمرى
جائزة ح جابر رضي الله عنه العصا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له العمرى
في هذه الحديث بمعنى المفعول اى ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى وخلاف فيه في
الباب الاول في حديث من اعمر رجلا عمرى ح ابو سعيد رضي الله عنه العصا على الرواية عنه
الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون
الصوف ويتاذى بعضهم برائحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت
قوله ام غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة
غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اى بالغ فان قلت هذا يشير
الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي والاكان القيد به عبثا قلنا ذكر لان الغسل غالب فيه الاحتلام
لاحتراز عن غيره وان يستشر اى يستعمل السواك وهذا عطف على المبتدا او كذا قوله وان يمس

طيبا ان وجود هذا العطف وما قبله مشعران الواجب ليس على معناه الاصطلاحي ح ابو هريرة رضي
عنه اسما على الرواية عنه الخزاز والخيلاء بضم المعجمة وكسر اللام وفتح الياء الكبر في القداح
بتخفيف الدال جمع قدح آن بتشديد الدال وهي البقرة التي يحرث بها والمراد اصحاب القداح وروى
بتشديد الدال فعلى هذا احتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمار
حمار قال التوربشتي اراى التشديد اصوب الروايتين وقال الاصمعي القداحون بالتشديد هم الذين
يعلون اصواتهم عند زرعهم ومواشيهم من قد الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اراى اهل البادية
والسكينة في اهل الغنم ح ابو هريرة رضي الله عنه اسما على الرواية عنه الفطرة خمس
وهي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن واتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطر واعليها كذا قاله القاضي
وقيل الفطرة الدين والمضاف محذوف يعني قواعده ولوازمه وقال النووي هذا الكلام وان كان
يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روى انه عليه السلام قال عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمسة
المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الرأس والسواك والفول
هذا القدر من البيان غير واف لانه لا ينفي حزم القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المبتدأ المعرف
باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر لعل الوجه ان يقال من الفطرة في قوله عليه السلام الفطرة خمس
السنة المتعلقة بازالة ما هو زايد متصل بالبدن الختان وهو قطع الجلدة الزايدة في الذكر قال
الشافعي انه واجب لانه من شعاير الاسلام والكافر تميز به من المسلم والحديث حجة عليه والاستحداد
اي حلق العانة بالحديد وان زال بشيء آخر لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال
النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه
ان يبدا باليد بن قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام
ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها الى ابهامها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بالخنصر ثم ختم بخنصر اليسرى
قاله النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره يلغط بالحلق فيكره
اعون للراكبة الكريمة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه كما حكي ان الشافعي كان
يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع روى مسلم عنه انس
بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان
لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للراي فيه مدخل وكان
كلام فوع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه الكباير الاشراك بالله
تعالى اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما

ماخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية وهو قطع عصا الطاعة
لهما وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي الحلف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا
لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان الظاهر التركيب يقتضي حصر الكبايز في هذه الاربعة لكنه ليس
بمراد لوجود الكبايز غير هذه فلعل الوجه ان يقدر ههنا مضاف يعني اكبر الكبايز وليس المراد بان
الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبايز بل يراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض
الذي هو اكبر الكبايز اختلف الاقوال في الكبيرة روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كل ما نهى
الله تعالى عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحق الاسفرائني قالوا الاتيان ما نهى الله عنه سواء
كان نهي تحريم او تنزيه يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى الله تعالى اقول على هذه
الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبي صلى الله عليه وسلم اشبه فتكون ضعيفة وروى عنه ايضا
انه قال كل ذنب اعقبه الله تعالى بغضبه او لعنة او عذاب او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله
القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير او كبير الا بما يصفه الشارع به
وانما يميز النبي صلعم بينهما بيانا ان اي نوع من انواع الذنب صغير واي نوع كبير ليجتنب
العبد عن كل الذنب كما اخفى ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء
ان الصغيرة والكبيرة انما تعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة
والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر فانه ذنب فوقه فيكون اكبر الكبايز واما اصغر الصغاير
فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء في هذه الكشف اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على ان تعرف مراتب
الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتها اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا البيان لا يرفع
الظلماء لانه ثبت في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغاير دون الكبايز فاذا كان كل
معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة يكون مكفرة بها وغير مكفرة بها اما بورث التشويش فكيف يحصل به
التبشير م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه الكلب الاسود شيطان اسمى شيطانا لكونه
اعقر الكلب واجنبها واقلها نفعا واكثرها نفاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يجل الصيد به ح سعيد بن
زيد رضي الله عنه اسما على الرواية عنه الكمأة الطيبة صدقة يعني يحصل بها ثواب كثواب
الصدقة ح سعيد بن زيد رضي الله عنه اسما على الرواية عنه الكماة بفتح الكاف واسكان
الميم وبعدها همزة من المن اي مما من الله تعالى على عباده واعطاه او معناه هي شبيهة بالمن
النازل من السماء في حصولها بلا تعب وفرع وماؤها شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء
وقيل ان كان الرمد حارا فمجرد ماؤها شفاء وان كان باردا فمخلوطا والظاهر ان مجرده شفاء لانه
صلى الله عليه وسلم اطلق ولم يذكر المخلط وطارق روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عصرت ثلثمائة الكمأة

وحملت ماءها فى قارورة فلحقت معه جارية لى فغبرات باذن الله تعالى وقال النووى رايتها فى زمانا
نا اعمى تحمل عينيه باذاها مجرد افتنفى ردّ اليه بصره ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى
عنه الذى يحنى بضم النون اى فى الدنيا نفسه يحنفها فى النار اى يعذب فى الاخرة بمثل ما فعله
والذى يطعنها بضم العين فى الدنيا يطعنها فى النار م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اى يكونون سادات والعرب تصف السادات
بطول العنق وقيل معناه اكثر تواضعا يقال للخاضع منكس الجبين اى قطعة منه وقيل معناه هم اكثر
الناس جماعات يقال جاءنى عنق من الناس اى جماعة ومن اجابه دعوة المؤذن يكونون معه و
وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا اطال اليه عنقه والناس حينئذ يكونون فى
الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم فى دخول الجنة وكان ذلك ج اى مدة اعناقهم
عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وقيل
معناه اذا وصل الفرح الى افواه الناس يوم القيمة قالت اعناق المؤذنين فى الحقيقة اللهم
يا لهم ذلك وروى اعناقا بكسر الهمزة يعنى اشتهى هم فى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها
م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه المؤمن اخ المؤمن اى فى الدين كما قال الله
تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغى ان يعاشره ومعاشرتهم فى التحاب والتصافى والاجتناب
عن التجافى م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه المؤمن القوى وهو من لا
يلتفت الى الاسباب لقوة يطنه بل يثق بمسبب الاسباب وقال النووى من له صبر فارغبته
فى الامور الاخرة فيكون اكثر اجرا مما على العباد آخر وقيل المؤمن القوى من صبر على مجالسة
الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير
يعنى فى كل واحد من القوة والضعيف خير لاشتراكهما فى الايمان وهو الخير بمعنى المصدر وهو
خلاف الشر احرص على ما ينفعك واستعن بالله اى اطلب المعونة من الله تعالى فى افعالك النافعة
لك فى الاخرة ولا تعجز اى عما ينفعك وان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ولكن
قل قدر الله تعالى وما شاء فعل فان لو اى استعمال كلمة لو على وجه منازعة القدر تفتح عمل الشيطان
يعنى من علة اما من استعمالها على وجه التاسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله
فليس بمكروه وقوله ثم لو انى استقبلت من امرى الحديث من هذا القبيل ح ابو هريرة رضى الله
عنه المعا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو المحيط يشد بعضه بعضا
يعنى المؤمن لا يتقوى فى امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يقوى ببعضه وفيه
حث على التعاضد فى غير الاثم ق جابر رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنه المعا على الرواية

عنها فالاضافة التى صلع ضيف كافر فاحلبوا له بشاة فحلبت وشرب لبنها امر له باخرى
فلم يستقمها فقال ع المؤمن ياكل فى معا بكسر الميم والقصر واحد والكافر ياكل فى سبعة
امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل فى حقه لانه كان ياكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل
هو عام لان المؤمن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل فى معى واحد والكافر لشدة حرصه ياكل
فى امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر لان المراد ذكر
المؤمن المعرض عن شهواته اولان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المراة
وقيل معناه ان المؤمن يسمى الله فى طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه وقيل
معناه فى ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهنيه ما ياكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل
معناه ان المؤمن لا ياكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالى بالحلال لكن هذه التوجيهات لا تناسب
ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه المؤمن يغار
والله اشد غيرا بفتح العين والسكون ايا وقال اهل اللغة الغير والغيرة والغار بمعنى واحد
تقدم بيانه فى الباب الثالث فى حديث لا احد اغير من الله تعالى ع عايشة رضى الله عنها
اتفقا على الرواية عنها الماهر بالقرآن وهو الحاذق الكامل فى حفظه بمعنى المحكم وقيل
هو الذى جود لفظ القرآن واتقن كل حرف فى مخرجه مع السفرة جمع السافر والكاتب
اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار
بمعنى المحسن ومعنى كونهم كذلك ان يكون فى منازلهم ورفيقا لهم فى الاخرة لاتصافه بصفتهم
من جهة انه حامل الكتاب والامين ومؤد به الى المؤمنين والذى يقرا القرآن ويتتعتع
فيه اى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه وهو عليه اى القرآن على ذلك القارئ شاق يقال
شق على الشئ يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر القرآءة واجر التعب
فان قلت لم لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم
لان كونه مع السفرة افضل من حصول الاجرين ع اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها
المعا على الرواية عنها قالت جاءت امراة وقالت يا رسول الله ان لى جارة هل على جناح
ان اتشبع من زوجى بما لم يعطنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم المتشبع وهو الذى يظهر انه
شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبى زور قيل هو المراى الذى
يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور اى مخالف بالنسبة الى الاخرة
وقيل هو من يتقول بكميتين اخويين ليرى انه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره
واوهم انهما له ع على رضى الله عنه المعا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير الى ثور

العين المهملة جبل بالمدينة الى القدر وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذى توارى فيه النبى
صلى الله عليه وسلم حين هاجر قيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون به ذكر ثور غلطا من
الراوى وفى رواية ما بين مكة عير واحد وهذه مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل
بمكة فالمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين عير وثور بمكة وتحمل انه عليه السلام اراد بهما
اللابتين موافقا لما سبق فى الباب الثانى فى حديث انى احرم ما بين لابتى المدينة مشيرا
احدى اللابتين بعير والثنية وسطها قال الجوهرى يقال لثانى النعل فى وسطها عير ولم تقع القدم
فى ظهر غير واللابة الحرة بثور اى ثور الوحش لامتناعها عن الصعود ومن احدث فيها حدثا
اى ابدع فى المدينة امرا غير معروف فى السنة او آوى محدثا بكسر الدال اى نصر منها مبتدعا ورُوى
بفتح الدال اى امرا مبتدعا ومعنى ايواء الرضا به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا
بها كابداعها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعنى يكون مطرودا عند الله تعالى عن
اعطاء مرتبة الفائدين بلا عذاب وعند الملائكة والناس اجمعين عن دعائهم له واللعنة اذا
وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لاكونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان يكون
اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله لم يقبل الله منه يوم القيمة المراد به كمال القبول صرفا
اى توبة او نافلة ولا عدلا اى فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنى فى الحرم
ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضته
قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر بها ما شاء من الخطايا كما قال عليه السلام الصلوات
الخمس مكفرات لما بين هن فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التى لا يكفرها الصلوات
ولا يمحوها من ديوان الا التوبة فان مات غير تائب وجدها فى ديوانه قائما ان يغفر له الا ان
بمشيئته او بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم او يدخله النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة
يعنى امان واحد منهم كاما يسعى بها ادناهم اى بتولى اعطاء الامان ادناهم ومنزلة
وليس لغيره نقضه الا اذا رآه مصلحة وفيه حجة للشافعى فى جواز امان العبد عنده ومن الحرية
مسلما اى نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن موالية اراد به ولاء الموالاة يعنى من عقد الموالاة
وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما اذا لم
يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء لغيره تقدم ما يتعلق به وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق
لغير معتقه انت مولاى ولك ولائى لكن على هذا التوجيه لا يتعلق بغير اذن مواليه فائدة
لان الولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استاذن

عن معتقه فى ان يسير شهرا بغير ولائه لا يأذن له عادة وفى رواية من ادعى الى غير ابيه او
انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا ٥ سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه المدينة خيرا لهم اى لاكثر الخلق
عن المدينة من غير ملجئ لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما اثروا تحولا عنها لما فاتهم
العلم عنهم لان من آثر شيئا عن شىء ان علم انه خير له من غيره وانه يجر على موجب علمه صار كانه
لا علم له وان لم يعلم كان النفى على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمنى لا يريدها اى لا يترك
المدينة احد رغبة عنها اى اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها
من هو خير منه قيل كان هذا فى مدة حيوة عليه السلام وقيل عام ولا يثبت احد على لأواء
بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اى شدائدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اى مشقتها من
جهة وخامة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم هذا الكلام فى باب الرابع
فى حديث لا يصبر على لأواء المدينة ٦ انس رضى الله عنه روى البخارى عنه المدينة يأتيها
الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء مشددة واذا ضممت الراء يكون لازما ومتعديا
بمن الدجال ولا الطاعون يعنى لا يكون فيها طاعون مثل الذى فى غيرها وهذا الا بشركة دعاء
النبى عليه السلام لها ان شاء الله تعالى هذا مذكور على وجه التبرك لا الشك به ٥ ابن مسعود رضى الله
عنه اتعب على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل احب
قوما ولم يلحق بهم فقال عليه السلام المرء مع من احب يعنى من احب قوما بالاخلاص يكون
من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لشبوت التقارب بين قلوبهم ورجحانها وفى تلك المحبة الى موافقتهم
وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء الالحاق بهم والخلاص من الاثام قال انس رضى الله عنه
ما فرح المسلمين بشىء مثل فرحهم بهذا الحديث ٣ انس وابو هريرة رضى الله عنهما روى
مسلم عنهما المستبان اى اللذان سب كل منهما الاخر شتمه ما قالا يعنى أيهم ما قالا من السب
وهو مبتدأ خبره فعلى البادى اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بمثل ما
يكون كذبا وقذفا فامثل ان يقول للساب يا ظالم يا جاهل ولا يكون آثما فيه لقوله لسكانه ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل لكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم الامور فان قلت اضافته بمعنى فى يعنى اثم كائن فيهما قالا وهما ثم الابتداء فعلى البادى
حتى يعتد المظلوم يعنى اذا تجاوز المسبوب فى الجنب من جانب الساب لا يكون الاثم على البادى
فقط بل يكون الاخ اثما ايضا باعتداده قيل اذا انتصر المسبوب به تقع من البادى اثم الابتداء
كذا ذكره النووى فعلى هذا القيد رضيا قالا مضاف اخوان لو نم ما قالا ٤ ابن عمر رضى الله عنه

ايضا على الرواية عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه وهو من باب
الافعال والهمزة فيه للسلب اى لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح
يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب رضي الله عنه يعني المعاصي على الرواية عنها المسلم اذا
اذا دخل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله اى مصداق هذا
الحكم قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة الباء
فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة تثبيتهم في الدنيا هو ان لا يزلوا عنه اذا افتتنوا
والاخرة ان لا يبلبلوا حين يسئلون في القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمر رضي
الله عنه يعني على الرواية عنه المسلم اى المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه ويده بان
لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع
وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه
يعني على الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله
عنه لان فضله على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان في وقت ق عمر رضي الله عنه
يعني على الرواية عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الناس
تبع لقريش في الخير والشر اى في الاسلام والكفر يوضحه الحديث الاتي بعده ق ابو هريرة رضي
الله عنه يعني على الرواية عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان اى في الخلافة تسلم
تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم
فكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبي معناه ان السابقين
في الايمان بالرسول عليه السلام كانوا من قريش وكذا في الكفر لان اول من رد دعوته وكذبه كان
منهم وكانوا اقدم وفي الحالتين لمسلم الناس وكافرهم وقيل معناه انهم اذا كانوا اخيارا استقاموا
عليه اخيارهم منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن
يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها
من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق
ينبغي ان يستخرج بمرياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق
بالمقاساة والتعب خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم
اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها
اى اذا صاروا فقهاء عالمين تجدون من خير الناس من فيه للتبعيض او زائدة على قول من

يجوزه

يجوزه اشتد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه المراد منه الاسلام يعني تجدون خير الناس
اشدهم كراهية للاسلام كعمر وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد الكراهة
فلما دخلوا فيه خلصوا فصاروا اخيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة فان من
اعطيها بالكراهة اياها اعانه الله تعالى عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا ق ابن عمر رضي الله عنه
يعني على الرواية عنه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووي معناه كامل
الاوصاف في الناس والصالح للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة في الابل هو البعير
الكامل الاوصاف والاحوال القوي على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل
فهي فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هو الا الاخيار في زمان الرسول المختار فكيف
بوجدني هذه الاعصار المملوة بالفجرة والاشرار وبئة وزمن قال وقد كانوا اذا عدوا
قليلا فقد صاروا اقل من القليل م ابو موسى رضي الله عنه يروى مسلم عنه المحرم
امنة للسماء الامنة بالفتح مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفا بالامنة
من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب امن السماء فاذا ذهب الصحابة ان تناثرت الى
السماء مائة عد من الانفطار والطي كالسجل له ويجوز ان يكون امنة جمع امن فعلى هذا
التوجيه يكون قوله عليه السلام وانا امنة لاصحابي من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا فاذا ذهبت انا اصحابي ما توعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابي
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما توعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء ق
ابن عمر رضي الله عنه يعني على الرواية عنه الوتر ركعة من اخر الليل وبه عمل الشا فعي
في احد اقواله في الوتر وقال ائمتنا الحديث منسوخ ق عايشة رضي الله عنها يعني على
على الرواية عنه الوتر ركعة من اخر الليل وبه عمل الشافعي ق عايشة رضي الله عنها يعني على
الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء له
فقال عليه السلام لي اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولاء المعا
لان اللام في الولاء للجنس قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها
وان كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليها ق ابو هريرة رضي الله
عنه يعني على الرواية عنه قال قال عبد الله بن زمعة تولد على فراش ابي وله
فادعى عتبة انه ابنه فقال عليه السلام الولد للفراش اى لصاحب الفراش يعني المعاهر
الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه
للزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش لانه يقابل

للطعام حجرا وتراب اذا خاب ح ابو هريرة رضي الله عنه الصعاعلى الرواية عنه لكن
الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام وابو هريرة روى عنه كذا قاله الشيخان
والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها ورواجها
في ظن الحالف ومحقة للكسب مصدر ميمي ايضا يعني سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما
بتلف بلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعوله اليه نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآجل او
بهما عنده وحرم نفعه او ورثته من الايجاده وروى بضم اليم فيهما ح ابن عباس رضي الله
عنه روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم
بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطى الناس بدعواهم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه
غير ذلك الشيء سواء كان مستبرعا في يمينه او بقضاء يعتبر نية المستحلف لا نيته وتوريته وهو
عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه
اليمين فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق فصل م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما امرأة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا
تشهد معنا العشاء الاخيرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق
من المرة سبب نهي احتمال وقوع الفتنة لان الفجار يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف
الاظهار وقيد الغيار بالاخيرة ليخرج المغرب ح ابو هريرة رضي الله عنه الصعاعلى الرواية
عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله تعالى اي خلص بكل عضو منه اي بمقابلة
كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم البيان في الباب الاول في حديث من اعتق
رقبة م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي
فر اعم اضافة عنه ايما للشرط مبتدأ وما زائدة للتأكيد وابق خبره لاصفة عبد لان المبتدأ
يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث
على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام بمعنى الحرمة يعني
يخرج الآبق عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على
اباقه ويروى ابق من موالية فقد كفر اي كفران نعمة المولى حتى يرجع اليهم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم قرية من
قرى الكفار فما اوجفتم اي ما اعلمتم عليهم بخيل ولا ركاب بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيه
يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين وايما قرية لعصيت الله ورسوله

فاخذتم

فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل ومحاربة فان خمسه لله ورسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال
يكون غنيمة يوخذ خمسه لله ورسوله ويقسم الباقي منه بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء
لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه ح عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد موته بخير اوجبت له الجنة قال
الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد ميت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل
يدخله الله تعالى الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا علم ان
المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا اثنتان والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا
عن الثلثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار فصل ح ابن مسعود
رضي الله عنه روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد
الا ماله احب اليه من وارثه قال فان ماله ما قدم اي ما تصدق به ومال
وارثه ما اخر ينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسكّ اي صغير الاذن خلقة او
يقال سكاء اللتي لا اذن لها كذا قاله الجوهري في هذا التفسير من الراوي ميتا فقتلوه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الجدي فاخذها واذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما ننتفع به
اي لا يصلح هذا ان ننتفع به قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تحبون انه لكم قالوا والله لو كان
حيا كان عيبا فيه انه اسكّ بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسكّ فكيف وهو ميت فقال
فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من هوان الجدي عليكم اذا كانت الدنيا هينة
لكونها مكروهة عند الله تعالى ولهذا قال بعض كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك ح عقبة بن
عامر رضي الله عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى البطحان بضم الباء الموحدة وسكون
الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها
خصها بالذكر لكون كل منها اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الى المدينة فتاتي
منه بناقتين كوماوين بضم الكاف وتشديد الواو اي عظيمة السنام فلست الهمزة في تشتريها
واما في غير اثم اي لا يكون حصولها بسبب فعل فيه اثم كغضب وسرقة ولا قطيعة رحم قلنا
يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام
وفتح الميم كذا في نسخة شيخي برداية مضجعة وقال شارح المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين
صحح كذا او يقرا ايتين تثنية العاشر من كتاب الله هذا اشك من الراوي خير له خير تين

عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة
والجيشة بالباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة التصغير ام عبد الله القبح اربعا القبح اربعا بفتح
الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشراح المعنى اصليت ستة القبح اربعا
قاله لرجل صلى ركعتين في القبح ثم لما اتم قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووي المعنى
اتصلي فرض القبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى القبح اربعا اذ لا صلوة
بعد الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتدرون ما الغيبة
بالكسر يعني اندرون جواب هذا السوال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره يعني
الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرايت ان كان في اخي
ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته
اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وفتحها اذا تحير قالوا الغيبة مباحة في موضع
منها ان يتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمني كذا او كذا ومنها ان
يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره ومنها جرح المجروحين من الرواة وصونا
للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشا في معاملة انسان او بعيب المبيع اذا لم
يفعله المشتري ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان يكون مشتهرا
بذلك العيب فيكون كاللقب كالاعمش والاعرج م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمى به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي
اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا لتلك الحالة البديعة في النار الآن وهو اسم
للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن ومع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف
لانه ليس له ما يشركه حين انتهى الى قعرها وهو بدل من الآن قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين
سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوت قال ابن الاعرابي مات في ذلك
الوقت يهودي عمره كان سبعين سنة فذلك قوله عليه السلام الآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه
ان يكون الوجبة حقيقة ويسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا للعادة ليبين النبي صلى الله عليه وسلم
معجزا وفي قوله عليه السلام اتدرون ما هذا دليل قولهم الله ورسوله اعلم دلالة عليه م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له
ولا متاع له اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون
ما المفلس وهذا هو الظاهر لان من يسأل عن الجنس وما من للوصف وجنسا بين النبي صلى الله عليه وسلم

تحذوف اي هما خير له من ناقتين وثلث اي ثلث ايات يقرا اياها خير من ثلث اي من ثلث
نوق واربع اي اربع ايات يقرا اياها خير من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن متعلق بمحذوف
يعني واكثر من اربع ايات يقرا اياها خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل
من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الايتين خير
له من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلث ايات خير من ثلث نوق ومن اعدادهن
من الابل لانه ينتفع في الدنيا والاية نافعة في الاخرة التي هي خير وابقى انما قال عليه السلام ذلك
على وفق ما يفتخر ويتغبطه المخاطب والا فالاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه
للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
لما ذكروا ليلة القدر عنده يعني انما يكون في اواخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك في العشر
الاواخر فصل ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اتى رجل عبد الله فيكلم يعني عبد الله بن
سلام قاله لليهود بعد اسلامه هذا الكلام مع التغيير السابق كلام المصنف والراوي فقالوا انه
خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني ان
اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو قالوا
اعاذه الله من ذلك اي من اسلام فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري
يقال فلان ينتقص فلانا اي يغتابه فقال اي عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة الى مصدر انتقصوا
الذي كنت اخاف يا رسول الله حق الحديث دلالة على خيانة اليهود وشدة تعصبهم م
ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه اي واد هذا قالوا واد الازرق وهو واد
بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وهو الطريق العالي في الجبل وله جؤار
بضم الجيم وبالهمزة يقال جاءر الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اي النبي صلى الله
على ثنية هرشى بفتح الهمزة وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة والالف جبل قريب من
الجحفة فقال اي شنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء
جعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد به
البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف وهو يبتى فان قلت
كيف راها النبي صلى الله عليه وسلم بالخاء وهناك في الاخرة قلت جوابه عرف مما سبق في الباب
الخامس في حديث لقد رايتني في الحجر فصل م مالك بن بحينة رضي الله عنه الصلاة على الراحلة

بوصفه الذى لا يمكن ازالته بالكسر قال ان المفلس من امتى هذا بيان لمفلس امته فى الحقيقة وليس
باحتراز عن سائر الامم من يأتى يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتى قد شتم هذا
قذف هذه للتحقيق كما فى قوله تعالى قد سمع الله وقذف هذا واكل مال هذا وسفك هذا وضرب هذا بغير حق فى الجميع فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناته اى المظلوم بعض حسنات الظالم وهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اى من الحقوق اخذ من خطاياهم اى
خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذا الاوزار كلها جواز الاوزاره فلا ينافى قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى ثم يطرح فى النار ح عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه هذا الحديث
السابق فى اوائل هذا الكتاب من ان جبرائيل جاء النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان
وغيرها الذى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرائيل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل
فى صورة بشر باذن الله تعالى اتاكم استيناف اى اتى مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعنى جاء تعليمكم
المراد به تنبيههم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما احال عمر رضى الله عنه العلم الى الله ورسوله
مع قرينة دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان وضيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر
بالجواب بما تصوره ط ابن مسعود رضى الله عنه اسعدها على الرواية عنه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفى الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله مضموم او وسطه ساكن
يجوز فيه ضم وسطه مثل عشر وعشر وحلم وحلم قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه
الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل ارادهم ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قلنا والذى نفس
محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم لم يبين من اول الامر كونهم نصف
اهل الجنة قلت لان فى التدرج من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكرير البشرة وحملا اياهم على
تجديد الشكر وتكثيره ثم انه عليه السلام ترقى فى حديث احد من النصف الى الثلثين وقال ان اهل
الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضيل من الله تعالى لهذه الامة
حيث زاد عددهم فاخبر النبى عليه السلام فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من
النبى عليه السلام ان من كل الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فازال عليه السلام استبعادهم بقوله
وذلك ان الجنة يعنى كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعنى هو امنة وما انتم
فى اهل الشرك الا كالشعرة وهى بفتح العين معروفة البيضاء فى جلد الثور الاسود وكالشعرة السوداء
فى جلد الثور الاحمر فلما استبعدوا دخول كلهم الجنة ح عمر رضى الله عنه اسعدها على الرواية عنه
اترون هذه المرادة طارحة ولدها فى النار قلت لا فقال الله اكلام فيه للابتداء ارحم بعباده من
هذه المرادة بولدها قاله حين راى امرادة من السبى تسعى اذا وجدت كذا وقع فى الشيخ المصنف

لكن صوابه

فاذا كان هو خيرا فكيف يوصف اعلاها وفيه اشارة الى فضيلة سعد ح ابو بكر رضي الله عنه
الصحاعلى الرواية عنه ارايت معناه اخبرني انما استعمل ارايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء
طريق الى علمها وصحة الخبر منها ان كان اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت
ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال
وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف اخابوا وخسروا
همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبايل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة
المفضولة في زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خاب
هذه الاربعة وخسرت قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي
بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبايل الثلثة بعدها لكونهم مسلمين لا خير منهم اي من بني تميم وما
عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد
القريش بالاسلام اللام في لاخير للابتداء الا اي بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خير الكان
مصدرا معينا للتفضيل قاله لاقرع بن حابس حين قال انما بايعك سراة جمع سار وهو الجميع
جمع الحاج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء كلها لا ينصرف ح انس رضي الله عنه
الصحاعلى الرواية عنه ارايت ان منع الله التمر اي لم يجن بوصول ثمرة سماوية ثم تستحل
بما خذ مال الاخ من ماء الاستفهامية قال اخيك تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث
ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جايحة م ابو امامة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عاد فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ثانية فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه فقال عليه السلام بجيبه له ارايت حين خرجت
من بيتك اليس قد توضات فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم شهدت الصلوة معنا اعطف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة
معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك
هذا شك من الراوي قال قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب عليه اقامته وهو
غير معلوم لانه لم يتبين سببه عند الحاكم ولم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم ايثارا للستر فيكون المراد
من قوله حدك السبب حدك في زعمك وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه
بالصلوة وان كان كبيرا فمغفوريته يكون بحسن الندامة عليه علة المقارنة بتلك الصلوة بشرط
طلبة الحد وبما تقرر تبين ان ما قاله الشارح المحقق ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا
بقول

المعنى ان من تكلم بهذا الكلام في وقت
الصلوة فانما يتكلم بما فيه مصلحة
الصحابة ويكون الصلوة بالصلوة

لانحضوره الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم يبقى بعيدا قيل ذلك الرجل كان عمر بن عزبة وكان
عمر يبيع التمر فقال لامراته في البيت تمر اجود من هذا فاخذت فوثب عليها وقبلها فصار
نادما فجاء رسول الله باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيات فقال الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة الصلوات
الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله تعالى زلفا من الليل اي ساعات
منه المغرب والعشا ح ابن عمر رضي الله عنه الصحاعلى الرواية عنه قال صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة صلوة العشا وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس
مائة سنة منها الجار والمجرور صفة مائة اي مائة كائنة من هذه الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض
لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا
من قال الخضر ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان في ذلك الوقت
على البحر وضعف هذا التاويل بان الارض متناول للبر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الاولى
ان يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث ح ابن عباس رضي الله عنه الصحاعلى الرواية عنه
قال جاءت امراة فقال يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال عليه السلام
ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى عنها اي ذلك الدين عن امك قالت نعم
قال فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة وارشاد اليها على العلة تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام ح ابو هريرة رضي الله عنه
الصحاعلى الرواية عنه ارايتم لو كان ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى
من درنه اي وسخه من درنه زائدة قالوا لا يبقى من درنه شيء تتابع الفعلان في هذا المرفوع فجاز
ان يكون فاعلا لكل منهما على اختلاف المذهبين قال فذلك اي التمثيل المذكور مثل الصلوات الخمس
يمحو الله بهن الخطايا يعني الصغاير منها ح جابر رضي الله عنه الصحاعلى الرواية عنه اركعت
ركعتين قال لا قال فم فاركعهما وفي رواية فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد الواو اي خفف
او انهما قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد
سليك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة ح ابو هريرة
رضي الله عنه الصحاعلى الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام
فاتكا على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال رجل يقال له
ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال عليه السلام لم اقصر ولم انس فقال

ذو اليدين بعض ذلك فقد كان فاقبل عليه السلام على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا
نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم
فان قلت قوله كل ذلك لم يكن جبر صادق لامحالة وليس مطابقا للواقع ولا يدفع بان يقال
معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان انشاء من الله تعالى لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال
فائدة قلت قوله لم يكن مجازا عن قوله لم استقر لان عدم الشئ يستلزم عدم الشعور به فيكون
ذكر اللازم وم واراده الازم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان كلام العمد في الصلوة لا يبطلها
بظن انه ليس فيها لا يبطلها الا ان ظن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم الصلوة وظن القوم انها نقصت
من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم
انما كانا بعد قوله عليه السلام كل ذلك فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب كان
مع النبي صلعم وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا
عن الحديث بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة كما ورد في بعض حديث حماد فاومؤا اليه
لكن لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وكلام بعضهم
كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا
بين الدليل اذ لو كان بعده ملا فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة بقول الغير غير جائز
فكيف رجع عليه السلام قلنا رجوعه كان بتذكره لا بقولهم ق كعب بن عجرة رضي الله عنه
اسعاعلى الرواية عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم ابو ذبيك هو امر اسك قلت نعم قال فاطعم
وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شيكة بضم النون اي اذبح ذبيحة لكن
القوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة
عندنا خلافا لمالك في لا ادري باي ذلك بدا ذا هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي هذه الاجزية
ولا اعرف باي منها بدا في الذكر قاله له زمن الحديبية حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم محرما و
العمل بيانه على وجهه قال الراوي في تنزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ع ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ليجب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة
وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث ايات الفاء جواب شرط محذوف
يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تجدون فاعلموا ان ثلث ايات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من
ثلث خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم ثواب القران وان طلبه خير مما يطلبونه ع ابو سعيد
رضي الله عنه روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة قال الراوي لما

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قالوا ايتنا نطيق ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام قل هو الله احد
الخ يعدل ثلث القران قد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله يعد جزا القران ثلث اجزاء ٢
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف
حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة
فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداقه قوله تعالى وجل من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ويروى ويحط بالواو فيكون المكسوب الفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى وانه يضاعف
لمن يشاء فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعا على الرواية عنه الا احدثكم حديثا عن الدجال
اي عن صفاته ما حدث بني قومه الجليه صفة الحديث ومافيه انا فيه انذر وانه يجيء بمثال الجنة
والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار اي سبب للعذاب بها واني انذركم كما انذر به نوح قومه
اولا الله تعالى ٣ ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا اخبركم باحب الكلام الى الله سبحانه وتحمده
قاله له تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما اصطفى الله لملائكته ق علي رضي الله عنه
اسعا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة حصول اباء وعبيد من السبي عند رسول الله اتت
اليه تسأله منه خادما يعينها وكان اشتكى يديها من ادارة الرحى فقال عليه السلام لها الا اخبرك
ما هو خير لك منه اي من مسألتك تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله تعالى ثلثا وثلثين وتكبرين
ثلثا وثلثين قاله لفاطمة حين سألته خادما احب النبي لها ما احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر
عليه فقلت والله ما رايت رجلا اشد حزنا من هذا فقال عليه السلام الا اخبركم باشد حزنا منه يوم
القيمة هذان الرجلان الراكبان المعقفين بشد يد الفا المكسورة اي الراجعين المصرفين من
القفا المشار اليهما كانا من اصحاب النار قبل صوابه هذا نك على ان يكون خبر مبتدا المحذوف اي
هو هذا نك الى هنا كلامه لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا يخطأ وفيه اشارة الى شدة
حزن القيمة قبل كانا من اصحاب النبي عليه السلام فيأول بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران التحية
ويمكن ان يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحين زمانا لطيفا ق عائشة
بن وهب رضي الله عنه الخزاعي اسعا على الرواية عنه قبل ما روى عن النبي صلعم ستة احاديث
لم في الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور
يعني من تستضعفه الناس وتحقرونه وروى بكسر العين معناه متواضع قال القاضي المراد به
الخاضع لله تعالى لو اقسم على الله تعالى لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء وتشديد
اللام هو الجافي الشديد المخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذي
يجمع ويمنع وقيل الضخم المتكبر والنعم متكبر قال النووي المراد بالحديث ان اغلب

الفقراء الخ

اهل الجنة وهو النار وهذان الفريقان م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه الا اخبركم
بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذي يأتي شهادته وهو خبر مبتدا محذوف قبل ان يسالا
على بناء المجهول اي قبل ان تطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في صفة خير
امتي في القرن الذي بعثت فيه ف ابو واقد رضي الله عنه الليثي اسمه على الراجح عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما
هذا والآخر لمسلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذا قبل ثلثة نفر فاما احد هم
فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر فقال عليه السلام الا اخبركم
عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله تعالى اي التجا اليه بان دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاواه الله تعالى يعني قربه اليه وجعله مقبولا لديه واما الآخر فاستحى يعني ترك الدخول في المجلس
حذرا عن مزاحمة وحياء من النبي صلى الله عليه وسلم وجاعته فاستحى الله منه يعني غفر له ذنوبه واما الآخر
فاعرض فاعرض الله تعالى عنه يعني سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وفيه
فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الا ادلكم
على ما يمحو الله تعالى به الخطايا يمحوها كناية عن غفرانها او المراد به محوها من كتاب الحفظة ويرفع
به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع مكرهة بمعنى الكريهة والمشقة
يعني به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة البرد او الم بالجسم وكثرة الخطى
جمع الخطوة بضم الخاء وهو موضع القدمين واذا فتحت يكون للمرة وكثرتها اعم من ان تكون بعد
الدار او لكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء اوفى الصلوة بجماعة
او منفردا وفي المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهذا ملازمة ثغر العدو
يعني العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع عن اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر اتى باسم الاشارة
اشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط ف عائشة رضي الله عنها
على الرواية عنها الا استحي ممن تستحي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان تقدم سبب ذكره
في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل حيي المراد من استحياء النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة من
عثمان توقيره وتعظيمه ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الا انبئكم باكبر
الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة والاشراك
بالله تعالى والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الاشراك بالله تعالى وكان متكئا فجلس فقال
الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور ما زال يكررها حتى قلنا ليسكتن
الزور يعني انهما من اكبر الكبائر ايضا انما افردهما بالذكر ثلث مرات وتكرر الا معلم اهتماما بشانهما

وتغيير بصيغة عليه السلام عند ذكرهما يدل عليه ذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليهما
كثير كالعداوة وغيرها فما زال يقولها اي النبي عليه السلام جلية الا وقول الزور وشهادة الزور
حتى قلت لا يسكت وهذه الثلثة وان كانت من لحائفة اكبر الكبائر لكن بينهما تفاوت في الرتبة
وكذا قول الزور مراتبه متفاوتة كما فاسده الاشارة ان الكذب بالقذف لا يسوى الكذب بقبح الهيئة
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه الا انبئكم ما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة
وروى بفتح العين وسكون الضاد وهذا اشهر رواية هي النميمة ومعنى اسم النقل الكلام على وجه
الافساد قال الجوهري العضة بكسر العين هي الكذب والبهتان القالة بين الناس وهي مصدر يقال
كثرت قالة الناس كذا اي قولهم وهو ههنا بمعنى المقولة قال النووي تقدير الحديث والله
اعلم العضة الفاحشة عليك التحريم قال شارح القالة جمع مثل السيرة وهم الذين يكثرون ويفعلون
المخصومة بين الناس اقول على هذا لا يتعلق القالة بما قبلها الا بان يقدر قبله مضاف اي نميمة القالة
فيكون صفة للنميمة او به لا عنه ف عمر بن العاص رضي الله عنه اسمه على الراجح عنه الا
ان آل ابي فلان قال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه
او غيره ان سماهم فكنى به قيل ما روى ان الراوي قال سمعت النبي جهارا يقول ان آل ابي فلان
ليسوا لي باولياء وقال القاضي قيل المكني عنه هو الحكم بن العاص انما ولي الله وصالح المؤمنين
قيل المراد به الانبياء عليهم السلام وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي كرم الله وجهه زاد البخاري ولكن
لهم رحم ابلها بضم الباء وتشديد اللام اي اصلها بللا بها بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى
للسببية الى اصلها بصلتها والاحسان اليهم وروى بفتحها فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال ف
ابو مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على الرواية عنه الا ان الايمان
ههنا اشارة الى اليمين تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان يمين وان الغسوة وغلط القلوب
الى شدتها هذا عطف تفسير يعني الغسوة في الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين
في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين حيث يطلع قرن الشيطان اي ناحيته اراد به
المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت طلوع الشمس من ربيعة ومضر هما من حيث الفتح
منهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني القساوة فيهم لانهم جاندوا النبي صلعم وابوا
عن اجابته الخ م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه الا ان القوة الرمي
الا ان القوة الرمي لان القوة الرمي ذكره ثلث مرات اشارة الى اعتنائه بشان الرمي
لانه يدفع العدو من بعيد وهي قوة اقوى منه قاله على المنبر للقراء واعدوا لهم ما استطعتم
وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الآية ف المسور بن مخرمة رضي الله عنه اسمه على

حفظ مم

شتمكم بل ليس بمعنى الوصل وليس بمعنى القطع

على الرواية عنه الا ان بنى مغشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم عليا بن ابى طالب
فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكره ثلث مرات اشارة الى غاية نفرته الا ان يحب على بن ابى طالب ان
يطلق النبى وينكح ابنتهم فان ابنتى بضعة يفتح الياء قطعة من اللحم يعنى جزء منى يريبنى بفتح الياء
المضارع عنا رابى اذا قال الجوهرى يقول رابنى فلان اذا رايت منه ما تكرهه يعنى الذى يكرهها منى
فانا اكرهه وبوذينى ما آذاها تقدم البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث ان فاطمة منى فاطمة
العصا على الرواية عنها قيل ماروته عن ابيها النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا لها فى الصحيحين
حديث واحد قالت عايشة كانت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عنده فاقبلت فاطمة تمشى فلما رآها قال مرحبا
بابنتى فاجلسها فى جنبه ثم ساررها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسر من بيننا ثم انت تبكين فلما راى حزنها سارها الثانية فضحكت فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالتها عما سارها قالت ما كنت افشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى قم استخبرتها عنه فقالت
حين سارنى فى الاولى اخبرنى ان جبريل كان يعارضنى اى يدارسنى بالقران كل عام مرة وانه قد
عارضنى به العام مرتين ولا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فانى نعم السلف انا لك
وانك اول اهلى لحوقا بى فبكيت لذلك وحين سارنى فى الثانية قال الا ترضين ان تكونى سيدة نساء
سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قال اياها هذا اقول المصرح فى الحديث معجزة النبى
عليه السلام حيث اخبر فى حيوته عن لحوق ابنته به بعد ممات ابنه ابراهيم رضى الله عنه
اتفاقا على الرواية عنه قال بكى النبى صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم فقال له انا نرى ان تبكى يا رسول الله
فقال الم ألنهكم عن ان تسمعوا ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار به الى اللسان او يرحم ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه الا تعجبون كيف
يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا يسبون فى الصفات الذميمة من السحر والكهانة
وغيرهما وانا محمد احمد ادرأ فى السماء وادفع فى الارض فبها يطهرون منى ما شاء الله حتى يشتمون مذمما
ويلعنون مذمما وقد تقدم تعريضا لهم لانهم كانوا يقولون له مذمم مكان محمد ويقبحون اسمه ثم يشتمون مذمما
ويلعنون مذمما كانت العرب اوزوجة ابى لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا ونحن
انا محمد اى كثير الخصال المحمدة وموصوف بالصفات الحميدة حذيفة اليمانى رضى الله عنه روى مسلم
عنه الا رجل اتينا بخبر القوم الجملة صفة رجل وهو مبتدا اخبره جعله الله معنا يوم القيمة قالها
ثلثا ليلة الاحزاب قال الراوى فلم يجبه احد قال ثم يا حذيفة اذهب فاتنى بخبر القوم ولا
تذعرهم على اى تخوفهم لئلا يقبلوا على فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت
سهما فى كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم على فرجعت فاخبرت
خبر

فالبنى جم
خبر القوم فلما بى لم افعل عباءته فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف
حال العدو جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون
ناكحا او ذا محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا او
التقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام على الغالب لان الثيب فى النهار والبكر مطلقا مصونة فى
العادة ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه الا من كان منكم خالفا فلا يخلف الا
باتة الغرض منه النهى عن الحلف بمخلوق الله تعالى كما كان عادتهم فى الجاهلية لا من الحلف بصفاته تقدم
تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من كان خالفا فليحلف بالله جندب بن عبد الله
رضى الله عنه روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم يتخذون قبور انبيائهم مساجد
فلا تجعلوا القبور مساجد انهاكم عن ذلك وهو اشارة الى مصدر ان تتخذوا
عبد الله بن عمر رضى الله عنه العصا على الرواية عنه الم اخبر على بناء المجهول انك تقوم
وتفطر وتصلى الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلى الليل فلا تنام لان النهى ليس على نفس
الصلوة بل عنها مع عدم النوم فان لعينيك حظا اى من النوم ولنفسك حظا اى من الطعام
ولاهلك حظا اى من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى تنقطع قوتك ولا تقدر على
وقاع زوجتك فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة اى
ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك اليوم وبيروى فانك اذا فعلت ذلك اى الصوم بلا
افطار والصلوة بلا نوم فجمت عيناك اى غارت وفهمت بالنوم وبكسر الفاء اى اعيت
وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر وبقوله لا صيام من صام الابد وجاب
عنه من جوزه كابى حنيفة ومالك والشافعى بان النهى كان مختصا بالراوى بدليل قوله عليه السلام
فى بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة
بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما لارتكابه المنهى عقبة بن عامر رضى الله عنه
روى مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب ايات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط هذا ابيان
سبب التعجب يعنى لم يوجد ايات كلهن تعويذ غير هاتين السورتين وهما قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس وفى الحديث دليل على انهما من القران ورد على من نسب
الى ابن مسعود انهما ليستا منه ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه الم تر ان
الانسان اذا مات شخص بصره اى ارتفع اجفانه قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه
اى روحه تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى ان الروح اذا قبض تبعه البصر عايشة رضى الله

فصل و

يكون

عنها العصا على الرواية عنها ألم تري ان قومك بنوا حيطان الكعبة اصغر من بناء ابراهيم وانما
ان قومك اراد بهم قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس
اي عن بنائها الاول قريبا من سبعة ازرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل البعثة بخمس سنين
فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لاردت الكعبة الى بنائها الاول قال العلماء بنى
البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم آدم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقل معهم
الحجارة ثم بناها عبد الله بن زبير على ما حكى ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية حين
غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها
ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس رضي الله عنه اري ان تصلح ما وهى منها وتدعها على ما بعث
عليها النبي عليه السلام فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف
بيت ربكم اني تسمعت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر
وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت نقضته وجعلت له بابا يدخل الناس
منه وبابا يخرج منه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه ستة ازرع
من الحجر حتى بدا اساسا نظر الناس اليه فبنى عليه وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة ازرع فلما قتل ابن
الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل الزبير فاجابه بانا لسنا في تلطيخ ابن
الزبير في شيء فانقض البيت واجعله كالاول في الطول والبناء ففعل واستمر الى الآن على
ذلك حكي ان هارون الرشيد سال مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء ابراهيم فقال مالك
يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها من صدور الناس ومنه دلالة
على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ابو بكر رضي الله عنه العصا على الرواية عنه
قال لما هاجرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار نام
عليه السلام في ظل صخرة طويلة فجعلت افتش ما حوله فرايت راعي غنم فجعلت منه لبنا فصببت
عليه ماء فلما استيقظ عليه السلام شرب منه فقال الم يان للرحيل يقال اني يانى اينا اي حان
يعني الم يجئ وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة
بن مالك فلما دنى دعى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض اي دخل الى بطنه
فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله ما ألقى احدا الا ردته فدعا رسول الله صلعم
فنجى فقدم منا المدينة فاله بعد خروجه الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن
له في الهجرة فكانوا اذا اصلوا الغداة خرجوا والاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق

ظل

فصل و

ظل رجعوا فراى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي يوما على اطم من اطام المدينة فصاح باعلى صوته يا معشر
العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرونه فثاروا الى الاسلحة وخرجوا حتى الفتيان والصبيان ينادون
يا محمد يا رسول الله وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن طلع البدر علينا من ثنيات
الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب يوم
الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت اي مضت من شهر ربيع الاول ابو هريرة
رضي الله عنه العصا على الرواية عنه قال قال فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل
الدثور اي الاغنياء بالدرجات العلى فقال عليه السلام وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون فلا نتصدق فقال عليه السلام افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار
فيكون البعدية بحسب الرتبة ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت
ما معناه والاستثناء يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو ماثل للمستثنى منه لقوله عليه السلام
مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقته في الثواب بل انتم
افضل بهذه الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي
في شرح المشكوة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احد المماثلين
لا يكون افضل من الآخر فاذن لا يكون احد افضل وأقول هذا غير مقبول لان احدا في
موالك لا يكون احدا ان قدرانة من الاغنياء لا يصلح لان من قال من الاغنياء هذه الاذكار
يكون بصدقته افضل من الفقراء الا محالة وان قدرانة من الفقراء لا يكون مناسبا
لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين ثواب الاغنياء والفقراء وقوله لا يكون
احد افضل بيان لما قبله ولهذا فضله عنه قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلثا وثلثين مرة قيل معناه يكون جميعها ثلثين
لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين عن عائشة رضي الله عنها
العصا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغة في شكر ربي قاله حين قيل له
اي قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم حين رات ان قدميه عليه السلام تورمتا من القيام
في الصلوة اتكلف هذا اي التصنع هذا الفعل وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه مما روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث
اتفقا منها متفق عليها افلا اتفق الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها التي ملكك الله

ايا ما فاتة يشكو الى انك وجيعة وتديه يقال اذا ابه بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير
الضمير الراجع الى النهيمة باعتبار الحيوان قاله رجل من الانصار حاين دخل حايطه يعني حويه فاذا
فيه جمل فاذا راه جرجر اى صوت وذرفت عيناه اى جرى دمع عينيه فاتى اتاه النبي صلعم
فمسح ظهره اى سنامه واصل اذنه حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انس رضي الله
عنه ابقاء على الرواية عنه افلا تخرجون مع راعيتنا في ابلة الضمير راجع الى الرآعي اضافته
باعتبار الملابسة فتصيبون من البانها يعني تجدون بعضها وتشربون منه قاله النفر
من عكل او عرينة شك من المص تقدم بيانه في اول الباب الخامس انس رضي الله
عنه ابقاء على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه
يوم القيمة فقال عليه السلام اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه
على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله تع
يوم يسحبون في النار على وجوههم الاية واصل هذه الاية لا يناسب السؤال لان السحب
وهو الجر لا يفهم منه المشي المناسب لقوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم لان الحشر اذا كان
على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك باستصحاب الحال كان السائل قال كيف يمشي الكافر على
وجهه انس رضي الله عنه ابقاء على الرواية عنه قال تحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن مالك بن دخشم ظنا منهم انه منافق وودوا ان يدعو عليه النبي عليه السلام فقال عليه السلام
اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يعني مالك بن دخشم هذا التغير من المص لعنهم
يشهد ذكر في جامع الاصول مالك هذا هو ابن دخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة
وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك وما هو
في قلبه قال لا يشهد احد انه الضمير فيه للشان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او
تطعمه شك من الراوي يعني تحرقه اقول لاح لي ههنا اشتباه والله فاعلم اما الاول بان يقال
ان اريد بالشهادة في قوله عليه السلام لا يشهد احد الخ ما يكون عن اللسان فحسب لا يصح معنا
لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة
المؤمنين يدخلونها على ان لا يقع هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم ان ما لكا يشهد عن قلب
واما الثاني فبان يقال المراد هو شهادة ما يكون عن لسان لكن من الدخول الحكم به على وجه الخلود
لان حكمهم بنفاقه كان مستلزما له فبين عليه السلام ان من اتى الشهادتين ليس لغيره ان
يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار زعما معرفة لانه خفي لا يطلع على حاله الا الله ورسوله
ابو ذر رضي الله عنه ابقاء على الرواية عنه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون

اى

اى ثوابا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف
اى ليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم انا بكل تسبيحة صدقة يعني
ان لكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله ولكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع كل
صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم
بضعف في جماعة انما لم يقل وبضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه
او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذه لا يكون
صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو كان
وضعها في حرام كان عليه فيها وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر قاله اى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لناس من اصحابه اى الجماعة منهم
قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
جواب عمن قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم ويتصدقون كما نتصدق بفضل اموالهم ف
فقراء لا نقدر عليه ابو سعيد رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال اتى رجل من اسلم
يقال له ماعز ما عرف بالزنا اربع مرات فامر النبي عليه السلام برجمه فرجم ثم قام خطيبا فقال
او كلما انطلق غاز في غزاة نصب على الحال في سبيل الله تخلف رجل في ميالة بتثنية اى صوت الجملة
الاسمية حال كنيب التيس وهو صوته عند الجماع على ان يشدد الياء ان مخففة واسمها ضمير
الشان يعني ليكون لازما على هذا الشان وهو ان لا اوتى وهو على بناء المجهول بتجعل فعل ذلك
اى الزاني الا تكلت به بتشديد الكاف اى عذبته بسبب ذلك الفعل اعلم ان المص لم يراع الترتيب
في هذا الحديث لان المذكور بعد او هنا كاف في الحديث المتقدم لام الجهيرة رضي الله عنه
ابقاء على الرواية عنه او الكلام لثوبان قاله السائل سأله عن الصلوة في ثوب واحد قال الخطابي
لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب
وفي ضمنه جواب السائل الاستفهامية فيه للانكار يعني ليس لك ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان
فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي وجب بجعل تكليف فكيف خفي عليك
جواز ما فيه عايشة رضي الله تعالى عنها روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله
بمكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال اوما
شعرت اني امرت الناس بامر وهو امره عليه السلام بان يخلعوا رؤسهم ويحلقوا من احرامهم
في الحديبية لما احصر وخافوا عدم تيسر دخول مكة اذا لم يفوا بالعمرة في سيرورتهم حلالا من
احرامهم كان لعدم حلال النبي صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت

ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل احوالي ما علمته بعده من تردد الناس في تخلفهم وانتظامهم
تخلفي ما سقت الهدى معي ما هذه نافية يعني عدم تخلفي كان لاني سقت الهدى معي والناس
لم يكونوا كذلك ولو علمت تردد هم لاحرمت بعمرة وما سقت الهدى معي حتى اشتريه اي
الهدى بمكة او ببعض طريقها ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا الكاف للقوافي
اي مقارنا بجلالهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا آخر وانما لم يذكر المص رواية بل هو حديث واحد
وانما فصله بكلمة في بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله رواية مسلم فقط

جابر رضي الله تعالى عنه على الرواية عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاتى
علي فقال ما شأنك قلت اني جلي فتخلفت فنحسته فصار سريعا بحيث احس خطامه لاسمع
حديث رسول الله فقال هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت
جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن
فقال عليه السلام اما انك قادم اما بالتخفيف وقف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس بعني فتاشر
الكيس وهو العقل في الاصل اراد به ههنا الجماع لانه تطلب الولد كانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله
لانه ان الحديث للراوي وفيه استحباب سوال الامام عن اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم
ميمونة بنت الحارث الله تعالى على الرواية عنها قالت اعتقت وليدتي بلا استيذان من النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال عليه السلام اما انك لو اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار
صدقة وصلة ولا شك ان خيرين خير من خير قاله لما اعتقت وليدة وهي جنية وتطلق
على الجارية ومن الحديث جواز تبيع المراة بما لها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك
لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه
تلويح على الاعتناء بالاقارب من جهة الامر اكرامها ابو قتادة رضي الله تعالى عنه
روى مسلم عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر سار ليلة فنزل في اخرها للاستراحة فنام هو
واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال عليه السلام اما انه ليس في
النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاحتياج من النائم
انما التفريط على من لم يفعل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة
عامدا فالتفريط في نسيانها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من نسي صلوة
او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لم فمن فعل ذلك اي من نام عن الصلوة فليصلها
حين يتنبه لها اي للتلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد اي اذا جاء

غد

غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة فليصلها اي تلك الصلوة التي نام عنها غدا وقتا لها
وقتها الصحيح دون الفاسد اي في الغد للئلا يتوهم ان اداء الوقتية تغتفر عن وقتها قاله غداة
ليلة التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل استراحة بعد ما صلى الفجر اي صلوته بجماعة باذان
واقامة فضالها ابن عباس رضي الله تعالى عنه الله تعالى على الرواية عنه قال مر النبي صلى
بقبرين فقال انهما اي ان صاحبي القبرين ليعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر عليهم
فعله قال القاضي لعله عنى بالكبيرة ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه وليس معناه ان ذلك
الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله يعني
كان يكشف عورته لاجل بوله رد هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول لان كشف العورة مذموم سواء
كان ثم بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي يقتضي ان يكون ابتداء الستر من
البول وكان له مدخل في الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان يتنضح على بدنه وثيابه وغيرهن
لا يستتره وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه اما اني لم استحلفكم تهمة اي اتهاما بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء
وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام لكم ولكنه اي الضمير التفت اتاني جبريل فاخبرني ان الله تعالى يباهي
بكم الملائكة المباهات هي المفاخرة لكنها غير مستقيم ههنا فالمراد بها اظهار فضلهم للملائكة
قاله حين خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء او
فتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس
كذا ذكره الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا الاسلام ومن به علينا
قال آلله تعالى بالمد والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب ما غيرة على حذف
حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذلك وما فيه نافية قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك
وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الله تعالى على الرواية
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهله بتبته فقال المنافقون ما تركه
الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك تاذى منه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فقال عليه السلام
كذبوا وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى عليه السلام غير انه لا نبي بعدي
قاله لعلي عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني
بمنزلة هارون من موسى الخ عمرو بن العاص رضي الله عنه روى مسلم عنه انا
علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله الا من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط
لو كان المسلم ذميا قال الشيخ الشارح وكذا لو كان حربيا اقول ليس بصحيح فانه اذا اسلم

سوى حقوق العباد

او كذا اسلام يهدم ما كان

لا يطالب بشئ منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ منه بشئ من ذلك
وان الهجرة تهدم اى تمحو اراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح فما كان قبلها اى من المعاصى المرتبة
عليها حقوق الله تعالى من العقوبة واما الحقوق المالية كالزكاة وكفارة اليمين المالية يسقط
لانها من حقوق الفقراء وان الحج تهدم ما كان قبله والحكم فيه كالحكم فى الهجرة لكن ما ورد فى
حديث احرامه عليه السلام سأل ربه تعالى المزدلفة ان يغفر جميع ذنوب الحجاج وقال فى دعائه
حج آلة ماؤ والمظالم واجابه الله دعاءه يقتضى ان يكون ما قبله من الذنوب فى الحج على الاطلاق
وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تأكيدا فى بشارته وترغيبا الى مبايعته قاله له حين قبض
اى الراوى يده عن البيعة بعد قوله للنبى صلى الله عليه وسلم ابسط يمينك ابايعك على الاسلام وبسط
عليه السلام يمينه فقال مالك يا عمرو قال اى الراوى اردت ان اشترط قال الى النبى صلعم
تشترط ما ذا كان ينبغى ان يقدم ما ذا على تشترط لان ما ذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة
المحل على انه مفعوله ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضى الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر
قبل تشترط ما ذا ويكون ما ذا متأخرا له مفعوله قال النووى ضبطنا تشترط بما ذا بالتاء
الياء فيجوز ان يكون الياء زائدة للتأكيد كما فى نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تحتاط قال عمرو
ان يغفر لى ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه انا لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من بقى له التفات الى
غير الله تعالى فان من توغل فى بحر التوحيد بحيث لا يرى فى الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله تعالى ولم
يلتجئ الا اليه والنبى صلى الله عليه وسلم لما ترقى فى هذا المقام قال اعوذ بك منك ثم لما ترقى عن هذا المقام
قال لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك تقدم معنى العاص وتمامه فى الباء الاول من
نزل منزلا لم يقصر فاله لرجل قال يا رسول الله ما الفيء من عقب له فتحى البارحة قيل ما
للتعجب اى شئ للغنية وقيل موصولة وهى مبتدأ خبره محذوف اى الذى لغنيته اكلم عظيم ابو هريرة
رضى الله عنه انما على الرواية عنه قال سأل رجل اى الصدقة اعظم فقال عليه السلام
اما وابيك الواو فيه للقسم لكنه جرى من النبى صلى الله عليه وسلم على العادة بلا قصده اليمين
لتثبتانه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ما سألته ان تصدق فاى
تتصدق بحذف احدى التاءين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل
الشح عام يكون بالمال وبالمعروف وبالبخل مختص بالمال تخشى الفقر اى تقول فى نفسك
لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع اى تقول اتركه مالك فى يدك
لتكون غنيا موسرا عند الناس زاد مسلم وتأمل البقاء ثم اتفقا اى الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب

اى لا تؤاخذ صدقتك وهو عطف على تصدق واكلاهما خبر مبتدا محذوف اى افضل الصدقة
ان تتصدق فى حال صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصك به لا فى حال سقمك حتى اذا بلغت
الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم او فى حقيقة بلوغها لا يقدر على القول غالبا
قلت لفلان كذا ولفلان كذا اى اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك
تقول لورثتك اعطوا مالى فلانا واصرفوا من مالى فى عمارة المسجد الفلانى وقد كان لفلان
يعنى والحال ان المال فى تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث
مالك وانت متصرف فى جميعها فكيف يقبل تغرد مسلم بقوله اما وابيك اى يعنى تفرد مسلم به
بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبأنه والثانى لفظ البقاء فى موضع الغنى ح المسيب بن
حزن رضى الله عنه انما على الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه نفس متكلم
على بناء المجهول من النهى عنك اى عن استغفارك فانزل الله تعالى ما كان للنبى الآية ما
الى قوله اصحاب الجحيم اى انزل اسرع هذه الآية وهى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم من اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغى
قال المفسرون انه نفى وفى المعنى نهى الواو فى ولو كان للحال قاله لابى طالب عند وفاته ح
ابو هريرة رضى الله عنه انما على الرواية عنه انا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام
ان يحول الله رأسه رأس حمار ويجعل الله تعالى صورة حمار هذا شك من الراوى قال
النووى وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون فى هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد
بما فعل من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلوتية وقال الطيبى معناه يستحق
من العقوبة فى الدنيا جاز الجزاء وعدم فعل الله تعالى ذلك فضل وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع
رأسه قبل الامام فى الركوع ويقاس عليه السجود فصل ح ابو هريرة رضى الله عنه
انما على الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم
او جنتان بالنون بعد الجيم اى سترتان والمراد بهما درعان وفى بعض النسخ وقع الاولى
بالنون والثانية بالباء قال القاضى رواية جبتان بالباء على الشك تصحيف من بعض الرواة
صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت
عليه اى صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فتبسها على راسه ليسهل اللبس عليه ويسلك
يديه فى كميها ويرسل زيلها على بدنه حتى ستره وحصنه وهو معنى قوله حتى تعفى اثره على
بناء المجهول من باب التفعيل اى يمحو الله مشيه لطوله ويستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد
بصدقة استرخت عليه واتسع صدره وانبسطت بالعطاء اياه وصارت الصدقة جنة

فصل

عليه وحفنته واذا تم البخيل بصدقة تقلصت عنه اى صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه اى اجمعت على عنقه وانضمت يداه الى ترقوتيه جمع ترقوة وهى عظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها اى الدرع فيدخل يديه فى كميها فلا يستطيع ويريد فلا تتسع فكانت الدرع ثقلا عليه من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانضمت يداه عنه فلا يستطيع عليه فينبغى بلا تحصين من الصدقة م ابو موسى رضى الله عنه روى مسلم عنه مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت قال ابن رح هذا تشبيه البيت بالحى والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف منه مقدر يعنى مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حى فكيف يكون مثل حى الى هنا كلامه واقول الحى المشبه به من يستفتح بحيوته بذكر الله تعالى وطاعته فلا يكون نفس المشبه كالمؤمن بالحى والكافر بالميت مع كونهما حيين فى قوله تعالى اَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَاَحْيَيْنٰهُ على ان تشبيه غير الذاكر بالميت من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل اليق من تشبيه بيته به شهيد عليه الذوق م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر اى كثير ماؤه على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما ظنكم ان فعل كذا لا يبقى فى بدنه ودسخ فكذا من صلى الخمس لا يبقى من صغايره شئ ح النعمان بن بشير رضى الله عنه روى البخارى عنه مثل القايم فى حدود الله اى المجتنب عن المحارم والمداهن عنها والواقع فيها اى المرتكب للمناهى كمثل قوم استهموا اى اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس فى الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اى الطبقة الاولى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا اى من القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اى لكان حسنا فان تركوهم اى ان تركهم الاعلون الاسفلين وما اراد وا اى ما اراد وه من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اى ان منعوهم يقال اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم اذا تركوا من يباشر المنكر منهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم ح ابن عمر رضى الله عنه روى على الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة اى المعتادة بالعقال وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اى شدها بالحبل صاحبها امسكها

وان

وان تركها ذهبت اتما شبه القرآن بالابل المعقلة بالعقل اشارة الى انه وان اعتيد قراءته يذهب ان تركها ح ابو موسى رضى الله عنه مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب وهى افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل لها ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة التى لا ريح لها وطعمها حلو وفى بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضربه بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما يثبته الارض تنبيها على علو شاءن المؤمن وارتفاع محله وانحطاط شاءن المنافق واحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة اذا لم يخرج عن من يغرسها ويسقيها ويربيها كذا المؤمن يقتضى انه من يؤديه ويعلمه ويهديه ولذلك خطئ المهملة المتروكة بالعراء ح جابر رضى الله عنه مثل المؤمن مثل النخلة قال صاحب التحفة هذا الحديث الى هنا اتفقا عليه لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخارى عن ابى هريرة لا عن جابر كما ذكره الشيخ تحركها الريح فتقوم مرة وتقع مرة اخرى ومثل الكافر الارزة بفتح الهمزة وسراء المهملة ساكنة ثم زاء معجمة هذا هو المشهور وذكر الجوهرى وصاحب الغريب بفتح الراء وهو شجر يشبه بشجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تتغير يعنى ان المؤمن كثير الاكام فى بدنه ومالة غالبا فيتكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك فيأتى بسيئاته كاملة يوم القيمة م النعمان بن البشير رضى الله عنه روى مسلم عنه مثل المؤمنين فى توادهم بتشديد الدال مصدر تواد اى تحاب وقع فى بعض النسخ يودون فى فيكون بدلا من المؤمنين بدل الاشتمال وتراحمهم اى تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اى مرض بعضه تداعى من الداعية سايره اى باقى الجسد اسم فاعل من سار اذا بقى وهذا مما يغلط فيه الخاصة فيستعملونه موضع الجميع بالشهر بفتح الهاء ترك القوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعنى كان الرجل اذا تألم بعض جسده يسرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمن ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها م ابن عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه مثل المنافقون كمثل الشاة العابرة اى المترددة بين الغنمين اى القطيعتين من الغنم تصير الى هذه اى تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة مرة والى هذه مرة اى الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر فى احديهما لانها غير بينة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم ح جابر رضى الله عنه الععا على الرواية عنه

مثلي ومثل الانبياء كرجل الى كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون
خاليا عنها وجعل الناس يدخلونها يعني سئر عوايد خلونها ويعجبون من حسنها ويقولون
لولا موضع اللبنة جواب لولا محذوف اى لكانت كاملة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة بد
الموضع زايد المعنى فان اللبنة او المضاف مقدر يعني فهو ضمني موضع اللبنة حيث ختمت الانبياء
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب
جمع جندب بضم الجاء وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من
الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفا وهي دويبة تطير وتقع في النار يقعن فيها وهو يذبهن
عنها اى يدفع عن النار والوقوع فيها وانا آخذ بحجركم بضم الحاء وفتح الجيم حجرة وهي معقد الازار
وحجرة السراويل موضع التكة عن النار اى ادفع عن نار جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللام
اى تخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترك ما امرته وارتكاب ما نهيته فصل
ح ابو سعيد رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات يعني
احذروا عن الجلوس في الطريق انما حذر عليه السلام عنه على وجه الكراهة لان الحقوق كانت
متعلقا بالجلوس فيه وخاف عليه السلام ان يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله
مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ما فيه ناحية البد بتشديد الدال بمعنى الفرقة اى نحن
نحتاج الى الجلوس في الطرق ولا نتفرقة منه فكيف نفعل فقال رسول الله فاذا ابيتم الا
المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اى اذا امتنعتم عن الافعال الآتي الجلوس في الطريق يعني
اذا دعت حاجة لمصالح الجيش او غيرها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا
وما حق الطريق يا رسول الله قالوا غض البصر يعني كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اى
الامتناع عما يؤذي المارين ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ح عقبة بن
عامر رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة
معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني
اخبرني عن دخول الحمو عليها هل انه جايز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة المراة مع حموها قد
يؤدي الى زناها على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناها انها يؤدي الى هلاك
الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد
من الحمو هنا غير اب الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولها على المراة و
قال الامام تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس اليوم في اخي الزوج وهو محرم عن المراة فلا يمنع
من الدخول عليها مثل الموت ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اياكم والظن

اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى وجل ان بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه
دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذا القياس الاضمار فانه لزيادة
تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اى حديث النفس لانه يكون
بالقاء الشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه اياكم والوصال رقم في الاول علامة ى لانه يكون
متفقا عليه ورقم الثاني بعلامة ح اشارة الى انه كان مكررا في البخاري يعني احذروا عن صوم
الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انكم لستم مثلي ح انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم انما حذر عنها لان للظلم تاثيرا قويا في نفس المظلوم
فيكون اسند لقبول دعائه واعون لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت يفهم منه ان دعاء الكافر
معتبر وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قلت الآية في حق دعائهم للنجاة من النار
في الاخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه اياكم
وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق من باب التفعيل اى يروج البيع ثم يمحق بفتح حوف المضارعة
اى يذهب بركته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان معتلا عن الجوع فلقي ابو بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال وانا
والذي نفسي بيده لاجيء ما اخرجكما غيره انهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو في بيته فلما رات
المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصار
فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق
فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ثم قصد وفي يده سكين ليذبح لهم
ذبيحة فقال اياك والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا من الشاة ومن العذق
فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال عليه السلام لصاحبيه والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا
النعيم يوم القيمة قال القاضي المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر والتقريع وقال النووي
هذا سؤال معذار النعم والامتنان الى سؤال تقريع وقال الطيبي يدل على القول الاول ما جاء
في حديث آخر انه عليه السلام لما قال هذا القول اخذ عمر القدح فضرب به الارض حتى تناثر منه البسر
قاله لابي الهيثم بالثاء المثلثة منثاة تحت بن التيهان بفتح التاء المنثاة فوق وتشديد الياء
المنثاة تحت مع كسرها فصل ح البراء بن العازب رضي الله عنه اتفاقا على الرواية
عنه انا النبي لا كذب يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا افر من الكفار انا ابن عبد المطلب
نسب عليه السلام نفسه الى جده دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي عليه السلام يا ابن
عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي صلى الله عليه وسلم بمشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بآبائهم

فصل ح

تلتا المنهى عنه ما كان فى غير الجهاد وقد رخص عليه السلام فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب
فد كان راى رؤيا بشر فيه بطه والنبى عليه السلام وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد
عليه السلام بذلك العقوم تذكيرهم بانه عليه السلام لابد من ظهوره على الاعداء اللهم نزل نصرك الذى
قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه جبريل كما فى ذلك اليوم اثنى عشر الفا فولوا انهزاما فى رسول الله وم
وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال المازرى احتج به من قال الرجز
ليس بشعر لو قوعه فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى قافيته ولهذا
وقع عن النبى صلى الله عليه وسلم اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا وقد غفل عنه بعض
العلماء فقرا وانا النبى لا كذب بفتح الباء الفصد الروى وانما الرواية باسكان الباء م انس
رضى الله عنه روى مسلم عنه انا اول شفيع فى الجنة اى اول شفيع لعصاة امتى فى
دخول الجنة او معناه اول شفيع فى الجنة لرفع الدرجات لم يصدح بنى من الانبيا ما صدق
فعلان ظاهرا على بناء المجهول وما مصدرية اى مثل تصديقى وهذه كناية عن كونه عليه السلام
اكثرهم وان من الانبيا بنبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ح ابو هريرة رضى الله
عنه العطف على الرواية عنه ان اولى الناس اى اقربهم بابن مريم كان بابليا قال
ما سبب الاولوية فاجاب عليه السلام بقوله الانبيا اولاد علات اى اخوة لاب وشبه دم
ما هو من بعثة جلة الانبيا وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرايعهم المتفاوتة فى الصورة
المتقاربة فى العرض بالامهات وليس بينه وبين نبى بكل سهذا قول من قال الحواريون كانوا
انبيا بعد عيسى عليه السلام ح ابو هريرة رضى الله عنه العطف على الرواية عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتى بميت سال ان ترك لدينه وفا صلى عليه والا قال صلوا على
صاحبكم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى منهم
بناء المجهول اى مات من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه وفيه احتجاج على ابى حنيفة لصحته
فى عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبى
صلى الله عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضى قيام الدين واما الكفالة فيقتضيه الذمة خربت
بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا سقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز ومن
ترك مالا فلورثته لعل شركه عليه السلام الصلوة على المديون كان لتحريض المديون الحى
على قضا دينه والزجر على من مطله قبل قضائه وهم ذلك كان مما يهدد لمصالح المسلمين وقيل
كان من خالص ماله م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه انا سيد ولد ادم يوم القيمة
قيد به مع انه عليه السلام سيد هم فى الدنيا ايضا لان سوددة يظهر فيه لكل احد بلا معاند كما قال

السادات

اله

الله تعالى عز وجل لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له فى كل حال قال النووى
لم يقل عليه السلام هذا الحديث فخر المباهاة فى غير رواية مسلم ولا افخر يعنى لا افتخر به لانه باكان
بكسبى بل كان بمزيد فضل الله تعالى على واما ذكره عليه السلام فامتثال قوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كى يعتقدوه ويتبعوه اعلم ان الادميين افضل
من الملائكة خواصهم وعوامهم من عوامهم هذا عند اهل السنة والجماعة فاذا كان م افضل
من الادميين يكون افضل من الخلق كلهم واما قوله م فى الحديث الاخر لا تفضلونى من
بين الانبيا محمول على النهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص المفضول عليه او الى الخصومة كما
وقعت بين مسلم ويهودى او عن التفضيل فى نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على انه م
قال قبل ان يعرف انه سيد ولد آدم او قاله تواضعا وأول من ينشق عنه القبر يعنى انا اول بعاد
فيه الروح يوم القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة وانما ذكره
عليه السلام بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثانى قبل الاول ح جابر
رضى الله عنه روى البخارى عنه انا شهيد على هؤلا يوم القيمة فتلى احد جمع قتيل
يعنى انا شهيد عليهم بانهم سعوا فى سبيل الله تعالى حتى السعى او بانهم مستحقون بكمال الاجر
لانهم لم يصيبوا غنيمة فى الدنيا ق جابر رضى الله عنه العطف على الرواية عنه انا فرطكم على
الحوض تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انى فرطكم م ابو موسى رضى الله عنه
روى مسلم عنه انا محمد اى كثير الحمد لان اهل السماء والارض حمدوه واحمد اى اعظم حمدا من غيره
لانه حمد الله تعالى بمحامد لم يحمد بها غيره والمقفى بتشديد القاف وكسرها لانه اتى عقيب الانبيا
وفى قفاهم وبنى التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله تعالى اولان التوبة فى امته صارت
اسهل الا يرى ان توبة عبدة الاصنام اى العجل كانت بقتل النفس اولان توبة امته كانت
ابلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يواخذ به فى الدنيا والاخرة وغيرهم يواخذ
فى الدنيا وان لم يواخذ فى الاخرة لانى الاخرة وبنى الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود
لقوله تعالى وجل لولاك لما خلقت الافلاك وفى اطراف ابن مسعود رضى الله عنه انى فى كتاب
جمع بالتشديد الحديث واختلاف روايتها وبنى الرحمة وبنى الملحمة اى الحرب لانه بعث بالقتال
ولم يذكر وبنى التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان اسم الانبيا
يهلكون فى الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات وبنينا عليه السلام بعث بالسيف ليمنعوا
به عن الكفر ولا يستاصلوا وفى كونه عليه السلام نبى الحرب رحمة فان قلت لم خصص هذه الاسماء
بالذكر واسماؤه عليه السلام اكثر من ذلك حتى قيل للنبى عليه السلام الف اسم قلت هذه الاسماء

كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة اولان الموحى اليه فى ذلك الوقت كان هذه الامة

م سهل بن سعد رضى الله عنه روى مسلم عنه انا وكافل اليتيم اى القايم بمصالحه سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه اولا كهاتين فى الجنة واشار ابى النبى صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوى معنى الحديث ان كافل اليتيم يكون فى الجنة مع حضرت النبى صلعم لان درجته تبلغ درجته وما روى انه زوج نبى آصبغ عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك مصل ح عايشة رضى الله عنها العماعلى الرواية عنها قالت كان يوم يلعب السودان بالدرق والحرب فسالت النبى صلى الله عليه وسلم ان انظر هم قال ستة بين قلت نعم فاقامنى وراءه وقال دونكم اى خذوا فى لعبكم كما تلعبون يا بنى ارفدة هذه كنية للحبشة والارفدة بفتح الفاء وكسرها اسم ابيهم الاقدم قالته يوم عيد للسودان وهم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق جمع درقة وهى الجحفة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع الحربة وفى الحديث رخصة فى النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه اللهو كالوتر والمزمار وغيرها روى انه عليه السلام مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بنى ارفدة هذه كنية للحبشة حتى يعلم اليهود والنصارى ان فى ديننا فسحة استدل بهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو فى وقت العيد والختان وعند اجتماع الاخوان ورد بان الاصل كان لعبا بالة الحرب والسماع ليس فى معناه ح عايشة رضى الله عنها العماعلى الرواية عنها قالت لما قال عليه السلام انى رايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين تجهز ابى للاجرة الى المدينة لضجرته من الكوفة فقال عليه السلام على رسلك بكسر الراء يعنى كن على هينتك ولا تعجل فانى ارجو ان يؤذن لى قاله لابى بكر قبل الهجرة ح صفية بنت حيى بضم الحاء المهملة واليا المشددة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبى عليه السلام معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معى شايعنى الى الباب فمر رجلان فخمرا يا النبى ام اسرعا فقال ام على رسلكما انها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله انه اتاب فيك يا رسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم فخيل انا خاف ام من ان يقذف فى قلوبكما شيئا فتكلما فاعلمهما وكان اسرعهما ذبابا ح ابو موسى رضى الله عنه العماعلى الرواية عنه على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوى قاله حين اعتم بالصلوة اى دخل فى الظلام بتاخير اداتها وكانت الجماعة يسرعون بعده الى الاتيان م ابو هريرة رضى الله عنه عليك اسم فعل بمعنى الزم السمع والطاعة اى طاعة امير ك فى عسرك ويسرك اى فى حالة

فرقك وعناءك ومشقتك ومكروهك اسم زمان او مكان اى فيما يوافق طبعك او لا يوافق واثرة عليك وهى بالفتحات والثاء المثلثة اسم من المباشرة اى من الاستبشار وهو الاختيار يعنى اذا فضل او لو امرك احد عليك بغير استحقاق فاخبر عليه ولا تخالفه وانما قال واثرة عليك وان كان قوله ومكروهك بعدها لان الاثرة الى شدة تلك الحالة م ابو ذر رضى الله عنه روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله حين سال عن عمل يدخل الله به الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذى لا يخالط لونه لون اخر ذى الطفيتين الطفية بالضم خوص المقلة ومعنى نخمة العين التى تجمع البياض والسواد وخوصها غؤورها وربما شبه الخطين على وجه الكلب بخوصه من خوص المقل يعنى الزموا بقتله فانه شيطان يعنى الكلب تقبيح للاسود احتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل قلنا المراد به بيان خباثته لان الخبث عنه يعتبر عنه بالشيطنة فى العادة لانه اخراج من جنس الكلاب ح جابر رضى الله عنه العماعلى الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجتنى الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه اى من الكباث فانه اطيب لان اسوده يكون انضج قال جابر رضى الله عنه فقلت اكنت ترعى الغنم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم نعم وهل من نبى الا رعاها قيل الحكمة فى رعى كل نبى الغنم ان يحصل له التواضع بمواشة الضعفاء م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون يعنى لا تحملوا على انفسكم اوراد كثيرة و وظايف من العبادات لا تقدروا على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل حتى تملوا فتتركوا تعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ وهو مستحيل فى حق الله تعالى فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال ليتزاوج قوله حتى تملوا اى تتركوا عبادته وقيل معناه لا يتركك الله تعالى فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رزقهم الله هذا الحديث بعلامة علم عن ابى هريرة رضى الله عنه لكن رواه البخارى ومسلم والنسائى عن عايشة كذا قاله صاحب التحفة ح عايشة رضى الله عنها رواه البخارى عنها مهلا بكون الهاء اى امهلى مهلا يا عايشة عليك بالرفق وهو اخذ الامر بايسر الوجود واحسنه واياك والعنف اى احذرى عن العنف وهو ضد الرفق والفحش قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قوله عليه السلام السام عليك ورده عليه السلام عليه بقوله عليكم للتبكيت

فصل ح جابر رضى الله عنه العماعلى الرواية عنه لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك

فصل ح

الجمل كرره للتاكيد قال له تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث قد اخذت جملك م ابو مسعود
رضي الله عنه عقبة بن عامر الانصاري روى مسلم عنه لك بها اي بمقابلتها يوم القيمة
سبعمائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة للركوب الخطام في الاصل الزمام يحتمل ان يراد به ظاهره
فيكون له في الجنة سبعمائة ناقة يركبها حيث يشاء او ان يراد ثواب سبعمائة كما قال الله تعالى
مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة انبتت الآية قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال
هذه في سبيل الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لكل داء دواء يعني شيء مخلوق
معد له فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى اي من ذلك الداء يقال برئ من المرض
برءا بالفتح والضم اذا اوفى تقدم الكلام عليه في الباب الخامس حديث ما انزل الله تعالى من داء
الا انزل له شفاء د ابن مسعود وانس رضي الله عنهما تعالى في الرواية عنهما الكذاب الغادر وهو
الذي يقول قولا ولا يفي فعلا فيدخل فيه من لم يف بما نذر وما حلف عليه وبشرط
لواو يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عنه مقعده استحقارا له لان علم النوع
يكون تبعا لوجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس ليزداد فضيحة بقدر غدرته
يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا د ابو هريرة رضي الله عنه تعالى في الرواية عنه
لكل نبي دعوة يدعو بها يعني مستجابة يقينا فاريد انا ان شاء الله تعالى ان اختبئ دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر
قوله ان شاء الله تعالى للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله خ معن بن يزيد روى البخاري عنه قيل ما رواه خمسة احاديث
ولم يخرج له في الصحيح سوى كان ابي اخرج دنانير تتصدق بها فوضعها عند رجل في
المسجد فجئته فاخذتها فقال ابي والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت يا معن بسكون العين تلك الصدقة
ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل الحديث على انه كان
مخصوصا به وعمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن
او وكيل الابن الى الاب جاز كذا اذا دفعها بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظلمة من غير معرفة
خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم نرى الجهاد افضل
الاعمال افلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد بعني افضل من الجهاد في حج مبرور اي مقبول
ح ابو هريرة رضي الله عنه تعالى في الرواية عنه للعبد المملوك المصلح اجران اجر
لاداء حق الله تعالى واجر لخدمة مولاه كاستقامته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على سيده
ولا يكلف على بناء المجهول اي المملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد ما
يطيق المملوك ان يقدر على عمله دايما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز
يركب منه بها عنه بقرينة قوله عليه السلام في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه
كذا في شرح السنة ح جبير بن مطعم الاعلى الرواية عنه الى خمسة اسماء انا محمد واحمد انا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب سورة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي بعثت بدا اليا اي على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه قرب
قيام الساعة وانا العاقب اي الآتي عقيب الانبياء فصل خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة
تقدم تقريره في الباب الاول في حديث ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة د ابو هريرة
رضي الله عنه الاعلى الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وهو ما نطق
به القرآن فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب
الآية وصاحب جريج وصبي صاحبة بريء قصتهما سيأتي في الباب التاسع في حديث كان
جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله
التكلم في الجماد ت وان يكون من معرفة بان خلق الله فيهما الادراك د واما تكلم عيسى م
فلا شك انه كان بادراك العاقل البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقد قتل شاهد يوسف
عليه السلام في قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآية
كان في المهد وقد جاء في قصة اخدود النار ان صبيا بريء قال لامه حين استعت من
النار اصبري فانك على الحق قلنا المذكورون في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد
ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا لبغواحة الكلام او نقول
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان في علمه مما اوحى اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلمه الله تعالى
بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق ح ابو هريرة
رضي الله عنه الاعلى الرواية عنه لم يكذب ابراهيم عليه السلام قط الا ثلث كذبات ثنتين
منهن في ذات الله تعالى اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت لدفع الفساد
عن سارة وغيرة رضا الله تعالى ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص الثنتين بذات
الله تعالى وفيها قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احد تلك الكذبات قوله اني
سقيم بيانه ما روي ان ابراهيم قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج

فصل 2

معهم فلما كان بعض الطريق القى نفسه وقال انى سقيم اى قلبى سقيم بكفرلم اومراده الاستقبال
وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روى انه لوم بعد ما القى نفسه وذهبوا رجع وكسر اصنامهم وعلق
الفاس على كبيرهم فلما رجعوا ورأوا احوالهم قالوا ادنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم
قال بل فعله كبيرهم تأويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان غائبا لما له على ذلك ومقتل اراد
بكبيرهم نفسه اى لكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحده فى شأن سارة فقصته ماذكره
النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن
الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبنى عليك فان سألك واخبرته انك اختى
فانك اختى فى الاسلام فانى لا اعلم فى الارض مسلما غيرك وغيرى فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار
فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغى ان تكون الا لك فارسل اليها فأتى بها فقام ابراهيم
الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال
لها ادعى الله ان يطلق يدى ولا اضرك فدعا فقبضت يده اشد من القبضة الاولى ان لا اضرك
ففعلت واطلقت يده ودعى الذى جاء بها فقال لها ادعى الله ان يطلق يدى فلك الله فقال
انما اتيتنى بشيطان ولم تأتنى بانسان فاخرج هاجر فاخرجها من ارضى واعطها ايا جر فقال ابو زرى الكذب
على الانبياء فيما طريقه البلاغ من الله تعالى محال واما فى غيره ففى امكان وقوعه قليلا قولان
للسلف والخلف قال القاضى عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات الثلث
فى الحديث فانما هى بالنسبة الى فهم السامع لكونها فى صورة الكذب واما فى نفس الامر فليست
بكذبات قال الشيخ الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء من النفى اثبات
فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فما ظنك فى دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل
ذلك ومع كلام ابراهيم قرينة حالية او مقالية دالة على انه يحتمل فيه لم يرد ظاهره الا يرى ان
من جملة كذباته قوله ام سارة انك اختى فى الاسلام فولى فى الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت فى
النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحار صدور الفعل من الجماد قرينة على انه مؤول ومحتمل فيه
فلا يكون كذبا قال ابن عباس رضى الله عنه فى الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حبوب
ولو كان لهم يعنى لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما لدعا لهم فيه اى فى زيادته يعنى لاهل
مكة حين دعا لهم ابراهيم ببركة ثمارهم بقوله وارزق اهله من الثمرات لهم لعلهم يشكرون قال ابو
هريرة رضى الله عنه فى الرواية عنه لن يدخل احد منكم على الخبثة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله بفضله ورحمته ومن هنا بمعنى لاجل يعنى يستر
بفضله لاجل دخول الجنة ويجوز ان يضمن بتغمد معنى تمكن يقال تمكنت فى ضرب زيد اذا جعلته
قادرا عليه وهذا الاستثناء منقطع

فصل ٣

انس رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه
لما صور الله ادم يعنى طينته فى الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه بمعنى المدة ان يتركه فجعل ابليس يطيف
به اى يقاربه وينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق اى مخلوق لا يتمالك يعنى لا يتماسك فيما
يستقبله وفيه وتحصل به انواع الشهوات الداعية الى المعصية فكان الامر كما عرفت فان قلت
كيف يكون تصوير ادم فى الجنة وقد جاء فى الخبر ان طينته كانت ملقاة بين مكة والطايف
بوادى نعمان وايضا قوله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة يدل على انه دخل الجنة وهو بشر فمن قال بتحمل
ان يكون طينته بعد ما خمرت وتركت اطوارا ما استقرت بقبول الصورة الانسانية حملت الى
الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالسكون فى الجنة الاستقرار فيها

فصل ح

جابر رضى الله عنه
اتفقوا على الرواية عنه ما كذبنى قريش يعنى فى اسرائه الى بيت المقدس ثمت فى الحجر اى فى
جانب الكعبة مجلى الله بالجيم وتشديد اللام ان كشف لى بيت المقدس فطفقت اى شرعت
اخبرهم عن اياته اى علاماته التى يسألونه وانا انظر اليه الواو فيه للحال

فصل ح

فاطمة بنت قيس اتفقوا على الرواية عنها اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه
عن عاتقه يعنى يضرب زوجته كثيرا وقيل كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول اولى طاجا
فى بعض الروايات اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء قال النووى فيه دليل على جواز ذكر الغائب بما فيه
من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية
فصعلوك بضم الصاد المهملة اى فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله انكحى اسامة فيه دليل على جواز
نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولى لان فاطمة كانت قرشية والسامة مولى قاله
لما خطبها زوجها ابو عمر بن حفص البتة اى طلاقا بائنا خطبها ابو جهم اى طلب ان ينكحها
ومعاوية بن ابى سفيان ح المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اما الاسلام فاقبل
بضم الهمزة من الاقبال وهو توجيه الشئ للشئ ومفعوله محذوف اى اوجه كلمة واما الاسلام
فلست منه فى شئ قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم يعنى اذا اراد ان يسلم وقد كان قتل
واحدا قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبى صلى الله عليه وسلم لان يسلم وجاء بمال المقتول يكفر وجهه
الشراح لكن ما قاله المغيرة اولى من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم فانما المعنى
بعض الكفار على اسلام لعذره الثابت قال عليه السلام الحديث فمشعر بان فاقبل من
المقبول وهو بفتح الهمزة والباء وهكذا وجدته فى النسخ المصححة وهو المناسب لقوله

المص حين اسلم اعلم ان هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في اخر البخاري وانت
ترى الشيخ رحمه بعلامة ح فا عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه العصا على الرواية عنه
قال بينا انا نايم اذا اتى الي رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد وهو
بشد بيد الواد وجمع جادة وهو الطريق الواسعة عن يساري فاخذت اي شرعت ان ادخل
فيها فقال لي تا لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال واذا جواد عن يميني فقال لي خذ هنا
فاتى بي جبلا فقال اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي حتى فعلت ذلك
مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بعمود راسه في السما واسفله في الارض في اعلاه حلقة
فقال لي اصعد فوقه فقلت كيف اصعد هذا وراسه في السما فاخذ بي فزجل بي وهو
بالزاء المعجمة وبالجيم بمعنى رمى فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا
بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال عليه السلام اما الطرق
التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رايت عن يمينك
فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهدا ولن تناله واما العمود فهو عمود
الاسلام واما العروة فعروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
تمسكة العروة في رؤياه كتمسكه في اليقظة فا يعلى بن امية رضي الله عنه العصا على
الرواية عنه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الحية فانزعها ثم اصنع في
عمرتك ما تصنع في حجك اي من الطواف والسعي والحلق واجتناب النسا والطيب
واللبس وهذا ليس على عمومه لان العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل جاده بالجعرانة وهي بكسر
الجيم وسكون العين المهملة وبالراء والمهملة موضع على تسعة اميال من مكة وعن الخطابي
قد يكسر فيها العين وشد الراء كذا في المغرب فذا هل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورا سه
اي بزعفران وطيب عليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى اختلف في ان المحرم
اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لا فذهب ائمة فهي الى عدمها متمسكا بالحديث
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامره بها اذ الرجل كان جاهلا قريب
العهد بالاسلام وقال غيرهم عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها للجاني ويمكن
ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع في حجك انه كان عالما بافعال الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب
الفدية في جنايته الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام الحج فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يصنع
في عمرته كما يصنع في الحج بين لهم منه وجوب الفدية عليه ضمنا فا جبير بن مطعم رضي الله عنه
العصا على الرواية عنه اما انا فاقبض على راسي ثلث اكف بضم الكاف وتشديد الفا جمع

كف

كف والمراد الحفنة وقال البخاري ثلثا واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم بيديه كليتيهما قال حاتم
تمار وا اي تنازعوا في الغسل اي في مقداره اي الغسل عنده فقال بعض القوم انا انا فاني
اغسل راسي بكذا وكذا وجه دلالته على استحباب عدم اسراف الماء فا عايشة رضي الله عنها
العصا على الرواية عنها قالت لما وصف النبي صلى الله عليه وسلم السحر الذي سحر به وكان في بير ذي اروان
بان نخلها كرؤس الشياطين قلت له افلا اخرجته قال اما انا فقد عافاني الله تعالى اي من ضرر ذلك
السحر الذي سحر به فكرهت ان اثير بضم الهمزة اي اثير على الناس شرا يعني خشيت ان يتعلموا
من اجوائه شيئا فيشركته في تلك البير على ما وجدته فلم اخرجه فا عبد الله بن سلام رضي الله عنه
العصا على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس الى مجمعهم مع القوم اذا من المشرق
الى المغرب والظاهر انه عليه السلام كان اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة التتر
حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار اول الايات مشكل لان بعثة نبينا ع
من الاشراط والنار لم يتقدمه وقد قال عليه السلام في حديث اخر ان اول الايات خروجا طلوع
الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة بقربها وبعضها علامة
لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول بعثة نبينا ع ومن الثاني النار والدخان
والدجال وخروج ياجوج وماجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة
سميا اولا لانه مبدا ذلك القسم واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اي زايدته
وهي القطعة المفردة المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت اجابه بها اي
بالاحكام المذكورة حين سئاله عنها قبل اسلامه م ابو سعيد رضي الله عنه رمز مسلم
عنه اما اهل النار الذين هم اهلها اي هم مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون
اي حيوة ينتفعون بها ولكن ناس اي من المسلمين اصابتهم بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم
اي اماتهم الله تعالى حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اي اماتتهم النار كذا
قاله النووي معناه ان المذنبين من الموحدين يميتهم الله تعالى حقيقة بعد ان يعذبوا المدة
التي اراد الله تعالى على قدر ذنوبهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس قال العلماء
يجوز ان يريد باماتتهم ان يغيب عنهم احساسهم بالآلام وان يكون الآلام احف كما
المناسب هنا ما عقد مناه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فيحيى اي بهم يعني جعلوا كما يجعل الانسان
ضبابر ضبابر بنصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الرواتا واحدة منها ضبارة بكسر الضاد المعجمة
وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فتبثوا بضم الباء اي جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل
الجنة افيضوا عليهم اي على انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحا بزور نبات

الصخر او ما ليس بمقوة تكون في جميل السيل وهو ما حمله السيل من طين وغيره اذا ارتفعت فيه جبته
واستقرت على مجرى السيل فانها نبتت في يوم وليلة شبه عليه السلام سرعة عودها بانهم سرعة نباتها
وفي حديث آخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم رضي الله عنه
روى مسلم عنه اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول
ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
من اقربائه وقيل نساؤه وسماهما ثقلين اعظاما لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم
الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكره ثلث مرات زيادة
التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كال علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا لا يكون
نساؤه من اهل بيته الا ان تكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمعروف
في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به
كان على الهدى ومن اخطاه يعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المراد به عهده وقيل
المسبب الموصل الى رضاه من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلال ح المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية عنهما اما بعد فان اخواتكم قد جاؤنا تائبين
واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم اي مسبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
بنفسه فليفعل اي برد ما في يده بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه
اي يكون له نصيب عوض ما رده حتى نعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا
اي يعطينا فيئا وهو ما حصل من اول الكفار من غير قتال فليفعل اي ليرده وقد جاء هذا في
تفسير لقوله اخواتكم تقدم التوضيح على هذا في الباب الثاني في حديث انا لاندري من اذن
منكم م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم قوم عراة منتقلد
السيوف فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب
فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي
نفس ادم وخلقكم منها وخلق منها زوجها اي خلق حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف
على مقدر وهو صفة نفس وهو انثاها والعالم يعطف على خلقكم لانه يؤدي الى تكرار الخلق في
زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث اليهم
الرسول ثم وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون
فادغمت التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه

وخذفه

الاستعطاف نفتح الهمزة

وخذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن المعنى يسال بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام
افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطف على اسم الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او
على محل الجار والمجرور بالرفع مبتدا خبره محذوف اي والارحام مما يتقى به ان الله كان
عليكم رقيبا اي حافظا يحفظ اعمالكم فاتقوا فيما نهاكم عنه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر
نفس ما قدمت لغد اي يوم القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل لفظ ماض
ومعناه امر اي ليتصدق من دينار من درهم من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى
قال ولو بشق تمرة الحديث بجاد رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت
حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله عليه السلام اي استنار ونظر عليه اثار
السرور م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
بضم الهاء وفتح الدال الارشاد والدلالة هدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز
فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية
والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني الواحد اي خير الطرق طريق محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها
بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدث والبدعة بمعنى واحد
في اللغة لكن البدعة هي المخالف للسنة يعني كل خصلة جديدة اتى بها ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم
ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشرعية فيخص
من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر في التراويح نعم البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة
كتعلم الدلايل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها و
مباحة كالبسط بالوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران خ ابن عباس رضي الله
عنه روى البخاري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه اما بعد فان هذا
الحي من الانصار هذا بيان للحي يقلون ويكثر الناس يعني ان الانصار نصروا النبي صلعم
وقت الحاجة وقد انقضى ذلك ولا يحتمل هذه الكلمات واحد منهم فوجب من غير حيف
بدل فليكثر غيرهم وهم يقلون ثم وال استطاع من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه اي في ذلك الشيء
احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم يعني ليتجاوز عن الاساء من الانصار
فيما سوى الحدود عمر بن تغلب بالثاء المثلثة مفتوح وسكون العين المهملة وكسر اللام
قيل اسمه عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث لا في الصحيحين هو ثبات انفرد منها
البخاري بهذا اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما جزع
ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما جزع في قلوبهم الى ما جعل من الغنى

والهلع الجزع لفيض الصبر والهلع شدة الجزع والكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اى احوجه اقواما الى ان حمل
الله تعالى قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمر بن تغلب يعنى من الاقوام الذين لهم
غنى النفس عمرو بن تغلب وهو تفضيل له ح عائشة رضى الله عنها اقصاها على الزوائد عنها
اما بعد يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله اى سيبين
برائتك وان كنت الممت بذنب اى نزلت به وفى الصحاح الالمام مقاربة المعصية
من غير مواقعة وهذا بمعنى له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفر الله وتوبى اليه
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اى قبل توبته وهذا الحديث بعض
من حديث ارتهام عائشة بصفوان تقدم بيانه فى اواخر باب الخامس فى حديث من يعذرنى
من رجل ح ابو الدرداء رضى الله عنه روى البخارى عنه قال جاء ابو بكر الى النبى
صلى الله عليه وسلم ليستاذن عليه وعمر يحاشن فقبل ان يقوله هو عرفه النبى صلى الله عليه وسلم
بنور النبوة فقال عليه السلام اما صاحبكم فقد غامر اى دخل فى غمرة الخصومة وهى معظمها
يعنى يا بكر تقدم البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الله بعثنى اليكم ح كعب بن
مالك رضى الله عنه اقصاها على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك
قاله له حين قال والله ما كان لى من عذر حين تخلفت عنك وهو احد الثلثة الذين تخلفوا
عن غزوة تبوك تقدم بيانه فى الباب الخامس فى حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك
الباب الثامن فى العدد م المقداد رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه احدى مسوداتك
يا مقداد يعنى بهذه الضحكة احدى خصالك الذميمة لانها تكون من الغفلة وفى الضحاك
السنون الحصلة القبيحة قاله له لما ضحك المقداد الى ان وقع على الارض بشدة حصته النبى
عليه السلام من اللبن وهذا سوءة الاخرى وحلبه بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها
الاعشر الثلث جمع عشر وهى الانثى من المعز مرة ثانية تقدم بيانه فى الباب الخامس
فى حديث ما بهذه الارحة من الله تعالى وجل شانه م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه اثنتان فى الناس هما بهم كفر يعنى من اعمال الكفار لا من
خصال المسلمين الطعن فى النسب والنياحة على الميت او المراد به كفران النعمة لا من
طعن فى النسب عيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة
الذى ح ابو موسى رضى الله عنه اقصاها على الرواية عنه جنتان مبتدا وخبره محذوف
اى للمؤمنين جنتان او فى الجنان جنتان ابنيتهما وما فيهما ابنيتهما مبتدا والخبر من
فضة الجملة صفة لجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة وجنتان من ذهب ابنيتهما وما

وما

وما فيهما وبهذه الجنان جنان الفردوس لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جنان الفردوس
اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم ماهذه ناحية الازداء الكبرياء على وجهه
اى ذاته قال النووى كان النبى صلى الله عليه وسلم يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبر عنهما عن مانع
رؤية الله تعالى برداء الكبرياء فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالة لذلك الى هنا كلامه والوجه ان
يقال معناه لا يبقى حينئذ للقوم حجاب من كدورات جسمانيتهم ونقصان بشريتهم المانعة عن
رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى الا الهيبة كبريائه وهى وان اوحشتهم عن الرؤية بكنه
لا يمنعهم منها اذا حصلت دعوة اليها بواتيه وما قاله المشايخ من ان الله تعالى لا يرى بلا مقابلة
حجاب ولا يقدر احد على تخلى قوته بلا حجاب بل يعنى فى جنة عدن ظرف لينظروا وقيد اشارة
الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم فى دخول جنة عدن اعلى الجنان بمنزلة دار الملك
فى المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتى تلى جنة عدن اثنا عشر جنة الفردوس
وهى افضل الجنان التى دون جنة عدن اما الوسيلة فهى اعلى الدرجات فى جنة عدن فاذا اراد الله
ان يتجلى لعباده نادى منادٍ يا اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم فى جنة عدن فاذا اراد الله
فيبادرون اليها فيدخلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله تعالى عليهم حسبما
اراد الله تعالى وايانا من الواصلين اليهم م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه صنفان
من اهل النار لم ارهما يعنى فى عصره عليه السلام لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده توكل معهم سياط
يعنى احدهما قوم فى ايديهم سياط جمع سوط سمى بذلك السياط فى ديار العرب بالمقارع جمع
مقرعة وهى جلد مشدود طرفها على عرضه كعرض الاصبع الاوسطى يضربون به الناس على اعراضهم
وقيل يعم الطوافون على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب
والسباب كاذناب البقر يضربون الناس وقتا يعنى ثانيهما ان كاسيات يعنى فى الحقيقة
عاريات يعنى فى المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف بشرتها او معناه عاريات من
لباس التقوى وهن اللات يلبسن ملاحفهن من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء
زماننا او معناه كاسيات بنعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعنى نعيم الدنيا لا ينفع فى الاخرة
اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء مميلات قلوب الرجال الى الفساد
بهن او مميلات اكتافهن مائلات لهن كما يفعل الزواني او مميلات بقناع عن رؤسهن
ليظهر وجوههن مائلات اى الى الرجال او معناه متبخترات فى مشيهن رؤوسهن
كاسنمة البخت يعنى يعظمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت
او معناه ينظرون الى الرجل برفع رؤوسهن المايلة بالهمزة من الميل الان اعلى الاسنام تميل

له ح

لكنه يتحم بمثل صوابه بالتاء المثناة يعني المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مع
تاويل امثاله غير مرة وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اى يوجد من مسيرة اربعين
عاما هكذا صرح في حديث آخر ح ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه كلمتان
اراد بالكلمة الكلام حفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن اتاصار لما
احب لان فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل
عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه نعمتان وهي الحالة التي تكون الانسان كذا قاله التيبي وقال الرازي النعمة عبارة عن
المنفعة المقولة على جهة الاحسان الى الغير مغبون فيهما كثير من الناس نعمتان مبتدا ومغبون
صفته وخبره الصحة والفراغ الغبن هو الخسران في المعاملة شبه عليه السلام المكلف بالتاجر
والصحة والفراغ برأس المال لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله
بامتثال اوامره يربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله و
رسوله الآية ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع رأس ماله ولا ينفعه ندم بالم ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من
قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليها في الباب الثالث
في حديث لا يقوم الساعة حتى يطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض لاح لي هنا سوال
وهو ان هذه الثلث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احديها لا ينفع نفسا بعدها ايمانها فما فائدة
ذكر الاخريين وجوابه انه عليه السلام لعله اراد به ان كلا من هذه الثلث مستبدة في ان
الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فانها فرض تقدمها يترتب عليها عدم النفع ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة اى كلام الرضا
ولا ينظر اليهم اى لا يلطف ولا يزكيهم اى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل
على فضل ماء يعني له ماء فاضل عن كفايته بالفلاة اى في المفازة يمنعه من ابن السبيل اى من
المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة اى ساومه فيها ورسلعته بدون الباء فعلى هذا يكون
بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اى البايع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي بكذا وكذا
يعني زاد البايع في الثمن الذي اشتراه به فحلف عليه فصدقه اى المشتري البايع وهو
على غير ذلك يعني والحال ان البايع لم يكن اشتراه بما ذكره من الثمن خص العصر بالذكر به
لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم
عمل نهاره بعمل سيئ ارجو ان يكون آخر عمره وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالخواتم فلا ينظر

الله

حتى كانا نار اعمارا اى عين فاذا هو جنا عافسا الازواج والاولاد الضيفات فنسيات كثيرا فقال
عليه السلام والذي نفس بيده ان لو تدرون ان هذه بكسر الهمزة مخففة اسما ضمير الشان
على ما تكونون عندي اى من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي لصافحتكم الملائكة على
رشكم وفي طرقكم اى مصافحة معاينة فانقلبت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده صلى
ولكن ياحنظلة استدراك عن هذا التعليق وتنبيه على انه على الطريق المستقيم وما ناقض وانما
ناداه باسم ساعة يعني تكونون على الحضور وحقوقا ربكم تارة وساعة اى وتكونون على
الغيبة وحقوق انفسكم تارة لا يكون المرء بهاتين الحالتين منافقا ويكون مترخيصا الهم ثلث
مرات اى قال هذا القول ثلث مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هنا حذف على
الحالتين يعني كونوا عليهما للثلث ثم النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر روحوا
القلب ساعة وساعة انس رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه والذي نفسي
بيده انكم لاحب الناس اى بشدة به الباء مرتين اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى فارجع البصر
كرتين يعني الانصار ابو سعيد رضي الله عنه وقتادة بن نعمان روى البخاري
عنهما والذي نفس بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في
الثاني ان الله تعالى جزأ القرآن ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده
لانيته بفتح اللام وتخفيف الميم وهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع الانية الاولى عمرة ضمير راجع الى حوض النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر من عدد نجوم السماء قيل اراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضي
هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال السنوسي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الا في الليلة المظلمة
الا بالتخفيف مع ما بعدها استيناف جواب من قال كونوا مرئية في اي وقت المصحبة وهي التي
لا غيم فيها وصفاؤها بين الصفتين لان النجوم فيها ترى كثيرة الآنية الخنثة روى مرفوعا على انه
خبر مبتدا محذوف ومنصوبا على اضمار اعني من شرب منها لم يظمأ ابدا ان لم يعطش هذا استيناف
جواب من قال ما حال من شرب منها احر عليه بالنصب الى آخر حالاته من سنة ابد العرجات
وذكر عدم الظمأ غالبي في الظاهر لكنه في المعنى موتة لانه اذا لم يظمأ ابدا قال القاضي الظمأ ان التقرب
منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا الذي لا يظمأ بعده وقال غيره اخر الخلائق يشرب منه الا
من قدر له السلامة من النار كمن على ما قاله يكون في مرتع الحوض قصور النبي صلى الله عليه وسلم
في صدره مدحرجل الوجه ان يقال من شرب منه وقد نزله دخول النار لا يعذب منها بالظمأ الشخب بفتح
الشين وبضم الخاء المعجمة وفتحها اى سيل في الحوض هذا استيناف جواب من قال هذه صفة الانية
فما صفة الحوض منيرا بان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يخفى ان هذا انما الزمان الاول المشار

الى ان من شرب بالاوانى لم يظما ومن شرب منه لحوض بغير ما لاعتراف ونحوه لم يظما ايضا
عرضه مثل طوله ما بين حائن بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام الى ايلة
بلدة بالساحل مما يلى بحر اليمن الى يعنى مع ههنا كما فى قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
مع صلته خبر بعد خبر ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله له حين قال يا رسول الله
ما آنية الحوض اعلم ان جوابه دم ببيانها لكثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب
اسلوب الحكيم او من استعمال ما وقع كم العددية كما جاء فى حديث آخر قال آدم وما بعث
النار قال الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ابو هريرة رضى الله عنه
اسقط على الرواية عنه والذى نفسى بيده لاذودن اى لادفعن رجالا عن حوضى كما تذاد
الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان حوضى لابعد من ايلة
ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا اى لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا اولا ادلكم بفتح الواو وهمزة الاستفهام
قبلها على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو بان يسلم ويسمع سلامه على
من يعرفه ومن لا يعرف حكى ان عبد الله بن عمر كان يقول انى اخرج الى السوق وما لى حاجة
الا ان اسلم على فاعطى واحدة واخذ عشرا ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى
عنه والذى نفسى بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب من ولده ووالده تقدم بيانه فى
الباب الثالث فى حديث لا يؤمن احدكم انس رضى الله عنه روى مسلم عنه والذى
نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه شك من الراوى ما يحب لنفسه ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة
اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى آخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم
هذا النعيم قاله لابى بكر وعمر تقدم بيانه فى الباب السابع فى حديث اياك والحلوب انس
رضى الله عنه روى مسلم عنه قال لما نزل المسلمون بدرا وردت عليهم روايا قريش
ومعها غلام اسود فاخذوه وكانوا يسئلونه عن ابى سفيان واصحابه فيقول ما لى علم بابى سفيان
ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه
قال ما لى علم بابى سفيان فيضربونه ورسول الله قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف فقال والذى
نفسى بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اى قال كلاما صادقا كاذبكم وتتركونه اذا كذبكم يعنى
غلاما اسود لبيان الحجاج وهم قبيلة كان على روايا قريش جمع رواية وهى الجمل الذى يستقى
عليها الماء يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب والمكره غير معتبر ابو هريرة رضى الله عنه

خصال ثلث وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية وهى من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهى استلذاذ
الطاعة وتحمل المشاق فى طلب رضا الله تعالى ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة ثلث
ويكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف اى خصلة احب اليه مما سواهما تقدم
المراد من المحبة فى الباب الثالث فى حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان محبة المرء
لا يحبه الا لله يعنى لا يحبه لغرض الا لغرض رضا الله تعالى حتى يكون محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان
اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان بكره او يعود فى الكفر بعد ان
اذ انقذه الله تعالى منه اى انجاه كما يكره ان يقذف فى النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار ابو
الاشعرى رضى الله عنه روى مسلم عنه اربع فى امتى من امر الجاهلية اى من افعال اهلها لا يتركونها
اى امتى تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابائه و
الطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يظنوا المطر من بعض الكواكب والنياحة عبد الله
بن عمر رضى الله عنه اسقط على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اى جعل امينا وضع
عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اى ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اى مال
عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه عليه السلام لاطلاعه بنور الوحى بواطن المتصفين بهذه الخصال
فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم واتمام بعيد هم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل
ان يكون عاما مخصوصا بزمانه فيحتاج الى تأويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحكم
يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا
ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون فى حق من اعتاد بهذه الخصال لا فى حق من ندرت
منه او معناه يكون منافقا فى امور الدين وهو المناسب لقرينة الشرق فان قيل جاء فى
حديث آخر آية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون
علامة للمنافق الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض ان آية المنافق محصورة فى الثلث
او الاربع بل كل من ابطن خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فصدور العدد من خير الانام يكون
باعتبار اقتضاء المقام طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه اسقط على الرواية عنه تكمل
صلوات فى اليوم والليلة اى هى خمس صلوات قاله لرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله
بنو سعد ليسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قاله ليسأله من الاسلام
يعنى عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل على غيرهن يعنى هل يجب على غير الخمس
من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع حذف احدى تاءيه قال شارح الاستذكار فيه

فيه مستقل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة ومنقطع عند من لم يقل به
كالشافعي واحتمل هذا اذا قدر المعنى قبل الاستثنا اهل علمي اداء غير معين واما اذا قدر اهل علمي
شهر رمضان فقال هل علي غيره معين فقال لا الا اذا تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سؤال الاعرابي كان في السابعة من الهجرة
والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي
لم يسمع الحج وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم او على ان سمعه نسي بدليل انه مذكور في
رواية ابن عباس فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين ان صدق وروي بفتح الهمزة اي
لان صدق وبكسرها فان قيل حكم عليه السلام بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا
فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره
الله تعالى بصدق ذلك الرجل وفي رواية ابي هريرة يكون بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر به
ويتغفل عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة
من عذاب الله تعالى وفي رواية ان صدق الواو وفي رواية ابيه للقسم او دخل الجنة
رواية ان صدق كوهذا القسم صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد جريا على عادة العرب
عائشة رضي الله عنها فعال في الرواية عنها خمس من الدواب كلها فاسق سميته
فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او التحريم كلها كما قال الله تعالى ذلك فسق بعد ذكر
ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به
عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع سمي في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية
الكلب المعروف اختلف في تعليل هذه الخمس فذهب الحنفية الى عدمه لانها لو علقت لبطلت
فائدة التخصيص بالعدد وقال قيل كيف الحقتم الذيب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان
الذيب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعليل اختلف في علته قال مالك هي كونهن
موذيات وقال الشافعي كونهن مما لا يوكل ابو هريرة رضي الله عنه اعلم على
الرواية عنه سبعة بظاهر انه تعالى ظله تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا
يوم لا ظل الا ظله امام عادل قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من
الامراء وغيرهم من ائمة الدين لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي اولى واشاب نشأ

في

في عبادة الله تع ورجل معلق قلبه بالمساجد اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي
في طلب رضاء الله تعالى اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب اجتماعهما التحاب في
الله ولم يزل لا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امراة الى الزنا بها ذات منصب اي
ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون بها او في قلبه وقيل
معناه دعته الى نكاحها فيخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا يعلم شماله يعني من شماله و
قيل هو ابلغ المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما علم بما ينفق بيمينه قال النووي
هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة
فعلها باليمين لكون الواقع في جميع رواية مسلم لا يعلم يمينه ما ينفق بشماله قال القاضي يشبه
ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي حديث ابي هريرة ان الملائكة سألوا الرب عن
اشد المخلوقات فقال الزمخ فقالوا هل من خلقك اشد من الزمخ قال نعم ابن ادم تصدق صدقة
بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله تعالى خاليا اي من الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه
اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف او عن شوق او محبة منه تعالى عائشة رضي الله عنها
مسلم عشرا من الفطرة تقدم بيانه الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هنا
للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ النووي لكن لو جعلت للابتداء امكن
كان من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بالنقص منها كما قال
الله تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا وقيل الكرة قصها واما الاخذ من طولها وعرضها فيستحب لها
حسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بنقص شيء منها الا اذا ابنت للمراة لحية فيستحب لها
حلقها والسواك اي استعمالها واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب
السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع وقيل
وغسلها على انفرادها سنة وليس بمختص في الوضوء قيل يجري بها ما اجتمع فيها الوسخ كالانف
والاذن وتقليم الاظفار اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن
الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا فعل
الذكر بعده زال اثر البول وقيل نزل فالمصدر على وجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني
الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يجيء لازما ومتعديا كما جاء في
قوله ولم ينتقص مني المشيب قلامة وروي بالفاء او جمع الماء ووضعه على داخلة الازار لئلا
الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح وجد بللا يظن انه بول وهذا قرب لان المذكور في كتاب

ابی داود والانتفاح قال الراوی ونسیت العاشرة الا ان یکون المضمضة ان فیه محققة و
الاستنشاق منقطع بمعنی لکن وهذا شک من الراوی فی العاشرة وقال القاضی العیاض
لعلها الخصال المذکورة فی الخبر وهو اولی عبد الله بن عمر رضی الله عنه روی البخاری
عنه اربعون خصلة مبتدأ وخبره اعلاها منیحة العنز وهو ما یعطی من المعز رجلا لینتفع
بلبنها او صوفها زمانا ثم یرد بها الی مالکها من عامل یعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب
مفعول له وتصدیق موعوده ای ما وعد لفاعلها من الثواب علی وجه الاجمال الا ادخله الله
بها الجنة قال بعض رواة الحدیث عددنا ما دون منیحة العنز من رد السلام وتشمیت
العاطس واماطة الاذی من الطریق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة

ابو هریرة رضی الله عنه روی مسلم عنه والذی نفس محمد بیده ای فی قدرته یقلبها کیف
یشاء لا یسمع بی ای بمبعثی ونبوتی ولو بکتاب او بشخص الباء فیه زائدة او بمعنی من کما فی
قوله تعالی عینا یشرب بها المقربون ای منها احد من هذه الامة اراد بها امة الدعوة وهذه اشارة
الی جنسها او الی المعاصرین منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم فیثبت الحکم فیهن وجد بعدهم
فیما سیأتی یهودی ولا نصرانی خصه لاحد او بدل منه بدل البعض من الکل ولا یؤمن بالذی
ارسلت به الاکان من اصحاب النار خصهم بالذکر تنبیها علی انهم مع کونهم اهل الکتاب
واشرف من غیرهم اذا کانوا کذلک فغیرهم ممن لا کتاب له یکون اولی بذلک وفی الحدیث
دلالة علی ان من بلغه دعوة الاسلام فهو معذور ابو هریرة رضی الله عنه
روی مسلم عنه والذی نفس محمد بیده لیاتین علی احدکم یوم ولا یرانی ثم لان یرانی
اللام فیه للابتداء اذ احب الیه من اهله وماله معهم قال النووی فیه تقدیم وتاخیر تقدیره
لیاتین علی احدکم یوم لان یرانی فیه لحظة ثم لا یرانی بعدها احب الیه من اهله وماله جمیعا
وقال الشیخ التاریخ ولا یرانی صفة یوم ویکون الواو لتاکید لصوق الصفة وثم محمول
علی التراخی الرتبی یعنی بعدت مرتبة رؤیتی عند ذلک عن مرتبة الاصل والمال وهذا اولی
من توجیه النووی وفیه اشارة الی وقوع الفتن بعده علیه السلام واعلام انهم سیندمون
علی ترک ملازمته علیه السلام کما روی عن عمر انه قال الا انی سألت النبی صلی الله علیه وسلم الصفوة
فی الاسواق فخلة الاسید بضم الهمزة وفتح السین وتشدید الیاء فی اخره منسوب
الی بنی اسید وهم بطن من بنی تمیم قیل انه کان من کتاب الوحی ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم
ثمانیة احادیث انفرد مسلم منها بحدیث قال انطلقت انا وابو بکر حتی دخلنا علی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقلت ما فی خلة قال سبحان الله ما تقول قلت نکون عندک تذکرنا بالنار والجنة

ام الدفاة

حتی

ثم تصب علی راسها خذی لک کلا شدیدا حتی تبلغ سورة راسها بضم السین المهملة وسکون
الواو بمعنی الاصل یعنی بشرة رأسها وفی بعض النسخ شؤون راسها وهو بضم الشین المعجمة
وبعدها همزة جمع شأن وهو اصل الشعر ثم تصب علیها الماء ثم تاخذ فرصة بکسر الفاء قطعة
قطن او صوف ممسکة ای مطیبة بالمسک فتطهر بها عن الرائحة الکریهة للحیض قالت لاسماء
بنت شکل بفتح الشین المعجمة والکاف وحکی فیه اسکان الکاف لکن المشهور هو الاول
خبر سألته عن غسل الحیض جابر رضی الله عنه اتفاقا علی الروایة عنه قال استشهد
ابی یوم احد وکانت تبکی عمتی فقال علیه السلام تبکیه او لا تبکیه اصله تبکینه حذف النون
للتخفیف ما زالت الملائکة تظله باجنحتها حتی رفعتموه یعنی عبد الله اباجابر از وحام الملائکة
علیه یجوز ان یکون للاشارة بما اتخذه من الکرامة او لفرحهم لصعود روحه وفیه تسلیة لها
لحصول هذه الکرامة له وجواز البکاء علی المیت من غیر ندبة ابو هریرة رضی الله عنه روی
مسلم عنه تبلغ الحلیة اراد بها النور یوم القیمة من المؤمن حیث یبلغ الوضوء بفتح الواو
ما یتوضأ به ابو هریرة رضی الله عنه روی مسلم عنه تبلغ المساکن اباب بکسر
الهمزة او بها ب شک من الراوی وهو بیاء مثناة تحت مفتوحة او مکسورة وروی بنون
مکسورة قال النووی المشهور هو الاول وقال التوربشتی المعتمد هو الثانی وهما اسمان لموضعین
قریبین من المدینة علی میال وقیل کلاهما اسم موضع واحد واو فیه للتخییر فی الذکر یعنی یکثر سواد
المدینة حتی یثقل هذا الموضع وقد کان ذلک فی مدة بنی امیة ثم بعد ذلک تغیر امرها ابو هریرة
رضی الله عنه اتفاقا علی الروایة عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهین الذی یاتی هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم یکن للاصلاح فلو کان لاجله جاز فاطمة بنت قیس اتفاقا علی
الروایة عنها تدرون لما جمعتکم قالوا الله ورسوله اعلم قال انی والله ما جمعتکم لرغبة ای
للسؤال عن شیء ولا لرهبة ای الخوف ولکن جمعتکم لان تمیما الداری منسوب الی جده اسمه الدار
کان رجلا نصرانیا فجاء وبایع واسلم وحدثنی حدیثا وافق الذی کنت احدثکم عن المسیح الدجال
حدثنی انه رکب فی سفینة بحریة وصف السفینة بها لان الاهل یسمی سفینة البر مع ثلاثین
رجلا من لخم بکسون الخاء المعجمة وجذام بضم الجیم والذال المعجمة وهما اسماء رجلین کانا اکثری
قبیلة فلعب بهم الموج اللعب لا فائدة فیه من قولهم او فعل فاستقر بهم لعنة الامواج السفینة
عن جهة المقصد شهرا فی البحر ثم ارفاوا ای جاؤا الی جزیرة فی البحر حتی تغرب الشمس فجلسوا فی
اقرب السفینة وهو بضم الراء جمع قارب بکسر الراء وفتحها علی خلاف القیاس وهو سفینة صغیرة
تکون مع السفینة الکبیرة لیرکبوا اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجهم فدخلوا الجزیرة فلقیتهم

ضعفین

نسخة البیضة ای یکون علیه وعلی ذریته

نسخة البیضة ای یکون علیه وعلی ذریته

دابة اهلب اى غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير للاهلب اتمام يقل جليبا على تاويل الدابة
بالجيوان او لوقوع لفظ دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر
قالوا ويلك من انت بالكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة لتجسسها
الاخبار للدجال قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في اخر الزمان لكن مصداقها غير
معلوم قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير هذا القول في جواب
قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم الى خبركم بالاستواء يعني انه كثير السؤال عما عندكم
من الخبر قال فما سمينا الا رجلا فرقنا بكسر الراء اى خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا
سراعا اى مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قطا اى ما رايناه قط
يستعمل بمعنى الماضي المنفي خلقا بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وتاء قا بفتح الواو وكسر الميم عن اشده
وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد الجار والمجرور
متعلق بمجموعة والموصول وهو ما بين بدل عن يداه على الاشتمال قلنا ويلك ما انت قال
قد قدرتم على خبري اى على اخذ خبري وقيل معناه على ان يخبر وا عني اذا رجعتم فاخبروني
ما انتم قالوا هذا التفات من المتكلم الى الغيبة نحن اناس من العرب ركبنا سفينة بحرية
فصادفنا البحر حتى اغتلم بالغين المعجمة اى اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا
ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقينا دابة اهلب كثير الشعر
لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا
وما الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اى اقصدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاستواء
فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن من ان يكون شيطانة فقال اخبروني عن
نخل بيسان بفتح الباء الموحدة وبدة بالشام قلنا عن اى شانها تستخبر قال اسالكم
عن نخلها هل يثمر قلنا عن اى شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك
ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بفتح الزاء المعجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة
في الجانب القبلي من الشام وهي لا تنصرف قالوا عن اى شانها تستخبر قال هل في العين ماء
وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن
نبي الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا ونبيهم
محمد صلى الله عليه وسلم انما اضافه اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود
او بانه غير مبعوث الى ذوي الفطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال افاتلته
العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اى غلب على من يليه من العرب فاطاعوه

العمل على الرواية عنه والذي نفس عبد بيده ما لبوشكن اى ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما
بالتحريك اى حاكما مقسطا اى عادلا فيكسر الصليب وتقتل الخنزير ويجوز ان يراد بهما حقيقتهما
وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفر ووضع الجزية يعني على كل كافر فاذا لا يكون احد كفارا
قال النووي رحمه الله الصواب ان يقال معناه سيترك الجزية ويبرفعها من الكفار ولا يقبل منهم
الا الاسلام فان قلت اذا بدل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع بيننا فكيف يخالفه عيسى
هل هو ناسخ قلنا لا بل نبينا عليه السلام بين ان شرعه هذا الحكم ستنتهي وقت نزوله عليه السلام
فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت من شرعنا ايضا فان قيل جاء في الرواية ان
عيسى عليه السلام يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال فلو كان حاكما على هذه الشريعة
لم في الحل لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة قلنا معناه انه ينزل في اخر
الزمان وينزوج امراة وذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه كان له النكاح حتى رفعه الله
وبذلك تتوقف كل نصراني انه بشر وانه عبد الله ويفيض المال بفتح حرف المضارع اى يكثر حتى
لا يقبل احد وذلك لقلة الرغبات اليه فتملأ الارض اغلاذ كبدها كما جاء كذا في حديث اخر
سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما العمل على الرواية عنهما قالا استاذن
عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن
فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فقال عمر اى
عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن نعم فقال عليه السلام والذي نفس بيده
ما لقيك الشيطان سالكا فجا اى طريقا واسعا قط بفتح الطاء المشددة اوهبكا
ظرف مبني بمعنى من من المعنى الاسلك فجا غير فجاك هذه رواية سعد وفي ابي هريرة فجا سالكا
فجا قاله لعمر بن الخطاب المعنى انهن معذورات في عقيبتهن وكيف لا تهبنك وانت بالباب
قيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان عن اعوجاج عمر اى طريق سلكت من طرق الدين لا تهتد
لمخالفته خوفا من فتنته واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يخاف من وسوسته ولا يبالي به
كذا قال الشيخ الطابادي وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره ابو هريرة رضي الله
عنه العمل على الرواية عنه والذي نفس بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى
عليه اى يمتنع الا فعل لتضمنه معنى السخط الا كان الذي في السماء وهو الله او الملائكة اياها
في رواية اخرى وجد الرسول عبد القيس وفد قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد مرنا يا رسول الله بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا
ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال امرهم الاسارى في غزوة بدر قال النبي عليه السلام

لابی بکر وعمر ماترون فی هؤلاء الاسارى فقال ابوبکر یا نبی الله بنی العم والعشیرة اری ان تاخذ
منهم فدیة فیکون لنا قوة علی الکفار فعسی الله ان یهدیهم للاسلام فقال عمر اری ان
تمکننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صنادید الکفر وائمتهم فمال علیه السلام الی ما قال
ابوبکر ولم یکن من الغد جئت فاذا رسول الله وابوبکر قاعدان یبکیان فقلت یا رسول الله اخبرنی
من ای شیء تبکی فقال علیه السلام ابکی للذی عرض علی اصحابک من اخذهم الفداء لقد عرض
علی عذابهم ادنی من هذه الشجرة قال لعمر بعد یوم بدر وفیه جواز الرای لرسول الله صلی الله علیه وسلم
عند عدم الوحی وجواز الخطاء فیه ویمکن ان یقال القول الاول کان حسنا وقول عمر کان احسن
والمقربون یعاقبون علی ترک الاحسن کما قیل حسنات الابرار سیئات المقربین ابن عمر رضی الله
عنه العصا علی الروایة عنه اری رؤیاکم قد تواطئت ای توافقت قال النووی بکذا
فی النسخ بطاء مثناة وکان ینبغی ان یکتب بالف بین الطاء والثاء ویقرا مهموزا قال الله
تعالی وجل لیواطئوا عدة ما حرم الله فی السبع الاواخر فمن کان متحریا فلیتحرها فی السبع الاواخر تقدم بیانه فی الباب الثانی فی حدیث ان ناسا منکم قد ارو لیلة
القدر ابوهریرة رضی الله عنه روی البخاری عنه اراکم یا بنی حارثة وانتم بطن
من الانصار قد اخرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فیه وخرج بشد بید الزار وسلم
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل اثنی عشر میلا حول المدینة حمی لحاصة تفسیر
وان عمر قد حمی بعده لذلک تقدم الکلام علی حمراء فی الباب الثانی فی حدیث انی احرم ما بین لابتی
المدینة ابوهریرة رضی الله عنه روی مسلم عنه اشهد ان لا اله الا انت واشهد انی رسول
الله لا یلقی الله بهما ای بهاتین الشهادتین عبد غیر شاک فیهما الا اوجبت له الجنة تقدم تقریره
غیر مرة انس رضی الله عنه روی البخاری عنه قال صعد النبی صلی الله علیه وسلم المنبر
معتصبا بحاشیة برد وکان آخر صعوده فحمد الله واثنی علیه فقال اوصیکم بالانصار
ای برعایتهم فانهم کرشی بفتح الکاف وکسر الراء وهو من الحیوان کالمعدة للانسان وعیبتی
بفتح العین المهملة وهی ما یجعل فیه الثیاب یعنی انهم صواحب سری ومعتمدی وقد قضوا
الذی علیهم یعنی قضوا فی حقی ما کان یجب علیهم من النصرة وبقی الذی لهم ای حقهم من
ان یجازوا بالحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم ویجاوزوا عن مسیئهم المراد منه ما سوی الحدود
فانها لا تبقی بعد ما ثبت فی مجلس الشرع عائشة رضی الله عنها روی مسلم عنها ما خذه
احد کین ماؤها وسدرتها وهی ورق النبوة فتطهر مضاع بحذف احدی التاءین قال القاضی
المراد به التطهیر التطهر من دم الحیض وقال النووی الاظهر ان المراد به الوضوء فحث الطهور
التطهر منه

الله الیه ورجل بایع اماما لا یبایعه الا لدنیا فان اعطاه منها وفی ذلک الرجل وان لم یعط ای الامام الرجل منها لم یف ای ببیعته انما یستحق العقد
لانه ترک ما وجب علیه فی البیعة من الاخلاص ابوهریرة رضی الله عنه روی مسلم
عنه ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم شیخ زان لان
الزنا اذا کان قبیحا من الشاب مع کونه معذورا طبعا فمن الشیخ المتظفی وشهوته یکون اقبح
وملک کذاب لان الکذب غالبا یکون لغرض کجلب نفع ودفع ضر فاذا کان الکذب محطوطا
مع کونه وسیلة لغرض یکون من الملک القادر علیه بدونه اقبح وعایل مستکبر فقیر متکبر
لان کبرة مع انعدام سببه فیه من المال او الجاه یدل علی کون طبعه لئیما فیستحق عذابا الیما
ابوذر رضی الله عنه روی مسلم عنه ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا
یزکیهم ولهم عذاب الیم قال ای الراوی فقرا وها ای الکلمات المذکورة رسول الله صلی الله علیه وسلم
ثلث مرات تشدیدا فی وعیدهم قال ابوذر خابوا وخسروا من هم یا رسول الله قال النبی
علیه السلام المسبل وهو الذی یرسل ازاره اذا مشی المراد منه ما یکون للکبر والمنان وهو
الذی یکثر المنة علی غیره لاحسانه الیه والمنة لا تلیق الا الله لانه هو المالک حقیقة واذا اعطی
غیره فانه یعطی من ملک غیره وقلیم یجز له ان یمن فاذا من کان ادعی لنفع الملک والحریة واستغنی
من العبد وزیر ونازع الله تعالی فی صفته فلا ینظر الله الیه وقیل هو من المن بمعنی قطع حق الغیر و
المنفق سلعته وهو یشتد به الغناء الذی یروج بیع متاعه بالحلف الکاذب ابوموسی
رضی الله عنه الصعا علی الروایة عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الکتاب آمن بنبیه
وآمن بمحمد صلی الله علیه وسلم انما اعاد لفظ آمن ولم یقل ویمحمد مع انه کان اخصر لانه کان خطر انه انا بات فقال
کل منهما بالایمان المراد بهم النصاری لان الیهود لا یثابون علی دینهم لان الایمان بعیسی علیه السلام
کان واجبا علیهم بوثیقة روایة البخاری رجل امن بعیسی بدل قوله آمن بنبیه ویجوز ان
یجری علی عمومه لان الیهود کانوا مامورین بایمانهم بموسی ثم ولکن بطل ذلک بکفرهم بعیسی
فمتی آمنوا بمحمد بحسب ذلک الامر فیکون لهم اجران لما ورد فی الحدیث ان حسنات الکفار یعتد بها
بعد اسلامهم والعبد المملوک اذا ادی حق الله تعالی وحق مولاه ذکر الجمع ولم یقل مولاه لان العبد
یتداولها ایدی الناس غالبا فرجل کانت عنده امة یطاها فادبها فاحسن ادبها والادب حسن الاحوال فی القیام
والقعود واجتماع الخصال الحمیدة فاحسن تادیبها المراد بالاحسان ان یکون بالتلطف والتانی
لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التادیب لا بعده فکیف اورده بالفاء قلنا
معنی قوله فادبها اراد تادیبها وعلمها ما لا بد لها من الفرائض فاحسن تعلیمها ثم اعتقها فتزوجها

فلما جوان اعلم ان احدهما في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او بقال
احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلهما لانها داعية اليهما غالبا وما
كان جهة الاجوفيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فلما جوان فان
فان خلت فيه الوطي فهل هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له اجوان قلنا والمراد به ارادة
وطئها وحل الوطء او وطئها قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يحرم عليه
ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في
نسخ الث وثلثة بالتاء والكل المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث
قال النووي القياس اثبات التاء في ثلث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل المشار
كتلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه المصنف وقيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام
يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر الظاهر انها
مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله
قال الشيخ اشتراح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان او دخل الفاء على الخبر
لكون المبتدا نكرة موصوفة او يكون الفاء زايدة والاقول ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال
صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الامة المذكورة فما الفايدة في اضافة رمضان
اليه مع ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه والله تعالى اعلم ان يكون الى رمضان
متعلق بمحذوف وخبر القوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا يبعد ان
يعطى الله بمجرد رمضان ثواب سنة تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله تعالى اي اوجبه
ان يكفر السنة التي قبله يعني يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف
يكفر الذنوب التي لم يفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الاتية او ان يعطيه
من الثواب قدر ما يكون كفارة الذنوب ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله
تعالى ان يكفر السنة التي قبله لم يتعرض الشارح لتوجيهه انه عليه السلام قال في هذا الحديث احتسب
وهو الجزم بتكفيره كما جزم في حديث اخر الصلوات الخمس يكفرن ما بينهن اقول وبالله التوفيق
لعل الله وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام
عاشوراء مدة قبله فعسى ان يرجو على الله تعالى ان يكفر هذا المقدار ام سلمة رضي الله عنها روى
مسلم عنها ثلث للشيب يعني ثلث ليال جوازا والمبتدا يخصص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى
كل من عليها فان تقديره كل واقع من الحسنة والسنة وسبع للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث انه ليس على اهلك هوان انس رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه ثلث اي

خصال

موسى لقد اوذي باكثر من هذا يعني اذاه قومه اكثر من هذا الايذاء فصبر قال حين سمع رجلا
قال يوم حنين حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان
هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله تعالى فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر فقال
من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتحريض لغيره
على الصبر عايشة رضي الله تعالى عنها اتفاقا على الرواية عنها يرحم الله لقد اذكرني وفي
بعض النسخ ذكرت بتشديد الكاف كذا وكذا اية كنت انسيتها على بناء المجهول اي انساني
الله تلاوتها ونهيت عن التلاوة بها على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا اية
حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى اخطمة
وهي القبيلة من الانصار الانصار ربعا من الليل وفيه استحباب الدعاء لمن ذكرنا اياه او سلمه
قد نسيها واما لمن علمها فبالطريق الاولى ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه
يسلم الراكب اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيته ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة
سيئة مثلها او اغفره ضمير معايه الى السيئة على تاويل الذنب ومن تقرب اي طلب بالطاعة
قربة مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه مقدار ازيد منه
وعلى هذا قس كلما زاد العبد تزيد زاد من الله رحمة ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا
وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي الاسراع في
المشي دون العدو يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة ومن اتاني يقرب
الارض بفتح القاف وهو المشهور اي ماؤها وقيل بكسر القاف مصدر قارب اراد به ما يقارب
ملأها خطيئة لا شرك في شيا لقيته بمثلها مغفرة هذا بيان للكثرة مغفرة كيلا يياس المذنبون
منها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمراء ان يفتر بها ويكثر المعاصي لان الله تعالى عقوبته شديدة وبعض
المذنبين ينبغي له ان يخاف منها ويرجو المغفرة فان قلت الحديث مخالف للاية لان مقتضاها
ان يتقرب الله تعالى عشر شبر ممن تقرب الي الله تعالى شبرا قلت الحديث خبر مسوق لبيان مقدار
الاجور والمضاعيف لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منها
ابو سعيد رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه يقول الله تعالى في يوم الموقف يا ادم
فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني ميز اهلها البعث بمعنى
المبعوث قال وما بعث النار منها يعني كم العدد فيه ولهذا اجيب عنه بالعدد فقال اي اراه
من كل الف تسعمايه وتسعة وتسعين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اي ذلك التفاوت الحاصل
بين الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والمشيب لما على ظاهرهما اذ ليس في ذلك

ربت

جبل ولا صغير بل هما كثبان عن سنة الاهوال يوم القيمة معناه لو تصورت الجوامل و
الصغاير هناك لوضعن احمالهن والشاب الصغاير وانما خص اوصاف هذه الخطاب لانه اصل
الجمع وترى الناس سكارى اى من الخوف وما هم بسكارى اى من الخمر ولكن عذاب الله شديد
قال الراوى فاشتد ذلك عليهم اى ما ذكر من الاخراج على الصحابة فقالوا يا رسول الله ايتنا
ذلك الرجل الباقى من الالف فقا البشر انى لارجو وما اخرج بالهمزة فيهما او بغيرها لم
لقبائح وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح ورآ آكسوذى القرنين وقيل من ولد ادم من
غير حوا وذلك ان ادم احتلم فامتزج نطفته بالتراب فخلقهم الله تعالى منها الفا فقيل المراد
به الكثرة وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف فى معناه لكان اولى ويكون
بيانا بانهم فى العدد اكثر مما تقدم ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم من المؤمنين ثم
قال والذى نفسى بيده انى لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال اى الراوى فحمدنا الله وكبرنا
ثم قال والذى نفسى بيده انى لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى
نفسى بيده انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم كلامه على هذا فى الباب السابع فى حديث
ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ان متكم فى الامم اى الكثرة كمثل الشعرة البيضاء فى جلد
الثور الاسود او كالرقمة فى ذراع الحمار وهى بفتح الراء واسكان القاف اشرفى بطن ذراع الحمار
ابن عمر رضى الله عنه الى آخره على الرواية عنه يقوم الناس لرب العالمين
حتى تغيب احدهم فى رشحه اى فى عرقه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه قريبا فى حديث يعرق الناس
يوم القيمة جابر بن سمرة رضى الله عنه الى آخره على الرواية عنه يكون بعدى اثنى عشر
امير اقال جابر فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم كلمة لم اسمعها فقال ابى فى بعض النسخ اى بفتح
الهمزة اى قال ابو جابر وفى بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الباء انه اى النبى صلى
قال كلهم من قريش ان اريد من الامير الوالى يرد الاشكال بان الوالى بعده عليه السلام اكثر
من هذا العدد ويجاب عنه بان اللفظ لا يدل على الحصر او بان المراد منهم الائمة العدول وقته معنى
منهم من علم ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال بحديث
آخر وهو قوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلثون سنة فيجاب عنه بان المراد به خلافة النبوة
وهى الخلافة الكاملة الرافعة فى الدرجة العليا كما جاء مصرحا فى بعض الروايات خلافة النبوة
بعدى ثلثون سنة عد الراوى خلافة ابى بكر سنتين وخلافة عمر عشرا وعثمان اثنى عشر وعلى
ستة والخلافة الزيبية من خلافتهم فى العدل يكون اثنى عشر ابن عمر رضى الله عنه
روى مسلم عنه يكون كنز احدكم وهو المال المأخوذ والمراد به هنا مال لا يؤدى منه زكوة يوم

العمم

ليس معناه ان جرم الارض تقلب من طبعه الى طبع الماء كول لما ورد فى الاثار ان الارض تبترها
وبحرها يمتلى نارا ويتضم الى جهنم بل معناه يكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ
وبيان الخبزة التى اعدالله لاهل الجنة يكفاها الجبار اى يقلبها ويبدلها وهذا استعارة عن سهولة
تصرفه فيها بيده كما يكفا احدكم خبزته فى السفر وهى الخبزة التى يصنعها الملوك على الارض
حتى يستوى نزلا لاهل الجنة وهو بضم النون وسكون الزاى وفتحها ما يعد للضيف عند نزوله ابو هريرة
رضى الله عنه الى آخره على الرواية عنه ننزل غدا ان شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقا
سموا على الكفر قاله لما اراد ان يدخل مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل يعنى المحصب
وهو الشعب الذى يلى احد طرفيه منا ويتصل طرفه الاخر بالابطح هذا تفسير من المص لخيف بنى كنانة
انما اضافه اليهم لانهم ورثوا تحالفوا فيه على ان لا يحالطوا بنى هاشم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
فيسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فلما نصر الله تعالى رسوله نزل به ذلك الموضع اراد ان يكون
لطيف صنع الله تعالى به ابو هريرة رضى الله عنه الى آخره على الرواية عنه يا تى الشيطان
احدكم يعنى يوسوس فى قلبه فيقول من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب
غرضه من ذلك ايقاعه فى الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه التصير المستكن للشيطان او لاحدكم
وضمير المفعول عايد الى مصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طرد الشيطان عنه وليتنه اى عن
تلك الوساوس لئلا يغلب عليه الشيطان ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه يا تى
المسيح اى الدجال من قبل المشرق اى من جهته ومحنته اى مراده المدينة حتى ينزل دبر بضمتين
اى اخر جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه يا تى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى الخروج من المدينة الضيق
المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اى الى سعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل يلزم الى الازم كزيد
للتاكيد والمدينة خير لهم الواو فيه للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعنى لو كانوا يعلمون
ما فى الاقامة فى المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذى نفسى بيده كما لا يخرج الخبث لا تقوم
الساعة حتى ينفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث
انما هى كالكير ابو سعيد رضى الله عنه الى آخره على الرواية عنه يا تى على الناس زمان
يغزو افيام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال
لهم هل فيكم من راى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو افيام
من الناس فيقال لهم هل فيكم من راى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح
لهم فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم عمر رضى الله عنه روى مسلم عنه

يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعات غزاة منهم يمدون جيوش
الاسلام من مراد ثم من قرن بفتح القاف والراء وبطن من قبيلة مراد واليه ينسب رداويس
هذا هو الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف بميقات
لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي كان له برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر به
البر خلاف العقوق والمبرة مثلثة تقول بررت والدي بالكسر ابره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا
قاله الجوهري لو اقسم على الله تعالى لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل الخطاب لعمر وفي
حديث اخر خاطب الصحابة بلفظ يستغفر لكم اويس وفيه روى ان عمر كان في طلبه فلما كان
السنة التي توفي فيها عمر قام على ابي قبيس فنادى يا اهل اليمن افيكم اويس بن عامر فقام شيخ
فقال ابن اخ لي يقال له اويس وهو احمل ذكرا واقل مالا وهو يرعى الينا وحقير بين اظهرنا
فقال له عمر اين هو قال بارك من عرفات فاتى عليه فوجده كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وروى مسلم انه عليه السلام قال ان خير التابعين
رجل يقال له اويس اعلم ان عمر كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف
وانما امره عليه السلام بالاستغفار عنه اشارة الى استجباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشادا
الى طلب ازدياد الخير والدعاء وان كان طالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روى انه عليه السلام
قال لعمر حين خرج بعمرة اشركنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس
لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن برره بانه منعه من ذلك ليشيع
نوعا انه مسئ في تخلفه جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يأكل ابل الجنة فيشربون
حذف المفعول منهما للتعميم ولا يقوطون ويمتخطون اي لا يستنثرون ما يسيل عن انفسهم
ولا يبولون انما لم يصدر عنهم هذه الفضلاة لكراهتها او لكون طعامها في غاية الاطافة بحيث
لا يكون له فضلة تستقذر ولكن طعامهم ذلك جشاء يعني فضول طعامهم تخرج في جشاء كرشح
المسك كعرفه في الرائحة تلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس يعني يجري التسبيح والحمد
في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب فيهم او معناه يصير الثناء لازما لهم لا ينفكون
عنه كالنفس اللازم للحيوان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه لهم روى مسلم عنه
يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث
يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة ورجل فقيه
يعلم من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة فالاولى تقديم الاول لظاهر الحديث وبه عمل ابي يوسف وخالفه
صاحباه وقالا الاعلم اولى لان الفقه محتاج اليه في جميع احوال الصلوة ما يكره فيها او يفسدها

قال لهم اي لتأييد الثناء وقد كان ذاك اي الاطلاع وحرف الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان
يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون الثناء تابعين بل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان
ذلك خبر لهم ان يطيعوه ذلك اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم ان يطيعوه مبتدأ وخبر لهم خبره
والجملة الاسمية خبر ان او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذه الاخبار من الدجال دليل
على فضيلته بيننا عليه السلام لان الفضل ما شهدت به العدو ويحتمل ان يريد به الخيرية في الدنيا لانهم
ان خالفوه اهلكهم او يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد وانا مخبركم عني اني انا المسيح يعني
مسيحا لسياحة الارض في ادنى مدة وانا اوشك ان يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في
الارض فلا ادع قرية الا تهبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة وهما محرمان علي كلما اردت
ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مسلولا عن غمده يصدني عنها
وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصرة وهو
ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه فيضع تحت حاصرته ويتكئ عليه ويشير اذا خاطب في المنبر
هذه طيبة هذه طيبة كررها للتاكيد واظهار سروره وتعجبه من ان خبر الدجال وتسمية المدينة
طيبة وافق خبر النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه
اعجبني حديث تميم انه يعجب الامرة بدل من حديث وافق الذي كنت احدثكم عنه اي من الدجال
وعن المدينة وكنه من انه لا بد خلها الا اتته في بحر الشام الا بالتخفيف حرف للتنبيه اراد بحر
الشام ما يلي الجانب الشامي او بحر اليمن اراد به ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد وانما ذكر
بينهما الان الوحي لم يكن نازلا بالتصريح بجملته بل قاله من ظن ثم عوض له ظن اخر وانما ينتقل
الدجال من بعضها الى بعض لان البلد من المشرق ما هو زايدة وهو مبتدأ وخبره الظرف المقدم
ويجوز ان يكون موصولة اي الذي يخرج هو منه من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو من
قبل المشرق واومى بيده الى المشرق قال الطيبي لما يتقن النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي انه من
قبل المشرق خالف الاولين فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث قال النووي يشبه ان يضرب عن
القولين مع حصول اليقين في حصول احدهما لما راى في تلبيس موضعه معلوما لان العرب لم يساكنوا الا في هذين البحرين لكن تكراره عليه السلام قوله من قبل المشرق ما هو مقوله القول
الطيبي انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما دفعت ميتا النبي ابراهيم على حلده
ابراهيم وهو في حال النزع قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا اي عند
ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون يرضى من باب الافعال او الله بالابراهيم انا بك اي
بفراقك لمحزونون ابن عمر رضي الله عنه اسمعا على الرواية عنه نظم الطعام وتقرره

السلام على من عرفت ومن لم تعرف واسماعه ستر كما سبق بيانه قال الرجل قال اى السلام اى
اى خصال الاسلام خير لعل النبى صلى الله عليه وسلم فهم انه سائل عن الخصال المتعدية النفع فاجاب
بما هو الانسب بحال السائل فقال تطعم الطعام ولم يقل الطعام الطعام نافع بن عتبة
رضى الله عنه روى مسلم عنه تغزون جزيرة العرب تقدم بيان معناها فى الباب الثانى
فى حديث ان الساعة لا يقوم حتى يفتحها الله تعالى تغزون فارس فيفتحها الله تعالى تغزون
الروم فيفتحها الله تعالى تغزون الدجال فيفتحها الله تعالى اى يفتح قتله على يد عيسى عليه السلام وفى
بعض النسخ فيفتحها الله تعالى اى يفتح مملكته وفى الحديث اخبار عن الغيب فان الاقطار
المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال عليه السلام ام سلم رضى الله عنها تقتل
عمار الفئة الباغية رحمه الله بصفين بطلا رجح لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور فى
صحيح مسلم مع رواية المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخارى فى قتل عمار شيئا اعلم ان
عمارا قتله المعاوية وفيئته فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث لان عمار كان فى عسكر
على رضى الله عنه وكان على هو المحق للامانة فامتنع اعن بيعته حتى ان معاوية كان يؤول
معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية يعنى طالبة لدم عثمان رضى الله عنه وهذا كما ترى تحريف منه معاوية
لان البغى بمعنى الطلب للدم غير مناسب له اصلا ولانه عليه السلام ذكر الحديث فى اظهار خيبة
عمار وذم قاتله لانه جاء فى الخوارج ويح عمار تحدير ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهى الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج الواو
فى والرجل للحال فما يصل الاناء الى فيه اى فمه حتى يقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه
اى لا يتمان تلك المبايعة حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اى يصلحه ويطينه ليسقى منه فما يصدر
اى لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال الله تعالى لا تاتيكم الا بغتة
المستورد روى مسلم عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس ثبت فى الصحيح انه لا يبقى
مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف اكثر الكفرة فى ذلك الوقت كما كانوا
اليوم اكثرهم ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه تقئ الارض افلاذ كبدها يعنى
تخرج كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها الاثقال واحدها ثقل وافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة
قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجئ القاتل فيقول
فى هذا الى بسببه او هو هنا للتعجب قتلت ويجئ القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجئ
السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا ابو سعيد رضى الله
عنه لعله على الرواية عنه يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام التورپشتى

ليس

مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله تعالى بيده ونفخ فيك من
روحه الناطق كان جبرائيل ام نسب النفخ الى الله تعالى للتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع
لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اى لست بالمكان الذى يظنون فى
من الشفاعة اشار بقوله هناكم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا الحى به كان الخطاب يكون
للتبعيد من المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التى اصاب ومعنى اكله من الشجرة التى نهى عنها فيستحى
ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى فان قلت كيف قال فى حقه اول رسول بعثه
الله تعالى وقد تقدم عليه ادم وشيث قلت مراده اول رسول الله بعث الى الكفار وادم كان
مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك شيث واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس اول
ارسل قبل نوح فغير مثبت لان ادريس جد الياس وكان نبيا فى بنى اسرائيل فيأتون نوحا فيقول
لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب وهى سؤاله ربه بغير علم لقوله ان ابنى من اهلى وقيل
هى غرق اهل الارض بسبب دعائه فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا فيأتون
ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب وهى الكذبات الثلث التى تقدم ذكرها وهى
وان لم يكن كذبات فى الحقيقة بل كانت مستحبة فى المعنى لكن الكامل قد يواخذ بما هو عباد فى حق
غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا موسى الذى
كلمه الله تعالى واعطاه التورية فيأتون موسى فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب
وهى قتله القبطى فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح
الله وكلمته فيقول لست هناكم انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان لاحتياله من
افترا النصارى فى حقه بانه ابن الله تعالى ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فيأتونى فاسجد فيدعنى ما شاء الله تعالى ان يدعنى فيقال يا محمد
ارفع راسك قل تسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول اى تسمع قولك سل تعط اشفع تشفع
بتشديد الفاء على بناء المجهول اى يقبل شفاعتك فانا لم نجد او لا يستشفعون احد البشر
على جميع المخلوقين ان هذا المقام خاص له فارفع راسى فاحمد ربى بمحامد يعلمنيه ربى ثم اشفع
فيحد لى حدا اى يبين لى حدا او وقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل
بالصلوات وكذا يقبل شفاعته فى كل طور من طائفة من العاصين كمن اصل بالزكوة او ورث بالربا

فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيقال لي ارفع راسك يا محمد وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان استشفاعهم للازاحة من الموقف واخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما قلت التطبيق بان يراد بان رشدة الحر من التشمس وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المؤمنون فرقتين فرقة يسارعون الى النار من غير توقف وفرقة جبوا في المحشر فيشفع لهم اولا زاحة من الموقف ثم للداخلين في النار او بان يكون الشفاعة اقساما اولها للازاحة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب وثالثة عند المرور على الصراط ورابعة للاخراج من النار وقد ذكر في الحديث القسمين وطي الاخرين من البين قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي واو فيه ليس للشك لعدم استقامة معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اقال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود وبهذا فسره ابو قتادة وهو احد رواته اراد بهم الكفار لانهم انكروا القران وفي رواية هم اية الرابعة الضمير المنصوب به تعالى او اعود الرابعة شك من الراوي وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر موسى واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم لكنه في بعض روايات البخاري غير مذكور ابو موسى رضي الله عنه اروى مسلم عنه يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها لا يوضع على انه مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى لما اسقط العذاب عن المسلمين وابقاها على الكافرين صار وانى معنى حاملين ذنوبهم فيما احسب اي اظن انها يوضع على اليهود والنصارى من جملة الكفرة قال ابو رزوح بفتح الراء المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة احد رواة هذا الحديث لا ادري بمن الشك يعني لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر من النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي ابن عباس رضي الله عنه اعلى الرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة ابو هريرة رضي الله عنه اعلى الرواية عنه يحرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث اراد به رجلا حبشيا دقيق الساقين انما صغرهما لان الغالب على سوقهم الدقة قال الطيبي لعل السر في تصغيرهما ان الكعبة المعظمة مهنك حرمتها حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف سلط الله تعالى عليها وهم

بحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انما يكون هذا قرب الساعة عند فناء اهل الحق فسلطه على تخريبها للتلا يبقى بهائة معطلة بعد ما كانت مطافة متبجلة جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة في هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار بالكبيرة انس رضي الله عنه اعلى الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير المراد به حصة المؤمن من الرغبة او الرهبة الناعتة له على العمل في الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مثل في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخاري في روايته قتادة عن انس من ايمان مكان خير يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو قال ذكر مكان زاد لكان اولى لانه قوله من ايمان غير زايد على صحيح مسلم بل مذكور بدل لفظا اخر منه والمراد من الايمان على هذه الروايات غفرانه من الاعمال الحسنة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او عرضية سبق ذكره في الباب السابع في حديث الدرون بن المفلس ان حساب الظالم ان طيبت قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا وتقرا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا من الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم ادق بمنزله وهو افعل تفضيل من هدى بمعنى عرف في الجنة منه اي من احدهم يعرف بمنزله كان في الدنيا وهذا من التمثيل في عين زيد احسن منه في عين عمرو يعني عرفانه بمنزلة في الجنة يكون اكثر من عرفان منزله في الدنيا ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة واللين كما ورد في الخبر ان اهل اليمن ارق افئدة وقيل في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق التوكل ورزقكم كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والتحذر لان الطير اكثر خوفا ابو هريرة رضي الله عنه اعلى الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا يضيئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالالف الف اشخاص وهم الذين يدخلونها اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب عليهم ولا عذاب لما روى ابو امامة انه لم

وعلى ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعون الفا لاحساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون
الفا قال الشيخ المظهر يحتمل له ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد الف بزمرة بقرينة قوله
زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتي تليهم في الدخول يكون وجوههم على اضوا الكواكب
ابن عمر رضي الله عنه العاصي الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم
يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من
النعمة والنقمة وذلك الذا ليكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار ابو هريرة رضي الله عنه
يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر يحق نبيك خير البشر
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه يرحم الله تعالى ام اسمعيل لو تركت زمزم
او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تغرف اي لم تاخذ الماء بيدها من زمزم لكانت زمزم
وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع عينا معينا اي جارية
على وجه الارض مرئية بالعيون فحفته ما روى ان ابراهيم عليه السلام جاء بها وبابنها اسمعيل وهي ترضعه
فوضعها عند البيت ووضع عندها انا وفيه تمر وسقا فيه ماء ثم قفى منطلقا فتبعته ام اسمعيل
مرارا ابن تذهب تتركنا في هذا الوادي وليس فيه انس ولا شيء فلم يلتفت اليها فقالت
له آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ورجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث
لا يرونه استقبل البيت فقال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية فجعلت
الطعام والشراب فعطشت ورجعت جعلت تنظر الى ابنها تلتوي او قال يتلوط من جوعه فانطلقت كراهية
ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه ثم استقبلت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت
الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها
فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هي بالملك
عند موضع زمزم يبحث بجناحه حتى يظهر الماء فجعلت تحفله حوضا للا يجري وجعلت
تغرف الماء في سقائها وهو يفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافا فان هنا بيت
الله ينبيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وكان البيت يومئذ مرتفعا من الارض وكانت كذلك حتى مرت بهم
فئة من العرب او اهل بيت مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا طائرا يدور على الماء فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا رسولا او رسولين فاذا هم بالماء فاقبلوا
فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم فلما بقي فيه بيوت وشب الغلام جاء ابراهيم عليه السلام
وقال يا اسمعيل ان الله امرني ان ابني له هنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع
القواعد من البيت ابن مسعود رضي الله عنه العاصي الرواية عنه يرحم الله

موسى عليه السلام

او ينقص ولا كذلك القراءة واجابا عن الحديث بان الاقراء في ذلك الزمان كان اعلى حال
الصلوة ولا كذلك في زماننا او الرجل يكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلا
اقراهم اقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام من قرأ القرآن فكما ادرجت
الشبوة بين جنبيه الآلة لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب الناس
اليه حالا وصفة ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الموروث عنه اذا
العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء بسائر العلوم علماء على التقييد بعلومهم
فمقام القارئ مقام الوصي من الميت ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القارئ
على الفقيه فاذا استووا في القراءة واحدهما افقه فهو اولى لان مقام مقام الوصي الوارث فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فاشرفه
اكثر منه ممن هاجر بعده قيل بقي ذلك الشرف في اولادهم فولد من هاجر اولا اولى بالامامة ممن
ولد من هاجر بعده وبعد مكة جعل مكان الهجرة هجران المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا في
الهجرة سواء فاقدمهم سنا انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤم الرجل الرجل
في سلطانه اي في محل حكمه وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلوة
فهو بالامامة اولى وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعد له يوضع
وساده ينكي عليها او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه الضمير لسلطانه
وبيته وتكرمته للرجل الثاني انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يبقى من الجنة ما شاء الله
ان يبقى يعني يبقى بعض الجنة خالية من الخلق لسعتها ثم ينشئ الله تعالى لها اي لبعض الجنة ثانيا
الضمير باعتبار الاماكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا آخر مما يشاء حتى يملأ الجنة
منه انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة
وفتحها وبابلها او الفاء بلد معروف قيل المراد به اصفهان بجزاسنا لا اصفهان العراق سبعون
الفا وفي رواية ستون والصحيح المشهور هو الاول عليهم الطيالسة جمع الطيلسان وهو نوع
مربع اشارة الى ان اكثر اليهود يكون اتباع الدجال انس رضي الله عنه العاصي
الرواية عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى
عمله وفيه حث على تحسين الاعمال ليكون معينة في المآل ابو هريرة رضي الله عنه
العاصي على الراوي عنه يتركون المدينة اي اهلها على خير ما كانت اي على حالها التي كانت خيرا
لا يغشاها اي لا يجيئها الا العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انس او بهيمة او طائر
واخر من يحشر على بناء المجهول اي يموت كما قال عكرمة في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت اي ماتت

موتها راعيانها من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريدان المدينة يغعقان بفتح العين
اى يصيحان بغنمهما بجدانها وحوشا اى يجدان فيها وحوشا او معناه يجدانها ذات وحوش
قيل هذه الحالة قد مضت فى بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت شاربا للعوافى لكن الاقرب انها
ستكون فى اخر الزمان لان قوله عليه السلام اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان
الظاهر ان سقوطهما الراعيين على وجوههما يكون لاذراكهما قيام الساعة ابو هريرة رضى الله عنه
العصا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يعنى ثانى طائفة منهم عقيب
اولى وهذا من باب الحلوانى البر عنيف ويجتمعون فى صلوة العصر وصلوة الفجر جمع الله تعالى ملائكة
وقت عبادة عباده ليكونوا شهداء لهم خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونها
وقت اشتغال وغفلة اول على خلوصهم والاكثرون على انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم
يعرج الذين باتوا من البيوتة فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادى فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون سواله تعالى عن الملائكة امالان يتباهى بعبده
العالمين مع كونهم تشهد حاملين واما للتوبيخ على القائلين الجعل فيها من يفسد فيها
ابو هريرة رضى الله عنه العصا على الرواية عنه يتقارب الزمان اى بعضهم من
بعض فى السنة وقيل المراد به قرب زمان القيمة وقيل قرب زمان الموت بعصر الاعمار وقيل
معناه ترى الناس سريع الانقضاء بحيث يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
بالدنيا او التخيير بالفتن العظام فان قبل العرب يستقل قصر الزمان فى المسرة وطوله فى المكاره
فما وجه هذا قلنا معنى ما قلنا ان يزول احساسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الاهوال
ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون الحالة الزمان فى السعة والرخاء وقصره فى الشدة والبلاء
وبهذا غير ذلك وينقص العلم وفى رواية يقبض وذلك بقبض العلماء او ليلبق الشح اى يوضع فى
القلوب البخل باداء الحقوق او يظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ان ايما هو قال القتل
القتل فسره عليه السلام وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور فى نسخ المشارق ايما هو لكن المذكور
فى نسخ المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب للمعنى لان
لما يطلب شرح الاسم لا ما هو انس رضى الله عنه العصا على الرواية عنه يجمع الله
تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك اى يغتمون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال النووى
اى يعتنون لسؤال الشفاعة لذلك وفى رواية فيلهمون اى يلهمهم الله تعالى سؤال ذلك فيقولون
لو استشفعنا الى ربنا فيقال استشفعتم الى فلان اى سألتم ان يشفع لى اليه لوعدنا للتمنى
يعنى ليتنا استشفعنا الانبيا حتى يريحونا بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمنى اى يزيلون ما

مكانا

القيمة يتجاعاها اوزع الاجتبه ذكرا ذهب شعرا من غاية سنه م جابر رضى الله عنه
روى مسلم عنه يكون فى امتى خليفة يحثى المال حثيا وهو احثى باليد بن لا يعده عدا
بفتح الياء وضم العين يعطى المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعنى
لا يجعله عدة وزجره لعد فيكون انتصابه اعرابه من قبيل وانبتكم من الارض نباتا قيل
كان ذلك الخليفة عمر كان يكثر العطا ابلا احصاها حين حاله كنوز كسرى كما كان ماجاء فى بعض
روايات الحديث يكون فى آخر امتى خليفة يرفع هذا القول لعله يكون المهدى لثبوت انه هو
الجامع للخصال الحميدة وذلك العطا منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض له او لعله الكيمياء
فلا يحتاج الى العد لعدم نفاده ق عبد الله بن سلام رضى الله عنه العصا على الرواية عنه
ثبوت عبد الله بن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه فى اخر الباب السابع فى حديث
اما الطرق م ابو هريرة رضى الله عنه ينادى منادان لكم بكسر الهمزة لان فى النداء
معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا النداء يكون فى الجنة وقيل اذا راوها من بعيد ان تصحوا
فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا
تبأسوا ابدا الى الاخر تشبوا بكسر الشين من
من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا وتنعموا بفتح الشين والعين يعنى يدوم لكم النعيم وكذا المراد
فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشان المحذوف اى
انه وقيل مفسرة للنداء يعنى اى اورثتموها باكنتم تعملون ق حذيفة رضى الله عنه
العصا على الرواية عنه ينام الرجل النومة فيقبض الامانة ومعنى ضعف اليقين قال النووى الظاهر
ان المراد بها التكاليف التى كلف الله تعالى بها عباده والعهد الذى اخذه الله عليهم من قلوبهم فتظل
بفتح الظاء المعجمة اى يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو وساكن الكاف وبالتاء المثناة من
فوق واحد الوكنة ومعنى اثر فى الشئ كالنقطة من غيره لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة
من الارطاب فقد وكت توكيتا ثم ينام على المناشى لان الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام اظهارا
للتواضع والماشى على القاعد لانه فى مظنة الوقار وله بذلك مزية على الماشى فيبدأ الماشى بالسلام
رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف فى الكثرة وعن هم قال النووى الافضل ان
يبتدئ جمع القليل بالسلام ومن وجمع الكثير م ابو ذر رضى الله عنه روى مسلم عنه
يصبح على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسم احدكم على قول من يجوز زيادة من
فى الاثبات وجبر الفقر وصدقة فاعل الفعل اى يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة
او يقال اسم فعل اى الزم او الجملة الاسمية تفسير ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة

صدقة ومن احدكم بيان لكل سلامى م

مكانا

الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن
المنكر صدقة مر معنى اللام والكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان
ويجزى من ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني يكفي عما وجب للسلامى من
الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى تكفان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل
عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى في ذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه يصلون لكم هذه الجملة خبر مبتدا محذوف اي امتكم يصلون واما قال
لكم وان كان صلاتهم لله تعالى لكونهم ضمناء بصلوة المامومين فان اصابوا فلكم يعني
ان اتوا بجميع شرايط الصلوة واركانها فالاجر لكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم قال
الشراح فيه دليل على ان الصلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا واقول بهذا اذا قدر
الجزاء وقد حصلت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلوة المامومين مستقلة
في نفسها واما اذا اخذ ظلم الائمة وعليهم الوزر فالدليل عليه اذ يجوز ان يوجه القوم بحسن نياتهم
وان فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم كما هو مذهب ابي حنيفة ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفاعلى الرواية عنه يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن الله بيده اليمنى هذا من
المتشابهات وقد مر اختلاف فيه ومن يرى تاويلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة
ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله وانما قال في
الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على ان الشريف يا شر بالله
شرف وهو اليمين لان الفاسدة يتطرق الى الله تعالى يقول انا الملك اين الجبارون اين
المتكبرون ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفاعلى الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة
حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال وتزاحم
حر الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم تدنى اهل المحشر يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا
الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه الى كعبيه وبعضهم
الى ركبتيه وعلى هذا وبلجامهم اي يصل العرق الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن مد
الكلام حتى يبلغ اذانهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى بعض الاخر
قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يقال يمسك اسفل عرق
كل انسان عليه بحيث لا يصل الى غيره منه شيء كما امسك جوية البحر لموسى وقومه حين
اتبعهم فرعون ق عمران بن حصين رضي الله عنه اتفاعلى الرواية عنه قال جاء رجل
يطلب دية قتيله من صاحبه وكان بعض يد صاحبه قد صاحبه يده فسقطت قتيلة فقال عليه السلام

يعض

يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك وبه على ابي حنيفة والشافعي
اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان
وكذا لو قصد رجل الفجور بامراة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتله لا شيء عليها م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه لكن عن عبد الله بن عباس يعد احدكم الى جمرة من نار وهي قطعة
حشب محرقة قبل ان يكبوناره فيجعلها في يده قاله حين راى خاتما من ذهب في يد رجل جعل
لبس الذهب كلبس النار لانه حرام وسبب وصولها فتنزعه فطرحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
الخاتم قال النخع قيل روى المص هذا الحديث عن ابي هريرة والمشهور عن اصحاب الصحاح المتصل
عن ابن عباس وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله شارح يجوز ان يكون الطارح ذلك
الرجل فنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث لكونه آمرا له فلا يخرج عن التعسف لان كلا به الجائز
مع امكان الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك انتفع به او غيره فقال لا واخذه
لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال كذا مع ان النهي كان عن لبسه
لا بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصد الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء ق عائشة
رضي الله عنها اتفاعلى الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالاساءة او
القتال عبر عنه بالغزو واشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما يعزم بعد ديار الكفار والظاهر ان
المراد به التخريب كما جاء في حديث اخر تخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا بيضا او ذوي مغازة
لما او قيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض يخسف باولهم وآخرهم ويبعثون على
نياتهم اي فيما يخفون في قلوبهم من الفساد لانه حينئذ لا يكون فيهم من يهم بالمنكر على حضوره
معهم ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يقبض الله تعالى الارض يوم القيمة
ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض تقدم تقديره وعن قريب م ابو هريرة
رضي الله عنه يقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار ويقي من ذلك اي يحفظ من القطع
مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء يعني آخرة تقدم بيان معنى اخرة
الرحل والكلام في قطع الصلوة في باب الرابع في حديث اذا قام احدكم يصلي م عبد الله ابن
الشخير بكسر الشين واخاء المعجمتين وتشديد الخاء وقيل بالراء وهو عن النبي وله ستة احاديث
انفرد مسلم منها بحديثين يقول العبد مالي مالي يعني يفتخر بنسبة اعمال اليه وربما يفتخر به مثل
لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي انفذت
عطاءك فاتممته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي مرادا من
ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فافنى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فاذخر ثوابها

ماسوى ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس يعنى صاحبه يتركه للناس
م ابو ذر رضى الله عنه روى مسلم عنه يقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
اى عشر حسنات امثالها خذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او زيد يعنى اعطاء
العشر اقل ما وعده الله تعالى بفضله ولابد من حصوله وقد تضاعف النوبة فيقبض الامانة من قبله
فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وهو الاثر الذى يصير كالعبة فى اليد من عمل فاس
ونحوها بالجر اى كاثر جمر بدل من مثل او خبر مبتدا محذوف وخرجه على رجليك فتنفط بفتح ثم
النون وكسر الفاء اى ارتفع ولم يقل تنفطت مع ان الرجل مؤنثة على تاويل العضو فتراه منتبرا
اى مرتفعا ليس فيه شئ يعنى شئ صالح بل يكون فيه ما افاسد معنى الحديث ان الامانة تزول
عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شئ امنها زال نور ايمان وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال
شئ اخر عرض عن ذلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة
ثم شيئا فشيئا فزوال ذلك النور واعتقاب ذلك الظلمة اياه بالجمر الذى دحرجه على رجليك ثم تنفط
اثره وهو النفط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به فى التشبيه الثانى اقوى من المشبه به فى التشبيه
الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لانه عليه السلام شبه اثر الامانة فى هذا المجوف بخلاف الاول
فاختر من القولين ايهما شئت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى الامانة اى فى المعاملات
حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اى ما اجعله جليدا او صلبا ما اظرفه
ما اعقله ما فى هذه الافعال للتعجب الواو من قوله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الحال
يعنى به حوبة بكسر الحاء العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة وضع الايمان
موضع الامانة تفخيما لشانها وحثا على رعايتها كما قال لا دين لمن لا امانة له واقول لعل
معنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها ان زوال اعتقاد وجوبها لا يكون الا يمانى موقعه ويكون
مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعى ح ابو هريرة رضى الله عنه
الا معا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير تارة رفع صفة ثلثه
فيقول من يدعونى فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من يسالنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له
تقدم بيانه فى الباب الرابع فى حديث اذا مضى شطر الليل ح ابو هريرة رضى الله عنه
الا معا على الرواية عنه يوشك الفرات ان يحسر بكسر السين المهملة اى ينقطع ماؤه يقال خسر الناقة
اذا انقطع سيرها من كنز عن هنا بمعنى على من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا اليسلم عن
القتل للجاجا فى حديث اخوانه يقتل عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه
لقرب قيام الساعة او لانه مال مغصوب عليه كما قاروون م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه

يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما فى ايديهم مثل اذناب البقر يعنى سيا طويلة يغدون
فى غضب الله تعالى ويروحون فى سخط الله تعالى بسبب ما يرتكبون من المعاصى ح ابو سعيد رضى الله
عنه الا معا على الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهى
رؤس الجبال ومواقع القطر يعنى المطر فى بقرة بنية من الفتن وهى حال او استيناف وفيه
ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشى على دينه واما اذا لم يخش فالمخالطة اولى لحضور الجمعة و
الجماعة ح انس رضى الله تعالى عنه يهرم ابن ادم ويكبر سنه ويشب منه اثنان هذا
استعارة بمعنى يستحكم الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب فى شبابه الحرص على المال
والحرص على طول العمر اى اما يكثر اتمان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال
الله تعالى زين للناس حب الشهوات الاية والشهوة اما تتعلق بالمال والعمر ح ابو هريرة رضى الله
عنه الا معا على الرواية عنه يهلك الناس هذا الحى من قريش اى القبيلة وهو فاعل يهلك من
قريش المراد بهم بعض العلماء بدليل ما رواه البخارى هلاك امتى على يد غلمة من قريش وهم
والله اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير ومن نزل منزلهم من ملوك بنى امية فقد صدر منهم
ما صدر من قتل آل رسول الله وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر به
المراد بالناس من كان فى زمنه ولا يتهم فالوا فاما من قال ان الناس اعتزلوهم جوابه ان المحذوف
وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون للتمنى قال ابو هريرة رضى الله عنه لو شئت اسميتهم بنى فلان
وبنى فلان بدل من الضمير المنصوب يعنى لو شئت ان اعينهم واسميتهم انهم بنو فلان وبنو فلان
لفعلت ولكن لا افعل ح ابن عمر رضى الله عنه الا معا على الرواية عنه يتهل اهل المدينة
الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذى الحليفة وهو موضع على ستة عشر فرسخين من المدينة ويتهل اهل الشام
من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى الحليفة
ويهل اهل النجد من قرن بسكون الراء جبل املس مدور كانه بيضة مضلع على وزن حاء مختصرا غلط
لان قرن بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرنى وفى الحديث تعين هذه المواقيت لاهلها وملن مر
عليها فصل ح ابن عمر رضى الله عنه الا معا على الرواية عنه
اراني فى المنام استوك بسواك فجاءنى رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر
منهما فقيل لى كبر اى اعطه الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما فقيل لعل تاويل وضعه عليه السلام الى
الاكبر منهما هو منعه اصحابه مما فحش من الكلام وحشتهم عليه لان السواك فى المنام تطهير الفم
من الغيبة ونحوها فتوهم بعض ان من قوله الى الاكبر منهما مقتضى وجعل الالف والام زائدة

لئلا يستعمل افعل مع اللام ومن ليس كما هو توهمه لان ههنا للتبيين كما في قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى ولو كانت للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما وليس كذلك ح ابن عمر رضي الله عنه العصا على الرواية عنه آراني الليلة عند الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح الهمزة وانت ترى المص اورده في فعل المجهول فرايت رجلا ادم على وزن افعل اه اسمر شديد السمرة وجعد ادم بسكون الدال كاحمر يا انت رايا من اوادم الرجال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعها لمم بكسر اللام كاحمر يا انت رايا من اللحم قد رجلها بتشديد الجيم معناه سرحها بمشط مع ماء او غيره وهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره الى تقطر الماء الذي رجلها به لقرب تسريحه وان يكون مجازا عن نضارته وحسنه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين متكئ من الرأوي العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم سمي عيسى ومسيحا لانه لم يمسح ذا مرض الا برا او يمسح ذكريا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوحا اسفل القدمين لا اخمص له ثم اذا انا برجل اي ملابس برذونية جعد قطط بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء معناه شديد الجعودة وهي ان يكون الشعر ملتفا غير مسترسل (جعود قوي ساج) اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية بالهمزة اي ذاهب ضوءها وروي بغير الهمزة فمعناه ناتية بارزة اعلم ان ما ورد في الحديث الصحيح من ان الدجال ممسوح العين وانها ليست جحرا ولا ناتئة يعارض هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة بين العين اليمنى والجاحظة هي العين اليسرى وانما الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع في حديث الدجال اعور العين اليسرى فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال فسرعت مسحا لانه ممسوح العين اولانه مسح الارض اي قطعها حين خروجه م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه ندنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكونوا منهم كمقدار ميل وعن سليم انه قال للاعرابي اني المسيلين على النبي صلى الله عليه وسلم امسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه اي حاشيته ومنهم من يلجمهم العرق الجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث يوم الناس م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه تعرض من عرض الفتن على القلوب فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء وفي قلب انكر منها نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض بالفتح غير مضر بدل من قولين قوله حتى يصير غاية لطائفة الامرين من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين احدهما مت ما لم يقبل الفتن ولم يلتصق به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والارض والاخر اي النوع الاخر من النوعين اسود مربادا بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا مغلوبا بوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مربدا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة اي مائلا وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف يعرف من هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنخرف الذي لا يثبت فيه الماء ولا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهواته النفسانية لعل هذا من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح يعني ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن الفاظه المنظومة على هذا الترتيب كان لمسلم ولهذا نسبه اليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يفتح الباب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال النواجي فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه الصغاير بغير وسيلة لطاعة يكون مغفورة من فضل الله الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اي عداوة فيقال انظروا الهمزة يعني يقول الله تعالى للملائكة ان نزلة يهدايا المغفرة انظروا احدين حتى يصطلحا يعني لا تغفروا منها الصبي الرجلين اللذين بينهما عداوة حتى يرتفع ويقع بينهما الصلح ح سفيان بن ابي زهير الازدي رضي الله عنه العصا على الرواية عنه يفتح اليمن اي بلادهم فيأتون قوم يبسونه بضم الباء وتشديد السين اي يسوقونه الى بلادهم فيبتحثونها باهلهم ومن اطاعهم يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم من الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون اي ما في الاقامة في المدينة من الفوايد الدينية جوابه محذوف وهو لاختاروها منها ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيبتحثون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم

في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر يعني يعاد ويكرر مرة بعد اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول او الضمير المنصوب للفتن يعني وخلت فيه وخولا تاما وحلت منه محل الشراب نكت فيه على بناء المجهول نكتة سوداء يعني اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء واي قلب انكرها اي ردها ولم يقع فيه نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض بالفتح غير مضر بدل من قولين قوله حتى يصير غاية لطائفة الامرين من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين احدهما

لو كانوا يعلمون ويفتح الدال اى قوم يسوقون ينتحلون بأهليهم ومن الحاهم والمدينة لهم
لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها ح ابو هريرة رضى الله عنه
انعما على الرواية عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها حسب المراة ما فيها وفى ابائها من المفاخر
وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعنى الناس يتزوجون المراة لهذه الاربع فى العادة فاختر
ايها الموءمن المراة الصالحة ولا تطمع فى شئ آخر تربت يداك وهو فى الاصل الدعاء بالافتقار
لكن العرب يستعمل لمعان آخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على شئ والمراد
ههنا كذا قاله الطيبى وقيل المراد تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به ح اسامة بن زيد رضى الله
عنه انعما على الرواية عنه يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق افتاب
بطنه اى يخرج امعاؤه فيدور بها اى الرجل بالافتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل
فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى آمر بالمعروف ولا
اتيه وانهى عن المنكر واتيه اى افعله م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه يوتى بانعم اهل
الدنيا الباء فيه للتعدية وانعم افعل التفضيل من النعمة اى باكثرهم نعمة من اهل النار من هذه بيانية
محل النصب على الحال يوم القيمة فيصبغ فى النار صبغة يغمس غمسة اراد من الصبغ الغمس اطلاقا
للملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه فيها اصابة تقتضيها النار
به يقال يا ابن آدم هل رايت خيرا قط يعنى فى زمان هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب
شدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا ويوتى باشد الناس بوسا اى شدة وبلاء
فى الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رايت بوسا قط هل مر بك
شدة قط فيقول لا والله ما مر بى بوس قط ولا رايت شدة قط م ابن مسعود رضى الله عنه
روى مسلم عنه توتى يومئذ اى يوم القيمة الباء فى جهنم للتعدية يعنى يوتى جهنم من المكان
الذى خلقها الله تعالى فيه فيدار فى ارض المحشر حتى يبقى للجنة تطريا الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة بها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد به ويسير بها سبعون الف ملك يجرونها
بها وهذه الازمة التى يجر بها جهنم تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا من شاء الله تعالى
منها والوجه تعيين العدد وتفويض الى علم الله تعالى م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه
يبعث كل عبد على ما مات عليه يعنى ان مات موءمنا يبعث موءمنا وان مات كافرا يبعث كافرا
م انس رضى الله عنه انعما على الرواية عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان
لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على ابناء المجهول ما هو
ايسر من ذلك اى ما هو اسهل من الافتداء المذكور وهو ترك الاشراك بالله تعالى م ابو هريرة رضى الله

عنه

عنه روى مسلم عنه يحشر الناس على ثلث طرائق اى ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن
اليهود وكنا طرائق قددا اى فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووى راغبين اى فى الجنة وهو
بدل من ثلث وهو واحد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اى من
النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه
للحال صفة المبتدا المحذوف اى اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعده ما وثلثة على بعير واربعة على بعير
وهذه الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل سيرته
واسنه سرعة والكثر سيرا فان قلت كون الاثنين واخواته بطريق الاجتماع امر الاعتقاب
قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان فى الاعتقاب لا يكون
الاثنان ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الراكبين
على بعير وذلك البعير المحمل للعشرة من بدايع فطرة الله كناقة صالح حيث قوى بما لا يقوى غيره من البعران
من البراءة وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز ولم يذكر ايضا من السابقين
من تفرد منهم بركوب بعير لان المراد من الناس غير الخواص ولعل ذلك يكون مرتبة الانبياء
والاولياء وحشر بقيتهم النار اى يجمعهم ومعهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة
وهى النوم فى الظهر وبيت حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا
يعنى النار تلازم هذه الفرقة فى جميع احوالهم ومعهم الكفار قال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبيل
القيمة اجبارا الى الشام بقرينة قيلولتهم وبيتوتتهم لان هذه الاحوال انما يكون فى الدنيا ولان الناس
يبعثون من القبور حفاة عراة موزعين باقرانهم وهذا آخر اشراط الساعة
كما جاء فى حديث آخر واخر ذلك يخرج نار من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم وقال بعضهم
يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا يصرف الى ما بعد الموت وهو مختار الامام النووى رحمه الله
لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة و
صنفا ركبانا وصنفا على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الاية المراد
بقوله راغبين راهبين عوام المومنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لعلهم يحاسبون
الميزان وهم الصنف الاول والصنف الثانى الراكبان المسرورون الى ما اعدلهم من الجنان
وهم الذين اجيبوا الشبهات لعلهم السابقون م سهل بن سعد رضى الله عنه
انعما على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اى حالية من الدنس عفراء وهى
البيضاء التى ليست شديدة البياض كقرصة النقى اى كقرصة الخبز النقى فى اللون والاستدارة
وليس فيها علم لاحد اى علامة من الابنية وغيرها لان تكون مستورة الملائحق بها احد وقيل ليس

ليس فيها علم لاحد مع الواحد

فيما علم من حديث سهل او غيره وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله فيطلقت
احدهم فيقول اي رب اذا اخرجتني منها فلا تعيدني بشديد النوار فيشفعه الله تعالى منها
ح ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك
يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير ما فينا
فيقول من يشهد لك فيشهد محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ ان نوحا قد بلغ امته ما اوحى الله
اقامة للحجة عليهم فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ ان نوحا قد بلغ امته ما اوحى الله
اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على
الناس انما شهد امة محمد لنوح بذلك مع انهم بعد نوح لعلمهم بالقرآن ان الانبياء كلهم قد بلغوا
امتهم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد فيسأل عن حال امته فينزكيهم ويشهد بعدالتهم
فذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ح ابو هريرة المصاعلى الرواية عنه يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت ربي فلم يستجب لي
فيه حث على ترك الاستعجال في اجابة الدعوة قيل لاجابة الدعاء شرط في الداعي وهو ان يعلم
الله قادر على حاجته الا الله تعالى ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبتدءا با
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجائزة
الطلب شرعا م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يغفر للشهيد اول قطرة من دمه
منه جميع حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا يغفر بالشهادة قيل هذا في شهيد
البر فاما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر بشهيد البحر الذنوب
كلها والدين وقيل ايضا الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ماله الله
في سفه او سرف واما من استدان في حق واجب لفاقته ولم يترك وفاء فان الله يقبله
عن الجنة ان شاء الله تعالى شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يؤدي دينه عنه فاذا لم
يؤد عنه يقضي الله تعالى عنه بارضاء خصمه لما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدين يقتص
يوم القيمة الا من ثلاث في ثلث خصال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به عدو الله
ورجل يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهز به الا بدين ورجل خاف على نفسه العزوبة فتنكح حسية على دينه
فان الله تعالى يقضي عنهم الا الى يوم القيمة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
يقال لاهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار خلود لا موت اي لكم خلود في النار روي ان هذين المقالين
يكونان بعد ان يؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار اشارة الى ان الموت بهذا المثال لا يكون

باعينهم

بالعين ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص
صورة الكبش لانه عليه السلام لما كان فداء من اسمعيل الذي بنيانهم من نسله كان في
المعنى فداء عن جميع الاحياء في انه نبيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم وارالله اعلم
ايضا هذا هو منبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال

فصل التابع ح

عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو وادي
العقيق من اودية المدينة وقل عمرة في حجة معناه اوجز انا عمرتي في حجتي قال النووي اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر وحج حجة واحدة وكان حجه ذا في العاشرة من الهجرة قيل فرض
الحج في التاسعة منها ولهذا لم يامر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس وستين لكنه لم
كان مامورا بالمبادرة واعلاء كلمة الله تعالى ولم يكن متمكنا الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر العمرة
ايسر وليس له وقت معين ولما فتح الله تعالى مكة سنة ثمان من الهجرة امر عليه السلام الناس بالحج
وامر عليهم ابا بكر وانما لم يحج عليه السلام في التاسعة لان تلك المواضع كانت مملوة بالمشركين
فكره عليه السلام ان يحضر معهم فيها فلما نبذ النبي عليه السلام الناس فامر ان ينادي في اهل الموسم ان
يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الرواية في انه عليه السلام كان مفردا او قارنا او متمتعا والصحيح
انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحجة وما روي عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني
ارتفق عليه السلام في كونه قارنا كارتفاق المتمتع بان لا يجرم لها من اول الامر ح ابو ذر رضي الله عنه
المصاعلى الرواية عنه اتاني جبرايل فبشرني انه الصغيرة لقي ان من مات من امتك لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق بهذا السؤال من ابي الدرداء كان
لشدة نفرته من المعصية وبعده عن المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة
لا يقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة ح ابو هريرة رضي الله عنه المصاعلى
على الرواية عنه احتج آدم وموسى قيل هذه المحاجة كانت روحانية يؤيده ما جاء في رواية عند
ربهما وقال القاضي يجوز ان يكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما ثبت في حديث الاسراء انه آدم
اجتمع مع الانبياء وصلى بهم فقال موسى يا آدم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا
من سكون الجنة من اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي خرجت بها منها فقال آدم انت
موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخط لك التوراة بيده هذا مشابه بقدم فيه قول
السلف وتاويل الخلف اما معنى همزة الاستفهام فيه للانكار على امر قدره الله تعالى على اكتبه في
اللوح المحفوظ او في التوراة قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه الكثير لا التحديد فان قيل العالم

منا لو قال هذه معصية قد تاب الله تعالى على ان يسقط عنه اللوم فكيف انكر ادوم بهذا القول على كونه ظالما قلنا انكر اللوم من العبد بعد ان عفا الله تعالى عن ذنبه ولهذا قال افعلوا ما شئتم ولم يقل او لام على بناء المجهول او نقول اللوم على المعاصي في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها لا فيسقط فحج آدم موسى فحج آدم موسى كرره للتاكيد يعني غلب بالحجة على موسى لان ذلك على علم الله مع وفيه عليه بانه عثل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر على السبب اللاحق الذي هو الفرع

ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه احسنتم واجملتم كذا يعني فعلتم الفعل الحسن والجميل فاصنعوا يعني دوموا على هذا التصنيع قاله النبي عبد المطلب حين سقوا النبيذ على زمزم اي على بئر زمزم وفيه دليل على استحباب الثناء على من يفعل الخير والحث عليه ح ابو هريرة رضي الله عنه العما على الرواية عنه احتفن ابراهيم النبي ع اي نقره وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي ينحت بها النجار وقيل هو اسم مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد

ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اخذ الراية وهي العلم الكبير واللواء دون ذلك زيد فاصيب اي نال المصيبة يعني مات ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذ عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذ بها خالد بن وليد من غير امرة بكسر الهمزة هي الولاية يعني من غير تولية النبي صلى الله عليه وسلم على اخذ ذلك فتح له تقدم توضيحه في الباب الثالث في حديث لا تعطه يا خالد ح ابو هريرة رضي الله عنه العما على الرواية عنه اذنب عبدا ذنبا يعني ذنبا كان بينه وبين الله فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال الله تعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي اليك ان لم ع عليه الثاني ولم يدل توبته وبهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف وحسن العناية بالمخاطب لا الحث على العمل ما شاء قال عبد الاعلى احد رواة الحديث لا ادري اقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الاعلى وان قوله اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال اي رب الى قوله ويأخذ بالذنب فيه ذكر اعمل ما شئت في هذه المرة م عمر بن عبسة رضي الله عنهما ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله لا نشرك به شيئا قاله له حين سأله اي شئ ارسلك يعني الله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انك لا تستطيع ق حكيم بن حزام رضي الله عنه العما على الرواية عنه اسلمت على ما اسلفت اي على وجدان ثواب ما قدمته من خير قاله له حين سأل عن خيرات في الجاهلية هل له فيها اجر ويؤيد هذا المعنى حديث آخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن

اسلامه يثاب على ما فعل في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه لكل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب للمحسنة في الاسلام قال الشيخ الطاودي يجوز ان يكون المعنى اسلمت بهبركة ذكر السابق يدل عليه ما روى انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يقتل الفئل كله فاذا اصبح يسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيشهاه ما تقول اخبر النبي صلعم ان صلوته بالليل بشرى من الله تعالى ما سبق له من السعادة وانه يرجع الى الله ويتوب البراء بن عازب رضي الله عنهما العما على الرواية عنه اشبهت خلقي وخلقي بضم الخاء واللام بمعنى الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية اراد منه التلطف به لا معناه الحقيقي قاله الجعفي بن ابي طالب لما خاصم هو وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انا آخذ الراية الخ ح ابو هريرة رضي الله عنه العما على الرواية عنه لما كسر الكفار في غزوة احد رباعية النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله ع على قوم فعلوا بنبيه يعني بهذا الفعل يشير الى رباعيته وهي على وزن الكراهية السن التي بين الثنية والناب اشتد غضب الله ع على رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا وصفا للظاهر موضع العظم قتل الذي قتله نبينا وهو ابي بن خلف في سبيل الله احترز به عن قتله في حد او قصاص اعلم ان الانبياء لو اتوا بالحق وخلقاوه فلهم الدرجات العليا ممن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار ح ابو هريرة رضي الله عنه العما على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب فقال الذي باع الذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا فمن الحديث دليل على ان الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه لم يذكره من غير انكار وهذا مخالف المعتاد فانه ينتقل الى مشتريها لانه من اجزاء الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد واتم لو حكم ذلك المحكم لانه لم يجد مدعيا فاصلح ق ابن عباس رضي الله عنهما العما على الرواية عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اراني في المنام ظلة يقطر منها السمن والعسل فاراني الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل واراني سببا واصلا من السما الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به ثم وصل له فعلا فقال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرنها قال عليه السلام عبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي يقطر من السمن والعسل

فالقرآن خلاوته وليته وآما ما يكتفت الناس من ذلك والمستكثر من القرآن والمستقل وآما السب
الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت فيه باخذه به فيعلقك الله تعالى ثم يأخذه به رجل من
بعدك فيعلو به ثم يأخذه به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرنى يا رسول الله اصبت ام
اخطأت فقال عليه السلام اصبت بعضا واخطأت بعضا فلتبتين مزداه الفقه ثم معنى
الحديث الظلة بفتح الظاء المعجمة السحابة ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها اى يقطر يتكففون اى
ياخذون باكفهم السبب الحبل الفائق فلا عبرة بما زايده قاله لابى بكر اختلفوا فى معنى الحديث قال
ابن قتيبة معناه اصبت فى بيان تفسيرها واخطأت فى سؤالك تعبيرها عند حضوره وقال الخطابى
معناه اخطأت فى تعبير بعض العبارات لان ما فسره ابو بكر بالقرآن انما هو تفسير العمل واما تفسير
السمن فلم يذكره فكان حقه ان يقول الكتاب والسنة ثم ابو هريرة رضى الله عنه روى
مسلم عنه افضل ايام الجمعة من كان قلبنا يحتمل ان يكون ان امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف
اجتهادهم فى تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان فرغ فيه عن الخلق وقالت النصارى هو يوم
الاحد لان الله تعالى بدا فيه بالخلق فجاء الله تعالى بنا يعنى خلقنا بعدهم فزهدان الله تع يوم الجمعة
بان عينه عنايته ان مع ان المعانى فيه شواهد بارزة على مزيد فضله لانه يوم خلق فيه نفس
الانسان وفى سابر الايام خلق ما يعود نفعه الى الانسان فالشكر على نعمة الوجود يكون اهم
بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال لعدم توفيقه اياهم
بعد ما عينه لهم على ما روى ان موسى امر هم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فخالفوه بان السبت
افضل فقال الله دعهم وما اختاروا واعترض القاضى على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا
لهم لم يقع اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم من جهة زعمهم ان لهم ابدا الى يوم
اخر خالد لوه وغلطوا فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم يتبع لنا يوم القيمة يعنى ان ما اختاروا
من الايام تابعا ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم تابعون لنا نحن الاخرون من اهل الدنيا
والاولون يوم القيمة هذا استيناف جواب لمن قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن جيئناهم بعدهم
يعنى نحن الاخرون ظهورا فى الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للمعانى لا للاسقاط
الزمانى المقتضى لهم يعنى نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الناس ليدخلوا الجنة
ويردى بينهم قبل الخلايق يعنى يروى المقتضى بينهم حكمان المقتضى لهم تام جابر رضى الله عنه
وانس اسعد على الروايتين جابر والمؤلف ومسلم برواياته عن انس رضى الله عنه اهتز عرش
الرحمن لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد كما اهتز
جبل احد وعليه النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وان يراد به بشارة اهله

واجبالهم

واجبالهم اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب ينسب الشئ المعظم الى اعظم الاشياء كما
يقال اظلمت الارض لموت الفلان ق انس رضى الله عنه اسعد على الرواية عنه قال اخبر
ابو طلحة عند النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنه من ام سليم مات فتجهزت بثوب فقال لا باهما للاخر فلما
ابا طلحة عن وفات ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال كيف حال المريض فقالت الحمد لله الآن
اهداه تما كان عليه فقربت اليه عشاءه فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل
ذلك فواقع بها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لاحد ودايعة عندك فاستردها هل تستاء
على فيها قال لا قالت احسب ان ابنك كان ودايعة وهو يستردها فلما تاسف عليه فغضب وقال
تركتنى حتى تلطخت ثم اخبرتنى بابنى فلما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما جرى بينهما قال عليه السلام بارك الله
لكما فى ليلتكما ودعا به لابى طلحة وام سليم فنزله دعاءه الحى كلام المص روى ان ام سليم حملت تلك
الليلة فولدت غلاما فحناه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ق ابو هريرة رضى الله عنه اسعد على
الرواية عنه لحاجت ويروى احتجت النار والجنة يحتمل ان يخلق الله تعالى فيهما تمييزا فى وقت
فتحاجتا نار فقيل هو من باب التمثيل فقالت هذه اى النار يدخلنى الجبارين والمتكبرون وقالت الجنة
يدخلنى الضعفاء يعنى الخاضعون والمساكين فقال الله لهذه انت عذابى اعذب بك من شاء وقال
لهذه انت رحمتى سمى الجنة رحمة لانها مظهر الرحمة بكل من اشاء لهذا يكون الجنة رحمة ولهذا
فصل عما قبله وكذا الكلام فى انت عذابى ولكل واحدة منكما ملؤها يعنى ما يملاها ابن مسعود رضى
عنه روى مسلم عنه تربت يداك اشهد انى رسول الله صلعم قاله لابن صياد وروى ان ابن صياد
قال لرسول الله صلعم فى جوابه اشهد انى رسول الله فقدم بيانه فى الباب السادس فحديث ان يكن
هو فلن تسلط عليه ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه تعس بفتح العين اى سقط
على وجهه هذا دعاء عليه فى المعنى عبد الدنيا وعبد الدرهم وانما لم يقبل بالكلها اشارة الى ان المذموم من
يكون اسيرا يجمع المال بحيث ويؤدى حق الله منه وعبد الخميصة وهى كساء السود معلم ان
الاولى رضى هذا بيان شدة حاصه وان لم يقط سخط تعس وانتكس الانتكاس حالا انقلاب
على الراس انما اعاد تعس ليسرق فى الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا
شيك اى دخل شوك فى عضوه فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش
يعنى اذا وقع فى البلاء فلا يترحم عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل
ما يتصور من المعاونة لما اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون يكون ما فوقه منفيا بالطريق
الاولى طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله على اتمامه بالمجاهدة لانجم الدرهم اشعث
رأسه بالرفع فاعل اشعث وهو خبر مبتدا محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهرى الاشعث هو

معتبر الرئس معتبرة قدماه ان كان فى الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليه العدو وهى
يكون فى مقدمة الجيش كان فى الحراسة تقرر فى علم المعانى ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على
فخامة الجزاء يعنى ان كان فى الحراسة ينبذل جهده فى الحراسة فلا يغفل عنها وان كان فى اقاصى
مواقف الجيش خصصها بالذكر لانها اشد مشقة واكثر افة اذ الاولى عند دخولهم دار الحرب والاقوى
عند خروجهم منها الشرطيتان مؤكدتان لما قبلهما من كونه اخذ ابعنان فرسه ولهذا فضلها عنه
كما قال الامام التورپشتى اراد بالشرطتين حسن ايثاره شانه بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره
ان استاذن لم يؤذن له لكونه غير ملتفت اليه فى الدنيا وان شفع لم يشفع اى لا يقبل شفاعته
لكونه وضيع القدر ح ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه تكفل الله تعالى اى ضمن ورهو
تمثيل لمن جاهد فى سبيل الله تعالى لا يخرجه من بيته الجملة المنفية حال الا الجهاد فى سبيل الله وتصديق
كلمة وهى باوعده الله تعالى فى حق المجاهدين من المثوبة وقيل المراد منها كلمة الشهادة ان يدخله
الجنة اى بان يدخله وهو متعلق بتكفل او تتمة الى مسكنه بان نال من اجر او غنيمة كذا رواية البخارى
ورواية ابى داود ومسلم من اجر او غنيمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله تعالى للمجاهد الموصوف
ان يوصل الخير فى كل حال ان مات يدخله الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله تعالى الى بيته باجر او غنيمة
ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محى السنة ح ابو هريرة رضى الله عنه اطلق الاداء
عنه جاء ملك الموت الى موسى ع اى فى صورة البشر فقال له اجب ربك اى للموت يعنى جئت
لقبض روحك فلطم موسى ع حين صك الموت اى ضربها مع باطن اليد ففقاها اى شقها فان قيل
كيف صدر من موسى ع هذا الفعل اجيب عنه بانه متشابه فيفوض علمه الى الله تعالى وبان موسى
عليه السلام لم يعرف انه ملك الموت وظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته الى
ففى عينه هذا مختار المازرى والقاضى عياض وانكر الشيخ الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل
الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت والمجرد هذا القول لا يصدر عن
مؤمن صالح مثل هذا الفعل وما ظنك بموسى مع علو شانه وا قول ان موسى ع كان فى طبيعته شدة
روى انه ع اذا غضب استعملت ملئكة سورته فاذا هجم عليه رجل دعاه الى الهلاك اعرف انه لا يكون
الا بالحرب فدفعه قبل قصده وذا يحتمل ان يكون جاء الرجل فى صورة موسى ع اولان موسى ع زعم انه كاذب
حين ادعى قبض روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب منه فى
الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب الله تعالى موسى ع حين اخذ برئس هرون ولحيته وكان
يجره مع ان هرون اكبر منه سنا واجل قدرا عند اكثر علماء الامة وقال ام حكى حى كبير الاخوة
عليهم كحق الوالد على ولده وما اختاره الشيخ الشارح فى الجواب من موسى ع يحتمل ان يكون ما وقع

ف هذه

فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمظلوم فلا يخفى بعده مرجع الملك الى الله تعالى وقال انك ارسلتنى
الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عينى فرد الله تعالى اليه عينه وقال ارجع الى عبدى فقل الحيوة يريد
بعد هذه الاستفهامية فى الحيوة فان كنت تريد الحيوة الدنيا فضع يدك على متن ثور اى ظهره
فما وارت يدك اى سترت من شعرة فانك تعيش بها بعدد ذلك الشعر سنة قال اى موسى
ثم مه الباء فيه للشك والاستفهام يعنى ثم ماذا يكون بعد ذلك احيوة ام موت قال ثم الموت
قال فالآن من قريب يعنى اختار الموت فى هذه الحالة فان قلت لم لم يعد موسى ع ما فعله
ذنبا اذا علم انه مرسل من الله تعالى ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا يقول يا رب انى ظلمت
نفسى قلت اللطمة انما نزعت عينه الصورية دون عينه الملكية وكانت تلك العين للملك
كالنبراس فلم ينتقص من خلقته الروحانية شئ بل تعلقه الله تعالى عند لعلم موسى ع على
صورة ان لم تفقأ عينه رب اذ تبنى من الارض المقدسة اثنا ان موسى ع سأل قربة منها
بشر فيها ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون خبره مشهورا فيفتتن به الناس
رمية بحجر اى مقدار ذلك قال النبى عليه السلام والله لو انى عندى على عند بيت المقدس لاريتكم
قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر وهى نزل الرمل ح ابو هريرة رضى الله عنه اطلاعا على
الرواية عنه جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل فى الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى يرفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه بيانه فى الباب
الثانى فى حديث ان الله تعالى مائة رحمة ح ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه
قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل شاب وانى اخاف على العنت
اى الزنا ولست اجد طولا لان يتزوج بى النساء فاذن لى ان اختصى فقال عليه السلام جف القلم بما
انت لاق جفاف القلم كناية عن تحقيق التقدير وثبوت المقادير البتة لان جفاف القلم يكون
بعد فراغه عن الكتابة وتمامه اى تمام الحديث وهذا من كلام المصنف فاختص بكسر الصاد المهملة امر
من الاختصاء وهو جعل المرء نفسه خصيا على ذلك هذا فى موضع الحال يعنى اذا علمت ان كل شئ
مقدر فاختص حال كون اختصائك واقعا على ما جف القلم به من قبل الاختصاء او ذر يعنى او اترك
الاختصاء حال كون تركك واقعا على ما جف القلم به من قبل تركك وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن
على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على اعتقاده انه قطع العضو من غير فائدة كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم وفى بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد يعنى اختصر عليه بتسليم الامور التقديرية او دع
الاختصار بالتصرف فى الدفع يعنى كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله او ذر امر كقوله ع م
ابو قتادة رضى الله عنه روى مسلم عنه قال بينا نحن سائرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل وانا

الى حيث قعس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن راحلته فاتيته فدعمته اى صرت له كالدعامة
من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى ذهب الكرى الليل مال عن راحلته
فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا كان فى اخر الليل مال ميلة
اشد من الميلتين الاوليين فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا فقلت ابو قتادة قال متى
كان هذا مسيرك معى ما زال هذا مسيرى هذه الليلة فقال عليه السلام حفظك الله تعالى
بما حفظت به اى بسبب شئ احفظت به نبيه فانه لم يحرس ليلة الا حرس حين دعمه تالله
وفيه استحباب الدعاء لمن احسن ق ابو هريرة رضى الله عنه ادعا على الرواية عنه خلق
الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها
تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم ورحمة فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه
ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعنى يكون طوله كطول آدم قال فلم يزل الخلق ينقص
حتى الآن يعنى لم يزل طول ولد آدم ينقص عن ستين ذراعا والان بالنصب ظرف يعنى
حتى وصل النقصان الى الوقت الذى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه الحديث هذا معقد من التركيب
على قوله فكل من يدخل الجنة م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه خلق الله تعالى
التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه
يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها اى فرقاتى التربة الدواب يوم الخميس
وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى
الليل م العباس بن عبد المطلب روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا بالنصب
على التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب المحرر معنى الرضا بالشئ هو الاكتفاء
يعنى من لم يطلب غير الله ربا ولم يبغ فى طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
ذاق من الايمان طعما فعبر عن وصفه الكلام بشبهة الامر المحسوس والوجدانى من الرضا وما لا مور
المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه به واراد المشبه ورشح بقوله ذاق فان قيل
الرضا بالثالث مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضا بكل منها مقصود ح
انس رضى الله عنه روى البخارى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمنا الصائم
ومنا المفطر فنزلنا منزلا فى يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا
الدواب فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر الام فيه يحتمل ان يكون للعهد اشيرا الى
افعال المفطرين وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينعم فيه اجر

بشكر

الصوام

الصوام ويحمل كان الاجر كله للمفطر كما يقال عمر والشجاع ح ابو هريرة رضى الله عنه ادعا
على الرواية عنه رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت فقال كلا وهو حوف روع اى
ليس الامر كما رأيت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله والذى نفسى بيده لا اله الا هو فقال عيسى
آمنت بالله يعنى صدقت من حلف بالله وكذبت عينى يعنى كذبت ما ظهر لى من سرقته لاحتمال
انه اخذ بان صاحبه اوبان له حقا فيه م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه رغم
انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادرك ابويه محذوف
عن كل واحد من الاولين بقرينة الثانى والثالث عند الكبر خصه به مع ان خدمة الابوين مما ينبغى
ان يغفل فى كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة فى تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع
فيهما كذا فى جميع روايات مسلم وفى كتاب الحميدى وجامع الاصول واحدهما فاعل للظرف
وهو عنه او خبر مبتدا محذوف يعنى مدركة احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك
ابويه والمذكور فى بعض نسخ المصابيح والمشارق احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا من
ابويه ثم لم يدخل الجنة يعنى سبب عقوقهما والتقصير فى حقوقهما المعنى لصق انف من ادرك
ابويه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعنى
اول الله تعالى من قصر فى خدمة ابويه او حدهما بان لا يدخل الجنة ويكون مؤلا بعدم دخوله قبل
العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه ع
ابو بكر رضى الله عنه روى البخارى عنه قال جئت للصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما انتهى صلى الله عليه وسلم صلوته قال من
ذلك فقلت انا فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قاله له روى لا تعد بكسر العين
وضم الدال اى لا تسرع فى المشى الى الصلوة بل كن على السكونة فان من فضل الصلوة فكانه ينهاه عن
بفتح العين وسكون الدال يعنى لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا م ابو هريرة
رضى الله عنه روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها فى البر وجانب منها فى البحر قالوا نعم قال
لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من
بنى اسحق يعنى من العرب وتلك المدينة قسطنطنية على ما صح به ذلك فى رواية اخرى فاذا
جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها
الذى فى البحر ثم يقولون الثانية اى المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاخر ثم
يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغتنمون فبينما هم يقتسمون
المغانم اذ جاءهم الصريخ اى المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شئ ويرجعون

تقدم وصف الفاكهين في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم الخ
بالعاقول ح علي رضي الله عنه اسمعا على الرواية عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى اي
الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى
من قال انها مبهمة ابهمها الله تعالى تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة قلت
قيل ما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر يدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى القبا والعصر اسما فذكرها
عليه السلام باسمها تملا الله تعالى قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعينه كما في الدارين
من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قالوا له
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة ح ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال وعظ النبي صلى يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى منزله جاءت اليه زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنه فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم
بالصدقة وكانت عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق
من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدقت ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم اي بجليتك والضمير المجرور عائد الى من وتلك الصدقة كان تطوعا لان المفروض لا يجوز
اعطاؤه الى الزوج والولد ح ابو سعيد رضي الله عنه اسمعا على الرواية عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فقال
فقال لم يتقطع فقال اسقه عسلا ففعل ثم قال لم يتقطع فقال عليه السلام في المرة الرابعة صدق
الله يعني كون شفاء ذلك البطن في شربة من العسل قد اوحى الى والده صادقا فيه وهذا التوجيه
اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل على انه شفاء
من كل داء وكذب بطن اخيك يعني اخطاء كما يقال للعرب كذب سمعي اذا اخطا او كذبا
عدم حصول الشفاء به وذلك اما لان نيته في شربه لم يكن خالصة او لان الدواء لم يعمل
عمله بعد تمة الحديث فسقاه فبرا فان قيل العسل مسهل ملطف فكيف امر النبي عليه السلام به
في دفع الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك الاسهال كان من اجتماع فضلات بلغمية ودفعها
الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيه بقية من المادة محتاجة الى تلطيفها بملطف فامره بشرب العسل مرة
بعد اخرى فلما شرب انقلعت بالكلية ح عائشة رضي الله عنها اسمعا على الرواية عنها
صدقتا بتخفيف الدال انتم تعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها يعني عجوزين تفسير من المصغير
صدقتا من عجز بهو والمدينة وهو بضمتين جمع عجوز وهي المراة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة

تقولها

تقولها وخلتا على عائشة رضي الله عنها الجملة عجوزين فقالتا ان اهل القبور يعذبون في
قبورهم فكذبتهما عائشة رضي الله عنها فلما خرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثته بما قالتا قال عليه السلام الحديث ح ابو هريرة رضي الله عنه اسمعا على الرواية
عنه عجب الله من اقوام اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه تع يدخلون الجنة في
السلاسل اراد بهم الاسارى الذي يؤتى بهم في القيود فيشهدهم الله تعالى الاسلام حتى يدخلوا
في الاسلام ودخولهم الجنة لكونه وسيلة له قال التوربشتي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق الذي
يجذب به من يشاء من الضلال الى الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى انه يعجب
هذا الامر البديع خلقه وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي يسارع اليها ذو العقول
بتحمل المكاره فينالها فهؤلاء يمتنعون عنها حتى يقادوا اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم
فضل الله تعالى حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعم فدعا اليها بالتلطف فاعرض عنها اقوام
فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فضله بالقوم رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره في طلب مرضاته
ح البراء بن عازب رضي الله عنه اسمعا على الرواية عنه عمل هذا بسيرا او يروى قليلا
واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار مأجورا اجرا كثيرا قاله في رجل من بني البنيت بنون
مفتوحة ثم باء موحدة ثم مثناة تحت ثم مثناة فوقا وبنو البنيت قوم من الانصار رووه
ان ذلك الرجل كان كافرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم
فقال اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل
حتى قتل فصار شهيدا ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وضربت التي في بيتها
النبي صلى الله عليه وسلم يد الخادم فسقطت صحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل
فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فان قيل
الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فاوجب دفعه وهم صحفة اخرى مكانها قلنا
فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الزام لان القصعتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعواري المتقاربة فجاز ان يوفي
احديهما بدل الاخرى ح ابو هريرة رضي الله عنه اسمعا على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء
قيل ذلك النبي كان يوشع بن نون يعني هو محمد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع
امراة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف وطائفين بها ولا آخر اي لا يتبعني

رجل آخر لما قد بنى بنيانا ولما يرفع مسقفها ولا آخذ هذا الشاة غنما او حلفات جمع خلفة
بكسر اللام وهو الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها انما نهى من مبايعة الاشخاص المذكورة
في تلك الغزوة لان تعلق النفس بوعن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى
الى ان امور المهمة لا يفوض الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فوا
في القرية اي وصل اليها حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة
اي بالتسير وانا مأمور اي بفتح تلك القرية اللهم احبسها على شيئا يعني امنعها عن التسير
رمانا يسيرا فحبست عليه حتى فتح له عليه اي تلك القرية قيل حتى ارجعا فجمعوا ما غنموا فاقبلت
النار لتاكله فابت ان تطعمه لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنايمهم
اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله تعالى عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك النبي
بجماعة فيكم الغلول فليبايعني كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول
فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلثة شك من الراوي فقال فيكم
الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد
فاقبلت النار فاكلته فلم يحل الغنايم لاحد من قبلنا وهو اشارة من كون الغنايم حلالا لنا
فان الله تعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرمها علينا م جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد استيناف وقع تعليلا في المعنى الدعائية
عليهم لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم الانبياء او لتشبههم الانبياء وكلاهما مذموم ح ابن عباس رضي الله
عنه قال لما قدم النبي صلعم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الاصنام فامر بها فاخرجوا فاخرجوا صورة ابراهيم
واسمعيل وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يقربانه الازلام فقال قاتلهم الله اما والله استحلفه
والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام
قيل هي السهام التي كانت اهل الجاهلية يقسمونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد يكتب
على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ولا شيء في الآخر فان خرج الامر فعل وان خرج النهي تركه
وان خرج الآخر اعاد القرعة حتى يخرج احدهما ح ابو هريرة رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه قال
رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فتنويعا للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية وهو على بناء المجهول اخبارا في معنى التعجب او الانكار يعني وقعت صدقته على
غير موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه
على طريق الشكر لانه لما جاز ان تتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافها حمد الله على ان صدقته لم تقع على
من هو سوأ حالا من الزانية وان يكون واردا على طريق التعجب من فعل نفسه فعظم امره بالحمد كما

تعال

يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لا تصدقن بصدقة الحمد فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق
والكلام في حمده على غني وعلى سارق كالكلام في حمده على زانية فاني على بناء المجهول يجوز ان يأتيه
نبي فاخبره او يأتيه غيره في المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية بهذا التفصيل
ما اجمله فيما قبله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر يعني ينظر الى تصدقه ويقتدي
به فينفق مما اعطاه ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب
في الصدقة وان كان الآخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها
الى غني ح ابو هريرة رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط الصفة
رجل لا يملك الجار والمجرور متعلق بقال او بمات خبر الرجل عن نفسه بالغيبة فهو التفات عند البعض
فحرقوه بنصف برادا امر باحراقه بالنار ثم ازروا نصفه اي نصف رماده بقال ازريت
الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع في البر وتنصفي البحر فوالله الذي قدر الله عليه ليعذبنه عذابا
لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله تعالى البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع
ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله تعالى له اختلف في معنى قوله الذي
قدر الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة لان الشاك في قدرة الله تعالى كافر فكيف يغفر له بل
معناه لئن ضيق الله تعالى عليه ونا قشه الحساب كما قال الله تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه وقال الشيخ
الكلاباذي قدر هنا بمعنى قدر بالتشديد كما قرأ في قراءة في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه بالتشديد
المعنى ان كان في تقدير الله تعالى ان يعذبني الله العذاب والاقرب الاقرب ان قدرة الله لم
يشك بل اراد تحقيق كمال صدمة فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم
ازروا نصفه في البحر فلعلني اضللني الله تعالى اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على كونه شاكا فكيف يغفر له فكان
يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه فلم يواخذه بذلك فطنته لغلبة الخوف عليه الرجل
كما لم يواخذه من وجد راحلته فقال من شدة فرحه اللهي انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون
عرف ان الله تعالى يحب الخلق ويحب العفو ويحب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحيه الله تعالى اذا فعل
ذلك بنفسه فمعنى اضل ربي سيتركني ترابا ولا يبعثني وهذا القول لقلة عمله لا يخرجه عن الايمان فغفر الله له
من شدة خشيته عنه لا باجوان نفسه ح ابو هريرة رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه قال سليمان
بن داود لاطوفن الليلة بمائة امراة اللام فيه لتوطئة القسم يعني والله لاجامعهن ليلة كل امراة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم وروى

بضم النون وتشديد السين وهي احسن وهي احسن فالحاف بالتخفيف ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان وفي الحديث دلالة على حرص سليمان على اعلاء كلمة الله تعالى حيث عزم ولم ان شاء الله الذي كان بادة الى الجري والاستعانة عليه خطر وعلى استحباب قول ان شاء الله تعالى فيما يقصد به ان لم يكن شرا لقوله ان شاء الله لم تحنث وكان ارجى للحاجة ويروى تسعين ويروى سبعين قيل عزم حتى لان يمينه كانت معلقة فلم يسع حكمها والاوجه ان يقال المراد بعدم حثه حصول مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله تعالى كما سبق الادب يحصل مراده ويكون هذا مخصوصا لسليمان ولم لا بيان ان كل من يقتني شيئا او يقول ان شاء الله يحصل مراده ح ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما افاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا فقال لكم اني افتقد جليبيبا فطلبوه في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقام عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه لم يتعرض الراوي لتوجيه هذا الكلام رعاية لوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم جراح جليبيب بسبعة ثم قتلوه فما قربه من جرحه فاسند اليه القتل مجازا هذا مبني على ان الواو لمطلق الجمع ولا يخفى ما فيه من المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى بعد رغبته يعني جليبيبا هذا تصغير من المص لتصغير قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة روي انه ص حين راه وضعه على ساعده كفى له فضلا ما صدق حقه من قوله النبي ص وفعله ح ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه قرصته نملة القرص القبض من اطراف الاصابع والمراد به ههنا اللدغ نبيا من الانبياء قيل كان ذلك النبي موسى ص وقيل داود وروي انه ص قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله نوع ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحرق فالجا الى ظل شجرة وعنده بيت نملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها والمضاف الى القرية محذوف فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح المضارع حال من امة الظاهر ان العتاب على النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يزد على قتل نملة لدغته لان النفس القتل او للاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان جائزا في شريعته حتى توعد سليمان الهدهد وقال لاعذبنه عذابا شديدا او جاز ضرب اعناق الخيل وسيورها وكان جائزا في شريعته احراق ما جاز اهلاكه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه فكان امره به سابقا جائزا او قوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو جرح لاحد منهم لم يعاقب عليه وانما عوقبت على انها لو احرقت واحدة منهم لم يعاقب عليه وانما عوقبت على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه والتشفي منها لا لامر سبق كذا قال الكلاباذي عمر بن

حصين روى مسلم عنه كان اسرع ولم يكن شئ يخبره وكان عرشه على الماء قيل المراد بلفظ كان الاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب مدخولها يعني كان عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان مخلوقا الا الماء ودلالة على ان اول المخلوقات في هذا العالم الماء او سائر الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب في الذكر كل شئ يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ على كيفونته قيل هذا تمثيل ليقرر امر الله تعالى شبه تقديره بحكم حاكم اذا اراد احكام امره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والارض ق ابو هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه كانت عليه امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به الكبرى هذا القضاء يحتمل ان يكون لشبهة بالكبرى او لكونه في يديها وكان ذلك مرجحا فحكم به سليمان بن داود فاجازتا اي بما سبق من حاليهما فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما مراده في هذا القول اختبار شفقتهم ليتميز له الام للاقطع حقيقة فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله تعالى هكذا وجدت في نسخ المارستاني المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك الله قال النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم استأنفت فقالت يرحمك الله قال العلماء ويستحب في مثل هذا ان يقال بالواو فيقال لا ويرحمك الله لعل المص وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق في المتن نهوا بنها الكبرى مقتضى بالصغرى فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه اجيب عنه بان داود لم يمض حكمه وبان نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون جائزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم آخر لكن لا يخفى ضعفه على الاوجه ان يقال سليمان لم فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى عمل باقرارها لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق للخصم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه كانت امراة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امراة وقيل كانت تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتم من ذهب مطبقا بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا ثم حشته اي ادخلت حشو الخاتم مسكا وهو الطيب الطيب فرت بين الرجلين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا اي نفضت يدها اشارة اليهم ليعرفوها انها حسناء طويلة ونفض شئ يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اذنا من الله تعالى لها من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي لولا شبهة ما عرفت الحديث بالعراق ثم تلك المراة ان كان عرضها تنزيه نفسها بارزا طويلة تكون الحثة التغيير الخلقة من غير عرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا يكثرون النظر اليها لغاية قصرها فتغيرت عنهم بذلك لا تكون آثمة ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم كما يفعل الامراء والجبابرة بالمصالحهم كلما هلك نبي

خلفه بصيغة اللام اى قام مقامه وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفا فيكثرون بضم الثاء المثلثة يعنى يقوم فى كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اى يكون الامراء الخلفاء عظيم الامر قالوا فما تامرنا اى فى هذه الحالة قال فوا ببيعة الاول فالاول يعنى اعقدوا بيعة من بعدت له الامامة اولا ولا تعقدوا بيعة لمن جاء بعده ما دام الاول اماما واذا اعقدوا بيعة لمن يكون اميرا اول اعطوهم حقهم وهو الطاعة لهم والارادة الخير لهم فان الله تعالى سائلهم عما استرعاهم اى عما جعلهم عليه الى ما يحذرون لانه متعد الى اثنين والتقدير استرعاهم الله تعالى حفظ يعنى يطلب منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فانى امير ظلمهم فليصبر وافان الله تعالى سائل عن ذلك وينتقم منه لهم قال ابو هريرة رضى الله عنه اى الامراء اعنى فيما يظهر لى بقرينة ما بعد عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض اى مؤخره وكان موسى عم يغتسل وحده وهذا مشعر لوجوب الستر فى شرعهم فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فعلى وزن افعل وهو من له أدرة وهو بضم الهمز نفخة فى الخصية قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل هو الحجر الذى يفجر منه الماء قال عليه السلام فجمع موسى ع ام باثره وهو بتحكيم قيل الميم وحاء مهملة بعدها اى اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا يقول ثوبى حجر ثوبى كره لفظ اكيد يعنى دع ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى ع فقال والله ما بموسى من باس بتذكير الفعل اما آدر موسى ع بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله تعالى ببراءته مما قالوا بطريق خارق العادة فقام الحجر اى وقف او معناه دام على الفرار حتى نظر اليه على بناء المجهول اى الى موسى نظر تحقيق قال اى النبى عليه السلام فاخذ ثوبه فطفق اى شرع موسى بالحجر ضربا بتميز وفى الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد وان يكونوا مبرئين عن النقص فى اصل الخلقة قال ابو هريرة رضى الله عنه اى معا على الرواية عنه كان حجر بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اى معبدا فكان فيها فاتته امه وهو يصلى فقالت يا جريج فقال اى بقلبه اى رب امى وصلوتى يعنى اتمى تدعونى وصلوتى تمنعنى عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت قال القرطبى هذا القول منه يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغى ان لا يترددها ويمكن ان يقال هذا الطاعن من اين علم ان صلوته كانت ندبا ولئن سلم يجوز ان يكون الشرع فى زمانه فى ذلك الزمان فيكون الترديد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا فى ذلك الوقت فيكون الترديد بين الندبين فلما كان من الغد اتته وهو يصلى فقالت يا جريج فقال اى يا رب

اى رب امى وصلوتى فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية هى الزانيات وفى قوله ها هنا حتى ينظر دون ان تقول حتى تفتنه بوجوه المومسات تلطيفة يعرفها الفطن فتنة اكرم بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغى اى زانية يستوى فيه المذكر والمؤنث يتمثل بحسنها على بناء المجهول اى يجعل الناس صورتها تمثالا لكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتتنه لكم قال اى النبى عليه السلام فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوى ان ينضم ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته فجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاؤا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى فطعن فى بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به طامعين من بركته وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبى يرضع من امه مر رجل راكب على دابة فارهة اى قوية وشارة بالشين المعجمة يعنى مع لباس حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الثدى واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال ابو الراعى فكان انظر الى رسول الله وهو يحكى ارتضاعه باصبعه السبابة فى فمه فجعل يمصها قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ومر قوا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهى تقول حسبى الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الرضاع بفتح الراء ونظر اليها وقال اللهم اجعلنى مثلها فهنالك تراجعا الحديث يعنى اقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه فكانت اراد لا اتراه ابدا للكمالة ولما تذكر منه الكلام علمت انه اهل لذلك فقالت امه خلقى رواه المحدثون بغير تنوين وفى اللغة منون مصل رفعل مخذوف يقال احلقه حلقا اذا اصابه وجع فى حلقه مر رجل حسن الهيئة فقالت اللهم اجعل ابنى مثله فقالت اللهم لا تجعلنى مثله ومر قوا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت فقالت اللهم اجعل ابنى مثلها فقالت اللهم اجعلنى مثلها قال اى الرضيع ان ذاك بكسر الكاف خطاب لامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلنى مثله وان هذه يقولون لها زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنى مثلها قال مسلم بن الحجاج رضى الله عنه روى مسلم سنة كان خيرا وسانا منهم الفاء اى فوارسا كذا فى الصحاح اليوم ابو قتادة وخيرا جالسا وهى سنة بدا بجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس سلمة قال منصرفة بضم الميم وفتح الفاء اى وقت انصرافه من ذى قرد بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته فى الباب الخامس فى حديث يا ابن الاكوع ملكت قال ابو هريرة

رضي الله عنه الصحيح على الرواية عنه كان رجل يداين الناس اى يجعلهم مديونا فكان يقول
لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه ولم
يؤاخذه بها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كان ذكر تاجرا وانه اتاه الى ان
كل احد لا ينبغي له ان يتكبر عن كسب يده لان نبي الله ع مع علو رتبته اختاه خ عائشة رضي الله
عنها روى البخاري عنها كان عذابا كان عاد الى الطاعون المسؤل عنه يبعثه الله ع
على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين فما من عبد يكون في بلده يكون فيها اى يكون
الطاعون في تلك البلدة رجاع ضمير التذكير الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة بلدة و
يمكث فيه عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة صابرا الجملة حال من ضمير يمكث محتسبا
اى طالبا للثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة
حال بعد حال عن ضمير لا يخرج الا كان له مثل اجر شهيد وهو استثناء من عبد وهو مبتدأ او من
فيه زايدة وما بعده الا خبره قالت لعايشة رضي الله عنها حين سألته عن الطاعون تقدم الكلام
عليه في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون بارض م جندب بن عبد الله رضي الله عنه
روى مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الجملة صفة رجل تخرج بكسر الراء اى لم يصبر فاخذ
سكينا فحز بها يده وهو بالراء المشددة بعد الحاء المرملة بمعنى قطع فما رقأ بالقاف اى ما سكن
الدم حتى مات قال الله ع بادرني عبدي بنفسه يعني اسرع عبدي باهلاك نفسه فان قيل
بادرني توهم ان اجله كان متاخرا فتقدم وهو لا يتقدم ابهام تكذيب لله تعالى فنقول ان الاجل
لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة تاويل تحريمها على المسلم مرة فمرة
ابو سعيد رضي الله عنه الصحيح على الرواية عنه كان فيما كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين
نفسا الثاني تسعة على تاويل النفس بالشخص لان تاء تسعة للعدد وعكس كما قال الله تعالى والله خلق
كم من نفس واحدة قال من اعلم اهل الارض قد له على بناء المجهول على راهب ما خوذ من الرهبة
وهو الخوف يعني به خائفا من الله تعالى فاتاه فقال انه قتل عشر من نفسه بالغيبة وهو النفاق عند
بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض
فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الا تفهيم
للانكار يعني لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب ان يفارق
التائب عن موضع الذنب والمعاندين ويستدل منهم صحبة اهل الصلاح فان بها انسا بعبد الله
الله ع فاعبد الله معهم فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اى بلغ نصفها اتاه

الموت

الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة والعذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى
الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم
اى جعلوا ذلك الادمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اختلافهم
ان يحكموا رجلا من بني آدم فقال قيسوا ما بين الارضين اى الارض التي قصدها والارض
التي قتل فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك الميت حين مات
اقرب الى الارض التي قصدها ليكون لمن يطلب الرحمة وان كان اقرب الى الارض التي اسكن
فيها ليكون لمن يطلب للعذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد جاء في رواية
انها وجدت اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي
وقال الى هذه ان تقربي قوله ان تباعدي ان هذه مفسرة لما في الايحاء من معنى القول وما في هذه اى الى الارض قصدها
ان تقربي وقال الى هذه ان تباعدي فناء اى قام يصدره بكسر الصاد اى جهة ارض العباد يعني قال البخاري
كان خلط فضاء بصدره بكسر الصاد فان قلت الظاهر من الحديث انه قبلت توبته ذلك الرجل
وهذا مخالف لما ثبت في الشرع من ان حقوق العباد لا يسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم
لغيره وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفة امر الله وما بقي عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله
ان شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول على تقدير الارضاء لا يكون الحق
ساقطا ايضا لا اخذه عوضه من الله تعالى صهيب رضي الله عنه روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم
وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اى شاخ قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر
فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك اى الغلام واذا الناظر راهب فقعد اليه
اى متوجها الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اى اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا
اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اى الساحر الغلام فشكا
ذلك الى الراهب فقال اى الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني اى منعني اهلي
واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذا اتى على عظيمة قد حبست الناس
فقال اى الغلام اليوم اعلم الساحر بالمد الهمزة منه للاستفهام افضل ام الراهب افضل
يعني اتيقن جواب هذا السؤال وكان عرضه اعلام افضلية الراهب والا فانه كان عالما وانما
اضاف العلم الى نفسه طلبا لانصافهم وقمعهم الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر
امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس ورماها فقتلها
ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره اى بفتح الباء التصغير ابن انت اليوم افضل مني
قد بلغ من امرك ما ارى المرسوم هنا للتفخيم فانك ستبتلى فان ابتليت الغلام فلا تدلهم على

بناء المجهول الابتلاء وهنا بمعنى الامتحان فلانا دل على وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو الذي ولد
اعمى والابرص من يداوي الناس بسائر الادواء يعني يدعائه لشفائهم فسمع جليس للملك
اي جالس ونديم له قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما موصول هو الظرف
صلته مرفوع على الابتداء وجبرك واجمع تاكيد للابتداء او ان انت شفيتني جزاء بعد
الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره قال اني لا اشفي احدا
انما يشفي الله تعالى فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله تعالى فاتى
الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي فقال ولك رب
غيري قال ربي وربك الله تعالى فاخذه ولم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجئ بالغلام فقال
له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ به الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني تداوي مرضا
كذا وتداوي كذا فقال فقال اي قال الراوي قال ثم فقال الغلام اني لا اشفي احدا انما
يشفي الله تعالى فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجئ بالراهب فقيل له ارجع عن
دينك فابى فدعا بالمنشار بالمد والهمزة في رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها بالفا ويروى بالنون
وهما لغتان صحيحتان فوضع المنشار على مفرق الراس في وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه به
حتى وقع شقاه ثم جئ بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار على مفرق
راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من
اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال
المعجمة اي اعلاه فان رجع عن دينه جزاءوه محذوف وهو فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا
به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني اوقع عني شرهم باي سبب شئت به
فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل
اصحابك قال كفانيهم الله تع فدفعه الى نفر من اصحابه قال اذهبوا به البحر فاحملوا في قرقور
بضم القافين وبالراءين المهملتين هي السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه
والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفئت بهم السفينة اي مالت فغرقوا
وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله تع فقال للملك انك
لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد اراد به الارض
البارزة واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي والفعلان المتقدمان بمعنى الامر وهذا الامر معطوف
عليه من كنانتي ومعنى بسم الكاف التي يجيء حينئذ للتسهام ثم ضع السهم في كبد القوس وهو مقبضها
عند الزج ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد

واحد

واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله
رب الغلام ثم رماه فوضع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه وهو العين المجتمع ما بين
لحظ العين والاذن في موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام الخبر ارثلث
مرات للتاكيد فاتي الملك فقيل له الفعلة الملعون يعني الى الملك اتى فقال له ارايت
ما كنت تحذر اي تحذره الموصول مفعول ارايت قد واقعه نزل بك حذرك توسط القسم
بين قد والفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه وتخاف قد امن الناس استئناف
جواب عمن قال اي شئ هو فامر بالاخدود اي الحفر شق مستطيل في الارض في افواه السكك
جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل يعني في ابواب الطرق فخدت بضم الخاء وشدها
الدال اي شقت واضرم النيران اي اوقدوها وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها قال
النووي في عامة نسخ مسلم فاحموه بهمزة قطع بعدها بعدها حاء ساكنة وقال القاضي اتفاق
النسخ على هذا معناه ارموه فيها من قولهم احميت الحديدة اذا ادخلتها النار لتحمى وموقع
في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها كرها او قيل له اقتحم فاقتحموا
حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فقيل لها اقتحم فتقاعست اي تاخرت ان تقع فيها
فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق فرقي الحديث اثبتك كرامات الاولياء وجواز الكذب
عند خوف الهلاك سواء كان الهلاك هو الكاذب او غيره م معاوية بن الحكم السلمي رضي
الله عنه بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين منسوب الى بني سليم روى مسلم
عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن خط الرمل فقال كان نبي من الانبياء هو ادريس
وقيل هود او دانيال فمن يخط مثل خطه فذاك يعني من وافق خطه خطه
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فذاك الذي يجده دون اصابته كذا قاله القاضي قال الخطابي يجوز ان يريد
الرجل ان خط ذلك النبي فمن كان معجزة له وموافقة خطه غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا
خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح وانما لم يقل ذلك الخط حرام لملابسة توهم ان خط ذلك
النبي حرام وروي برفع خط فيكون المفعول محذوفا م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
روى مسلم عنه كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وعرشه على الماء المراد من العدد هنا التكثير لا التحديد تقدم الكلام
عليه قريبا في حديث كان الله ولم يكن شئ غيره م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كذا
لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر وكان محصرا مع الاصحاب في
الحديبية قاله لعبد لحاطب الجار والمجرور صفة عبد اي عبد مملوك لحاطب بن ابي بلتعة حين

ففعلوا

جاله يشكو خاطبا اى عن خاطب فقال يا رسول الله ليدخلن خاطب النار وفى الحديث فضيلة
لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا ع عروة بن الزبير روى البخارى عنه كذب
سعد ولكن هذا اليوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعنى سعد بن عباده قاله
لابى سفيان اليوم يوم الملحمة صحح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه ان يكون اليوم الثانى
ظرفا لليوم الاول وذا غير جايز فينبغى ان يقدر فيه مضاف ويكون المعنى الاول اليوم
تعب يوم الملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تستحل الكعبة يعنى القتل فيها والنهب
وغيرها فاخبر ابو يوسف بذلك رسول الله كذا وقع فى الحديث فى صحيح البخارى مرسلا
لان عروة بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده التابعى او تابع التابعى الى النبى صلعم
من غير ان يذكر الصحابى وهو من حديث عايشة عن النبى صلعم ع سلمة بن الاكوع اتفقا
على الروايه عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما نصف القوم قصد
اخى عامر ان يضرب بسيفه وهو قريب فوقع ذباب سيفه لكونه قصيرا الى ركبته فمات منها
فراى رسول الله صلعم باكيا فاخذ بيدى فقلت فداك ابى وامى زعموا ان عامرا احبط
عمله قال من قاله قلت فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان
له لاجرين قال النووى وفى معظم نسخ مسلم ان له لاجران كلاهما صحيحان ووجهه ان
اجر المشى تقديرى عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران وجمع بين
اصبعيه انه الجاهد اى فى سبيل الله مجاهد اى مجد فى اجراده حتى صار شهيدا كما يقال جاد
مجد فيكون احد الاجرين لكونه غازيا والاخر لكونه شهيدا وقيل معناه لجاهد فى الطاعات
ومجاهد فى سبيل الله فيكون ثبوت الاجرين لهذين السببين والمعنى الاول انسب
قل عرق مشى بها اى فى الارض مثله حال يعنى عرق مماثله قليل يعنى عامر بن الاكوع اخا
سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اى طرف الذى يضرب به فمات منى م
ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع و
رواية القضاعى اثما مكان كذبا يعنى لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير
مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه من جهة الكذب لان جميع ما سمع الرجل لا يكون صادقا
وفى الحديث زجر عن التحدث بشئ لم يعلم صدقه ع ابو موسى رضى الله عنه
العما على الروايه عنه كل من الرجال وفى كمل ثلثت لغات لكن كسر الميم ضعيف كثير ولم يكمل
من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون المراد بالكمال رضا النبى فى الفضائل
والبر والتقوى وحسن الخصايل احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم واسية لان كمال البشر

انما

انما هو فى مقام النبوة فلنا الكمال فى شئ ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة
ليست اولى من غيره والنبوة ليست اولى للانث لان مبناها على الظهور والدعوة و
حالهن الاستتار فلا يكون النبوة فى حقهن كمالا بل الكمال فى حقهن الصديقية وهى
قريب من النبوة اعلم ان الظاهر انهما خير نساء عصرهما واما التفضيل بينهما فمسكوت
عنه قال القاضى انهما خير نساء الارض والصحيح هو الاول لانه ثبت فى رواية ام انه
ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ثم عرف فضل هؤلاء الاربع على غيرهن
لكن اضيف الى فاطمة زياده كمال من كمال الابوين م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه منعت العراق درهمها الماضى ههنا بمعنى المستقبل ذكر بلفظ الماضى لتحقق وقوعه
وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية مكاكيك المكوك صاع ونصف صاع ومنعت
الشام مديها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها ياء مثناة تحت مكيال لاهل الشام
يسع فيه خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة
وفتح الدال المهملة وتشديد الباء مكيال لاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها
وقيل معنى الحديث يسلم اهل تلك البلاد فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولى
الروم والعجم عليهم فى اخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد اهل تلك
البلاد وفى اخر الزمان فيمنعون ما الزمهم من الزكوة وغيرها والقول الثانى هو الاشهر وعدتم
من حيث بدأتم بضم العين من العود وعدتم من حيث بدأتم كررها
ثلث مرات للتاكيد يعنى ستصيرون فقراء بسبب عدم ما وصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم
فقراء فى الابتداء ثم قال ابو هريرة شهد على ذلك اى على ما ذكر فى الحديث وصدقه ابو هريرة وقته
وفيه اخبار عن المغيبات م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه نام رسول الله صلعم
ثم رفع راسه متبسما فقيل يا ضحك فقال عليه السلام نزلت على انفا اى قريبا سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الاثير سب
نزولها انه لما توفى ابناء رسول الله صلعم كان العاص بن وايل يقول اذا ذكر رسول الله صلعم دعوه
فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله صلعم فنزلت هذه
السورة بهذا سنة الاخبار فان المجيب اذا سمع من شتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فبدا باعطاء
الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانئك هو الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون على ان هذه
الصلوة صلوة العيد وانحر نحر النسك وقيل معناه انحر اذبح هواك فى قلبك وفى
سبيل ربك بين الصلوة وانحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله وهو كاتروح

لها قيل الحج كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن غنيا لقوله عليه السلام ثلث
كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت لم لم يقل وضحى مكان والحر مع
انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند العرب فامر بحرها تنبيها على قطع
جميع العلايق وقوله ان شانئك اى مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لان لك سلبين
صلب الابوة وصلب النبوة فاني وان اخذت منك ابناءك كيلا يشغل قلبك بهم و
يختل امر امتك فقد اعطيتك ابناء النبوة وهي امتك كما قال الله تعالى وازواج امهاتهم
ثم قال الدرون ما الكوثر قلنا الله اعلم ورسوله قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو
حوض يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة والجيم في اخره على
بناء المجهول اى يقطع ويمنع العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث
بعدك في الحديث دليل على كون البسملة في اوايل السورة من القرآن قلنا هذا لا يصلح
دليلا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قرأها تبركا ح ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه هما الفعا على الرواية عنه نزل جبرايل عليه السلام فامني فصليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه خمس مرات مع جبرايل عليه السلام اشارة الى الخمس
صلوات م بريدة بن الحصين رضي الله عنه روى مسلم عنه وجب اجرك اذ ثبت
لك اجورك ردها عليك الميراث بالرفع فاعل ردك قاله لامراة قالت اني تصدقت على امي
بجارية واريا ماتت وتركت الجارية فهل لي اجر من تصدقي ابن مسعود رضي الله عنه
الفعا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات
عرفا فجعل ناخذها من فيه ورطبة اذ وثبت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها فلم نقدر عليها
فقلنا يا رسول الله سبقتنا فقال امم وقاها الله شركم يعني من قتلكم سماه شرا بالنسبة الى الحية كما وقاكم شرها
يعني حية وثبت عليهم بمنى فصل بما لم يسم فاعله ح عايشة رضي الله عنها الفعا
على الرواية عنها اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك اى بصورتك في سرقة بفتح
الراء الحرير والمجور حال اى كائنة في قطعة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن
وجهك فاذا انت هي فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول
بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت معناه يحتمل وجهين احدهما كشفت عن
وجه صورتك فاذا انت الان تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك
فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهذا التشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه ان يكن من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرويا قبل النبوة

وقبل تخليصها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه الرويا حقا بمضها ويوفقها وان كانت
بعد النبوة فالاول كان رويا الانبيا وحي فلا يجري الشك في كونها من عند الله فمعناه ان كانت
هذه الرويا على ظاهرها فغير محتاجة الى تعبيرها او نقول هذا اخبار عن التحقيق الى بصورة الشك
لنكتة وهو من صنايع البديع سماه بعض تجاهل العارف م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها بالتشديد على بناء المجهول
ويروى فنسيتها على بناء المعلوم فالمنسوب الى العشر الغوابر اى البواقي لعل الحكمة في
نسيانه ره انه لو لم ينسها لاخبر الناس بالغوامض تعظيما دون باقي الليالي ح جابر رضي الله
عنه الفعا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي الفعلها كلها
على بناء المجهول نصرت بالرعب اى الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله بالقاء الخوف في قلوب
اعدائي مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح الله لامتي الصلوة
حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية الا
كنايسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء فقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا بنايا يقتنونها طهارة
من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا بنايا يقتنا نجاسة فاتيما رجل من امتي
ادركته الصلوة فليصل وهذا تفريع لعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنايم ولم تحل
لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات تكون لملاكها للغانمين دون الانبيا
فخص بنبينا ره باخذ الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فيا تي نار فتحرقها واعطيت الشفاعة
اللام فيه للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة من المحشر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى
قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة بمصداقة قوله يع قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
فان قلت كان نوح ره مبعوثا الى كل الناس بعد حدوثه من الفلك فكيف اختص به بنبينا ره قلنا
كان ذلك ضرورتا فلا اعتبار به وما روى انه ره قال فضلت على الانبيا عليهم السلام بست
وزاد عليه السلام واعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الله تع يجعل ان يفضل بنبينا ما
المذكورة او لانه زاد عليه فتكريره لفائدة فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة ه
قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي
تحقيقا لوقوعه ح ابن عباس رضي الله عنه الفعا على الرواية عنه امرت على سبعة اعظم على
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضا
في السجود وبه قال ربر واحمد والشافعي في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة
لان الثابت بالقران وضع الجبهة دون الاقتضى وضع اليد والركبة ولهذا يصح الصلوة بالاجماع

الا مجموعا بالندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لابد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف
بلا معذور فمعروف في الفقه ولا تكفت بفتح التون اى لا تجمع الثياب ولا الشعر ق ابو بكر وعمر
وجابر رضى الله عنهم العمل على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
من قال لا اله الا الله والمقول الاخر وهو محمد رسول الله مقدر فيه اكتفى بذكره لشهرة وجوب مقارنة
به عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا التعرض بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء
قصاص او قتل او تضمين مال ان سرقه ونحوها وحسابه على الله تعالى اى في الاخرة فيما يخفيه
من الاخلاص ومميزه وهذا مثل قوله انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال الكشاني رحمه الله
المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح معنى
حتى الى هنا كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا مع المسلمين سقط
عنهم القتال فلا يصح معنى حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما مناسبا للقوله تعالى يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال
الغرض من ضرب الجزية الهوان على الكفرة وهم بهذا يضطرهم الى الاسلام فيكونوا لعصمة دمهم سببا الى القائلة
والجزية وانما كان القائلة اعظم لان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصرت على ذكرها ق
ابو هريرة رضى الله عنه العمل على الرواية عنه امرت بقرية اى بشيطان اليمن والبحرين
واللفظ امرت سين على وجوبها تاكل القرى اى مافي القرى يعني يجعل الله اهلها غالبا على القرى
فيقتنون مما فيها من الاموال والسبايا يقولون اذا المنافقون سموا المدينة يثرب كانقيادهم
افعال المؤمنين فيها والثرب هو الفساد وهي المدينة يعني والحال ان اسمها عند المؤمنين هو
هذا الاسم تغلب الناس يعني اشكرهم كما يقع في الكثير حيث الحديث ق انس رضى الله عنه
رضى الله عنه العمل على الرواية عنها بعثت انا والساعة بالرفع عطف على ضمير بعثت و
بالنصب مفعول معه كهاتين صفة مصدر محذوف يعني قربت قربا كقربهاتين يعني اصبعيه
السبابة والوسطى معناه ان ما بقي بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل
الوسطى على السبابة بشيبة القرب الزماني بالقرب المكاني لتصور غاية قرب الساعة وقيل هذا
اشارة الى مجاورته ﷺ لها لانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين هاتين الاصبعين لكن
تفسير قتادة في حديث انس يعارضه يعني كفضل احدهما على الاخرى يقوي الوجه الاول خ ابو هريرة
رضى الله عنه روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني ادم القرن ثلاثون سنة و
قيل اهل زمانه واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن
الذي كنت معه حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث ههنا تعلقه في اصلاب الاباء آبا فآبا

ق نا

قرنا فقرنا يعني انتقل النبي صلى الله عليه وسلم اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من بني
هاشم م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قرب
المدينة هبت ريح بكاد ان يذهب الراكب فقال ﷺ بعثت هذه الريح لموت منافق اى
علامة لموته وهذا من معجزاته ﷺ حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ح ابن عمر رضى الله عنه العمل
على الرواية عنه بني الاسلام على بنا المجهول على خمس اى خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة
اى خمسة اركان على ان يوصف الله بالجر بدل من على خمس فاقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام
رمضان والحج لم يذكر الاستطاعة في الشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج
مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اى قال ابن عمر لا لترتيب على صيام رمضان والحج يعني
الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عن ابن
عمر انه ﷺ قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي
قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم على الوجهين ولكن حين رد على الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا رد
على الرجل بقوله فلما تذكر رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا روى
عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي
لربك واسجدي واركعي اذ الواو لا يوجب الترتيب ق ابو هريرة رضى الله عنه العمل على
الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات ورواية القضاعي حفت قال النووي
المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا
تمثيل حسن معناه يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من المجاهدة في الطاعات والصبر على الشهوات
كما يوصل المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى النار باتباع الشهوات
والمراد بها ما يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار
فيها مخافة ان ينسي القلب ويكسل عن الطاعات ق عائشة رضى الله عنها العمل على الرواية عنها
حرمت التجارة في الخمر ق ابو هريرة رضى الله عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني
يعني لم يكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث ابي حرم ما بين لابتي المدينة
م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضى الله عنه روى مسلم عنه هو سبب رجل يعني يجانب
رجل في يوم الغيم اورده بصيغة المبني للمفعول وفاعله محذوف وهو ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء
الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن احق

بذلك سنة تتحاور وزواعنه اى عن ذنوبه ح ابوهريرة رضى الله عنه رمز البخارى عنه حفف على داود
القرآن اراد به الزبور فكان يأمر بدابته اى بوضع السرج عليها فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان
تسرج ودوابه ولا يأكل الا من عمل يده وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوى الزمان لمن يشاء كما يطوى
المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الربانى م عائشة رضى الله عنها رمز مسلم عنها خلقت
الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم به اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار
وقيل بدونه من نار وخلق آدم مما وصف لكم به اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار
ح انس رضى الله عنه رفعت الى سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران
باطنان اما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران فى الجنة واتيت بثلثة قدح
فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذى فيه اللبن فقيل لى اصبت الفطرة تقدم تمامه
فى الباب الساوى فى حديث بينا انا فى الحطيم م ابوهريرة رضى الله عنه رمز مسلم عنه فذكرت امراة
فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من حشاش الارض
وهو بفتح الحاء المهملة وضمها وكسرها والفتح اشهر هو ما تيبس الارض وحشرانا ورؤى بالخاء المعجمة وهو نبات
الارض لكنها ضعيفة والصواب المهملة قال الطيبى ذكر الارض هنا للشمول كما فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض
قيل هذه المعصية صغيرة انما حارت كبيرة باصرارها م ابوذر رؤى مسلم عنه عرضت على اعمال امتى حسنها
بالرفع بدل من اعمال وسيئها فوجدت فى محاسن ما تجم الحاء وسكون السين على غير قياس اعمالها
الاذى يعنى ازالة الاذى اراد به ما يتاذى الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهنى يماط عن
الطريق على بناء المجهول اى يبعد وهذه صفة وجدت فى مساوى اعمالها النخاعة بضم النون والخاء
والنخاعة المعجمتين البزقة التى يخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها يكون فى المسجد لانه دنس لها فى
الجملتان صفة النخاعة او حال ق ابن عباس رضى الله عنهما رمز على الرواية عنه عرضت الامم فاخذ
النبى صلعم معه النفر وهو عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنبى م يمر معه العشرة والنبى م
والنبى م يمر معه واحد يعنى رجل واحد فنظرت فاذا سواد كثير فقلت يا جبرائيل هؤلاء امتى
قال ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء السبعون الفا قدام
لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون من الرقية
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال المازرى احتج بعض بالحديث على ان التداوى مكروه لان
الظاهر منه ان مرتبة هؤلاء التاركهم التداوى ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت فى الصحيح ان
النبى صلعم تداوى كثيرا وبتين منافع الادوية تحريضا للتداوى بها ولو كانت مكروهة لما فعل وحملوا ما فى
الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون الكراهة ثابتة فى حقهم لكن القاضى

هذا التاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان عقيدة
جميع المؤمنين ان الامر من الله سبحانه وتعالى ومن اعتقد خلافه فقد كفر الوجه ان يقال المراد منهم قوم
لا يعلمون فى الصحة خوفا من المرض فان من ليس به علة يكره له ان يسترقى ويتخذ التمائم
الا وجه ان يقال التوكل نوعان خاص وعام فالعام يجب ان يكون فى جميع المسلمين من ان لا
مؤثر الا الله تعالى ولا يعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة لغاية يثق انه لن
يصيبه الا ما كتب الله تعالى والثانى هو المراد فى الحديث فان قلت لو كان كذلك لما تداوى النبى
لانه اخص الخواص قلنا يجوز ان يكون فعله لتعليم امته بانه جائز الحديث متفق عليه والسياق
للبخارى يعنى مضمون الحديث متفق عليه والفاظه للبخارى والذى ذكره مسلم على نسق اخ
وهو عرضت على الامم فرايت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه الرهط والنبى ومعه الرجل والرجلان
والنبى ليس معه احد اذ رفع لى سواد عظيم الى اخر الحديث م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه
عرض على الانبيا يعنى ارواحهم متشكلين بالصورة التى كانوا عليها فى الدنيا فان ارواحهم
كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة
ورايت عيسى م فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود اذا للمفاجاة واقرب
مبتدا خبره عروة الى روالجار متعلق بقوله شبها او هو تمييز او مفعول رايت ورايت الثانى تعم
فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعنى نفسه اى نفس النبى صلى الله عليه وسلم ورايت جبريل
فاذا اقرب من رايت به دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة تقدم توضيحه لغاته فى الباب الساوى
فى حديث لقد رايتنى فى الحجر م ابوهريرة رضى الله عنه رمز مسلم عنه فضلت على الانبيا
بستة اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت الغنايم وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون تقدم توضيح
باقى الحديث فى هذا الباب فى حديث اعطيت خمسا ق ابوهريرة رضى الله عنه لعما على الرواية
عنه فقدت على بناء المجهول يعنى مسخت امة من بنى اسرائيل لا ندرى ما فعلت وانى لا ارابها
اى لا اظنها الا الفار جمع فارة بسكون الهمزة اذا وضع لها البان الابل لم يشرب واذا وضع
لها البان الشاة شربت يعنى لحوم الابل والبانها كانت محرمة على بنى اسرائيل دون لحوم
الغنم والبانها فدل استناع الفارة من لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بنى اسرائيل تقدم
الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان امة لم يهلك قوما ق ابوهريرة رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا يعنى باب

عنه

بيت المقدس سجدة اي منحنين ومتواضعين وقولوا حطة بالرفع يعني مسئولنا ان يحط ذنوبنا
وروى بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حطة يغفر لكم فبدلوا اي تركوا ما امروا به
من القول وقالوا بدله قولا اخر فدخلوا الباب يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء
يعني يمشون على استاههم جمع سته وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيضاء السعة مغفرة اسه
حيث علقوا بادنى قول وبيا عنادهم وظلمهم انفسهم م ابن عباس رضي الله عنه اسمعا على الرواية عنه
قال احاصر المدينة قريش وغطفان وبنو فزيظ وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدة
فقلعت خيامهم وارأقت قدورهم فانهزموا وهربوا فقال عليه السلام نصرت بالصبا بفتح الصاد
وبالنصر ريح يقال من المشرق واهلكت عاد وهي قبيلة باليمن بالدبور وهو ما يقابل الصبا
في الهبوب يعني الريح ماموره تجيء مرة للنصر ومرة للاهلاك م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
وكان لابي طلحة غلام يسمى ابا زيد به جدة الاعلى ابو الهيثم بدل عطف بيان عن انس فضل
في الحكايات عن نفس المتكلم ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اتيت على نهر بسكون الهاء
وفتحها بمعنى واحد والفتح افصح حافتاه اي جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف
فقلت ما هذا يا جبرئيل قال الكوثر خوض اوعيزه وظاهر الحديث يشعر بانه
ليس بحوض م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال راى النبي صلعم قبر امه عام الحديبية بالا بواء
فبكى وابكى من حوله استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن
لي قلت فكيف استاذن النبي صلعم وقد قال اسه ع وما كان للنبي م والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لرجائه م اختصاصه بذلك كما اختص بالزيادة
في المغفرة وان يكون الحديث قبل نزول الاية ق ابن عباس رضي الله عنه اسمعا على الرواية عنه
اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ح انس
رضي الله عنه روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدته
هذه الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان الاستياك ق جابر رضي الله عنه اسمعا على الرواية
جاور بشجاء يعني اعتكف بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد ذكر منصرف هذا هو
الصحيح ومن الله مربا به البقعة لم يعرفه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال من يار الذهب
من مكة الى منى شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي اي
صرت في بطنه فنوديت فنظرت ح امامي وخلفي وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت
راسي فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك لما جاء في رواية اخرى على كرسي بين
السماء والارض يعني جبرائيل هذا التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للفظ هو فاضة تثنى رجفة شديدة وروى

وجئته

وجئته بالواو ومعناهما الاضطراب كما قال الله تع قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض
والجبال فاتيت بجثة فخلت ذكر تونثى بتشديد الثاء المثلثة امرأة اي مطلقتي فمتروني مقبوا على
ماء وفيه اشارة الى ان صب الماء للزعفران يسكن فزعه فانزل اسرع يا ابا الهذيم فانه ز ح
المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال لما سمع ابي ان النبي م اتى بالجعرانة قال لي انطلق بي اليه
عسى ان يعطيني منها شيئا فقام ابي على فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء فقال خبات لك
هذا لك خبات هذا لك كرره للتاكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك قاله لابيه مخرمة يعني قباء التفسير
لاسم الاشارة من ديباج مزرر بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني كان ازراره
من الذهب واعطاه عليه السلام ليستفيع بثمنه لاليلبسه وفيه تعظيم خلعة الامام والفتة لاصحابه
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة بخاء وشين معجمتين صوت المشي
يقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم العين المعجمة
وبالصاد المهملة محمد ودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك رضي الله عنه
سهوة بضم الميم روى البخاري عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي
احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء ح ابن عمر رضي الله عنه روى
البخاري عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منشر الشعر خرجت من المدينة حتى نزلت
مهيعة بفتح الميم والياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع
بشديد الخاء حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه عاش الى ان يحتلم الا ارتحل منه فقالوا انها
ان وباء المدينة نقل الى مهيعة ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها رايت جهنم
يحطم اي يكسر وذلك لشدة حر بعضها بعضا ورايت عمرا يجر قصبه بضم القاف وسكون
الصاد المهملة جمع قصبة وهي المعاء وهو اول من سيب السوائب جمع السائبة بمعنى المسيبة
وهي الناقة التي تسيب وذلك ان الناقة اذا انتجت في الجاهلية اثنى عشر انثا متتابعة
وارسلت ولم تركب ظهرها ولم تجز وبرها ولم تشرب لبنها الا ضيف فانتجت بعد ذلك
من انثى شق اذنها ثم خلي سبيلها مع امها فعومل بها معاملتها وهي البحيرة بنت السائبة
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه رايت ذات ليلة ذات زائدة فتحا يريد النائم
كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف قاربا على بناء المجهول بمرطب من رطب
ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في
الآخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا تاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يوخذ من حروف
كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه عليه السلام اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن

فصل في الحكايات

ومن طاب لذت الدين وكالة ابن سيرين وقد يوخذ التعبير من المعنى كما اذا رأت الانترج بالفاح
لمخالفة باطنه ظاهره ح ابو هريرة رض اسمع عنه اسعد على الرواية عنه رأيت عمر بن عامر
الخزاعي يجر قصبته في النار وكان اول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا خ ابن عمر رض
البخاري عنه رأيت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فرجل جعد نحو ظل القصد واما موسى فادم
جسيم ربعة بكسر الباء الموحدة مرسل الشعر والجعد خلافه كانه من رجال الزط بضم الزاي المعجمة وتشديد
الطاء قبيلة من السودان ح ابو موسى اسعد على الرواية عنه رأيت في المنام اني اهاجر من
مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بكسر الهاء بمعنى وهمي الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم
وهما بلدتان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورأيت في رؤياي هذه اني هززت
سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوما للوصول يوم احد ثم هززته اخرى
قال النووي وقع بالزايين المعجمتين في الموضعين في موضع النسخ وفي بعضها ابزا وهما صحيحتان
واسكان الزاء الثانية وهي لغة صحيحة معناهما واحد اي حركته انا اول النبي ﷺ سم السيف بالمؤمنين لانهم
انصاره وكان النبي ﷺ يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واول انقطاع صدره استشهاد بعض الجند
معظم عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا كالقصد في جيشه وهزة عليه السلام هو حثهم على الجهاد وفي
قوله ثم هززته اخرى اشارة الى ان النبي ﷺ حملهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى فعاد احسن
مما كان فاذا هو ما جاء الله تعالى به من الفتح واجتماع المؤمنين اسعده مسلم وعلقه البخاري للمطلع
ما حذف من مبدا الاسناده واحد او اكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في
وسطه وهو المنقطع او في آخره فهو المرسل ق جابر رض اسعد على الرواية عنه رأيتني
دخلت الجنة فاذا بالرميصاء بضم الراء وبالصاد المهملتين وهو ام سليم بنت ملحان كانت
تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام
فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها ابو طلحة فابت للكفر فاسلم فتزوجها
امراة ابي طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها ما
سمع من وقع القدم فقلت من هذا فقال يعني قال قائل هذا بلال ورايت قصرا بفناءه شكبر الفاء
والمد من جوانبه جارية قلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه
فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك اغار يا رسول الله م سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه سالت ربي ثلثا اي ثلث مسائل فاعطاني اثنتين ومنعني واحدا
سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء في بعض الروايات بسنة
عامة فاعطانيها اتم وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل

العموم

العموم كطوفان نوح عليه السلام قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيعاب العدو كما ان رواه
بهذا الحديث كالجناب بن الارت وغيرهما فاما لو ابدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسالته
ان لا يجعل باسهم اراد به الحرب والفتن بينهم فمنعنيها م ابن عمر رض الله عنه روى مسلم عنه
عجبت لها اي لهذه الكلمات تفتح لها ابواب السماء يعني قول رجل تقبر للعشر المجرور ودخل معهم في المطلع
فقال الله اكبر الله اكبر والحمد لله محمد اكثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار واصيل آخره
قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك اي القول المذكور ح سعد بن
ابي وقاص اسعد على الرواية عنه عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي يلمسمعن صوتك
ابتدرن اسرعن الحجاب قاله العمر بن الخطاب تقدم ذكره في الباب الثاني في حديث والذي
نفسي بيده ما لقيك الشيطان ح اسامة بن زيد اسعد على الرواية عنه قمت على باب الجنة فكان
عامة من دخلها يعني اكثرهم المساكين واصحاب الجد بصحيح الجيم وتشديد الدال البخت والوجاهة
في الدنيا محبوسون يعني موقوفون غير ذاهبين واصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار
فانهم لا يوقفون في العرصات بل يامر بهم الى النار والاغنياء يوقفون لبطول حسابهم بسبب
التذاذهم الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء يسيرون من ذلك فيدخلون الجنة اولا وقمت على
باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء ح عائشة رض الله عنها اسعد على الرواية
عنها قالت مخرمت بمال ابن في الجاهلية فقال عليه السلام اسكتي يا عائشة كنت لك كالمي زرع لام
زرع قالت لها كان فقيرا ذهبت ماشيته زايدة او لكثرة اولاده ومعنى قوله تبع وكان اسمه سعورا رجلا سبئية ام حاله كحال ابي زرع
في حسن العشرة مع عائشة لا في كثرة المال والسعة وخبر ابي زرع ما حكت عائشة فقالت جلست
احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى
زوجي لحم جمل غث بالغين المعجمة اي مهزول ويروى مخ بالقاف والخاء المعجمة اي هزم على راس جبل صفة
ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا تسهل صفة جبل الوصول اليه فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة لجمل
فتنقى اي تطلب لاجل ما فيه من النقي بكسر النون وسكون القاف المخ وفي رواية فينتقل اي ينقله الناس
الى بيوتهم لياكلوا وقيل على راس جبل خبر ثان عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها
قليل النفع بوجوه منها بشهامة لحم جمل دون ضان ومنها ان المشبه به مهزيل لا سمين ومنها انه
مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية زوجي لا ابث بالباء الموحدة وروي لا انث بالنون
كلاهما بمعنى اني لا افشي خبره اني اخاف ان لا اوفي لازايدة والضمير منه للخبر يعني ان شرعت في
الخبر عنه اخاف ان اترك الكثير منه ان اذكره اذكر عجره بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع العجر وهي العقدة
الثابتة في الاعصاب من الجسد وبجره بضم الباء الموحدة وفتح الجيم الا ان البجر يكون في الباطن خاصة وكنت
المرتفعة

بها من عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في قوة افضحه وهو بدل من اذكره قال القاضي اري
ان زوجها مستور الظاهر رديء الباطن فلم ترد هتك ستره فاجملت وما شرحت ولو صرحت وما
صرحت وعددت وان قالت لا ابث افلا بد للمصدر ان يبث المحالة قالت الثالثة زوجي
العشنق بغير مهملة مفتوحة ثم نون مشددة هو الطويل كنت من حمقه وقيل هو سيء الخلق ان
انطق اطلق على بناء المجهول يعني لو ذكرت ما فيه من المعايب طلقني وان اسكت اعلق على
بناء المجهول يعني ان اسكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء
المثناة من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف لياليه بالطيب والاعتدال لا حر بالرفع على الابتداء
اي لا فيه حر والرواية المشهورة فتح الراء فيه وفيما بعده ولا قر بضم القاف البرد وكنت بالحر والبرد
عن الاذى لانهما يستتبعانه شبهت زوجها في خلوه من الاذى بليل تهامة ومدحته بانه طيب مع
مخافة ولا سآمة يعني ليس فيه ما يملني عن صحبته قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الهاء اي
اشبه الفهد في كثرة النوم او معناه وثب عليها للضرب او للجماع بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان
خرج اسد بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسال عما عهد اي عما كان يعرفه في البيت من
ماله ومتاعه قالت السادسة زوجي ان اكل لف يعني يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب وان
شرب اشتف اي شرب جميع ما في الاناء وان اضطجع التف اي تلفف في ثوب واعتزل عني
المضاجعة ولا يهتم في المباضعة ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي ولا يدنوا مني
ليعلم البث اي يعلم حزني وما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امري ولا يشتغل بمصالحي
وهو كقولهم ما ادخل يده في الامر اي لم يشتغل به قالت السابعة زوجي عياياء بالعين المهملة وبالياءين
المثناتين تحت هو الذي يعييه مباضعة النساء او غياياء بالغين للشك وهو ماخوذ من الغي وهو
الخيبة في الشر طباقاء وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور بجهله وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فتنطبق
شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل هو الثقيل الصدر الذي يطبق صدره
على صدر المراة عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند النساء كل داء له داء اي كل ما يعرف في
الناس من الداء فهو موجود فيه شجك الشج الجرح في الراس خاصة او فلك الفل الكسر في سائر الجسد وهذا
التفات من التكلم الى الخطاب او جمع كلا لك اي كل واحد من الشج والفل ارادت ان زوجها ضراب
لها وكلما ضربها شجها او كسر عظمها او جمع بينهما قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب وهو الحيوان المعروف
لين المس والريح ريح زرنب بالزاء المعجمة اول نبت طيب الرائحة يعني سهل لين لاهله كمس الارنب
وريحه طيب كريح الزرنب او طيب ثيابه في الناس او طيب جسده ويروى بموضع اخره واغلبه
والناس يغلب يعني انه مع غلبته عزة ومغلوب لي حلمه منه قول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام

قالت

قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي بها يرفع البيت ارادت ان بيته عال وهو
يعرف عظمته لا بيوت الاعلى تكون عالية طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله كناية عن
طول قامته عظيم الرماد وهذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت
ذلك بقولها قريب البيت من النادي وهو مجلس القوم ارادت انه ينزل بين مجتمع القبائل ليكثر
اضيافه وقالت العاشرة زوجي مالك وما مالك الاستفهام فيه معنى التعظيم خير من ذلك اي مما عظمته
به من سؤدد ومفخر وقيل ذلك اشارة الى المثنى عليه السابق في كلام امراة اخرى وهذا القول
زيادة في المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك يعني الكثر اباله كانت باركة ومجتمعة حول بيته
ليسهل قرى الضيف قليلات المسارح يعني لا يتوجه منها للمرعى الا قليلا وقيل معناه مباركه كانت
كثيرة حال بروكها ومسارحه قليلة لكثرة ما ينحر منها للاضياف وقيل معناه ان المواشي كانت يري
كثيرة حال بروكها لكثرة البانها في محالبها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكثر سوالها
اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعن اصوات المزامير ايقن انهن هوالك
يعني انهن ينحرن للاضياف لان عادة زوجها انه يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك بنحر الابل وزاد
بعض الرواة وهو امام القوم في المهالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع فيه الاستفهام مستقيم
للتفخيم كما سبق اناس بفتح الهمزة وبالنون اي حرك من حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي
بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به المراة اذني بتشديد الياء وكان اصله اذنين فسقط النون
بالاضافة وملا من شحم عضدي اراد انه سمن عضديها وكنت به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت
العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان من الجسد وبجحني بتشديد الجيم ثم بتشديد الحاء وبجحت بكسر الجيم و
فتحها والثاني وافصحها الكسر معناه فرحني وفرحت وقيل معناه عظمني فعظمت الي نفسي في تقدير
الرفع فاعل بجحت وجدني في اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اي بمشقة العيش قال النووي يعني
بشق جبل وهو ناحية وقيل الشق اسم موضع اختار القاضي الوجه الاول في اهل صهيل وهو صوت الخيل
واطيط وهو صوت الابل ودائس وهو الذي يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم و
فتح النون وهو الذي ينقي الحبوب من طينها فعنده اقول فلا اقبح على بناء المجهول من التقبيح يعني زوجي
لا يرد قولي حتى يكون تقبيحا لامري وارقد فاتصبح يعني انام حتى ادخل في الصبح ارادت انها مخدومة و
مرفهة واشرب فاتقنح هو بالنون بعد القاف ويروى فاتقمح بالميم كلاهما بمعنى ارتوي ام ابي زرع
فما ام ابي زرع عكومها بضم العين هي الغرائر التي فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين رداح
بفتح الراء وبالدال المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة ارادت ان الظروف في بيتها عظيمة ممتلئة
وتاويل الجامد بالمشتق شائع فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف به العكوم قلنا ارادت

كل حكم منها رداح وبيتها فاح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع بين ابى زرع فما ابن
زرع مضجعه كمسل شطبة المسل بصح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول
اى ماسل من القشر وبقى مكان الشطبة خاليا الشطبة بالشين المعجمة ثم بطاء مهملة ساكنة ثم
باء موحدة ثم باء عضب النخل اراد به قليل اللحم موضع نومه وثيق لنحافته وهو مما يمدح به
غرثى وشبعه زراع الجفرة بصح الجيم حى الانثى من اولاد المعز يعنى انه قليل الاكل وهو مما يمدح به
ايضا بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع طوع ابيها اى دات طوع ابيها يعنى انها مطيعة له وطوع
امها وملء كسائها يعنى انها اذا بست كسائها ملأته لسمنها وغيظ جارتها يعنى انها بغيظ ضرتها
وتفضيلها لحسنها عبر عن الضرة بالجارة لمجاورة احديهما الاخرى غالبا جارية ابى زرع فما جارية
ابى زرع لا تبث حديثنا تبثيتا بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اى لا تفرقه ولا تفشيه
ولا تنقث بضم القاف بعد النون وبالثاء المثلثة اى لا تفسد ميرتنا اى طعامنا وقيل معناه لا
تفرح طعامنا بل كانت امينة على حفظه تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيثا بالعين المهملة اى انها
منظفة بيتنا ولا تتركه ان يجتمع فيه الكناسة كما يجمع فى عش الطاير وهو موضعه الذى يجمعه من
دقايق العيدان وغيرها خرج ابو زرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهو
سقاء اللبن تمخض على بناء المجهول بالخاء والضاد المعجمتين اى يوضع زبدها فلقى امراة
معها ولدان لها انما ذكرت ذلك لانه كان احد اسباب تزوجه بتلك المراة لشدة رغبات
العرب على كثرة الاولاد كالفهدين يلعبان من تحت حضرها بمانتين عبرت عن ثديها بهما بتين
لان ذلك ايضا من اسباب التزوج فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة
وتشديد الراء اى سيدا ركب شريا بالشين المعجمة وتشديد الياء اى فرسا جسيما واخذ
خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والياء اى رمحا منسوبا الى خط وهو قرية عند البحر
تجلب اليها الرماح من الهند ثم تفرقها منه الى بلاد العرب وراح على بقال راح ابله اذا ردها
الى مراحها وهو بضم الميم مرجعها ليلا اراد به انه اعطاها نعما بفتح النون واحد الانعام
وهى المواشى قال القاضى اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل شريا بالشين المعجمة وتشديد
الياء اى كثيرا واعطانى من كل رائحة اى من كل ما يريح من الابل وغيرها زوجا اى صنفا وهو
فى الفرد وفى اكثر النسخ ذا رائحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اى كل ما يجوز ذكره وهى فاعلة بمعنى
مفعولة وقال ظئر ام زرع بحذف حرف النداء اى يا ام زرع وميرى اهلك بكسر الهمزة من الميرة
وهى الطعام يعنى اطعمى اهلك وتفضلى عليهم قالت فلو جمعت كل شى اعطانيه ما بلغ اصغر
انيته جمع اناء وجمع الآنية الاوانى وانما لم تبلغ جميع ما اعطاه الزوج الثانى اقل ما اعطاه ابو زرع

لانه

لانه كان له زوجها الاول وكان حبه مستقرا فى فؤادها فالقليل منه كان اكثر عندها من ابى زرع وفى
الحديث منع التفجر بحطام الدنيا لقوله ام اكثى بالعاء المثناة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن صحبته
واحسانه اليها وجواز الحكاية عما فى الجاهلية وجواز التحدث بملح الاخبار الرجل زوجته بحسن صحبته
ولكن المحمود منه ما قل وندر كما قال ايسى واخذ طبيعك المكدود بالجد راحة بجم وعلله بشى من المزح
ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح ق ابو موسى رضى الله عنه انعما
على الرواية عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نحملهم اى نطلب منه
مركبا يحملنا فقال عليه السلام والله لا احملكم ولا عندى ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله ثم اتى
رسول الله ص بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله ص من
يمينه لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انك حملتنا وانك حلفت ان لا
تحملنا ثم حملتنا فنسيت يا رسول الله فقال ص لست انا احملكم ولكن الله حملكم قاله لنفر من الاشعريين
استدل الجبرية بالحديث على مذهبهم الكاسد لكن السند لالهم فاسد لان معناه لست حملتكم بما عندى
ولكن الله تعالى اعطانى ما احملكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمينه قلنا لا لانه يمين
غموس فلا يحنث بفعله بعد ساعة ق ابن عمر رضى الله عنه انعما على الرواية عنه لست بالكلة ولا
بمحرمة بكسر الراء المشددة يعنى العضب تفسيره من المص للعضيهة اكله قاله ام حين سئل عليه السلام عن
العضب تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان امة من بنى اسرائيل مسخت م انس رضى الله
عنه روى مسلم عنه مررت على موسى ليلة اسرى بى قائما يصلى فى قبره فان قلت قد جا فى حديث المعراج انه ص
راى موسى فى السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون راآه حين مر به يصلى فى قبره ثم رفع قبله الى
السماء السادسة وراجعه فى امر الصلوة تقدم الكلام عليه فى الباب السادس فى حديث لقد رايتنى فى
الحجر م ببريدة رضى الله عنه روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الاذن مختص
للرجال لما روى انه ص لعن امته زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما
رخص عمت الرخصة لما كذا فى شرح السنة ونهيتكم عن لحوم الاضاحى جمع اضحية وهى ما يذبح
ايام النحر للقربان فوق ثلث اى ثلث ليال يعنى كنت نهيتكم من ان تاكلوا ما بقى من لحوم ما بعد
ثلثة ايام ولحومكم بتصدقوا فما فاسكوا ما بدا لكم يعنى كلوا ما بقى منها بعد ثلثة ايام مدة ظهور
الاسكان لكم ما بمعنى المدة وفاعل به ضمير يعاد الى مقدر فاسكوا ولو اجعل منها الاعتنا جاز
لكن القراء افضل ونهيتكم عن النبيذ اى عن القاء التمرة ونحوه من ماء الظروف الآتى بيانها اى
الآنى قريبا انما استثنا ها لان الشنا بر ونحوها لما يشتد ادا فى الظروف فاشربوا

فى الاسنية كلاما ولا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ودوت انا قد
رانبا اخواننا اراد به الروية فى الحيوة قيل لقاؤهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز
تمنى المحال لا سيما فى الخير ولقا الصلحا قالوا يا رسول الله الستا اخوانكم قال انتم اصحابى بهذا
القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر عليه السلام مرتبتهم الزايدة بالصحبة واخواننا الذين
لم يأتوا بعد مبنى على الضم اى بعد زماننا هذا فقالوا كيف تعرف يعنى يوم القيمة من لم يات
بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذى
له بياض فى جبهته محجلة بالحا المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذى له بياض فى قوايمه والاجاور الرجلين
بين ظهرى بفتح الظا المعجمة وسكان الها بمعنى اى بين جنل دهم جمع ادهم وهو الاسود دهم بضم الدال
وسكون الها جمع البهيم وهو الذى لا يخالط لونه لون سواه سواء كان ابيض وغيره الا يعرف
خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل
بعض بالحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بهم بل
الغرة والتحجيل مختصا بهم واجيب بقوله م هذا وضوئى ووضوء الانبيا من قبلى اجاب الاولون
عن هذا بانه لو صح لوجب ان يكون الانبيا مختصين بالوضوء دون امم الا هذه الامة **فصل**
ق جابر رضى الله عنه الصفا على الرواية عنه قال كان فى الجاهلية بيت يقال له الكعبة اليمانية
فقال عليه السلام لى هل انت مرنحى اى هل تجعلنى فى راحة من ذى الخلصة بالفتحات يعنى من اذى الكفر الذى
يجرى فى تلك الكنيسة يعنى الكعبة اليمانية بتخفيف الثا الشامية بالهمزة او بتشديد الثا هذا التفسير يحتمل
ان يكون من الراوى او من المص قال فخرجت مع مائة وخمسين فارسا فقتلنا من وجه ناعنده وكسرنا
الاصنام واحرقنا فاتينا النبى ع فاخبرناه فدعا لنا م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه هل تدرون
مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اى العبد يوم القيمة يا رب الم
تجرنى من الظلم اى الم تخلصنى الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفى يعنى الم تخبرنى بانك غير ظالم كما انه يقول
انى ما ارتكبت معصية فكيف ترد ان يعد تبلى قال يقول اى قال النبى ع يقول الله تع بلى قال اى النبى ع
فيقول اى العبد فانى لا اجيز بالزاى المعجمة من الاجازة على نفسى الا شاهدا منى يعنى يطلب العبد شاهدا
من نفسه زعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اى الله تع كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين
عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم يعنى اكتفى الكرام الكاتبون حال كونهم
شاهدين عليك قال اى النبى صلعم فيختم على فيه يعنى يمنع من الكلام فيقال لاركانه اى لاعضائه
انطقى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فتنطق باعماله يعنى شهد جوارحه بذنوبه كان يقول يده بى سرقت
مال فلان لم تكفى بتشديد اللام على بنا المجهول بينه وبين الكلام اى بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه
العبد

مسئول

فصل

فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحا بمعنى البعد مفعول مطلق لفعل محذوف وجوبا
كما قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير اى بعدا بعدهم الله تع من رحمته فعنكن كنت انا اصل
اى اذود واجانع واجادل للملايعذبنى فى النار ق اسامة بن زيد رضى الله عنه الصفا على الرواية
عنه قال لما دفونا من مكة عام حجة قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال ع هل ترك لنا عقيل
بنو ابى طالب تباع جميع املاكهم النبى صلى الله عليه وسلم ومن هاجر من بنى عبد المطلب كما فعل ابو سفيان
بدور من هاجر من المؤمنين وفى الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزوها الى
دار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة جايز وبه ذهب ائمتنا وفى رواية عن ابى حنيفة يكره بيع الارض
لعقوله ع مكة حرام لا يباع رباعها م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه هل ترون قبلتى اى
جهتى ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم واتى لاراكم من وراء ظهرى قال فى تسوية الصفوف
ق اسامة بن زيد الصفا على الرواية عنه هل ترون ما ارى قالوا لا قال فانى لارى مواقع القطر
خلال بيوتكم اى بين فرجها كمواقع القطر اى المطر قاله لما اشرف اى علا حين رجع عن بعض غزواته
على اطم بضمتين وبطا مهملة اى بناء مرفوع مجاورة من اطام المدينة بعد الحرة ه جمع اطم شبه الفعن
بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده ع من الفتن اولها قتل عثمان وتتابعت عليه
وفيه معجزة ظاهرة للنبى عليه السلام خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه هل تستطيع اذا خرج
ان تدخل مسجدك فتقوم اى فى صلوتك ولا تفتر يعنى لا تضعف عن تكرار نوافلها فتصوم ولا تفطر
ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصلاة وهو منهى عنه قاله لرجل قال له اى النبى صلعم
دلنى على عمل يعدل الجهاد اى يساويه فى الثواب م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه هل تسمع
النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب يعنى الى النداء للصلوة بالجماعة قاله لرجل اعمى قيل هو ابن
ام مكتوم كذا جا مفسرا فى سنن ابى داود حين قال يا رسول الله ليس لى قايد يقودنى للمسجد وسئل اى
الاعمى من النبى صلعم ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص فلما ولى ناداه فى تشديد اللام اى ادبر دعاه فقال
هل تسمع الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه م وامره بالاجابة كلاهما بالوحى فيكون الثانى
ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوزه للانبيا
قبل الوحى والثانى بالوحى ويحتمل ان يكون بعد الامر م بالاجابة ليس تغييرا للترخيص بل ارشادا الى
الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووى فى هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة فرض عين قلنا هذا
لا يستدل لان فى غاية الهزال لانه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية ق ابو هريرة رضى الله عنه سعيد رضى الله عنه
على الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال ع هل تضارون فى
القمر روى بتشديد الرا وتخفيفها والتا مضمومة فيهما معنى المشدد هل تزاحمون غيركم فى رؤية القمر

ومعنى المحقف هل يحتكم في رؤيته اي صيرورة وهو الصرر وروى ايضا يضاهون بتشديد الميم
وتخفيفها من شد وهاتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعناه هل يحتكم ضيم وهو التعب ليلة البدر
قالوا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ومرة ساحبة قالوا لا قال فانكم سترونه كذلك
اي سترون الرب بلا شك في رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس
يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه من كان يعبد الشمس يتبع من كان يعبد الشمس
ويتبع من يعبد الطواغيت جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا التعميم بعد التخصيص
الطواغيت فيبقى هذه الامة وفيها منافقون انما يبقى المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا
مستترين في النار ومعدودين من جملتهم فستر ابهم الاخرة ومستوفى نورهم حتى ضربت بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره قبله العذاب فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي
يعرفون هذا من المتشابهات قيل الخلف ياؤكونه ان المراد من اتيان الرب اربع اتيان ملكه و
من الصورة صورته فاذا راوا ملكا يقول انا ربكم انكروا الا اذا راوا عليه امارات الحدوث وليس
المراد بالصورة الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله تع على الصفة التي يعرفونها من كونه تع
غير شبيه بشئ من مخلوقاته فيعترفون به انما عبر عن هذه الصفة بالصورة للف كلمة البعد
الشيخ الشارح بان الصفة غير مرئية وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا يرد من مراى
اقول غرض ذلك القائل من هذا التاويل رفع ما يفهم ان يكون جسما وذا صورة لارفع الشبهة
من حال الرؤية والمشابهة في ليغتبط باطلاق بعد على ان المشايخ قالوا انما يتجلى الله تع لاهل الجنة
ويريهم ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا حجاب مرئية من مرايب صفاته
فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم
الله تع في صورته التي يعرفون فيقولون انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه يعني يتبعون امر الله تع
يعلم بهم الى الجنة او امر ملائكته الداعين اليها قيل المراد بهذه الصورة صفته التي كانوا يعرفونه بها
وهي الرأفة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله تع لهم بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم
بالصفة التي اعتادوا بها عرفوه ويضرب الصراط اي تنصب بين ظهري جهنم فاكون انا واميتي
اول من يجيز اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى واحد ولا يتكلم يومئذ الا الرسل اراد به
والله اعلم وقت جواز الصراط وانما خصها بهذا الان ثمة مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل
يومئذ اللهم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة
الراس يخطف بها شئ مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب هل رايتم
شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها

الا الله

انا اشرع يخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة اي مهلك وروى بالثاء المثلثة
اي الملحوقة سندبه ابعده ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة ويقال بالذال المعجمة ايضا
معناه المقطع حتى ينجي حتى اذا فرغ الله من القضا بين العباد يعني تمم لهم حسابهم وادخل
الجنة الجنة واهل النار النار ليس المراد منه فراغه حقيقة لان الله تع لا يشغله شان عن شان
واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك
بالله شيأ من اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار بعرفونهم باثر
السجود ياكل النار ابن ادم الا اثر السجود يعني لا يجوز ما فيه اثر السجود وهو اعضاء الوضوء قيل
المراد به الجبهة خاصة لانه جا في رواية مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار بحبتر فون
فيها الا دارات الوجوه حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا
بالحا المهملة والسين المعجمة اي احترقوا فيصب عليهم ما الحيوة فينبتون منه يعني يعود اليهم
اليهم كما نبت الجبة بكسر الحا وتشديد الباء دور الثبت الثابتة في جوانب السيول في حميل
السيل وهو بفتح الحا، وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جا به السيل من طين وغثا او انما خصه
بالذكر لان الجبة فيه اسرع نباتا حتى قيل انها نبت في يوم وليلة فالتشبيه بسرعة الظهور ثم يفرغ
من القضا بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول
اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بفتح القاف وشين معجمة اي اذاني واهلكني بحرها وفي
ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد اي لهبها كذا في الرواية وقد جا في اللغة بالقصر فيدعو الله ما
ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت بفتح التا واسم الاستفهام فيه للتقرير ان فعلت ذلك ان تسالني
الى صرف وجهك عن النار ربك ان تسالني مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد
توسط بين العامل والمعمول لا يستحق الجزا كبطلان العمدة وقيل جزاه محذوف يدل عليه
ما قبله تقديره ان فعلت ذلك فهل عسيت ان تسالني غيره فيقول لا اسالك غيره فيعطي اي
الرجل ربه من عهود ومواثيق ما شا فيصرف الله تع وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة
ورآها سكت ما شا الله تع ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله اليس
قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك
ما فيه للتعجب يعني انك تستحق منك بكثرة غدرك في عهودك قال شارح اغدرك بالعين المهملة
وبالذال المعجمة اي اشد غدرا جعلك في هذا السؤال مغدورا وقد اعطيت المشاق لعلة وجدوا ذاته
كذا فيقول اي رب فيدعو الله تعالى حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره
فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شا الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على

ما شا الله

باب الجنة وانعتت بالفاء بعد النون اى انشحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور
قال النووى الخبير بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو المعروف فى الروايات وروى بفتح
الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروى البخارى الخيرة بالنون وهى النعمة
فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله تع له اليس قد اعطيت
عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت وويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اى
رب لا اكون اشقى خلقك فلا فان قلت كيف طابق هذا السؤال الجواب قلت كانه قال يارب
بل اعطيت العهود والمواثيق ولكنى تأملت فى كثرة كرمك وقولك لا تيأسوا من روح الله فطمعت فى
سعة كرمك فسألت ذلك فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله منه يعنى يرضى الله عنه بهذا القول
فاذا ضحك الله تع منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن فلك امر مخاطب من تحتت
الشئ اذا اشتهيته يعنى اطلب منى ما شئت من جنسى فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى
عز وجل ليذكره يعنى يذكره الله تعالى ذلك الشخص النعم ليتمناها فيقول من كذا وكذا الجار
والمجرور متعلق بيتمنى يعنى تمنى من كل جنس ما تشتهيه حتى اذا انقطعت به الاماني جمع
جمع امنية وهى المعمولة من المنية يعنى اذا وصل الرجل الى منتهى مراده قال الله تعالى ذلك لك
ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر فى صحيحه قال عطاء ابن يزيد وهو الذى روى الحديث عن ابى هريرة
كان ابو سعيد الخدرى اشهد انى حفظت من رسول الله ص قوله لك ذلك وعشرة امثالها
فعلى هذا لا يكون الروايات متفقين فيما نقله المص م ابو هريرة رضى الله عنه رواه مسلم عنه
هل تضارون فى رؤية الشمس من الظهيرة وهى بالظاء المعجمة نصف النهار ليست فى سحابة
قالوا لا قال فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا قال فوالذى نفسى
بيده لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية احدهما بين النبى صلى الله عليه وسلم وضوح رؤية
الله تعالى عز وجل بطريق حسن وجهاته ام نفى مطلوح المجادلة فى رؤية الرب واستثنى منه مجادلة
شبيهة بالمجادلة فى رؤية الشمس والقمر والحال ان المجادلة فى رؤية احدهما مفتية بالبديهية
فيلزم ان ينتفى ما يشبهها وهو نفى شئ بدليل فيكون ابلغ فيلقى اى الرب العبد فيقول اى فل
اى يا فلان تقدم الكلام على فل فى الباب الاول فى حديث انفق زوجين الم اكرمك اى الم افضلك
على سائر الحيوانات واسودك اى الم اجعلك سيدا وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك
اى الم اتركك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير ترئس اى تكون رايسا على قومك والجملة حال وتربع
اى تأخذ الربع من اموالهم اذا غنموا من غزوه بعضهم بعضا كانت الرؤساء تأخذ ربع الغنيمة
فيقول بلى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول افظننت انك ملاقى بتشديد الياء احديهما الياء

المحذوفة

المحذوفة العائدة والمحذوف الثانى والثانية ياء المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول انى قد انسيتك
كما نسيتنى ولما كان حقيقة النسيان محالة فى حق الله تعالى اريد منه لازمه وهو الترك يعنى اتركك
فى العذاب ثم يلقى الثانى اى العبد الاخر لقاء الله عبده متأنيا لعل الحلف يؤثر فيه بتجسيس
الكلام والعقاب فيقول اى فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك
ترأس وتربع فيقول بلى اظننت انك ملاقى فيقول لا فانى انساك كما نسيتنى ثم يلقى الثالث
فيقول له مثل ذلك فيقول اى الثالث يارب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت
وتصدقت ويثنى ان الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعنى اخر الثالث لفظا لقاء الله تعالى وعده
اعمال الصالحة فيقول ههنا اذا اى عند ذلك فى هذا الموضع اذا ذكرت اعمالك حتى يتحقق ظنك
بلى فعلت قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر اى الثالث فى نفسه من الذى يشهد على
فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظمه بفعله وذلك اى بعث الشاهد عليه
ليعذر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعنى ليزيل عذره من قبل نفسه ويعترف على
كثرة ذنوبه وذلك اى الذى بعث عليه الشاهد هو المنافق وذلك الذى سخط الله تعالى عليه م
ابو هريرة رضى الله عنه المعاصى على الرواية عنه هل تضارون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا
اربعة ثم قال هل تضارون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل تضارون مع ذكر فلانا
اربع مرات ثم قال هل تضارون من احد قالوا لا قال لكنى افقد جليبيا فاطلبوه وويه استجاب
تفقد الامير امور عسكره بعد الفراغ من الحرب تقدم ايانا عليه اول هذا الباب فى حديث
قتل سبعة ثم قتلوه خ سعد بن ابى وقاص رواه البخارى عنه هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم يعنى انما تحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء حيث بنى رعاية بهم
قلوبهم والسعى لمطلوبهم ح سمرة بن جندب رضى الله عنه العصا على الرواية عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة
رؤيا فان راى احد رؤيا قصها فيقول عليه السلام ما شاء الله من تعبير ما شاء الله من تعبير ما قال هل
راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رايت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى
الارض مقدسة اى مطهرة طيبة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد معناه فريقا من حديد
يدخله فى شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شقته من جانب الاذن فيشقه
حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا اى يبدا اشدقه السفوف
فيصنع مثله فقلت ما هذا فلا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم
على راسه يفهر بكسر الفاء وهو الحجر ملا الكف او صخرة شك من الراوى فيشدخ بالشين المعجمة

ضجعود

وبفتح الدال المهملة اى بكسر الراء فاذا صخرة تنهدر الحجر اى تدحرج فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع
الى هذا اى لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو هذه الحجة تأكيد ما
قبلها ثم عاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب اى ثقبة مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اوقدت اى اشتعلت ارتفعوا اى ارتفع الناس
الذين فى الثقب حتى كاد ان يخرجن فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة واللميم اى سكن لهبها رجعوا
فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم
فيه رجل قائم وعلى شط النهر اى طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا
اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فرجع
كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق انطلقنا حتى اذا انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى
اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بى الشجرة
الى رفقانى الى الشجرة فادخلانى دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشبان
بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فادخلانى
دارا هى احسن وافضل من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل منها وافضل فيها شيوخ وشبان
فقلت لهما انكما قد طوفتما بى الليلة فاخبرانى عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذى رأيته يشق شدقه
فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل يعنى لم يكن يقرأ
القرآن فى الليل ولم يعمل بما فيه فى النهار يفعل به الى يوم القيمة والذى رأيته فى الثقب هم الزناة
والذى رأيته فى النهر اكل الربوا والشيخ الذى رأيته فى اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد
الناس والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت دار عامة المؤمنين
واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى
مثل السحاب وبروى مثل الربابة وهو بفتح الراء وبالباء الحفيفة السحابة التى ركب بعضها
بعضا البيضاء قالا ذاك منزلك فقلت دعانى اى اتركانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر
لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك رواه فى الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعبيرها
تأويلها اول النهار قبل ان يشتغل الذهن فى معايش الدنيا ٢ عائشة رضى الله عنها رواه البخارى
منها قالت اراد والله فلان بنت النبى صلى الله عليه وسلم قال فيكم من احد لم يقارف الليلة يعنى الذنب
يقال فارف امرأته اى جامعها وفارف الذنب اذا عمله المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك
الفعل يقع فى الليل غالبا فعلى هذا الاحاجة الى تقدير المضاف بقوله يعنى الذنب مع انه لم يكن من عادته

تعيين احد المحتملين فى توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اول قوله
لم يقارف بقوله لم يذنب والمضاف اليه فقال ابو طلحة انا قال فانزل فى شرها يعنى فى تعبير بنت النبى صلعم فانا قلت
عدم اعتراف المذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال الى التعبير وعدم القرب يأبى على التوجيه الاول
كيف يكون داعيا اليه قلت لعله امر قاله ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله ح سهل بن
سعد رضى الله عنه روى البخارى عنه جاءت امرأة فقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى لك فقامت قياما
طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا
ازارى فقال ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال امعك شئ من القرآن وفى بعض النسخ
للشارح هذا اعلام وح ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ما ذا معك من القرآن تمة الحديث قال نعم سورة
كذا وكذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن قاله لرجل اراد ان يتزوج المرأة التى عرضت نفسها على
النبى صلى الله عليه وسلم قيل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ فيه خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن
صداقا وعليه ذهب الشافعى لان الباء يقتضى المقابلة فى العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤال الزنادة
بقوله هل معك من القرآن معنى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله
ان تبتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه مهر الدنيا
الى اجتماعها م السائب بن يزيد السقفى رضى الله عنه روى مسلم عنه قال ارد فتى النبى صلعم يوما فقال
هل معك من شعر امية بن ابى الصلت تمته قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته مائة
بيت وهو بكسر الهاء بين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبى اشعر امية
لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا مخيش سواء كان اسلاميا او جاهليا قاله ك ابو هريرة
روى مسلم عنه هل تظر الى السما قال فى عيون الانصار شيئا يعنى من غير عنه الطبع مرارة او التذ فيرها
قاله لرجل اخبره ان النبى صلعم انه تزوج امرأة من الانصار فقال له الرجل ثم نظرت اليها وفيه جواز
النظر الى المخطوبة قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبى للرجل على اربع اواق كانما
الاستفهام فيه مقدرة على سبيل الاستبعاد كما تنحتون بكسر الحاء يعنى تنشرون وتقطعون الفضة
من عرض بضم العين واسكان الراء هو بجانب هذا الجبل يفهم منه هذا الكلام كراهة اشكال المهر الذى
ليس عينا بالنسبة الى الكل مطلقا لانه قد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا الا
اربع اواق ثمانية وستون درهما بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا او دخل به نفسه فى مشقة وتقرض
بسؤال ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم ما عندنا ما نعطيك ما الاولى نافية والثانية موصولة وكم عسى
ان تبتغوا ح بحث اى بعوث الى الغزو ونصيب يعنى تفعل بسببه غنيمة ومن بحى بمعنى الباء قال

ان الراء وفتحت بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث وذلك الرجل فيهم ابن
عمر رضي الله عنه العصا على الرواية عنه بل وجدتم ما وعدربكم حقا قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله ملاحظة
على قليب بدر تقدم كلامه عليه في الباب الخامس في حديث يا خلال بن خلال فصل في مقل الامر خ
ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ائتموا اي يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة
كما افعل وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم يأتمون في
الصف الاول للامام ومثل معناه تعلموا اني الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم الذين يجيئون بعدكم وكذا
قرن بعد قرن ح علي رضي الله عنه العصا على الرواية عنه اتيتموا روضة خاخ بخاءين معجمتين موضع بقرب
المدينة قال ثابت طعينة وحي بالطاء المهملة والعين المهملة الهودج التي فيها المرأة والمراد بها هنا المرأة
معها كتاب اي من حاطب فخذوه منها تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قاله لعلي
والزبير ومقداد يعني روى عن علي انه قال بعثني رسول الله ص والزبير والمقداد وبيروى انطلقوا حتى
تأتوا روضة خاخ قاله لعلي رضي الله عنه وابي مرثد الغنوي والزبير يعني روى عن علي انه قال بعثني النبي ص
وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ لا منافات بين الروايتين لانه يجتمل
ان يبعث ثلثة مع علي ق ابن عباس رضي الله عنهما العصا على الرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخميس فقال رسول الله ص ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا قال ص وما
ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال لست دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فاوصى
في مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلبه الكتابة وتركه مما اوحى الله تعالى اليه فيكون الثاني ناسخا
للاول او ان يكون كل منهما بالاجتهاد وقيل المراد بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم امره بالكتابة لانه كان اميا وما
يكتبه النبي ص يحتمل ان يكون تصرفه ومن يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تنبيه مهمات الاحكام لئلا
يقع فيها نزاع روى ان عمر حين سمع هذا الحديث قال غلب على رسول الله ص الوجع وعندكم القرآن حسبنا
كتاب الله تعالى فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال عمر تواكتابا وكان العباس منهم ومنهم
من قال مثل ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر للتخفيف على النبي صلعم لغلبة وجع الوفاة عليه وقال
الخطابي كان لخوفه ان يقول شيئا بغير عزم مما يقوله المريض فيجد المنافقون لذلك سبيلا ح عائشة رضي
الله عنها العصا على الرواية عنها انه لو انه فليس ابن العشرة او بئس الرجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم
وابن العشيرة يعني رجلا استأذن عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من شر الناس عند الله
منزلة ح عائشة رضي الله عنها العصا على الرواية عنها قالت جاءت بريرة تستأذن علي بعد ما نزل
الحجاب فكرهت ان آذن لها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ص ائذني لها فانه عتق ثم ترتب
بعتقك عتقها هذه الجملة جرت على عادتهم لا على وجه الدعاء يعني افلح اخا ابي القعيس بالقاف والعين و

السين

السين المهملتين على وزن التصغير وجه دلالة على ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب
ح ابو هريرة رضي الله عنه العصا على الرواية عنه ابدا ان يمن تقول اي ابدا في التقصد ح يمن
يلزم عليك نفقته فان فضل شيء فبالاجانب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من
قوت وكسوة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ابدا بنفسك متقصد ح عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا و
هذا اشارة اليمين واليسار قاله لابي مذكور للانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب
فقال ص له الك مال غيره فقال لا فقال ص من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا منعوه وحملوا الحديث
على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله ص المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه استعمار بان الحقوق
اذا تزاحمت تقدم الاوكد فالاوكد ح ام عطية العصا على الرواية عنها ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها قاله لانا اللاتي غسلن ابنته يعني زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اتفقا على
الرواية عنه وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية بالمياسن في غسل الميت كما كان في الوضوء
ح ابو ذر رضي الله عنه العصا على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهر
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم
توضيحه في الباب الثاني في حديث ان شدة الحر من فيح جهنم ح كعب بن مالك رضي الله عنه العصا على
الرواية عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قاله له اراد به ليلة نزلت فيه اية التوبة
في حق المتخلفين الثلثة وهو احدهم انما صار ذلك اليوم خيرا مما سواه من الايام سوى يوم
اسلامه وانما لم يستثنه لانه كان معلوما تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم
تكن قد ابتعت ظهرك ح عمر بن عوف رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي ص اثنان وثلثون
حديثا لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح
الى البحرين ليأتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار قدوم ابي عبيدة فوافوا
صلوة الفجر مع رسول الله صلعم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم
ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل فقال ص ابشروا وأملوا ما يسركم والله لا الفقر اخشى عليكم
ما فيه موصولة مفعول املوا وافتح ما الفقر اخشى عليكم ما فيه نافية والفقر انتصب مفعول اخشى
قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينفى عنه الخشية واقرب الى السلامة من الغنى ولكني اخشى عليكم
ان يبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها معطوف على قوله يبسط اصله تتنافسونها
فحذف احدى التائين يعني غير عيون انتم على الدنيا كما تنافسونها اي كما تنافسون فيها من كان قبلكم

وتهلكهم اى الدنيا تفنيكم الى المهالك كما اهلكتهم وتبرونى وتتهيكم اى تشغلكم عن امورديكم كما الهتهم
ح عائشة رضى الله عنها اسعفا على الرواية عنها ابشرى يا حميراء اما انك تمتع فقد برأك الله تقاله لها حين
انزل الله تعالى ببراءتها قوله ع ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية تقدم قصته فى الباب الخامس فى
حديث يا معشر المسلمين م انس رضى الله عنه وفى مسلم عنه قال قدمت بلالا بنى امية امرأة بشر بك بن
سحماء فلاعنها وكان اول رجل لاعن فى الاسلام فقال ع ان ابصر بها فان جاءت به اى بالولد اثيبضت
سبطا بكسر الباء اوكانها اومستر سل الشعر قطط العينين بكيرة دعجاء اوحمرة اوغيرها فهو لهلال بن
امية وان جاءت به اكحل اى اسود العين خلقة جعدا بفتح الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط حمش
الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة وشين معجمة اى دقيقتهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوى فاثيبت
انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فان قلت اى فائدة فى كشف حالها بقوله فان جاءت به مع ان
السنة مندوب قلت التنبيه على انه لا تاثير كوضع الامر بالشبه والهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت
نسب الولد لشريك ولا لهلال فان قلت كان الفراش ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب وقد قال عليه السلام الولد
للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد من ذوى الفراش نفى ولا يعتبر دعوة الزانى مع وجود
الفراش ومقصود الملاعن بنفى الولد ان لا يثبت نسبه مع الفراش فوفر مقصوده فلم يعتبر فراشه ح
ابوهريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه ايعنى اى اطلب لى احجارا استنفض بها اى استنجى فاخرجت
الاستنفاض وهو ازالة الشىء شيأ عن نفسه ولا تاتنى بعظم ولا روث نهى عن اتيان العظم لانه طعام الجن
فينبغى ان لا يتنجس لاستنجاء من اتيان الروث لانه نجس ابوهريرة رضى الله عنه النجاسة ح ام خالد بن سعد بن العاص
وقيل بنت خالد بن سعيد بن العاص روى البخارى عنها اتيت انا وابى واخلقى ثم ابلى واخلقى ثم ابلى واخلقى
ذكر ثلث مرات فقال لها حين اعطاها قميصا اصفر وهذا دعا لها بطول العمر م عبد الله بن عمرو روى
مسلم عنه الشح وهو البخل اى بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون
فى الحال والشح عام يكون فيه وفى غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص قال الشح اهلك
من كان قبلكم بانهم كونهم معدنين وهو يحمل ان يكون فى الدنيا والاخرة م ابوهريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين المراد بهما الامران الجالبان للعن مجازا قالوا وما اللاعنان قال الذى يتخلى اى
يقضى الحاجة فى طريق الناس وفى ظلهم المراد به الظل الذى يستظل به الناس ويتخذونه مناخا وعقيلا
وهى المضاف محذوف اى ظل الذى ينجلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال م عائشة رضى الله عنها روى مسلم
عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة اى لا تستقلوا شيأ من الصدقة ح انس رضى الله عنه روى البخارى عنه
ائتوا الركوع والسجود فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم ختمها بالذكر
لوقوع الاخلال فيهما غالبا وما فى الموضعين زائدة ح انس رضى الله عنه روى البخارى عنه اثبت احد بفتح

حذف

حذف عنه حرف الندا اوفاما عليك بنى وصديق وشهيد ان ويروى فاما عليك الا بنى او صديق
او شهيد وكان عليه الصلوة والسلام وابو بكر وعمر وعثمان وحراء احد كان للجبل ما وفيه معجزة للنبى ع حيث اخبر عن
كونها شهيدين وكانا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت اذا كان جميعهم على الجبل فما معنى او فى قوله
او صديق او شهيد قلت يمكن ان يكون او هنا بمعنى الواو وانما ذكره ملاحظة او اشارة الى ان
كلا منهم يصلح ان يكون سببا لسكونه بالاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر ارتج فكيف يكون
شهيدا ممكنا من شرط فى الشهادة عدم الارتجاج يحمل على ان عمر كان مخصوصا بهذه الكرامة شهادة
صاحب الوحى او المراد الشهيد فى حكم الاخرة وعظم الثواب او يراد به المشهود له بالجنة ح ابوهريرة
رضى الله عنه اسعفا على الرواية عنه اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت تقدم
بيانه فى الباب الخامس فى حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ح ابوهريرة رضى الله عنه
اسعفا على الرواية عنه اجتنبوا السبع الموبقات اى احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة
لمن ارتكبها او معنى الموبقات الحابسات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص او غيره و
اكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف اى الفرار يوم الحرب قيل هذا اذا كانا بازاء اكل مسلم
كافرا ان وان كان اكثر منهما يجوز وقذف المحصنات اى نسبة الحرائر المزوجات الى الزنا المومنات
احترز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون
من الصغائر لانه ليس معها حياء للحرمة الفاحشة اى البرية من الزنا ع ابن عباس رضى الله عنهما اسعفا على الرواية
عنه اجعلوا آخر صلوتكم بالليل مرة الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب لوجب تنقل واحد بعد وتره
فلو اعاد وتره يلزم تكراره وذلك منهى عنه لقوله ص لا وتران فى ليلة ولو لم يعده لم يكن الوتر
آخر اكله متعين الاستحباب ع ابن عمر رضى الله عنه اسعفا على الرواية عنه اجيبوا هذا الداعى اذا دعى احدكم فليجب
لما يعنى دعوة الوليمة وهى طعام العرس تقدم بيانه فى الباب الرابع فى حديث اذا دعى احدكم فليجب
ح عروة بن زبير رضى الله عنه روى البخارى عنه احتبس ابا سفيان عند حطم الجبل وهو بالحاء والطاء
المهملتين موضع يهدم منه فبقى منقطعا وروى بالخاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد بان حبسه
عند مضيق الجبل حتى ينظر المسلمين ولا يفوت عنه رؤية احد منهم لانه كان خرج ليتفحص
من كثرة جيش المسلمين قاله للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح فلقى ابا سفيان الناس من حواليه
فاخذوه فاتوا به رسول الله فاسلم فلما سار وامر ص العباس بن عبد المطلب بان يرده الى حبسه
املا لما مزيد يفهم الله تعالى كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة رضى الله عنها من المتفق صلعم م المقداد
روى مسلم عنه الحفوا فى وجوه المداحين اى الذين يمدحون بما ليس فى الممدوح الترب بضم قيل حتى التراب

حقيقة مرادة بهنا وقيل المراد به ردعهم عن المدح مجازا للتائيس المدوح به فتجبر وقيل المراد به ان لا يعطوهم
شيئا لمدحهم وقيل المراد به المر بدفع المال اليهم ليقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان
المال حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من التراب فتواضعوا ولا تعجبوا اقال
النووي هذا ضعيف م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احشدوا بكسر الشين المعجمة اي اجتمعوا فاني سمعت
عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج فقرأ قل هو الله احد لتقدم بيانها كون السورة ثلث القرآن
م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما استيقظنا من حر الشمس غداة ليلة التعريس فتمنا رعين فقال عليه السلام
اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة وكانت معي فيها شئ من ماء فتوضأ
منها وضوءا دون وضوء ولم يبق شئ من ماء ثم قال احفظوا علينا ميضاتكم بكسر الميم على وزن مفعلة
من الوضوء وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها فيكون لها بناء يعني معجزة وهي انه لما انتهى الى الناس
وقت اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا عطشا فسقاهم من ميضاته قاله له سحر ليلة التعريس اقول
على ما روى كان ينبغي للمص ان يقول غداة ليلة مكان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءا دون وضوء اضعيفا مع
عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوءا لبلا استنجاء والصواب هو الاول وفيه معجزة للنبي ولم
ج جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه روى البخاري عنه قال توفي ابي وعليه نلثمائة وسقا تمر لليهودي فاستنظرته
فابى وتكلمت رسول الله ليشفع لي فاستشفع اليه فقال كم تمرك يا فلان فاخبرته وكان تمرا قليلا من حيطة
فابى اليهودي فدخل عليه ولم النخل يمشي فيها ثم قال له جد له اي اقطعه فجد ذت بعد ما رجع رسول الله ولم
فاوفيت ثلثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله ولم فاخبرته رسول الله صلعم بالفضل
فقال ولم اخبر ذلك اي بما رايته من قضاء الدين والفضل عليه ابن الخطاب تمكنه فلما ذهبنا الى عمر
فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لجابر لما اخبره بقضاء دينه
انما امره ولم باخباره عمر رضي الله عنه لانه اكثر ايمانا وذوقا واتقانا وفيه دلالة على معجزته وجواز شفاعة
لحظ بعض الدين ج عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها ادعى الى ابابكر ابابك واخاك ابدل
او عطف بيان حتى اكتب كتابا يعني آمر بكتابته فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى
ويابى الله تعالى والمؤمنون الا ابابكر تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لقد هممت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه ج انس رضي الله عنه على الرواية عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد اما اذا كان من اجناس فلا باس بان ياكل مما يلي غيره ج
عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها قالت قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الاعراب ياتوننا باللحم فنشتاء
منهم ومعهم حديث عهد بكيزو لا ندري ذكروا الله تع عليه او لا فنأكل منه فقال ولم اذكروا انتم اسم الله
تعالى وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المزكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة

عند

عند الاكل وان لم تعرفوا ذكر اسم الله تعالى عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا
لحال المسلمين على الصلاح ج عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها اذهب فاحث بضم الثاء المثلثة
وكسر الهاء يقال حثى يحثو وحثى يحثي لغتان في افواههن من التراب ولم امره ولم بذلك للمبالغة في انكار
بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه فالله الرجل قال لقد غلبتنا يا رسول الله
بعد ما امره ولم بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكائهن كان بمجرد دمع
فلما اكثرن انكره النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل انكاره على التنزيه ويحتمل ان بكائهن كان بنوح وصياح بولولة تكرار
النهي والتشديد عليهن فيحمل انكاره ولم على التحريم فان قلت الصحابيات كيف ينهاون على محرم بعد تكرار
نهيهن عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك لم يبلغهن بان النبي صلعم نهاهن عن البكاء او ظنن انه يعمل ذلك من
عنده ارشادا ج ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال هلكت قال وما
اهلكك قال وقعت على امراتي رمضانا قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فجلس فاوتي النبي صلعم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلعم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للفعير البارز في اطعم
ج قاضيه تمر وهو بفتح المعين والراء المهملتين وقيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قاله
للذي اصاب اهله في رمضان قيل فضحكه ولم كان لتعجبه من بيان حال الاعرابي حيث كان في الاول متلهفا
حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان لتعجبه من سعة رحمة الله مع حيث اهل هذا الطعام
له بعد ان كلفه باخراجه اعلم ان سوال الكفارة على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على
ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل سقط عن ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شئ
عليه لانه ولم لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها
لا تسقط لانه ولم امره بتصدق عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره ولم بذلك واما
امره ولم باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان
القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يجعل اعطاؤه على وجه الكفارة باقية في ذمته و
انما امر باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال فالكفارة
واجبة على التراخي ج سهل بن سعد الساعدي على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن تقدم مفسرا في حديث هل معك شئ من القرآن في الحديث دليل لمن يرى انعقاد
النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله بان اثبات فعيلة بتجويز تقدم التزويج فيكون المعنى
ملكتها بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث ياباه ج عائشة رضي الله عنها

القعا على الرواية عنها قالت قام النبي ﷺ يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال
اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء من صوف له علم وان لم له علم وهو ابنجانيه الى ابي جهم والتوني
بابنجانيه ابي جهم قال القاضي العياض رويناه بفتح الهمزة وكسر الجيم وبفتح الباء وتشديد الياء وروي
غير مسلم بكسر الجيم وهو تخفيف ايا فانها الهتني اي شغلتني آنفا عن الصلوة وفيه حث على الحضور
في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد وحايط وغير ذلك من ان غلات وفيه ان الصلوة تصح
وان حصل فيها انكار شاغل مما ليس متعلقا بالصلوة وقيل كان ابو جهم اهدا الخميصة للنبي ﷺ وانما استبدل
بابنجانيه لئلا يتأذى بمرقوما ح عمر بن الحصين اسقعا على الرواية عنه قال لما عطشنا ضحا والليلة التي
عجلتني النبي صلى الله عليه وسلم مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امراة سادلة رجليها بين مزادتين
فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يومين وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
كما اخبرتنا فاخبرت ايضا ان لها ايتاما فقال ﷺ استنزلوا لها عن بعيرها فحشر بنا ورويناها وكنا اربعين
رجلا وملانا ما معنا من القربة وكانت من اوفاها مملوتين من الماء فقال ﷺ هاتوا ما عندكم فجمعوا
لها من ثمر كثير وسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال اذهبي واطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزا
بنون مفتوحة ثم زاء ساكنة ثم راء ومعجمة ثم عجمة اي لم ننقص من مائك زادا والبحار شيئا يعني
روي لم نزا من مائك شيئا ولكن الله سقانا تروى ان تلك المراة ذهبت واخبرت قومها بما
منه ﷺ فاسلمت واسلموا قاله ضحا والليلة التقريس لذات المزادتين اي القربتين الكبيرتين م
المسورة بن مخرمة روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فاتخل ازاري فلم استطع ان اضعه حتى
بلغت الى موضعه فقال عليه السلام ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله فيه دلالة على وجوب
ستر العورة ح عمر رضي الله عنه اسقعا على الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني تمم غسله
وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود هكذا لعل امره باعادته يكون لتدارك الموالاة
قاله الرجل توضا فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وفتحها على قلته موضع فتوضا
يعني غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على انه من ترك شيئا من طهارة
اعضائه اجاهاء لم يصح طهارته ح ابن عباس رضي الله عنه اسقعا على الرواية عنه ارجع فحج مع
امراتك قاله لرجل قال اني كتبت وبروى اكتتبت كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا واردت
خارجة الى غزوة للحج فقال الموتى رجع وحج معها لان اقامة غير جائزة في الغزو بخلاف
الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امراته من ذي الرحم المحرم لانه ربما مال
ذلك الرجل ان لامراته محبا الا ق ابو هريرة رضي الله عنه اسقعا على الرواية عنه قال صلى رجل في
المسجد فاعتدل في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال ﷺ ارجع فصل فانك لم تصل ثم رجع فصلى ثم

جاء فسلم عليه فاعاد عليه الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد عليه الحديث فقال علمني يا رسول الله
فعلمه الصلوة والنفي في قوله لم تصل نفي للكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي للجواز عند ابي
يوسف فان قيل لم سكت النبي صلعم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان
الرجل لما لم يستكشف الحال مقتصرا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه ﷺ من حسن المقال ح عايشة رضي الله عنها اسقعا على
الرواية عنها ارضيعة تحرم عليه وتذهب الذي في نفسي الى حنيفة قالته لسهلة بنت سهيل بن عمرو
حين قال يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من
سالم وهو مولى ابي حذيفة فعليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعيه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ان ارضاع البالغ محرم والجمهور على خلافه فقال القاضي
لعلها حلبته ثم شربت لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه عليه السلام عفى عن مسه
للحاجة كما خصصه بتحريم الرضاع مع الكبير م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اركب ايها
الشيخ فان الله تعالى غني عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان الله تعالى عن تعذيب النفس لغني م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اركبها بالمعروف
اراد به ان لا يضربها بالركوب اذا الحيت اليها على بناء المجهول يعني اذا صرت مضطرا الى ركوبها
حتى تجد ظهرا اي مركبا بينهم من القيد المذكور ان استغنى عنها لا بركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى
فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة تقع لغير اركبها وهي الابل والبقر
عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي قاله حين سئل عن ركوب الهدي ح ام سلمة رضي الله
عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة اي اصابة العين قاله حين
راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة تبين المهملة المفتوحة وفا وساكنة مشربة ام سلمة
بفتحها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء اذا كان
الرقى من القرآن او الاذكار المعروفة اما الرقى التي لا يعرف معناها فكرهه م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال يشبه
الراكب في حقه المشقة وسلامة رجله من الاذى ما دام متنعلا وفيه استحباب وصية الامير
لاصحابه بما يتأهب بما يحتاج اليه السفر ح ابو هريرة رضي الله عنه اسقعا على الرواية عنه
استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا
قاله القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بخير فقيل الباء من الخير الى النساء فصار معناه اريد الخير بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا

فعلن فعلا غير مرضي فان المراد خلقت من ضلع بكسر القاف المعجمة وفتح اللام المراد به واللہ اعلم
اصل الاضلاع واقواه بدليل قوله عليه السلام وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني اني اول ما
وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما
كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا المراد ان اردت ان تجعلها مستقيمة في اقوالها اذى ذلك
الى كسرها اى الطلاقها فلا تكمل الانتفاع بها الا بالترك على اعوجاجها مالم يكن فيه اثم ومعصية
فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتاكيد ق ابو هريرة اسعد على الرواية عنه استوصوا بالجيارة
فان كانت صالحة ترتبتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان ذكر فيه الضمير باعتبار الكميت شرا
تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة ح الزبير
اسعد على الرواية عنه اسق ايمر من الاسقاء قيل السقي للناسي والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح
يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا زبير سرحا م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اسكن حرا وبكسر الحاء وبعد الراء المهملة علم جبل منصرف قاله ام ملاعب
وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه المذكورة عليه فما عليك الا نبي او صديق او شهيد اراد به
جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء وعليه النبي م هذا الكلام الزاهر وابو بكر
وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وبيروى ابي وعلي وعليه وابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير يعني روى بعض الرواة لفظ ابي ان امكن وذكر عليا مكان سعد
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت
مع امراتي رجلا امهلته حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت
لاعاجله بالسيف قال ام اسمعوا الى ما يقول سيدكم عني السمع بالي التضمنه معنى الاصغاء انه
لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة والغير ادمنه في حق الله تعالى الثالث
في حديث لا احد اغير من الله تعالى وقول سعد كلا ليس ببرد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكان اخبارا
عن صفته في تلك الحالة او طمعا بالرخصة في قتله يعني سيدكم سعد بن عبادة هذا التغيير من المص
م وائل بن حجر روى مسلم عنه قال قالت سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا
امراء تاتي الون حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا قال عليه السلام اسمعوا يعني ما قال امراؤكم
واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا وبضم الحاء وتشديد الميم يعني انما الازم
عليهم ما حملهم الله تعالى والمرحوم به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اى حمل كم الله تعالى من الاعتدال
قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رضي الله عنها روى مسلم عنها

في غير معصية

اسمعوا

اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور
في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بلفظ ان امر عليكم عبد حبشي مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى
فاسمعوا له ح عائشة رضي الله عنها اسعد على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الولاء لمن اعتق ح ابو موسى رضي الله عنه اسعد على
الرواية عنه اشتريا منه وانزعا على وجوههما وكبروهما واشتريا يعني مما اجتمع هذا التغيير لتغيير منه من منونة
بفتح الواو وما ازيل بالحدث يعني بعد ما جاء فيه يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال العنزي لعابه
عليه السلام جديرا ان يكون شفاء من كل داء وفي الاخرة اما ما من سور الجزاء ح ابو موسى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا فاقال صاحب التحفة
اعله الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن ابي هريرة وفيه عن ابي موسى توجروا بالجزم جواب الامر لانه
فيه من السببية ولا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب
الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفو عن ذنب ليس حد وتحيل استفعوا معناه اسعوا في قضاء حاجة ايكم
ح ابن عمر وابن موسى اسعدا على الرواية عنهما اشهدوا اشهدوا وبيروى اللهم اشهد قال عند
انشقاق القمر حين سئل اصل مكة رسول الله م ان يريهم اية فاراهم القمر شقين حتى راوا حراء
بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لابصر اهل الارض كلهم ولم يختص به اهل مكة فمردود لانهم كانوا انشا
لذلك وكان غيرهم نياما غافلين كما ان الشهب الحادثة في الليل انما يطلع عليه الشواذ خ المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم روى البخاري عنهما قالا بعث النبي صلى الله عليه وسلم عند الحديبية بسبايا الى اهل مكة
فاتاه عيينة فقال ان فزيرا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال ام ايها
ايها الناس علي يعني اعرضوا افكاركم اترون ان اميل الى عيالهم وذراريهم هؤلاء الذين يريدون
ان يصدونا اى يمنعونا عن البيت يعني بل نرون مصلحة في ان نالتهم على غفلة فنصيبهم فان يا
تونا كان الله تع قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون اى جماعة من المشركين ذكره بلفظ الماضي
تفاؤلا والا فتركناهم محروبين يعني منهوبا منهم اموالهم وذراريهم الحرب بفتح الراء النهب
والترك بغير شئ م انس روى مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط بالحايض فقال اصنعوا
كل شئ يعني افعلوا بالحايض ما تفعلونه في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطي فانه حرام والنكاح
في اللغة الوطي انما سمي العقد به مجازا يعني بالحايض بدليل التغيير لمفعول اصنعوا الغير القريح ق انس
اسعدا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا يبطش احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهي عنه لانه يكون من التكاوس
بامر الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه اسعد على الرواية عنه اعتقيها فانها من ولد اسمعيل الولد

معروف يطلق على الواحد والجمع قاله العلامة في سبيئة اي في سبيئة من بني تميم بيان كونها من ولد
اسمعيل لان بني تميم ينسبون الى تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل ح غوث بن
مالك الاشجعي روى البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة يعني سيحدث ست علامات قبل
قيام القيمة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في
الماشية اراد به الوباء ياخذكم كقصاص الغنم وهو بضم القاف والخاء المعجمة فموت في ساعة واحدة
ان ذلك الموتان وقع زمان عمر في عواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول
وباء وقع في الاسلام ماتت فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم استفاضت المال اي كثرة حتى يعطى الرجل
مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبانا لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا
دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح تكون بينكم وبين بني الاصفر ازادبهم الروم سموا
بذلك لان اباهم الاول وهو روم بن عيصور بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر اي بياض فيفد رون
فيادونكم تحت ثمانين غاية بالعين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنى عشر الفا
اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها ان شاء الله تعالى ان ياخذنا وحن في يقظة من احوالنا وعلى
طريقة حسنة من اعمان ح النعمان بن بشير ابعاعلى الرواية عنه اعد لوائي او لادكم وفي رواية
الافلشي بين ايديكم سبق بيانه في الباب الثاني في حديث انى لاشهد الاعلى حتم عوف بن مالك
الاشجعي روى مسلم عنه الموضوعة على رقاكم جمع رقية وهو معروفة لا بأس بالرقا ما لم يكن فيه شرك
قاله ام حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله ح زيد بن خالد الصعا
على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء او بالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون
فيه المال ووكاءها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت
هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه امر
قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق قلت يجوز
ان يكون الملتقط مامورا بمعرفتين بعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب
له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها فان لم تعرف فاستنفقها
اي ان لم يعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا امر للاباحة ولكن وديعة عندك يحتمل ان
يراد به ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة تدل على بقاء
عينها بعد انفاقها يكون غير ملك فكيف يجتمعان اجيب بان هنا يجوز المراد بكونها وديعة ان لا
يتقطع حتى صاحبها فيرجع عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله ام فان
جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى

او

او استنفقها بعد ان تملكها فان لم تتملكها يبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير
تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير للضمير في عفاصها قال احمد ومالك يجب ردها لمن اوعاها
وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو المقصود ومن عرفها والحديث يدل عليه قال الجمهور
لا يجب الرد الا ببينة لانها هي الحجة الملزمة والغرض من معرفتها ان تكتفي اليمين اذا اختلط بماله يؤيده
قوله ثم في حديث اعرف عفاصها ووكاءها ثم اخلطها بمالك اي اخلطها به فان جاء صاحبها
ودفعتها اليه واحتج الشافعي ومالك واحمد بالحديث ان هذا التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة
ما يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه الفقه ح ابو بريزة الاسلمي
العطاعلى الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين بمعنى بعد عنها ما يوذيهم من حجر او شجر وغيرهما
او معناه لا يفعل في طريقهم ما يوذيهم من التخلي والقاء الجيف وغيرهما والمعنى الاول اظهر قاله له
حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به فان قلت لم خصه باجوبة بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان
من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها او وسطها او ليستدل بها على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى
م جابر روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمنا وانا اطوف عليها واكره
ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في
الباب الخامس في حديث ما عليكم ان لا تفعلوا ح جبير بن مطعم روى البخاري عنه قال تعلقت الاعراب
بالنبي عليه السلام مرجعه من حنين يسالونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة الشوك العظيم فخطفت
رداءه فوقف النبي ص فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة وبالضاد
المعجمة شجرة اتم عيلا نعم بالرفع اسم كان وخبره لي وعددا منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذي
يرعى وروي نعما على ان يكون خبر كان وعددا بالرفع اسمه ولي في محل النصب حال لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا يعلمون بخيلا ولا كذابا اي في وعده اذا كان عندي
ما اعطيه ولا جبانا اي خافيا من الفقر قاله مقفله من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة حنين
فيه دليل على كمال جود النبي صلعم وكرمه وحسن خلقه وشيمه عليه السلام ما خاض الارض من دبير م عقبة بن
عمرو الانصاري روى مسلم عنه اعلم ابامسعود اعلم ابامسعود اعلم ابامسعود كرر ثلث مرات للتاكيد
ان الله تعالى اقدر عليك منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدرة قاله حين كان
كان يؤدب غلاما بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال لو لم تفعل للفحتك
النار يا تي المهملة بعد الفاء اي لاحرقت او لمستك النار شك من الراوي ايما قال كذا لانه كان
متعددا في جزائه عن المقدار الذي استحقه والاجزاء المملوك بقدر جنايته جاء ورد عليه احد شيء
ابو هريرة رضي الله عنه العطاعلى الرواية عنه اعلموا ان الارض لله تعالى يعني هي ملكه ولرسوله يعني هو حاكم

نبيا واني ارجو ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بماله شيأ يعني في ماله شيأ لا ينبغي
له نقله فليبعه ولا اي وان لم يجد فاعلموا انما الارض لله ورسوله قاله لليهود ح ابن عباس روى
البخاري عنه اعلموا فاعلموا فانكم على اهل صالح قاله لما آل رمزم والعباس ومن معه يسقون الناس بايديهم
لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه المعنى لولا مخافة ان يكونوا مغلوبين
في هذا العمل لباشرته بيانه ان سقاية الحاج من الذنوب المنبوذ في الماء كان بايديهما العباس في
الجاهلية فامضاها له النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلته لغلب
الولاة عليهم فمنع ذلك المنصب عنهم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اعلموا كل
ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما منكم من احد الا كتب له مقعده من النار
ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اغيد واسمنكم في سقاية وتمر كم في وعائه فاني صائم قاله حين
دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى جواز بنائه على كونه صائما
ح جابر رضي الله عنه اعلم على الرواية عنه اغسلي واستنثري بثوب الاستنثار بالثاء المثلثة بعد النون
المفتوحة وبالقاف ان يستنشق للمبالغة فرجها بحرقة عريضة وتشد طرفا على وسطها بعد ان تحتشي
فرجها كرسفا لتمنع به ذلك الدم واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة
الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام م يزيد بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان النبي
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا
باسم الله في سبيل الله تقاتلوا وهي جملة واضحة اغزوا من كفر بالله تعالى اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا
بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة اي لا تشوهوا بقطع الانف والاذن
ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم لم يكونوا محاربين فلا يقتلوا الشيوخ
والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب للامير لكنه عام
بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان يجيء به بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا بينهما
اهتماما بالغ فادعهم الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي فايتهن ما اجابوك فاقبل منه وكف عنهم
فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام هذه احدى الخصال الثلث
قال النووي هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط واو
قد جاء باسقاطها في سنن ابي داود ولانه تفسير للخصال الثالث قال المازري ليست ثم هنا زائدة
بل دخلت لاستفتاح الكلام فانهم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى
دار المهاجرين هذه الدعوة الى قوله فانهم متفرعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة
لعل صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم

مالمهاجرين اي من الاجور واستحقاق نيل الفيء وذلك الاستحقاق كان في زمن النبي صلعم فانه ينفق عليهم
مما آتاه الله تع من الفيء وان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا
امرهم الامام سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار اولم يكن بخلاف غير المهاجرين فان
الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو ومن به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها
اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يسكنون في البوادي يجري
عليهم حكم الله تع الذي يجري على المؤمنين من وجوب الدية والقصاص وغيرهما ولا يكون
في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان معهم ابوا اي من قبول الاسلام منهم
الجزية من كل كافر مشرك كان او غيره وقال ابو حنيفة يؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال
الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل فان ابوا
ابوا فاستعن بالله تع وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن من الكفار
فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله تع وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله تع ولا ذمة
نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها الامير جعلت ذمة الله تعالى وذمة
نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا بفتح الهمزة الاخفار تنقض العهد
ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله تع وذمة رسول الله تع اذا حاصرت
اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله تع فلا تنزلهم على حكم الله تع قال النووي قوله
لا تجعل ولا تنزل كلا النهيين للتنزيه ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله
فيهم اولا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب ق ام عطية واسمها نسيبة بضم النون
وقيل بفتحها بنت كعب اهـ على الرواية عنها قالت دخلت علينا النبي صلعم وحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك او هنا ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها
وترا فالتثليث مندوب اولا فان لم يحصل به النقا فالتخميس مندوب والا فالتسبيع ان
رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا اغسلنها قبله ليس معناه التفويض الى رايهن
بل معناه ان احتجتن الى الزيادة واجعلن في الاخرة اي في الغسلة الاخيرة كافورا او شيأ
من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فاذنني بعد الهمزة وتشديد النون بعد الذال اي
اعلمنني ق ابن عباس رضي الله عنه اهـ على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين قاله لم في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا
وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا تستعمل في غيرهم ولا تخمروا راسه فان الله تع
يبعثه ملبيا يعني على هيئته التي مات عليها ومعه علامة الحجة كما يجيء الشهيد يوم القيمة وودمه

يسيل استدل به الشافعي واحمد رحمهما الله على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويحمر رأسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كقولهما في توبين اعم من ان يكونا مخيطين او لا وفيه دليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي عليه السلام لم يسئل عن دينه ح ابن عباس روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر للاباحة دال بما هو الاصوب وهو ان يقتصر على تطليقة واحدة ليتأتى العود اليها ان ندم قاله الشافعي بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حين اتت امرأته النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على زوجي ثابت لسوء خلقه ولكني اكره الكفر طبعا واني لا ارد حديقته وهي كانت صداقها م ابن عمر روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل بهذا اذا وصل ضرر من كثرتها لان دفعه واجب واقتلوا ذوات الطفيتين بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهي قصيرة الذنب خصها بالذكر بعد الحيات لكون ضررها اكثر واهلاكها اجدر فانها يلتمس البصر يعني يخطفان البصر ويطمسان بمجرد نظرهما بخاصية السمية في بصرها وقيل معناه يقصدان الابصار ويطلبانها بالنهش والاول اصح ويستنطان الجنان بفتح الجاء وضم الجيم ح ابن مسعود رض الله عنه وعلى الرواية عنه اقرأ علي القرآن قاله له قال اني الراوي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء الى سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا الآية فقال لي رأسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهيم والتدبر واما بكاؤه عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة فلدلالة هذه الآية على اهوال القيمة وشدة الامر م ابو امامة روى مسلم عنه اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين يشهدون له بالتبليغ الى الله تعالى ويجوز ان يكون للقرآن بان يجعله الله تعالى في صورة وانطقه كما اثبت للرجم كلاما في حديث آخر اقرأوا الزهراوين الزهراء تأنيث الازهر وهو الابيض المستنير سميا بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسمائه تعالى فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة جائز فانهما يأتيان يوم القيمة اراد به اتيان ثوابهما بان يوضع له صورتين متناسبتين كأنهما غمامتان وهي ما يعم الضوء ويحجبه لشدة كثافته او كأنهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالالف بين الياءين المثناة تين تحت ما يكون ادون منها فيحصل عند هما الظل

والضوء

والضوء اجمعا او كأنهما فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهو بمعنى الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحته في الهواء ونعم بعض العلماء او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لان الاوامر الواردة فيه على ذكر بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون قارئهما عالما معناهما او معلما من يطلبه منهم من المستعدين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغيابة وان كان ادنى بان يكون عالما ولا معلما كان كفرقتين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الفرقتين اعلى والغيابة اوسط والغمامة ادنى وقال لان تظليل الطير من اجل الكرامات التي خص بها بنية سليمان عليه السلام بخلاف تظليل الغمامة والغيابة فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء لان الغيابة افضل من الغمامة لان في الغيابة تحصيل الظل والضوء اجمعا قال الشيخ الشارح بهذا التقسيم اراد على الانواع المذكورة في التنزيل في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الغمامة السحابة البيضاء واذا قرئت بحيث تظل يكون غيابة والغمامة في حق من يقرأها ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغيابة في حق من يعرف معناهما وفرقان من الطير في حق من يفهمهما تعليم المستعدين حتى طاروا بسببهم من حضيض الجهالة الى اوج العرفان واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة بالتجليات فان تصوير العمل بصورة الحيوان المثل الاجمل اشرف من ايجاد نحو جان من اصحابهما اي يدفعان الجحيم عن قارئهما او معناه تشفعان له اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسالى طولا او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة عبر عن التسحير بالبطلان لان افعاله باطلة ح جندب بن عبد الله البجلي على الرواية عنه اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دام قلوبكم ملتذة بقراءته مقبلة عليه وقيل معناه اقرأوا ما دمتم مجتمعين على كونه قرآنا واذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر او لملالتها من استدامة القراءة فاتركوه لزوال ما هو الغرض من الغرض وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة روى مسلم عنه اتموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف اي تسويته وقيل هي سنة الفرض التي فيه من حسن الصلوة يعني من الامور المحسنة لا فيكون الامر للاستحباب ح حذيفة روى البخاري عنه اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام م وبرواية اعرضوا لي كم يلفظ الاسلام يعني روى مسلم لفظ احصوا ممكن اكتبوا كم استفهامية مفسرها محذوف اي كم شخصا تلفظ كلمة الاسلام يلفظ بفتح الياء المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ تبارك مثناة فوق وبالفاء المشددة فكانوا خمسمائة اعلم ان هذا اذا كان من كلام الراوي كان ينبغي للمص ان يقول قال فكانوا خمسمائة وان كان من كلام المص فغير مناسب وان قوله ويروى مستدرك بعد ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وايضا ان يجعل يروى متعلقا بقوله وكانوا كذا

خمسمائة تغيير مستقيم لان هذه رواية البخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى مابين ستمائة
الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم
خمسمائة المقاتلون وبقولهم مابين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم الف وخمسمائة النساء
والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء في رواية البخاري في اواخر كتاب الشروط الفا وخمسمائة
رجال فالجواب الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم مابين ستمائة الى سبعمائة رجال
المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة اباطهم مع من حولهم من المسلمين ح اسر ابن العاص الى الرواية
عنه النفس لنا غلاما اسود من غلمائهم يخدمني قاله لابي طلحة عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انسا بن
مالك فخدمه عشر سنين وكثر ماله وولده وطول عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين ح ابن عباس
ابن العاص الى الرواية عنه الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة
بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى هنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب و
المراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واحرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكر بعد رجل للتاكيد
وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو
الاقل على تقدير ي الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا بخلاف العادة الجاهلية
فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراد القوة فقد تسمى
رجلا ح ميمونة روى البخاري عنها اقروا ما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه
فارة الحديث محمول على ان السمن كان جامدا كما جاء في رواية ابي هريرة انه ع م قال اذا كان جامدا ح
كعب بن مالك رضي الله عنه الى الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو الضمير راجع الى مصدر
امسك خيرا لك قاله حين اراد ان يتصدق بجميع ماله شكرا لقبول توبته من تخلفه عن غزوة تبوك او
قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله يقبل ع م منه تصدقت بجميع ماله لعلم الله غير
كامل التوكل ومشورته مع النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة وقبله من ابي بكر لعلمه ع م انه كامل التوكل ح انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كان لعائشة قرام سترت به جانب بيتها فلما صلى النبي ع م اليه قال لها اميطي
عني الاماطة الازالة قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير ونقوش فانه لا يزال تصاويره
تعرض في صلوتي م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لعب الحبش بحرابهم يوم عيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فسترني رسول الله ع م بردائه لاجعله وكيلا فيما فعلوه ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال ع م اخرجه ثم اصبغ نعلها
اي قلادتها وهي ما يزين في عنق البدنة من قطعة نعل او لحاء شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض
لها بالركوب ثم اجعله على صحنها وغايته صيغها والضرب بها على صفحة سنامها وهي الاعلام بكسر الهمزة
ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل انت منها ولا احد من رفقتك انما نهى السابق رفقته عن الاكل

منها

منه

منه السابق يستعجلوا الى الخبز اعتلالا بقلة العلف ورغبة في اكل اللحم قبل رفقته السابق من يحل لطرق الاكل
وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى وهو منع الاكل
لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكله كان لقمة للسباع وهذا انما
يأتي قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على سكان الوادي وغيرهم يتبعون منازل الجيش لالتقاط
ساقطة وخبزها وقد يأوي قافلة في اثر قافلة يعني ما انبع من البدن بضم الباء وسكون الدال وفتح
بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب في اخبزا يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت
عن السير م جابر روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا ان فيكم
الناس على سقايتكم لنزعت معكم لقدم بيانه مرتبا في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم على عمل صالح ح
انس روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال ع م تحجزه او تمنعه شك من الراوي تحجزه
بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الزاء المعجمة بمعنى يمنع فان ذلك نصره يعني منع الظالم عن ظلم هو نصر له على
معالجة دينه ولذا سمي نصرا م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ما جوت مع ع م الى المدينة فاضطرنا
بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان نقاتل معه فلما
جئنا النبي صلى الله عليه وسلم الى فتح مكة اخبرناه قصتنا وعرفنا فقال ع م انصرفا انا امر النبي صلى الله عليه وسلم بانصراف
لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لنا ان نفشو انفض عهدهما في اعدائه
ويطعنوا اهما به وعن هذا قال الجوع واتى في السير تعاهد الكفار ان لا يهرب منهم وخلف على
ذلك جاز له ان يهرب ولا كفارة فيه نفى لهم بعهدهم ونستعين الله تعالى عليهم وفيه اشارة الى حسن
الوفاء بالعهد قاله له ولابيه ح ابو هريرة رضي الله عنه الى الرواية عنه انظروا الى من هو اسفل
منكم اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو
فوقكم اي في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر اجدر اي ابوق ان لا تزدروا اي تحتقروا نعمة الله
عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر وفيه الامر
بالقناعة والشكر على ما رزق ح سهل بن سعد الى الرواية عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي بن ابي
طالب فقالوا يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرا حتى كان
لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال ع م انفذ على
رسلك بفتح النون بمعنى امض على سهلك وهو بكسر الراء وسكون السين هو التاني حتى تنزل بساحتهم
اي فناء اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه اي في الاسلام وفيه تقديم

الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي رضي الله عنه ق عمر العمل على الرواية أوف بنذرك قاله لما حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض بالحديث على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل القربة وحملوا الحديث على الاباحة. استدل به الشافعي على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يصح الا بصوم لقوله ثم لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة في الحديث باليوم ما ورد في بعض روايات مسلم يوما مكان ليلة انس العمل على اثر رواية عنه اوفه ولويتا قاله لعبد الله بن عوف لما تزوج امرأة من الولية وهي الضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها بظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل تاتيها يكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحابنا مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انها يكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله ولويتا يفيد معنى القلة فضعيف لان كون اقل عندهم اولى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم فيحمل الضيافة ثانية الولية للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ ضيافة بلا سبب م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اعجوز تريتا فانه اشد عليها من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهام لكن ينبغي ان لا يبتدأ الا الكافرون بالسب والايجاء خافة من سبهم الاسلام وابائه قال اصبغ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ح البراء ابن عازب رضي الله عنه العمل على الرواية عنه اعجبهم او ابهجهم شك من الراوي وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت معناه ظاهر م ابن عمر روى مسلم عنه بادروا بالصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك وان قضي وقت بعد الفجر ما لم يفعل صلوته الحديث حجة عليهما م ابو هريرة روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا بالاشتغال بالاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنه المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاط بين المسلمين كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذا التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتستمر ولا يعرف سببها ولا طريق الى الخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف بياني لبعض تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا فيمسي كافرا ما حرم اتباع دينه كافرا باستحلاله بعضا منه لغرض من اغراض الدنيا م ابو هريرة روى مسلم عنه بادروا بالاعمال ستا وروى ستة بالتاء وهو ظاهر واما تانيث ستة فباعتبار انها مصائب ودواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان يحول

بينهما وبينكم داهية من هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد به القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الست مذكورة بالواو ولعلها يكون للتقسيم م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم يكوى في ظهورهم يخرج من جنوبهم ويكوى من قبل اقفائهم جمع القفا يخرج من جباههم م ويروى بشر الكانزين برضف وهو بكسر الفاء والمعجمة الحجارة المحماة على النار يعني هذه الرواية مما العمل عليه يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها ويشتد اوجيء فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي رأسه حتى يخرج من نغض كتفه النغض بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على بعض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يجوز ان يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي الاول مفردا وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثديه ستيتر زال اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون الكانز لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف ح عبد الله بن عمر روى البخاري عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال شيء الى آخر كما سمعه ورآه من غير تغيير وتواية اي علامة فهو تتميم ومبالغة اي ولو كان المؤدى فعلا او اشارة باليد انا لم نقل وتوحيدنا لان جواز تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان الآية مع كثرة تقلبها وصيانتها عن الضياع لقوله ع انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ وانا لشدة اهتمامه ع م نقل الآيات لبقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا من بني اسرائيل لما عن قصصهم والآيات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة ودون الوجوب كالامر الاول وقال الامام التوربشتي هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع بقوله عليه السلام ا أمتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بلازم للعمل ولا كل محدث جايز بالتغيير ولم يكن فيه مانع التبليغ من الحرج ابن عمر روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان م عائشة رضي الله عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رضي الله عنه تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر اي اطلبوا في هذا الحين او قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب ان من في حديث اري رؤياكم قد توافقت ح ابن مسعود رضي الله عنه العمل على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل الصبح فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبعضهم المتسحر بركة

وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة اليد بناء على المعنى الاول وفي القوة على المعنى الثاني
لان الاجر في الفعل باتيان السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في
اباحة الطعام والشراب لانه كان في بدء الامر ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله تعالى الاكل
والشرب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيبا في قبول الرخصة التي بحب الله تعالى اتيانها ويجوز
ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحياة الى الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت
واليقظة حيوة وفي هذا الحديث معنى الكتب الالهية الحاث على المعاد واقتنا الاخلاق المرافق للمعاش ومن المرافق
الاكل والشرب وفي السحور يقظة وهو حيوة فهو زيادة في مرافق الحيوة وزيادة في اكتساب الطاعات لان
الاكل والشرب بنية التقوم لطاعة ح حارثة بن وهب الخزاعي اسلم على الرواية عنه تصدقوا
اي يقرب الرجل بمشي بصدقة فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة يعني
يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جيئتنا بها بالامس قبلتها منك اما الآن فلا حاجة
لي بها فلا يجد من يقبلها لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك يأجوج ومأجوج لقلة آكليهم يقرب الساعة
وكثرة اموالهم بهركات الارض ح ابو موسى اسلم على الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن يعني حافظوا
القرآن واظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها
بضم العين والقاف جمع عاقل وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ح ابو موسى اسلم على الرواية
عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر رضي الله عنه بقلة المال وكثرة العيال يعوذ بالله
من تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين يعني اللحاق وسوء القضاء وشماتة
الاعداء وهو فرحهم بنزول بلية بمن يعاديه م ابو موسى روى مسلم عنه توبوا الى الله تعالى فاني
اتوب الى الله تعالى اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي
ح ابن عمر رضي الله عنه اسلم على الرواية عنه توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال لمن قال يصيبني
الجنابة من الليل فما افعله امر بالتوضي هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه
بعض المالكية م ابو هريرة وعائشة روى مسلم عنهما توضأوا اراد به غسل الفم والكفين و
الامر للاستحباب مماسته النار اي من اكل لحم م ابو هريرة روى مسلم عنه جزوا اباتزا اراد باللمجة اي
قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تقصوا اللحى بضم اللام وكسر الحاء
جمع اللحية ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جاءت الى النبي صلعم امرأة فقالت
ان امي نذرت ان تحج افاحج عنها فقال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
اقضوا الله الذي له فانه احق بالقضاء ح عائشة رضي الله عنها اسلم على الرواية عنها حجي و
اشترطي وقولي اي في احرامك اللهم محلي بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدأ الخبر وحبسني
حبستني اي بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان يصير حلالا بلا دم بدون دم الاحصار قاله
لضباعة بضم الضاد والمعجمة وبالعين المهملة بنت الزبير لما اراد ت الاحرام وكانت وجعة
استدل به احمد والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يحلل بعذر فله ذلك وخالفهما
ابو حنيفة ومالك وجعلا الحديث رخصة لضباعة خاصة م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
حول هذا اراد بتحويله ازالته عن موضعه فاتى كلما دخلت اي البيت فرايته ذكرت الدنيا يعني
زخرفها وما يفعل اهلها من التزيين قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة
فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره قيل هذا المرة الاخيرة يعني سترا هذا القدر لهذا كان فيها تماثيل
طاير قاله لها ق عبد الله بن عمر اسلم على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وهو عبد الله
بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب خصهم بالذكر
من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط للالفاظ لكثرة حضورهم عند قراءة النبي صلعم واخذهم
عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة اقول الظاهر ان هذا من قول المصنف ذكره لما يذهب
الوهم الى سالم اخ كان من اهل الصفة يقال له سالم بن عبد الاشجعي فكان ينبغي ان يقيده معاذا
وعبد الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة الاخوان اقتصر على مجرد اسمائهم
لشهرتهم لحذاقة القرآن او لتوضيحه ام في حديث اخوه وهو خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن
مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج الى بيان سالم م عبادة بن
الصامت روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد فقد جعل الله لهن سبيلا فيه بيان الحكم
الموعود في قوله تع فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين
النبي صلعم ان ذلك السبيل هو قوله ام البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج
به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي بعد وجعلوا الحديث
منسوخا كما جاء وهو قوله ام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب
عليه الرجم لانه ام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر اراد به غير المحصن والثيب بالثيب
ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى بكرا او بثيب وحد الثيب
الرجم سواء زنى بثيب او بكر م عمران بن الحصين روى مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها
ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبها ناقة عليها لعنة م ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذاك ليس معناه ابطال حق الغير ما فيما بقي من

ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم جبه ما دام معسرا يعني ما تصدق به تفسير المفعول
خذوا على مصاب اي على حمل اصابه حسرا بسبب الآفة في ثماراتباعا اي اشتراها فلم يبلغ ذاك وفاديته
يعني لم يؤد ديته بما جمع من الصدقة قاله لغرمائه ح عايشة رضي الله عنها العصا على الرواية عنها خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب السابع في حديث عليكم من
الاعمال تطيقونه ح زيد بن خالد العصا على الرواية عنه خذ بها قاله لمن سأل عن ضالة الغنم وما
معي لك او لاخيك او للذيب يعني انها ضعيفة حالا مستردة مآلا بين ان تأخذها انت او صاحبها او
احد الذي يمر عليها او الذيب وليس كذلك ضالة الابل فانها لا تضيع بالكل الذيب فينبغي ان لا يعرض
يعني ضالة الغنم ح جابر رضي الله عنه العصا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب ام يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر عليه السلام فلم ير شيأ واذا به
يستتر بشيء واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن
الله تعالى فانقادت معه حتى جعها فقال ام التمما على فالتمتها فلما قضى حاجته افترقتا فاتيا العسكر
فطلب مني الماء للوضوء فاوجدت في الركب من قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري
فانظلقت اليه فوجدت قطرة في مزادته وهي الظرف الذي يجعل الماء فاتيته ام فاجيرته فقال اذهب فاتني
بها فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو فقال ام خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله نفثة
فصببتها عليه فقلت بسم الله وايت الماء يفور من بين اصابعه فاتى الناس فسقاهم حتى رووا
يعني ما اعتصر لمفعول خذ كان في غرارة وهي بالغين والزاء المعجمتين وبالمد المزادة للانصاري
وفيه جواز الاستعانة بالغير ح عايشة العصا على الرواية عنها خذي فرصة قاله لاسماء بنت شكل
النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة
وهي القطعة من مسك بكسر الميم هي الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي من جلد بعير ذكر القاضي
ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها ويروى ممسكة بضم الميم وتشديد السين
اي قطعة من صوف او قطن او نحوها مطيبة بالمسك وهذه الرواية تقوي قول النووي فتطهري
بها وان لم تجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت ح عايشة العصا على الرواية عنها خذي من مالها با
مايكفيك وبكفي ولدك ويروى خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امرأة
ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان اخذت
من ماله بغير علمه ح ابن عباس العصا على الرواية عنه دعوى الجاهلية خبر تقدم بيانه ومعنى
كونه خبرا في حديث اليمون بكتاب والواو حيكم بثلث اخوة المسكين من جزيرة العرب استدل به مالك
على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها امر بنبشه
واخراج

وجوز

وجوز ابو حنيفة تسكنهم فيها ودلائلها مذكورة في الفقه واجيز والوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا
بنحو ما كنت اجيزهم اي اكرموا امثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال
وسكت عن الثالثة الضيفة قال لابن عباس وفي سكت للنبي صلعم او قالها فانسيتها قال الابي
في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير
لسعيد وضمير سكت لابن عباس قال الملهب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انها قوله عليه السلام
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن سلم ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه وعوني ما تركتكم هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس وهو لو فعلت لم توجب ولما تطعم
يعني لاتساوا عني بالاستقصاء مدة تركي لكم بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب اتما اهلك
من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم اتما صار سببا للهلاك لانهما من امارات
التردد في المبعوث وسوء الظن به لان الله تعالى بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا
عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض
اعضاء وبان ببا قيها واشباهه حجة ح جابر رضي الله عنه العصا على الرواية عنه دعوى انها مشتبهة
يعني قبيحة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لغير دعواهم يعني انكروا دعوى هي
كدعوى الجاهلية اي قولا الانصاري هذا تفسير لقوله حين كسعه المهاجري بسين مهملة ساكنة فمثلثة
الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد بالانصار اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجري بالمهاجرين
فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الآخر
قال ام لا بأس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية بأس لما كانت خفيفة
من فساد عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا بأس به ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
دعوه وا ريقوا على بوله سجلا بفتح السينين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ما قل او كثر من ماء
هذا تأكيد عند منع التطهير بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملآى هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي
وان يكون تخييرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع بارقة الماء في باب
الثالث في حديث لا تنفروه فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان
تكونوا كذلك كما قال ام في حديث آخر ان الله تعالى بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس
وفي بعض النسخ هذا الحديث مرفوعا ثم لكن الصحيح ان يرقم بعلامة مع وفي الجمع بين الصحيحين
انه مذكور في افراد البخاري ابن عمر رضي الله عنه دعه فان الحياء من الايمان رقم المص بعلامة ثم لكن
لفظ دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري كما قاله الرجل كان يعظ اخاه في الحياء فقال

ان ربي

معناه ينذره فى ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبى من ان معناه يعاتبه
فى فعل الحياء وما قاله النووى من ان معناه ينهاه عنه المعنى دعه فى فعل الحياء وكف عن منعه لانه
معنى كون الحياء من الايمان فى الباب السابع فى حديث الحياء شعبة من الايمان ح ابو سعيد رضى الله عنه قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم يقسم قسمة فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عرائيدا لى اضرب عنقه فقال الله اعلم
دعه فان له اصحابا يعنى سيأتى قوم يكونون على موافقته فى سلوك سيرته وطريقته يحقر احدكم صلوته
يعنى يقللها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء وهو
العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق يعنى ان قراءتهم لا يصل من الستهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن
لانه انما يتزين به المؤمن ويستقر فى قلبه بخلاف المنافق فانه يمر من قلبه وليس يستقر فيه يمرقون
اى يخرجون من الاسلام يعنى من طاعة الله تعالى وطاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء
اى الدابة المرمية ينظر فى نصله وهو حديدة متصلة بطرف السهم فلا يوجد به شئ ومعى متأثر به و
مؤثرة كذا اذا نظرت الى قلوبهم المتأثرة والمؤثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم
ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عضب يلوى على مدخل النصل واحد سهام اصيفة بالتحريك
فلا يوجد فيه شئ ومعى ظرف يجرى فيه الفسيخ والعتيق فكذا صدورهم التى هى مجارى الاوامر ومحال
الاشراح اذا نظرت اليها لم يؤثر فيها اثر الاشراح من تحمل مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصال فلا يوجد فيه شئ
وكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع اذا نظر اليها لا يرى فيها فائدة ولا فى سيماهم اثر ثم ينظر الى
قذذه جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهى ريش السهم فلا يوجد فيه شئ ومعى كالذى للسهم
فكذا لا يحصل فى الآتهم اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات سبق الفرث والدم الجملة حال عن فاعل
يمرقون السرعين ما دام فى الكرش حاصله انه دم شبههم فى دخولهم الاسلام وخروجهم عنه
غير متعلق بهم شئ منه بسهم اصاب الرمية ونفذ منها غير متعلوق به شئ من فرثها ودمها لسرعة
نفوذه فيها آيتهم اى علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة او مثل
البضعة شك من الراوى وهى بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم
تدردر بالدالين المفتوحتين المهملتين وبالراء المهملتين واصله تندر در بمعنى تتحرك يخرجون
على حين فرقة بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه ويروى على حين فرقة بضم الفاء اى حين تشتت
امر الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى فى كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفى
الحديث بيان ان من يصلى الا بقليل قال قلت قد جاء فى الرواية الاخرى من هذا الحديث الا ان ادركتهم
لاقتلنهم وهذا دليل على جواز قتلهم فالتوفيق فلنا جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة

ولم

ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال النبى صلى الله عليه وسلم دعه واما وجد بعد النبى صلعم سبع وعشرين سنة
اعلم ان هذا الحديث مرقوم فى بعض النسخ برقم ح وفى بعضها برقم حا والثانى اولى وبهذا ذكر فى الجمع
بين الصحيحين فى المتفق عليه ح جابر العصا على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
قاله لعمر حين قال دعنى اضرب عنق هذا المنافق يعنى عبد الله بن ابى بعد ما تبين نفاقه بقوله لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مريد هو من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بيان
صبره وحلمه على جفاء المنافقين وعفو عنهم ليرغب غيرهم فى الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل
جايز وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والاقرب انه يعفى عنهم بالظاهر ويقاتلهم
فاذا ظهر واقتلوا ح المغيرة بن شعبة العصا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاهويت
لاخلع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما يعنى الخفين قاله له وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة م عايشة رضى الله
عنها روى مسلم عنها قالت سألت النبى ام اذاه بعد الاهل تغتسل امراته اذا احتلمت وابصرت الماء
فقال ام نعم فاردت منها بقولى تربت يداك فقال ام وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى
الماء فاذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه الولد اى المولود اخواله يعنى عنه بالرجل للمثلية كذا واذا علا ماء الرجل
ماءها اشبه اعمامه ح سلمة بن الاكوع قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا بنى
اسمعيل فانكم كنتم رماة وفى الجمع بين الصحيحين فى افراد البخارى فى جامع الاصول والمص
روى رميا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا نقله وجه بهذا رواية فيه انتهى الرمى ح جابر العصا على
الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسمينا القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نقرة عينك فاتى النبى
فذكر له ذلك فقال ام سم باسمك عبد الرحمن قاله له ح عمر بن ابى سلمة اتفقا على الرواية عنه سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يده تطيش فى الصحفة ح انس رضى الله عنه العصا على الرواية
عنه قال نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله ام فقال انى لم اعنك يا رسول الله
بل دعوت فلانا فقال ام سموا باسمى وتكنوا بكنيتى النهى للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهى
هو التكنى بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكنى بكنيته مكروه والجمع
بين اسمه وكنيته اشد كراهة وقال مالك هذا الحكم مختصا بحياته وقال ان ضعى ما بعده ح انس رضى الله
العصا على الرواية عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اى من محسناتها يقال
لحسن الشئ متمم م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه عير واهبا جد لها بضم الجيم وسكون الميم جبل
معروف على ليلة من المدينة قاله ط مر عليه رسول الله ام سبق المفردون فقلنا القاضى بكسر الشين المشددة
وفتحه بتخفيفها معناه فى اللغة جعل الشئ فردا قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا

والذاكرات اى كثيرا اتمام يقرلوا من المفردون لان مقصودهم من النبى صلى الله عليه وسلم كان ان يبين لهم المراد
من الافراد والتفريد لا يلائمه ان يقوم به الفعل فيبنيه وهم بقوله الذاكرون الله كثيرا يعنى المراد من الافراد
هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا متمتازا بالذكر امر الله تعالى والاشتغال بانطاعاته والاعتزال عن الناس وفضل الشهوات
او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينسى على كل حال الا الذكر
بكثرة الطاعات قيل فى هذا التفسير اشارة الى ان الذاكر فى الحقيقة من لا يذكر مع الله تعالى غيره كما قال الله تعالى واذكر
ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله تعالى قال الطيبى رحمه الله هذا الجواب من الاسلوب الحكيم يعنى دعوا
سؤالكم هذا لان معنى الافراد ظاهر وسألوا عن اوصاف المفردين ان يتقبنى الى الخير اشارة الى ضابط كلامه وهذه
التوجيهات على تقدير ان يجعل ها هنا سوالا عن المعنى ويمكن ان يقال ان ما يسأل به عن الوصف يجاب كان
معلوما بقرينة ما سبق ان المراد بالافراد الطاعات فسألوا عن وصفهم وفى ذكره رمز هذا الكلام عقيب قوله
بهذا جمد ان لطيفة وهى ان جمدا ان كان مفردا ولم يكن مثله وكذا هو لان الذات المفردون ثابتون على الدوام
على رضى الله عنه رواه مسلم عنه شقفة حمرا بضم الميم جمع الحمار وهو الذى يحمل المراد على رأسها للستر
فيكون حمرا حالا مقدرة بين الغوالم الظرف صفة للحمر يعنى حال كون المشقوق مقدرا ان يكون حمرا
حاصلة بين الغوالم يعنى ثوب حرير اهداه اى ارسله هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف
اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله لراى لقى والغوالم اصبعين فاطمة الزهراء
والثانية فاطمة بنت اسد ام على والثالثة فاطمة بنت حمزة انما قلنا المض لثبوت الاختلاف فى عدد
الغوالم قال بعض معين اربع والرابعة امراة عقيل بن ابى طالب والصحيح انهن ثلث م عمر بن
عبسة روى مسلم عنه صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اى امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس
حتى ترتفع الغاية الثانية بدل عن الغاية الاولى وفى بعض النسخ حين تطلع بين قرنى الشيطان
وهما تاكيد او اختيار اسه معناه ان الشيطان يدنى رأسه الى الشمس وقت الطلوع والغروب حتى ما تسجد
لجهته فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى ذلك الوقت تحرزا عن شبهة الكفرة فوج يسجد لها الكفار وهم
عبدة الشيطان كانوا يعبدونها فى هاتين الوقتين وقيل قرناه حزباه وهما اتباعه الذين يعبدهم الاغوا
فى الضلال واتباعه المبعوثون للاضلال فى النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات
فان ثبت عين النهى هنا بارتفاع الشمس وفى حديث الهجير وزلم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا ابرد
حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز فالتوفيق حملنا المراد بتبريزها وزلمها بارتفاع لا بحد ظهر فرصلا
ثم صل فان الصلوة مشهودة يشهدها الملائكة ويكتبون اجرها محضورة يحضرها اهل الطاعة حتى
يستقل الظل بالرمح يعنى لا يكون الظل مايلا الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية
اذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح فى الارض ثم نظروا الى ظله ثم اقصر عن الصلوة فان

ح بنجر على بناء المجهول وتشديد الجيم اى توقد اسجر ان محذوف وهو ضمير النار جهنم فاذا اقبل الفئ
اى اضاف الاذ ياد وذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة
حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
وفى الحديث دليل على ان الاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة ح عمران بن حصين روى البخارى عنه
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله له لما سأله عن الصلوة وكان به مرض
استدل به بعض على ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فلا يدل على عدم جوازها ح عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ادعا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة المغرب
صلوا قبل صلوة المغرب صلوة قبل صلوة المغرب قال فى الثالثة لمن يشاء انما ذكره دفعا لمن يتوهم
انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهة ان يتخذها الناس سنة ح خباب بن الارت ادعا على الرواية
عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه
خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال ام ضعوها يعنى ضعوا نمرة وهى شملة مخططة
شبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض بما يلى راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعنى مصعب بن عمير
بالعينين المهملتين فيهما وبفتح العين الاولى وبفتح الميم فى الثانى يعنى تفسير للضمائر المجرورة حين اسند
باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين لانه عليه السلام لم
يسأل عن دينه م سعيد بن ابى وقاص روى مسلم عنه ضعه من حيث اخذته قاله له يعنى سيفا سأله
من الغنيمة قال الراوى فلما جاوزت قليلا نزلت يسألونك عن الانفال الآية فقال لا تعد لما سألتنى السيف وليس لى وانه قد صار لى فخذه روى انه لم يشرط لمن كان فى البدر ان يفعله
فاختلف الشبان والشيوخ فيما شرط لهم من التنفيل قال الشبان لنحن المقاتلون وقال الشيوخ نحن كنا
ردءا لكم ولو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم قليل والناس كثير فلا يبقى ان اعطى ما شرط لهم واختلفوا ايضا
فى ان الحكم فى قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت يسألونك عن الانفال الآية ومعنى قل الانفال
لله ولرسوله فانقوا الله واصلحوا ذات بينكم يعنى قل لهم ان الامر فى قسمته مفوض الى رسوله ومقتضى
الحكمة ان لا يشاوره اما شرط لهم بل يقاسم بينهم على السوية ويحكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم كيف يشاء والمراد ان
ينفل من الخمس وقيل من المغنم م عثمان بن ابى العاص روى مسلم عنه ضع يدك على الذى يالم من
جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اى من الوجع واحاذر اى
اخاف قاله له وهذا الرقية لم يكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بينهم ح ام سلمة رضى الله عنها ادعا على
الرواية عنها طوفى ومن وراء الناس وانت راكبة اخا امرها بالطواف بهذا لان السنة فى الطائف
من الرجل او الخوف ان يتاذى واحد بابتها قاله لها لما قالت انى اشتكى ومنه جواز طواف المعذور

راكبا م ابو هريرة روى مسلم عنه عوذوا باالله من عذاب الله تعالى عوذوا باالله من عذاب القبر عوذوا
باالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا باالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه فى الباب الرابع فى حديث
اذا شهد احدكم ح جابر رضى الله عنه اسقاها على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية الا ابكاء اسند
راس السقاء بالوكاء وهو خيط يشد به السقاء واغلقوا الباب واطفوا السراج فان الشيطان لا يحل
سقاء بضم الحاء ولا ينزل ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء قال بعض العلماء المراد هنا بالشيطان الانس
فان غلق الباب لا يمنع شياطين الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى
به ليدل حديث آخر اغلقوا الباب واذكروا اسم الله عليه وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو عليه فيجوز
ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا بسبب كونه التسمية خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم
تجدوا احدكم يعنى ما يغطى به الاناء الا ان يعرض بكسر الراء اى يضع بالعرض على اناء تعهدونه او غيره ويذكر اسم الله
عليه اى على وضعه بالعرض فليفعل فان الغوية تعليل لقوله اطفئوا او على تقدير الفاسقة اراد
بها الفأرة بخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء وكسر الراء وبالضاد المعجمة اى توقد على اهل
البيت بينهم ح جابر رضى الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
بانا ليس عليه غطاء او سقاء وبالجر عطف على اناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اى نزل
بعضه قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء يهلك والاقرب الاول ان يفوض الى الشارع معرفة
ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال ابو الهيثم بن فالاعاجم عندنا يقولون اى يخافون ذلك به
فى كانون بالفتح علم شهر على لغة العجم غير منصرف الاول قال صاحب التحفة رقم المص هذا الحديث بعلامة
مسلم وهو مذكور فى الجمع بين الصحيحين فى المتفق عليه من مسند جابر جابر روى مسلم عنه غير قرنا
هذا بشئ واشارة الى اب بكر لما اسلم يوم الفتح وكان رأسه ابيض واجتنبوا السواد قاله حين اتى
ابى قحافة يوم فتح مكة وكان رأسه ثغامة الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى
حديث ان اليهود والنصارى خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه فر من المجذوم كما تفر
من الاسد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث لا عدوى فارجع لم يصل سنده بعينى ذكره
البخارى عنه منقطعا ولم يصل سند نفسه او سند ابى هريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم بان حذف بعض
الرواة عن وسط سلسلة الاسناد خ ابو موسى رضى الله عنه روى البخارى عنه فكلوا العانى اى اطعموا
الاسير من يد العدو واطعموا الجايع وعودوا المريض هذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بها بعض
سقط عن الباقين م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها يعنى يجوز اخذ اموالهم
وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله تعالى يعنى يشبههم الله ان قالوا ذلك باخلاص ولا يؤاخذهم

قاله

قاله لعلى يوم خيبر حين اعطاه الراية م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه قاربوا يعنى اقتصدوا فى الامور
كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها يقال قارب فلان فى امره اذا اقتصد وسدد وأى اطلبوا من الله فى
امورهم السداد وهو الصواب م جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم روى مسلم عنها مر بها
بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها فقال هل من طعام فقالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام
يعنى عظام من شاة تقدير لفظ مر بها اعطيتها على بناء المجهول مولاتها من الصدقة انما قال مر بها
من مولاتها لعلمه ان قلبها يطيب بكلمة مر بيان الحديث فى الباب الثانى فى حديث انها قد بلغت
محلها م طارق بن اشيم روى مسلم عنه قل اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى فان هؤلاء يجمع لك
دنياك واخراك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسأل ربى م سعد بن ابى وقاص روى
مسلم عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر الله اكبر والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين
لا حول ولا قوة الا بالله العلى الحكيم قال اى الاعرابى فهؤلاء لربى اى هذه الكلمات فى حق الله تعالى انها
او صافه تعالى اى ما الذى اذكره لحقى قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى شك
الراوى فى عافنى قاله للاعرابى جاء فقال يا نبى الله علمنى كلاما اقوله م حذيفة رضى الله عنه روى مسلم عنه
ثم اخذ ينه فاتنا بجبر القوم ليلة الاخذ بسبوع بيانه فى الباب التاسع فى حديث الاترحل
يا اذ تنا بجبر القوم م حذيفة روى مسلم عنه قم يا فلان وهو كثير النوم قاله له صبحة ليلة
الاحزاب تقدم ذكره ايضا هناك خ ابو سعيد روى البخارى عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم فان قلت كيف يطلب لنبينا صلوة شبيه صلوة ابراهيم
وصلوات اتبع عليه واوفر من صلوة على ابراهيم قلت التشبيه فى اصل الصلوة لا
فى وصفها كما قيل فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه فى اصل
الصيام لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسول الله وهم فكيف يكون مسئولا
لا جله قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فان انضم اليه مثل صلوة ابراهيم يكون المجموع زايدا
على صلوة ابراهيم وبارك على محمد اى اثبت عليه اعطيته من الشرف والكرامة وآل محمد كما باركت
على آل ابراهيم ح ابو حميد ان عدتى اسقاها على الرواية عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته هذان الحديثان قالهما م حين قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك وعلى اهل بيتك
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وفيه جواز الصلوة على غير النبى صلى الله عليه وسلم بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابى
بكر فان قلت الصلوة من الله تعالى بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جاء بكل سلم فلم لم يجز الصلوة
على غيره قلنا لان امثال هذه التوقيفية لم ينقل من السلف استعمالها فى غير النبى ولم يقال قال الله

وبعض ابراهيم

كيفية الصلوة

عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان النبي صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا عند الله فان قلت قوله م
اللهم صل على ال ابي اوفى يدل على جواز استعمال ذا في غيره قلنا الصلوة بمعنى التعظيم لا يقال لغير
وانما اذا كانت بمعنى الدعاء فيقال اللهم صل على ال ابي اوفى من القبيل الثاني انما قول انه تما خص
به النبي م بدليل ان السلف لم يستعملوه مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه السلام م
ام سلمة روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة اي اعطني عقيبه من هو
خير منه قاله اياها حين مات ابو سلمة قالت فقلت لما فاعقبني الله تع من هو خير منه محمدا م انس رضي الله
روى مسلم عنه قوموا الى جنة يعني الى سبب دخولها وهو الفعال لاعلاء كلمة الله تعالى عرضها السموات
والارض يعني عرضها كعرض السماء والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما علمه الناس
من خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة ادنى من الطول فالراجح ذا لكن يوم بدر ح
ابو سعيد الخدري على الرواية عنه قال لما حاصر النبي م بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن
معاذ فارسل م اليه فجيء على حمار فلما دنا النبي م قوموا للطاب للانصار وقيل
للحاضرين منهم ومن المهاجرين الى سيدكم هذا يقوى القول الاول لانه كان سيد الانصار
او الى الجريح شك من الراوي قبل هذا قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لما ربقيام واحد او اثنين
فيدل على ان التعظيم بالقيام جايز لمن يستحق التعظيم والاكرام كالعلماء والصلحاء وقال القاضي عياض القيام
ليس للتعظيم المنهي ان النبي م قال لا تقوموا لي كما تقوم الاعاجم بعظم بعضهم بعضا بل كان
للاعانة على النزول لكونه مجروحا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روي انه م
قام لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته محمول على تالفهما بانه لك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين
او على معنى احوكان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لافعل
الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي م فقال اي النبي صلعم
لسعد ان هؤلاء اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الباب الخامس في حد بني بهدلة
ان هؤلاء نزلوا على حكمك ح ابن عباس رضي الله عنه الضعاء على الرواية عنه قوموا عني ولا تشغبن
عني التشغب ويروى عند نبي تشاغبن قاله في مرض موته لما اختلفوا في الخلافة ح ابو هريرة
الضعاء على الرواية عنه كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين وغير تنوين
كلمة اعجمية عربت مستعملة لزجر الصبي بمعنى بيس ارم بها اما علمت هذا التعجب منه ام كانه قال للحسن
كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه انا لا ناكل الصدقة ويروى لا يحل لنا الصدقة قاله لما الحسن بن علي حين
اخذ تمرة من تمرة الصدقة فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة للنسلة م وان الصغار ينبغي ان
يحفظ من الحرام كالكبار ح جابر رضي الله عنه الضعاء على الرواية عنه كل فاني اتاجى من لا تناجي المناجات

المسارة

المسارة في الجزر والخطاء يعني التوم المطبوخ الذي ترتب الى النبي م هذا تفسير لمفعول كل قاله
رجل من الصحابة فوفيه اباحة الكل ح ابن عمر الضعاء على الرواية عنه كلوا فانه حلال لكنه ليس من طعامي
يعني العنب تقدم الكلام عليه في باب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل ح ابن عمر رضي
الله عنه الضعاء على الرواية عنه كلوا من الاضاحي ثلثا اي في ثلثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا صحيح
بما ذكرناه من قبل وهو قوله عليه السلام بهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم
خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي
ان يخالط الناس قليلا وليكون في نفسه خايفا وذليلا او كانك عابر سبيل او هذه بمعنى وفيه اشارة
الى ان الاخوة هي منزل المؤمن والدنيا ممرة وسبيل كما قال الله تعالى وان الدار الاخرة هي دار القرار
اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف
عابر السبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يعني قل غ في كل ساعة الان يحضر في الموت واعجب لان
كل آت قريب خ ابو ايوب رضي الله عنه روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وفيه ارشاد
الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون خذرا من الاحتياج الى الغير وفي هذا روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت اليس قال م لحفصة لا تحصي
فيحصى عليك قلنا انما قاله لها لانها كانت تحصي وتضيقه على نفسها وغيرها واما الحفظ عن الصرف فيما لا
يجب البذل عليه فليس بممنوع م ابو سعيد روى مسلم عنه لقنوا موتاكم يعني ذكروا من هو قريب
الى الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك اخر كلامه كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال له قل ولكن كره العلماء الاكثار منه عنده خوفا من
يكره ذلك بقلبه فيموت حالة وهذه كره والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الاباء
لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل برأس رفيقه فان هذا منزل
حضر فيه الشيطان قاله غداة ليلة التويس لما استيقظوا حين طلعت الشمس بعد فوات صلوة الصبح منهم
ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت وفيه استحباب الاستغفار
عن موضع الفعل القبيح عايشة رضي الله عنها الضعاء على الرواية عنه ليصل احدكم نشاطه
اي مدة فرحه ورغبته الى النوافل فاذا كسل او قعد ويروى فليقعد قاله م حين رأى جبلا
ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث
الى عايشة وغيرها الى انس والله اعلم م جابر روى مسلم عنه ليقبل من شاء منكم غرجله
قاله في يوم مطير اي ذي مطر غ سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر انه اذن في ليلة
ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم

ب

عنه ليلني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مفتوحا وتشديد النون مأخوذ
من الولي وهو القرب وبعض الرواة يرويه بثبوت الياء وسكونها وهي اما اشباع الكسرة كقوله
جمع حارس او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتقي ويصبر منكم اولو الاحلام
جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح
الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام على توجيه الثاني يكون جاريا على الاختلاف لفظها
وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين يلونهم اي يعرفهم في الحلم والنهى
ثم الذين يلونهم منه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال
المراهقون ثم الصبيان ثم انث لان نوع الذكر اشرف من الانثى واياكم واياكن وخيشاة بفتح
الراء وسكون الياء وبالشين المعجمة اي مختلطات الاسواق يعني لا يكونوا مختلطين كاختلاط اهل
الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في
الاسواق وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال بعث النبي عليه السلام بعثا الى بني لحيان ليغزوهم فقال ثم كذلك البعث لينبعث من كل
رجلين احدهما والاجر بينهما يعني ليخرج من كل قبيلة نصف عددها ليستنهض الى العدو ويكون
اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الاخر في اهله بما جبانة يعني في الجهاد وهذا تفسير ما حصل
فيه الاجر قاله لبني لحيان بفتح اللام وكسرها واللام في لبني بمعنى لاجل حين بعث اليهم بعثا الا سبعة
وهذا الجيش ح عائشة اتفقا على الرواية عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث انكن لانتن صواحب يوسف ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال كان النبي صلى الله يخطب يوما فرأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم
ويقوم في الشمس ولا يتكلم في الليل فقال ثم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني انا
اسرائيل وفيه ان نذر قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر روى مسلم عنه قال طلقت امرأتي وهي حائض
فذكر ذلك ابي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم مره الخطاب لعمر وضمير المفعول لابنه فليراجعها
ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حال الحيض واقع لان النبي عليه امره بالرجعة
وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير مأذون
فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية
فما فائدة الامر بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض قلنا فائدته ان لا يكون رجعته لاجل
الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله
فليطلقها فانها العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء قبل اللام في لها بمعنى في فيكون

حجة

حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق
مأمورا بها فيه وليس كذلك قلت لام ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ح سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه مرئي غلام النجار خطاب لامراة
من الانصار ربيل بن اعواد الكليم الناس عليها تفعل له منبرا له ثلاث درجات م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها ناوليني الخمرة من المسجد قالت انا تقدم توضيحه في الباب الثاني ان حيضتك ليست
في يدك م عائشة رضي الله عنها هريقوا علي اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء من سبع قرب بكسر
القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع الوكاء وهو الحبل الذي يشد به القربة فيه به لان الماء لا
يكون اطهر لعدم وصول الايدي اليه يعني اعهد اي اوصي الى الناس قال صاحب التحفة رد الشيخ
هذا الحديث بطامة ح لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين للحميدي المتفق عليه من مسند عائشة قالت حين
اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه ح انس اتفقا على الرواية عنه بيتوا ولا تعرسوا واسكنوا
ولا تنفروا قاله حين بلال اذن في المسجد فنهوا بغتة وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن
التفنيط من رحمه الله تعالى والله اعلم **الباب العاشر** م روى مسلم عنه لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما تقدم بيانه في باب التاسع في حديث اعلموا
ان الارض لله ولرسوله ح سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية غدا
رجلا يفتح الله تعالى على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله
يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ على رسلك ح ابو سعد بن المعلى روى
البخاري عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة انها
كان اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله تعالى وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء من القصص ليس في
سورة بهذه الصفة غيرها قاله له م ابو هريرة روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني من كون جميع الدنيا مملوكا لي وقيل ان من تصدق
لان الله يأكل منه عند الله مقدار الجناح بعوضة ح الزبير روى البخاري عنه لان يأخذ احدكم احبله
جمع حبل ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله تعالى بها وجهه اي يمنع الله تعالى
بثمن تلك الحزمة ذاته عن المسألة وفي رواية فيستعين بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه
او منعوه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بغم اللام
اي افضل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد من الجلوس ما يكون للتحدي والحدث وقيل ما يكون
للاحداد بحيث لا يلازمه ولا يرجع عنه ح ابو هريرة رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص اتفقا على الرواية
عنهما لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد رئته ماخوذ من قولهم وروى القيح جوفاي

الكلمة خير له من ان يسئل شيئا واستدل به بعض على كراهته مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب ونحوه مما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فهو مذموم وفي قوله ان يعتمل اشعار الى انه ان لم يغلب فلا ذم فيه ف قتيبة بن سعد احد المعاصرين على الرواية عنه لان يمتهن الرجل اخاه اى يعطيه عارية ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اى اجرة ح سهل بن سعد روى البخاري عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا قال العلقمي لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر بضمتين جمع احمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الشرف في ان يهدي الله بسببك دعوتك رجلا اكثر من نوق صدقة الاموال النفيسة م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه ليتقين بفتح القاف وكسر الفوقية الاولى مشددة وفتح الثانية مخففة وتشديدها ايضا مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا بالحقوق مفعول له وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قايم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذلك لظهر الياء وقال التوربشتي الى اهلها يوم القيمة حيث يقاد اى يقتص للشاة الجلحاء وهي الجمعاء التي لا قرن لها من الشاة الزنار وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الصنع واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيما فيه قصاص مقابلة لا قصاص تكليف ح ابو سعيد العدا على الرواية عنه لتتبعن بفتح الثانيين وكسر الباء وضم العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي باخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى روى بالجر على تبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدا على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود قال فمن يعني فمن يراد من كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او للتقرير بعد تقرير ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم فيه معجزة للنبي ﷺ حيث كان كما اخبر ط النعمان بن بشير العدا على الرواية عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اى ليوقعن الله تعالى المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك الصفوف من التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم لعل المص وجد رواية قلوبكم قال الامام التوربشتي مع مخالفة الوجوه مسخا وتحويلها الى صورة حمار فيكون بحمل لا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلب ابن مسعود العدا على الرواية عنه ما اقرح بتوبة عبد المؤمن المراد من وجد الله تعالى رضاه لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى من رجل اى من رضاه رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوب الى دو بفتح الدال وتشديد الواو وهي الصحراء التي لا نبات فيها وروى داوية على ابدال الواو الاولى من الثانية مهلكة معه راحلة عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة ثم استيقظ

وقد ذهب راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعدته ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا برحلته وزاده من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما خرج منه المال امن حلال ام من حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر التمييز بينهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتل وغلبة الاهوال ح ابو سعيد روى البخاري عنه ليحجن البيت وليعتمرن الفعلان فيهما على بناء المجهول بعد خروج يأجوج ومأجوج قيل يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعتمرون وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون بخير حتى تقيم الساعة في زمان قريب من القيمة ح سهل بن سعد العدا على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف شك من الراوي وهو من بني حاذم وهو من بعض رواة الحديث كما سيكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات متعددة وسبعة باب الجنة ط ابن مسعود ليرفعن الى رجال منكم يعني ليستقدمن رجال منكم الي اجابني عند حوضي في الموقف حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم يعني مددت يدي لاعطيهم من مائه اختلجوا دوني على بناء المجهول اى اقتطعوا علي من عندي فاقول اي رب اصحابي يعني هم اصحابي فلا شيء يمنعون من ماء حوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة رحم الشيخ هذا الحديث بعلاته فانكره مما انفرد من البخاري ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه ليصيبن اقواما ما سفع بالسين المهملة والفاء اى علامة تغير الوانهم من النار بذنوب اصابوها اى بسبب ذنوب فعلوها عقوبة معمول له لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني في الجنة الجهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون بمكث يا على جباههم عتقاء الله من النار فيجيء الله تعالى ذلك الاسم عليهم بطلبهم اياه ابو هريرة رضي الله عنه ليشهدن اقوام على رغمهم انصارهم عند الدعاء في الصلوة او الثناء او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني احد الامرين واقع اما الاولى فمن الرفع المذكور او العدا يخطف الابصار على تقدير ترك الاولى ويجوز ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليتحاماني ان يسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم بهذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلوة واما في غيرها فكرهه بعض ولم يكره الاكثرون لان السياق قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقبح العذاب به كما قال ثم في حديث آخر

انا بحسبي الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ليستهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا الآن من
مخالفة امر من امور الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا انكرت المخالفة نكدت النكتة فيسود
قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله ولهذا قال ثم ليكونن من الغافلين اي يكونون
مطرودين من جملتهم والختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام اللطف واسباب الخير في
حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا على التهديد وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلث
مرات وقيل مرة يسقط العدالة م ابو هريرة روى مسلم عنه ليهلن ابن مريم الاهلال رفع الصوت
بالتلبية يفج الروحاء وهو بفتح الراء المهملة وبالحاء موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الفج
هو الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينهما من الثني من باب يرمي مع لحوق النون
المشددة اي ليجمعهما بين الحج والعمرة اراد به القران

فصل في انواع شتى

وهو على وزن فعلى من الشتات وهو التفرق ابو هريرة العلم على الرواية عنه اية المنافق اي علامته ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام عليه في الباب ان من في حديث اربع من
كن فيه كان منافقا ح انس روى البخاري عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فقال هل فيكم من احد
غيركم قالوا لا الا ابن اختنا فقال ابن اخت القوم منهم او قال منهم استدل به بعض على بنات الاخوة
واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى من العمات والاخوال والى لات الذين هم من الصنف
الرابع ف ابن مسعود العلم على الرواية عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه يقع
جوابا للاستفهام كنعم تقع انى اوعكك كما يوعك رجلان منكم الفعل والكاف كلاهما مبنيان للمفعول
قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا او هو سنة الحمى وحرها
بقية الحديث قال ابن مسعود فقلت ان ذلك اجرين يا رسول الله فقال اجل ه ابو هريرة
احد جبل بمكة وبخيبر محبة احد مجاز من موافقة ماله وهواه لهم كموافقة المحب لمحبوبه او
مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة
كما وضع اربع محبته في الحجر حتى حن حنين الناقة لما فارقه النبي صلى الله عليه وسلم شوقا اليه و
محبة له قوله وبخيبر يكون للمجاز ت لا الحق ان كتب من يحبك اولا من احب النبي عليه السلام
احبه الله تع ومن احبه الله تع احبه احبا الله ويجوز ان يكون محبة احد اياه اشارة الى محبة الله تعالى
اياه مبالغة لانه اسكن محبته في ابعد الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى محبة
الله والجبل واسطة بين الحبيبين كما كان الشجر واسطة بين الكليمين اعلم ان الشيخ رسم هذا الحديث
بعلامة ح عن ابي هريرة وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم

عن انس والله اعلم ق عائشة العلم على الرواية عنها احيانا يأتيني مثل صفة مصدر محذوف
اي اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اي صوته وهو اشد علي يعني الوحي الاتي بهذه الصورة
اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي مما كان من العلوم الغيبية ضرب ومثلا
في الشاهد بالصلصلة تيسر الفهم فالصورة قال شارح المشكوة لا يبعد ان يكون هناك صوت
على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه
فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي
عني الفصم بالفاء والقطع بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قاله اي حفظته
واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث بن هشام
كيف يأتيك الوحي م ابن مسعود روى مسلم عنه اذنك علي ان ترفع الحجاب وتستمع سوادي
بكسر السين وبالدال المهملتين اي شخصي حتى اناك يعني من استماع المسارة قاله له لما نزل قوله
تعالى انه خلو بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي ص لابن مسعود اذنا خاصا به وهو انه
اذا جاء دخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن مسعود
ح ابو ايوب روى البخاري عنه اربب ماله على وزن فعل وحل مبتدأ وله خبره وما زائدة للتقليل
يعني دعوة فان له حاجة ورووى اربب على وزن علم فعل ماض دعا المملية يعني شاقطا كان له
من الاعضاء ويقال اربب الرجل اذا تساقطا عضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على الغالب
من غير قصد كما يقال تربت يداك وروى اربك على وزن كتف اسم فاعل يعني هو بعير فتل ذنبه
حيث اخذ خطام ناقة النبي ص يستمع كلامه فيكون ما في ماله للاستفهام اعاده لكلام القوم
ثم التفت اليه فقال بعبد الله ولا تشرك به شيئا يعني هذا حديث واحد اوله للبخاري وقوله
بعبد الله ولا تشرك به الخ اتقاني وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم رفع الناقة قاله
كما عرفي اخذ بخطام ناقة اي ناقة النبي صلى الله عليه وسلم الخطام بكسر الخاء هو الزمام الذي يجعل في انف
وقيفا فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال
القوم ماله ماله م ابو هريرة روى مسلم عنه اسكم وهي قبيلة سالمها الله تعالى اي صنع الله تعالى بهم
ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة ومغار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة مغر الله لها قال
الشراح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم وان يكون اخبارا من ذلك واقول قوله
عليه السلام اما اني اقولها ولكن الله تعالى اراها ان لكن الله تعالى امر بقولها ولكنه اخفاها اظهارا للتخفيف
للتنبيه وفي رواية خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وايماء بفتح الهمزة وبالياء المثناة
تحته وبالمد مغار مغر الله لها وسلم سالمها الله تعالى وهي قبيلة خلاف الاسلام بغير حرب وغصبته

بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة عصيت الله ورسوله اللهم العن
بني لحيان بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وبعدها مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء
المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وبهما اسما قبيلتين اعلم ان مسلما قال
في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابن وهب عن عمر عن حنظلة عن خناق بن ايماء الغفاري قال قال
رسول الله صلعم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المص غير ترتيب الحديث في النقل وما قيل هذا دليل
على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن الانبيا انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة على
انهم لا يهتدون وليس غيرهم بهذه المعرفة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب
وهو واحد الانياب وهو ما بلي الرباعية من الاسنان والمراد بذي ناب ما يقوى به على الناس واموالهم
مثل الذئب والاسد من السباع حرام م عبد الله بن زمعة بالفتح وبالزاي المعجمة والعين المهملة
روى مسلم عنه الا يجلد احدكم امراته الى حرف جر قلبت يا وه الفاكون ما كالجزء وما استفهام بمعنى متى
وفيه معنى الانكار على من يجلد امراته كثيرا ادل عليه قوله جلد البعير وهو بالنصب مفعول مطلق لفعل الامر
وفي رواية جلد الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها بعد
بعد جلده بزمان يسير لعله يرجع الى قضاء شهوته منها ولا يطاوعه من آخر يوم من بمعنى في او
للابتدا اي بعض مضاجعة مبتدا اه من آخر يوم جلده وقيد به لان المضاجعة يكون في الليل غالبا
عبد الله بن زمعة الا يضحك احدكم مما يفعل اي يفعل مثله قاله حين ضحكوا من الشرط وفيه استحباب
التقابل عن ضرطة الغير كيلا يتاذى فاعلها رحم المعنى بين الحديثين بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكرها
في المتفق عليه من مسند الراوي المذكور م ابو حميد ان عدي روى مسلم عنه الا حمرة بتشديد
الميم اي مغلية والا بتشديد حوف تخفيض ولو ان تلوين نعم الزاي يضع بالارض عليه عودا يعني ولو كالا
التحمير بالعرض قاله لحين اتاه بقدح من لبن وفيه استحباب التعطية لان الشرب من اناء غير محرم
مكروه او محرم ق ابو هريرة رضي الله عنه امتي غرا محجلون يوم القيمة من اثار الوضوء تقدم معنى الغر
والمحجل في الباب التاسع في حديث وددت انا قد رانا قيل يستحب الزيادة بشيء في غسل المرفقين و
الكعبين فان قلت هذا ينافي قوله ص ملا من ضا ثلثا فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد به الزيادة
على العدد بدليل سياق الحديث ق البراء بن عازب الصعافي الرواية عنه انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن
حارثة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انا الخالة ام ع عروة بن زبير روى البخاري عنه وهو من كبار
التابعين ولد سنة اثنين وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه
وهو غلط انما المؤمنون اخوة ومعنى لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عايشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك

كذا

كذا اوقع مرسلا وهو من اسنده التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الصحابي الذي يرويه وهو من حديث
عايشة عن النبي ص م جابر رضي الله عنه الصعافي الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم
الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
ق انس الصعافي الرواية عنه قال لقي النبي رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال النبي عليه السلام ما اعددت
لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع
من احببت يعني تكون مع محبوبك في الاخرة ط البراء بن العازب الصعافي الرواية عنه انت مني
وانا منك قاله لعلي تقدم بيانه في حديث انما انا الخالة ام م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انت عصبتنا
راجعة الى اليتيمة والها في البكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا صار ذا سن وكبر بالضم
اذا عظم لا كبرت سنك قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الحادي
يا ام سليم اما تعلمين ق ابو سعيد رضي الله عنه الصعافي الرواية عنه اقرفتح الواو والمثناة وتشديد الها
كلمة يقولها العرب عند الشكاية والوجع عين الربوا يعني حقيقته لا شبهة وان كانا في التحريم سواء
لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني التمر الجيد فبع بيع آخر يعني بع التمر الردي بثمن
اخر غير التمر الجيد ثم اشتره يعني اشتري التمر الجيد بذلك الثمن قاله لبلال حين جاءه اي جاء النبي
بتمر برني بفتح الباء وتشديد الياء بعدها نون وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر ردي فبعت
منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم مصدر ميمي لان يطعمه وفي رواية البخاري اوه اوه
مرتين واتانا بر عليه السلام بمعنى ذلك البيع لظهور ان ما هو حرام لا يقر عليه بل يفسخ ولان بائعه
كان يجهله لانه لو لم يكن معروفا وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد انه ص قال عين الربوا فردوه م
بنشتة الهرثى بالنون والباء الموحدة بعدها وبالشين المعجمة على صيغة تصغير والهذلي بالذال المعجمة
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق اكل
وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جايز لغير المتمتع بالاتفاق والمتمتع الذي
لم يجد الهدي فجايز له ان يصوم عند احمد ومالك ع عايشة الصعافي الرواية عنها اين انا غدا اين
انا غدا اكرره لاتاكيد يعني في بيت ايه زوجة اكون غدا هناها كانه استيذان من ازواجه ان يكون
في بيت عايشة ليلتها اليها كثيرة او ان لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث
شاء وكان ص في بيت عايشة الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قاله
في مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة روى مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راس
عمار بن ياسر ترحما حين يجز الحذفا ويقول له يا ابن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم
والياء المشددة اسم ام عمار وقيل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى

طعنه ابو جهل فمات بؤنس بالنصب منادى مضاف اراد به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله يقتلك
فئة باغية يعني يا اسد بولسك يا عمار في حال ان يقتلك الفئة الباغية وان روى بالرفع فبؤنس
خبر مبتدا محذوف يعني يصيبك بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم
عمارا في الباب الثامن في حديث يقتل عمارا الفئة الباغية م ابن مسعود روى مسلم عنه بحسب
المرء الباغية زائدة من الكذب متعلق بالمصدر بحسب الباء يحدث بكل ما سمع يعني يحدث الانسان
بكل ما يسمع بغير تثبت من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا حدث بكل ما سمع يصير كاذبا
لا محالة ح انس رضي الله عنه الصعا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان له بساتين
فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت
هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي
بيرحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة
اي ذو ربح بخ ذلك مال رابح كرر للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسر الخاء منونة وغير منونة
وبشد يدها يقال عند تعظيم امر والرضا به وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
اراد به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب
قال لابي طلحة م جابر روى مسلم عنه بلى قد قتلى بلى حرف تصديق وجدي بالدال المهملة والمعجمة
ايضا امر بمعنى اقطعي لحلك فانك عسى ان تصدقي قيل هذا تعليل يجوز خروجها ويعلم منه ان
السائلة لو لم يقصد ما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض
على فعل الخير او تفعلي معروف وهذه للتنويع يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا فافعلي
معروفا من التصدق قاله لخالة جابر وقد طلقت فاراد ت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج
فقالت النبي عليه السلام عن جواز خروجها وذلك الحديث على جواز خروج المعتدة للعادة نهارا لانها تجد
بكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة
كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة م عائشة روى مسلم عنها
بيت لا تمر فيه جياع جمع جايع جمع الجملة بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوع
اهل بيت عندهم التمر م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بين العبد المضاف فيه محذوف اي بين ايمان
العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر او نقول كان
مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة
من يخضع بمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة
مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى

انه

انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس
بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة
لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان
كهذا الحديث وقوله ولم لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما
يرجم المحصن لقوله ولم ايمر ت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان قد بينه عليه السلام حين سأله جبريل عن حقيقته
وهو ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرائض خمس افضلها
فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله ولم لا يجلد ثم امري مسلم الا باحدى ثلث وليس تركه
الصلوة منه عبد الله بن معقل الصعا على الرواية عنه بين كل اذانين صلوة كرر الكلام بين الثنا
واراد بين الاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان
على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة
ثم قال في الثالثة لمن شاء دفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يعلم هذا الحكم والصلوة بعد اذان
المغرب مكروهة قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت وهو لا ينافي كراهتها
ح عبد الله بن سلام الصعا على الرواية عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام
وتلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله لرجل متمسك بوثوقه عليه تقدم بيانه
في الباب السابع حديث انا الطرفة التي رأيت على يسارك م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها تلك
الحق يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم يعني يأخذها بسرعة فيقذف بها في اذن وليه يعني يلقيها
في صماخ ولي الجني وحبيبه وهو الكاهن فيزيد فيها الى مائة يزيد وليه على تلك الكلمة وفي بعضها يعني على مائة
كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قاله لها حين قالت ان الكهان جمع الكاهن وهو المدعي معرفة الغيب
كانوا يحدثونا بالشيء فنجده حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملائكة تتنزل في العنان
ح البراء بن عازب تلك الملائكة كانت تشفع لك ولو قرأت يعني لو دمت على قراءتك لاصبحت اي
الملائكة يراها الناس ما تستتر منهم ان من الناس ما هذه يجوز ان يكون موصولة وان يكون نافية والضمير
في تستتر للملائكة قاله الكسيد على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير بضم
الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ويسكون الياء المثناة تحت قرأ سورة الكهف بالليل اتوا فيه شاح نحو
من المص لانه ظرف لقوله قال فظن ان هذا القول لم يكن حين قرأته بل كان حين حكى السيد ما راه صباح
تلك الليلة بهذا روى الراوي وقال فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروي
عن البراء بل عن سعيد الخدري والمروي عن البراء بن عازب في القصة المذكورة في المتن انه لما قالت

تلك السكينة تنزلت بالقرآن لمذة اني المصابيح والصفحين وفيه فرس مربوط بشطنين الشطن
بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل انما ذكر الربط بشطنين تنبيها على انه
كان جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي سترته يعني وقعت
فوقه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو اي للفرس تقربت من العلو الى السفل لسماع
قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار وروى بنيزها بالقاف والزاء المعجمة
من القز بمعنى الوثب على وزن يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان يرى الامة الملائكة وان قراءة القرآن
سبب لنزول الرحمة م ابن مسعود روى مسلم عنه تلك بحض الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان
ايمانه ميتا لا يتعاظم تكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قال حين سئل عنها وهي
ما يجد الانسان ما فيه مصدر ريتة في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه لعله حديث نفساني وسوسة القلب
وتيرى ذلك اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد به اي بالمروي ثانيا عن
الراوي الثاني مسلم ايضا اي كما تفرد بما روى اولا عن ابن مسعود م رافع بن خديج روى مسلم عنه
ثمن الكلب حيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جايز وجوزه ابو حنيفة واجاب
عن الحديث بان لفظ الحديث لا يدل على الحرمة بدليل انه لو سلم قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام
اتفاقا وقد ثبت انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جايز والا
فلا وقال مالك لا يجوز بيعه على مشلغة القيمة كالام الولد ومهر البغي وهو ما يأخذه الزانية على زناها
خبيث يعني حرام مخرمة ثابتة بدليل اخر سماه مهر الزانية على صورة وكسب الحجام خبيث اطلق الخبيث
عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب ح انس روى البخاري عنه حنكه اتى به اي ادخل الحنكة اي صار
سببا لدخول الحنكة لانه اوجبه لان دخول الحنكة انما هو بفضل الله تعالى اورده بلفظ الدخول اشعارا له
في معرض الحاصل قاله الرجل كان يلازم هذه الصورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها
يعني سورة الاخلاص م بريدة بن الحصيب روى مسلم عنه خرمة بين المجاهدين على القاعدين اي
على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره لحرمة اتيانهم في الزوم رعاية حقوقهم وسوء النظر اليهن
وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله يعني يكون خليفة في رعاية مصالحهم فيخونه
فيهم الا يوقف القاعد الغازي في اهله الا وقف له اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من
عمله ما شاء اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لقول قوله ما شاء ليكون محمولا على
المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارب هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات لكونها من اخذ كل المحبة
ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم قال المظهر هذا الخطاب للقاعدين اي فما ظنكم بانتم
مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة قال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم

حصول مجازاة اعلى من هذه المجازات واقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جازى جرمه بسبب الجاهدين
وتوفير حقهم يفهم منه ط ابي عمر رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه حابكما على الله تعالى احدكما كاذب يلزم
عليه التوبة لا سبيل لك عليها بالياء لو قطع الفرقة بينهما ابدا قال للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان
ح ابو هريرة رضي الله عنه الصحابي على الرواية حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس هذه الحقوق من الفروض الكفاية ق ابو هريرة رضي الله عنه
حق المسلم على المسلم ستة قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
اي طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه هذا الحديث
في معنى الحديث المقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون
المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابو هريرة رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده ويروى انه على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به
يوم الجمعة بدليل ما ورد في رواية يوم الجمعة مكان يوم تقدم الكلام في الباب السابع في حديث الغسل
يوم الجمعة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه خلبها على اما بفتح اللام مصدر والمراد به ان يحلب الموضع القريب
من اما لانه في الغالب يكون مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دراهم واعارة محلبها ومنيحتها
بالرفع مطوف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقة ليحلبها الفقير وحمل عليها في سبيل الله قال رجل قال
يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق بمعنى الجد يريد ان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر
اليها الفقير لقول ما ورد في حديث اخر من انه ليس في الحق الوعيد بتاركي هذه الامور يكون محمولا على صورة
الاضطرار ق عبد الرحمن بن عمرو الصحابي على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه اي ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه
في الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده لانيتها اكثر من نجوم السماء م ابو الدرداء روى مسلم عنه
دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به
آمين ولك بمثل تقدم البيان في الباب الخامس في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة
روى مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله تعالى ودينار مبتدأ وانفقته صفته وخبره دينار انفقته في رقبة اي
في فك رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اي اعظم الدنانير المذكور
اجرا الذي انفقته على اهلك اعظمها مبتدأ وانفقته خبره والجملة الاسمية خبر الدينار في اول الحديث
وانما صار اعظم لان في الانفاق على الاهل صلة الرحم غير التصدق م معاذ بن العاص النفقي روى
مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء المعجمة المكسورة او المضمومة ونون ساكنة ثم زاي مكسورة
معجمة او مفتوحة قال ابو عمر والخنزب قطعة لحم منتفة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا احسستم فتعوذوا بالله

روى البخاري تحته سيد الاستغفار اى افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك اى انا مقيم على ما عهدت الي من امرك
وبيعة بارسال رسلك ووعدك اى انا منتصد بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت
اى بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى مجرده وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد
بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله تعالى من ذرية ادم حين قال الست بربكم قالوا بلى اعوذ
بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اى اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت انما سمى النبي عليه السلام هذا القول سيدا لانه اقرار بالوهية الله تعالى وخالقيته
تعالى وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله تعالى والتوبة اليه والعجزة عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكره
بالحقائق كثير جدا من قاله اى هذه الكلمات في النهار موقنا بها اى معتقدا او هو نصب على الحال فمات من
يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ح ابو بكر ابن ابي داود على الرواية عنه سنة اعبد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
اى لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب
لكن المعتمد هو الوجه الاول م عمر روى مسلم عنه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته
يعني القصر تقرير للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم نقصر الصلوة
في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اى سافرتم فبين ام بارادته
امره بقبول صدقته القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك المالك ترد القصر حال الامن ردا لها فينبغي ان لا يترك
فان قلت ما الفائدة في قوله ان خفتم فلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الآية نزلت في اسفار النبي عليه السلام
واكثرها لم تخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم روى مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو الذين
يكثرون الرجوع الى طاعة الله تعالى اذا رمضت الفصال اى احترقت اخفافها الفصال جمع الفصيل
وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم لصلوة الضحى وقت الموصوف لان الحر
اذا اشتد عند ارتفاع الشمس يشغل النفس الى الاستراحة فيرغب قلوب الاوابين المتأنسين بذكر الله تعالى
ان ينقطعوا من كل مطلوب سواه وانابتهم عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال الآن الفصال
لدفء جلود اخفافها تنفصل من امهاتها عند اشتداد الحر فيتركها م ابو هريرة روى مسلم عنه صلوة
الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ح ابن عمر وابو سعيد روى البخاري عنهما
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة المنفرد اى المنفرد بخمس وعشرين درجة
هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر سبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدارا ولا يلزم

ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جوزنا ذلك
خمس وعشرون جزءا اصارت سبعا وعشرين درجة فيتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر
قال النووي هذا غفلة ممن قاله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير
ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبي عليه السلام اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله تعالى بزيادة فضله
على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم اختلاف احوال المصلين في رعاية
آداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون في الفجر والعصر او لاختلاف فضيلة
الماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله
صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل
ابو هريرة العصا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته بالجر عطف
على صلوته في سوقه بضم العين وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى
العشرين وعشرين درجة وذلك ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء
المعجمة اى لا يقيم عن موضعه الا الصلوة يعني لم يتوجه نحو بيته غير الصلوة من امور الدنيا
اعلم ان ظاهر الحديث يدل على افضلية الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما
وقال القرطبي انه حاصل لمطلق الجماعة لم يحط خطوة الا رفعه اترتع بها درجة وحطاعنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة اى في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة
تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة بجماعة يمنعه عن ذهابه والملائكة تصلون على احدكم ما دام في
مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وقته للتوبة ما لم يؤذ فيه
يعني ما لم يصدر منه بغير حق ما ينافي منه بنو ادم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه ما يحدثا او مبتدعا
وقيل ما لم ينصرف فيه فاذا حدث ف ابن عمر العصا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح اى عن اتمام ركعة فاوتر بواحدة فانه طابق ما سأل رجل عن صلوة الليل استدل ابو يوسف ومحمد
والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل اربع
اربع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مسقطة وحمل معنى المثنى على المتنفع م ابو هريرة روى مسلم
عنه صياح المولود حين تقع اى يسقط ترجمة بالغين المعجمة اى تحسسه وطعنته من الشيطان
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما من مولود يولد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظم وغلظ جلده مسيرة
ثلث اى ثلث ليال ليكون المراد الكثرة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه طعام يكفي الاثنين وطعام الاثنين

يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام
اثنين م صهيب بن سنان رضي الله عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن
اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة واشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه
الصفة ان اصابته سراء اي وهو ما يسره شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء اي ضير يغني رضي
بذلك فكره وعده وطن نفسه عليه فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن كله
خيرا وليست افضلها عما قبلها م جابر بن سمرة روى مسلم عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم تقال وفم على ما تومئون
بهمزة بعدها واو الجمع اي تشيرون بايديكم كاذنابها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع
شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لا يستقر الجدة تارة وانما يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل
فاعل يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه المراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها
بدل من اخيه ف اثم قيس بن محصن بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين العماعلى الرواية عنها
علام تدغرن اصله على ما ضغنت الالف من ما والاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله
علام تدغرن بها أتكنة بكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة
اي تغمزن وتعصرن اولادكن بهذا العلاج بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع و
غيرها يعني لاتعصرنه عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها وبكسر الدال هيئة فيكون الباء بمعنى في على التوجيه
الثاني عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعماله في عذرة اولادكن فتيد العود بالهندي نوع آخر يقال له عود بحري كذا وجهه بعض اشياخي وقال النووي العلاج بفتح العين مصدر
يعني علي اي شئ تعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروي بهذا الاعلاق وهي ازالة
العلوق وهو الداهية والآفة قال فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الآفة شفاء
ذات الجنب او التقدير سبعة اشفية من سبع ادواء منها ذات الجنب والاول اقرب بتقدير الكلام منها
ذات الجنب ومنها العذرة انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة
في باطن الجنب متجرة الى داخل بسبط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
اجتماع الدم في قعر الحلق الاعلى بحيث يظهر التفاخ وذلك الموضع وعادة النساء ان تعصرنها
بهذا ابتدا الكلام بيان لكيفية التداوي يعني بدقة العود ناعما ويدخل في الانف وليدة من ذات
الجنب على صيغة المجهول وتشديد الدال المهملة يقال لدالرجل اذا اصيب من الدواء في احد شقي
الفم انما بين عليه السلام من تلك السبعة اثنين وسكت عن البقية لعدم الاحتياج الى التفصيل هنا في
ذلك الوقت والنبي عليه السلام هو العالم بها لكن المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوي الاعضاء

والمعدة

والمعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع وتنفع السموم ويقتل الدود اذا شرب بالعسل
قال قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب او هذه السبع هي الكليات وما
الباقي يشعب عنها ف ابن عمر رضي الله عنه العماعلى الرواية عنه على المرء المسلم اي يجب عليه السمع والطاعة
لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل امر سواء كرهه المسلم او رضي به الا ان يؤمر بمعصية فاذا أمر
بمعصية اي اذا امره او لولي الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم ف ابو هريرة العماعلى
الرواية عنه على انقاب المدينة جمع نقبة بفتح النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياه ح ابو هريرة روى
البخاري عنه عمر بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ابن قمعة بفتح القاف وسكون
الميم العين المهملة بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء
المعجمة والزاي المعجمة عمرو مبتدا وابو خزاعة خبره وفيه بيان لنسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب
السوايب وهو الذي اخبر من النبي صلى الله عليه وسلم انه رجرة قصبته في النار فالمذكور في صحيح مسلم رايت
عمر بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب يجر قصبته في النار م ابو ايوب روى مسلم عنه قفوله
في سبيل الله اورده حيث ما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم بيانه قريبا في حديث رباط يوم
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه غلظ القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز
اي في اليمانيين ويجوز ان يراد باهل هنا اهل المدينة فقط لقوله ص ان الايمان ليارز الى المدينة
م النواس بن سمعان روى مسلم عنه النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة
وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوفني عليكم
قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الباء بهذا رواية الاكثرين وروى بعض بحذف
النون وهما لغتان صحيحتان ولما كان مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتاد و
جهلوا بان اخوفني اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل والمعنى
غير الدجال اخوف لي من الدجال لانه فتنه علما ما دالة على كذبه فيستدلون بها عليه وفي نسخة
والذي نفسه الله بغير انه انه المصحح على مشايخه اخوفني بفتح الفا وانت خبيرا به غير رواية مسلم
لعلهم صححوا كذا خذرا عن التكلف السابق لكن المعنى على الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا
حجيجه دونكم اي محاجه قدامكم ومخاصمه باظهار الحجة على كذبه بهذا كانه تعليل لكون غير الدجال
اخوف له ص وانا فيكم وقد اخبرتكم الدجال يستحيي بعد المهدي ويقتله عيسى ص فلعل يمكن ان
يكون هذا الحديث قبل علمه ص بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه
وضرب الامثال ليكونوا على خوف ويلتجئوا الى الله تعالى من شره كما قال ص بعثت انا والساعة كهاتين

اشار النبی صلعم الی التبایة والوسطی وان یخرج وکنت فیکم فامره بحیث نفسه فعیل بمعنی فاعل الجملة
خبر بمعنی الامر ای فلیحج عن نفسه بما عنده من الحج الشرعیة والعقلیة الدالة علی کذبه وانه خلیفتی
علی کل مسلم وهذا تفویض من النبی صلعم امته الی الله تعالی حتی یدفع شره عنهم انه شاب قطط بضمتین
وبالقاف والطاء بین المهملتین ای شدید جعودة شعره مثل شعور الحبشیین یکنیه طافئة ای مرتفعة
عن موضعها کانی اشبهه بعبد العزی بضم العین المهملة وفتح الزای المعجمة المشددة وهو بهودی من
خزاعة مات فی الجاهلیة بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة فمن ادرکه منکم فلیقرأ علیه سورة الکهف
ای اوایلها بتخصیص هذه السورة بقتله وجهه مفوض الی النبی صلی الله علیه وسلم الوحی قال اوایلها مشتملة
علی قصة اصحاب الکهف وهم لما التجاوا الی الله تعالی نجاهم من شره وقیانوس والمرجو من الله الکریم
ان یحفظ قارئها من الدجال وشبهه علی الدین العموم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة
والتاء المثنوة فوطریق فی الرمل قال القاضی المشهور فیه فتح الخاء المهملة ونصب التاء بغیر تنوین اسم
موضع بین الشام والعراق وروی بعض خلة بضم اللام وبهاء الضمیر ای نزوله کذا ذکره الحمیدی
فی الجمع بین الصحیحین فعاث بالعین المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العیث ای افسد وقیل
هو اسم فاعل من العنی وهو الافساد وهذا اظهر من حیث العطف علی خارج یمینا وعاث شمالا
وانما قال یمینا وشمالا اشارة الی ان فساده غیر مختص بما یمر علیه من البلاد بل یعیث سرایاه یمینا
وشمالا فلا یامن من شره مؤمن الا من عصمه الله تعالی یا عباد الله فاثبتوا ای علی دینکم وتوحیدکم
فلا تتبعوه اللعین اذا لقیتم قلنا یا رسول الله وما لبثه فی الارض قال اربعون یوما یوم کسنة ویوم
کشهر ویوم کجمعة قیل المراد منه ان الیوم الاول لکثرة غموم المؤمنین فیه وشدة بلاء اللعین
یری لهم کسنة وفی الیوم الثانی یهون کیده وضعف امره فیری کشهر والیوم الثالث یری کجمعة ثم
الحق فی کل وقت یزید قدرا والباطل ینقص اولا ان الناس کلما اعتادوا بالفتنة والمهنة یهون
علیهم الی ان یستحقل شدتها ولکن هذا العقل مردود لانه غیر مناسب لسؤالهم بقولهم اتکفینا فیه
صلوة یوم وجوابه لهم لا اقدروا له بل هذا اجار علی حقیقته ولا امتناع فیه لان الله تع قادر علی
ان یزید کل جزء من اجزاء الیوم الاول حتی یصیر بمقدار سنة خارق للعادة کما یزید فی اجزاء ساعة
من ساعات الیوم وسایر ایامه کما یاتی قالوا یا رسول الله فذلک الیوم الذی کسنة اتکفینا فیه صلوة
یوم قال لا اقدروا له قدره یعنی اقدروا لاداء الصلوات الخمس قدر یوم بناء علی تقدیر هم انه اذا
مضی بعد طلوع الفجر قدر ما یکون بینه وبین ظهر یوم یصلون الظهر ثم اذا مضی قدر ما یکون
بینه وبین العصر یصلون العصر وعلی هذا قال القاضی هذا الحکم مخصوص بذلک الزمان شرعا لما صح
الشرع لان الاوقات اسباب وتقدیم المسبب علی الاسباب غیر جایز الا بشرع مخصوص کتقدیم
صلوة

العصر

العصر علی وقته بعرفات قلنا یا رسول الله وما اسراعه اراد کیف اسراعه فی الارض قال کالغیث
استدبرته الریح الجملة حال او صفة للغیث واللام فیه للعهد الرهطی فیاتی علی القوم فیدعوهم
فیؤمنون به ویستجیبون له فیامر السماء فتمطر والارض فتنبت فیروح علیهم ای یجیئهم بعد زوال
الشمس سارحتهم یعنی مواشیهم السارحة الماشیة التی تذهب بالغداة الی مراعیها اطول ما کانت
ذرکا بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسکون الیاء جمع ذروة وهی اعلی سنام البعیر وفروه کما فی
اعلاه اسبغه افعل التفضیل ای اتمه ضرعا وهو کنایة عن کثرة اللبن وامده افعل تفضیل من
المد خواصر جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهی ما تحت الجنب ومدها عبارة عن کثرة الاکل والشبع
وهو کنایة عن السمن ثم یاتی القوم فیدعوهم فیردون علیه قوله فینصرف عنهم فیصبحون ممحلین
ای یصیرون اصحاب محل وهو القحط لیس بایدیهم شیء من اموالهم ویمر بالخربة فیقول لها اخرجی
کنوزک فتتبعه کنوزها کیعاسیب النحل وهو بفتح الیاء المثناة تحت والعین والسین
المهملتین والباء الموحدة یعنی یظهر کنوز تلک الخربة ویجتمع عند الدجال کما یجتمع النحل عند یعسوبه
ثم یدعو رجلا ممتلئا شبابا نضب علی التمییز یعنی یکون ذلک الرجل فی عنفوان شبابه فیضربه
بالسیف فیقطعه جزلتین بکسر الجیم وسکون الزای المعجمة ای قطعتین رمیة الغرض منصوب بمقدر
یعنی قطعتین بعید بتین مقدار رمیة الغرض وهو الهدف قیده به لیظهر عند الناس بالشبهة انه
هلک ثم یدعوه ای الدجال ذلک الرجل المقطع فیقبل ای الشاب علی الدجال ینهلل وجهه
الجملة الحالیة ای یستنیر وجهه من الفرح یضحک حال بعد حال من ضمیر یقبل فبینما یقبل یصلح هذا
الا فبینما هو کذلک ای بین اوقات حال الرجال وفساد الدجال اذ بعث الله تع المسیح بن
مریم فینزل عند المنارة البیضاء شرقی بالنصب علی الظرفیة ودمشق بفتح المیم وکسر الشین والفتح افصح
بین مهرودتین مروی بالدال المهملة والمعجمة المهملة اکثر وهما ثوبان مصبوغان بورس وانما
کفیه علی اجنحة ملکین اذا طاطا راسه بالطابین المهملتین ای خفض قطر ای یقطر عرقه واذا
رفعه تحدر منه یعنی اذا رفع راسه تنزل جمان بضم الجیم وتخفیف المیم حب یصنع من الفضة کاللؤلؤ
فلا یحل الکافر بضم الحاء قال النووی معناه لا یتنفس ویجد ریح نفسه بکسر الجیم معناه لا یجد ریح
نفسه بفتح الفاء وهو معروف ای نفس عیسی علیه السلام ویجد علی تقدیر ان فیه فاعل لا یحل الا الماء
یعنی لا یحل للکافر ان یجد ریح نفسه فی حال من الاحوال الا حال الموت ونفسه ینتهی حیث ینتهی طرفه
فیطلبه حتی یدرکه بباب لد بضم اللام وتشدید الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقیل
قریة من قری بیت المقدس فیقتله قال قلت ما قیل هنا یقتضی ان یموت الدجال حین راه عیسی
لانه کافر فکیف یقتله قلت تقدم توجیهه فی الباب الثالث فی حدیث لا تقوم الساعة حتی ینزل

الروم بالاعماق ثم يأتي عيسى لهم فتوم قد عصمهم الله منه اي من الدجال فيمسح عن وجوههم يعني
يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في اكرامهم او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف
ويبشرهم بخبره بقتل الدجال ونجاتهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى
اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد اي لا طاقة ولا قدرة له بقتالهم عبر عن القدرة باليد
لان المباشرة والدفاع يكونان بهما واثنى اليد ليكون ابلغ في المعنى فحرز عبادي الى الطور
يعني ضمهم الى الطور بجعله حرزا لهم ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون اي من
كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بإضافة بحيرة تصغير بحرة وهي ماء اجتمع بإثر
طوله على عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه
البحيرة مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون
لقد قتلنا من في الارض هلم اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم بضم النون وتشديد الشين
المعجمة جمع النشابة وهي اسم السهم الباقي بنشابهم زيادة الى السماء فيرد الله تعالى نشابهم مخضوبة
ويحصر نبي الله عيسى واصحابه وهو على بناء المجهول اي يحبس في جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم
خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة جوعهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي الى الله
يقال رغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله في اهلاك يأجوج ومأجوج فيرسل الله عليهم النغف بـ
بفتحتين والغين والفاء المعجمتين جمع نغفة وهي دود يكون في انف الابل والبقر والغنم في رقابهم
فيصبحون موتى بفتح الفاء وسكون الراء الملطة وبالتنوين الملحة جمع قتيل بمعنى مقتول كموت نفس
واحدة يعني يهلكهم في ادنى ساعة بأهون شيء وهو النغف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من
الطور الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر
زهم اللحم اذا صار رائحته كمرحة من غير نتن كذا في الغريبين ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه
الى الله تعالى حتى يرسل عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله تعالى طيرا على صورة البخت فتحملهم
حيث شاء الله تعالى ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستطر من المطر الجلد صفة مطر يقال كننت
الشيء اكننته اي صنته في بيت مدر ولا وبر اهل المصر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف
وهو شأنهم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتح وبالزاء المعجمة والفاء وهي موضع الماء وقيل
هي المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي
بركتك فيومئذ تأكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء
المهملة العظم الذي استدار فوق القفا استعير لقشر الرمان تشبيها به وبارك في الرسل حتى ان اللقحة

بكسر اللام

بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي نتجت حديثا من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء
وبعدها همزة محدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقرة لتكفي القبيلة وهي اقل من
الفئام من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء وهي الجماعة من الاقارب
وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا باسكان الخاء واما
الفخذ الذي بمعنى العضو فيكسر فيها الخاء ويسكن فبينما هم كذلك هم مبتدأ او خبره كذلك وما في بينما عوض
من المضاف اليه والعامل فيه بعث يعني بين اوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذا
للمفاجأة يعني ارسل الله تعالى عليهم مخاطة ريحا طيبة فيأخذهم تحت ابطهم جمع ابط فيقبض روح
كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتجامعون في الارض وقيل
معناه يجامع بعضهم بعضا علانية تهارج الحمر فعليهم يقوم الساعة ح حذيفة اسعد علي الرواية عنه فتنة
الرجل واهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسأل عن حقوقها وقد
يحصل له ذنوب من التقصير فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه
اشار بقوله تكفرها الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر م عبد الله بن
عمرو روى مسلم عنه فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد
منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع مبيت للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد
عليها فانما يتخذه للمباهاة غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل بعض بالحديث
على ان الرجل لا ينام بامرأته في فراش وهو ضعيف لان النوم معها يغير عذرا فضل لان النبي ص
فعله بل بعداوة وهم فراشا لامرأته من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وغيره
ليلا فالاقتصار على الحاجة وترك الاكثار فيما لا امر والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما
ذكره صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان الملص
منسوب الى عبد الله بن عمرو ق ابو موسى وانس رضي الله عنهما الصلاة على الرواية عنهما فضل عائشة
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا
من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاذ وعدا وسهولة المساغ وفضل عائشة على النساء من
جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة ووجود الفريحة وتعقلها من رسول الله ص عالم
تعقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها تحتاج الى معالجات حتى تستهيأ بان
يعتدى بها كحال سائر النساء المحتاجات الى اعداد بيت ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الراجح المراد بالنساء
عالم بروا النقض عكما لها كما ورد في مريم وآسية وخديجة فان عائشة ليست بمثابتهن واقول هذا
مشعر بانه اراد بالنساء في الحديث نساء العالمين واوضح منه الكمال لكن الظاهر ان المراد من نساء عصره فلم

ربما احتياج الى هذا التكليف فان قلت على هذا يلزم ان يكون عائشة مفضلة على فاطمة قلنا لا نسلم ان يكون عائشة مفضلة عليها لجواز ان معدودة وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة ومعنى تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلا على سائر الطعام من كل وجه على انا نقول ان عائشة مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بحيثيات مذكورة لا يبعد وان لم تبلغ هن في الكمال لان كمالهن كان من جهة محبة الله مع وسترهن مع الله مع جابر رضي الله عنه قال ما قال عليه السلام من يصيد الثنية ثنية المرار وكان في اول من صعد رجيل فمن حوزج ثم فيام من الناس وكان رجل فجيا يشتد ضالة ربيعة فقال عليه السلام فكلكم مغفور الا صاحب الجمل الاحمر على ثنية المرار هذا لفظ الملص قال الراوي فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله صلعم فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة النبي صلعم حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعلم ما في بالله ق ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام بيانه في الباب السابع في حديث السوء بنيرفيه دواء لكل داء ح ابو هريرة رضي الله عنه في كل كبد حرى اجر على وزن فعلى تانيث حرا وهي للمبالغة يعني في سقي كل في كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها لان كبده اذا كان فيه حيوة يعني في سقي كل ذي روح قيل هذا اذا لم يكن مأمورا بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ رقم عليه بعلامة ح لكن المذكور في صحيح مسلم كل كبد رطبة قال شارح اراد بالحيوان الحيوان ذا الكبد رطبة لان الميت بخمة جسده وكبده م جابر رضي الله عنه فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي بالسانية وهو اسم للبعير الذي يستقي به الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤنة السقي ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخرج الخطب والحشيش منه بالحكم عرف بدليل آخر ت انس رضي الله عنه في الرواية عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق بعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد من ايلة ح ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مر بيانه معناه في الباب السابع في حديث الانصار ومزينة ح ابن عباس رضي الله عنهما في الرواية عنه كاني به يعني سيخرب الكعبة رجل من الحبشة كاني ابصر به ذلك الرجل اسود افحج الخ يجاء مهلة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير به وقال المظهر هما بدل من الضمير المجرور وهو خطا لان كل بدل من المبدل منه وهما غير منصرفين ووجه اخر ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فتقضيهن سبع سموات يجوز ان يكون ضمير مبهما مفسرا بسبع سموات يقلعها حجرا حجرا هذا استيناف الضمير المنصوب فيه الكعبة شرفها الله تعالى وقوله حجرا حجرا حال يعني منزوعا حجرا حجرا ولم عقبة بن عامر رضي الله عنه كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي

تحرير

تحرير رقبة مطلقة عند ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او كسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء الصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز التفرق فيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على الرواية عنه قتيل ما رواه عن النبي صلعم خمسة وستون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة ومسلم باثنين متفق عليه قال بينا انا واقف (وفي الصف) يوم بدر اذا انا بغلامين من الانصار فقال لي ياعم هل تعرف ابا جهل سمعنا انه سب رسول الله صلعم قلت نعم فما شرتهما اليه فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي صلعم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال عليه السلام كلاكما قتله يعني ابا جهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموع بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فانه قتل روى مسلم انه عليه السلام اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فاوجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذي اثخنه اولا وادرك اثر حتى سلبه لا يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس انما جاء في حديث اخر ان ابن مسعود جر برجل ابو جهل فلا ينافيه لانه يجوز ان يستر كة الثلثة فيه بان يكون منها الاثخان والالقاء كما ميت من ابن مسعود مقطع الاثر. ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان السلعة وهي كساء يغطى به لتلتهب عليه نارا اخذ لم من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في احرزها يعني لم يدخل تلك السلعة في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله العبد له اي للنبي صلى الله عليه وسلم اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء او يقال بدعم قتيل بواد القرى وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقتلة من خيبر بفتح مرجمة من غزوته جابر بن سمرة روى مسلم عنه كم من عذق معلق كم جنبة للكثرة والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة بكمالها او مدى للتذكير الكثير ول من العلو وتيرلوى مذلل اي وان اجتناوه ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا ابي الدحداح انما قال عليه السلام هذا القول في حقه لقضية جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي عليه السلام اعطه اياها فلك بها عذق في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم اكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر عليه السلام بعد مونة موافقا لما قاله له في حيوة ابو ذر رضي الله عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة المراد بها الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا من كل وقتها لانه لم ينقل ان الامراء المستقدمين تركوا الصلوة او قال يواخرون الصلوة عن وقتها هذا شك من الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها

فان ادركتاهم فصل فانها لك نافلة قاله له والاوقات التي يكره بعده صلوتها النوافل كما يصح
والعصر يكون مستثناة من هذا الحكم ح ابن عمر او عبد الله عمرو وفي البخاري عن واقد عن ابيه
عن ابن عمر او عن ابن عمرو وقال عليه السلام كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا لقيت في
حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الردى من كل شئ من الناس قد مرجت بفتح الجيم
وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم واماناتهم يعني لا يكون مستقيمة بل كل يوم ينقصون
العهود ويعصون ربهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخائن من
الامين ولا البر من الفاجر اللعين قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي كوحقا
وتدع ما تنكره وتقبل على خاصتك وهذا اجر بمعنى الامر وكذا تدع وتاخذ يعني اقبل على امر نفسك
واحفظ دينك وتدعهم ودعواتهم بالنصب مفعول معه يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم
وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعهم الاخيار
عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا لبثت حثالة
من حبر بعدك اي شرع والحثالة حال من ضمير لبثت فلوحشك بفتح القاف وهي الناقة
الليلة بعد الليلة قاله لا حد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي
اخرجهم قهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد
اسم موضع وارحالها بفتح الهمزة وكسر الراء وعبد الحاء المهملة من قرى الشام ح عقبة بن الحارث
روى البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي صلعم سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف اذا كيف
يكون معها وقد زعمت ام المراة السوداء ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة وام يحيى وسيروى
كيف وقد قيل يعني وقد قالت امراة في حقكما ان قد ارضعتكما دعها عنك ابتداء كلام وام عقبة
بتركها ام يحيى وليس مفعولا لقيل قاله لرجل تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز فجاءت
امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة
ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لشبوت البينة بقولها ح انس الصعاعي على الرواية عنه
كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج هو الجرح في الراس وكسر وارباعيته وهي على وزن الثمانية هذه
السن التي بين الثنية والناب وهو يدميه وجوههم اي الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد على ما
البخاري المعلق من الاحاديث ما خذف من مبتدا اسناده واحد كوالكفر واسنده مسلم م
ابن عباس روى مسلم عنه لم الصلوة اصله لما هو وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضا وكذا
همزة الصلوة يعني اتوضا للصلوة ويروى لم اصل بابدال الياء الفا توضا وما فيه للاستفهام
ايضا خذف الفها يعني لما اريد الصلوة فيكون سببا لان اتوضا ويروى اريد ان اصلي فاتوضا

همزة

همزة الاستفهام في اريد محذوفة حاصل معنى الكل ان الوضوء انما يكون اذا اراد الصلوة وانا
لا اريد الا فلماذا اتوضا قاله حين خرج من الخلا فاتي بطعام فقيل الا تتوضا م ابن عباس
رضي الله عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه اي في الحب بالبركة يعني لاهل مكة حين
دعا لهم ابراهيم هذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من
الثمرات ط عائشة الصعا على الرواية عنها قالت سهر النبي صلعم ليلة في بعض غزواته فقال ليت
رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي و
قاص فقال ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلعم فجئت احرسه فدعا له رسول الله وم
ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس كما روي انه وم كان
يحرس احيانا فلما نزلت الآية قال انصرفوا فقد عصمني الله تع وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو في
موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه انكار ما فعل
احتراسه من الناس كما اخبره الله تعالى عن نصره واظهاره ولبس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد
الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعدو عليه غيره ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف قوله
تعالى والله يعصمك اخبار خاصية يفيد الاستمرار فيما قصده م ابو قتادة روى مسلم عنه متى كان هذا مسيرك اي الركب
على الظرفية يعني متى كان هذا الوقت من مسيلي هذه مسيري قاله لابي قتادة في سحر ليلة التعريس حين دقوا نا
يعني اقاموا من منامهم بالنوم تقدم بيانه في اوايل الباب التاسع في حديث حفظك الله ح ابن عباس
الصعا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر اي لقيتم مرحبا وسعة انا قال لهم كذا لانهم
جاؤا طايعين او بالوفد شك من الراوي غير خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا
جمع خزيان كندامى جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة ربيعة حين
قال لهم من القوم او الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب ح ابو قتادة الحارث بن
ربعي الصعا على الرواية عنه مستريح ومستراح منه قاله لما راى جنازة فكانه وم قال امر الميت بين هذين
الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا الى قبرها
لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه
اذاهم وان سكتوا اذ بتوا والبلاد والشجر والدواب اذا مر من جهته ان المطر يمنع بشوم الفاجر فيقحط
الغدير بهم فاذا ما ارتفع ذلك فيستريحون ح ابو هريرة رضي الله عنه الصعا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني
تاخيره ما يجب عليه من دين العباد ظلم للدائن قبل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حوالة المطل قبل المطالبة فمختلف
فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء من لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغير ذلك جازله التاخير
فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف الباء ويجوز تشديدها اي جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملئ با

لانه

على وزن فعيل وهو الغنى فليتبع بفتح الياء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء المثناة فوقها يعني اذا احيل بالدين
الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب الغاني فاذا اتبع مشروعا بما قبله لسبب لهذا الامر يعني
اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحتسب ذلك عند الله
فالحاكم يدفع ذلك الظلم وياخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع حقه ٣ جابر معاذ الله اي اعوذ بالله
عوذا بالله من ان يحدث الناس ان اقتل اصحابي قاله لما قال احمد دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل
قال يا محمد اعدل فانك حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان خضيفي هذا رفلعل الشيخ هذا الحديث
بعلامة مسلم لكنه لم يذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر ٣ سلمان ابن عامر الطبي رضي
مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة ومعنى اتاة المذبوحة للمولود يذبح في اليوم السابع وكذا سمي
المولود فيه وان لم يكن فمن احد وعشرين كذا روي عن عائشة وقال الطيبي
العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد سميت الشاة التي يذبح عند حلقه العقيقة مجازا قاله ابن عباد
واميطوا عنه الاذى هذا الحكم مشترك بين المقرون مع الغلام فينبغي ان يجرد بالعقيقة شعر الصبي
حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة
الاذى هو غسل المولود وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا قال
مالك لا يسوى بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا الحديث وما روى انه ﷺ عق عن الحسن شاة
واحدة وقال الشافعي لا يستوى لقوله عليه السلام يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي
واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا شفاعة له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند
الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة لقوله من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك كعب بن
مالك روى مسلم عنه معقبات اي كلمات يقال عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف ما جاء عقب
ما قبله وهي مبتدا لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث
وثلثون تسبيحة وهذا خبر المبتدا او ثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة ٢ المسيب بن نجزم
رواه البخاري عنه هي من تزوجن اي تتزوجونهم وهم الذين استولوا على هواذن واحب الحديث الي الصدق
فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي جعلتهم موقفين
قاله لوفد هواذن حين جاؤه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم وسبيهم متى توضيحه في الباب الثاني في
حديث انا لا ندري من اذن منكم ٢ ابن عمر روى البخاري عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله تعالى
اراد بالعلم الجزم لا الاعم فعنه شبه الغيب بالجزاين المستوفقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل
التخييل المراد به ان اسم هو المتوصل الى ما في الخزائن وغيره لا يتوصل الا بالاعلام لا يعلم احد ما يكون

في

في غد الا الله والغد مع قربه اذ الم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد
ما يكون في الارحام من الانثى والذكر الا الله تعالى ولا تعلم نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس باي
ارض تموت ولا يدري احد متى يجيء المطر فان قلت لم عد هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله تعالى
قلت بلى لكن عد اذ لان من شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء وبان قالوا متى تقوم
الساعة ومتى ينزل المطر وما تلد خليلتي واي شيء يصيبني غدا من الغد والشر واين يكون وفاتي
وكان اهل الجاهلية يسالون المخبين عنها زاعمين انهم يعلمونها ٣ ابو هريرة روى مسلم عنه من
اشد امتي لي حبا نصب على التمييز تقديم لي للاختصاص ناس يكونون بعدي يود احدهم لو
رآني باهله وماله اي ببذل اهله وماله مفعول يود محذوف يعني يتمنى احدهم كونه باذلا اهله وماله
لرؤيته النبي صلى الله عليه وسلم مفعول يود لاجله لو رآني باهله عليه دخيل لو وجره يعني ان المصدرية
عبد الله بن عمرو العاص على الرواية عنه من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اي شتم المسبوب ابا الشاتم ويسب امه فيسب امه اي شتم المسبوب
امه الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبب من الكبائر فالشتم بالتصريح كيف يكون ٣ ابو هريرة
روى مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل اي معاش رجل ممسك عنان عنان فرسه بكسر العين
الملطمة هو اللجام في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع راكبا على ظهر فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا
يكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتحات والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف و
بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد هنا طار عليه اي على متنه فرسه وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي
القتل اي قتل العدو او الموت مظانه بالنصب على انه ظرف ليبتغي او هو جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد
النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت وقيل حد القضية مظانه لان القتل بمعنى المقتول وهو
والموت شيء واحد والاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما قيل في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب
والكثير الروايات القتل او الموت فحينئذ توحيد الضمير على التباس ورجل في غنيمة تصغير غنم اي في قطعة
من الغنم في راس شعفة بفتح شينين معجمة وعين المهملة والفاء راس الجبل من هذه الشعف او بطن
واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنتهم ويسكن
راس جبل او واد يؤدي حقوق الله فيه حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في قدومه
ليس من الناس الا اني خير الجملة حال من مفعول ياتيه يعني يعيش سالما من الناس ٥ ابن عباس
الصحابي على الرواية عنه من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل
بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب جميل كل من ملك الروم كلقب تبع

والفارس بكسرى والحبشة بالنجاشى ومصر بفرعون عظم الروم انما قاله كذا ليكون عاما فيهم
تعالى قوله تولينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره عليه السلام ينبغى ان يكون
بتوليته وهو معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام
وهى مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى بداعية الاسلام وهى ايضا مصدر كالعافية اراد
بها كلمة الشهادة التى يدعو اليها المتسلمون اسلم تسلم بفتح اللام من السلامة اى تسلم من السبى
فى الدنيا ومن العذاب فى الاخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعنى اجر الكونك من اهل
الكتاب واجر الايمانك فيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا بتسلم على تنازع الفعلين اى تسلم مرة
فى الدنيا ومرة فى الاخرة وان توليت اى اعرضت عن الايمان بى فان عليك اثم الاريسيين
جمع الاريسى بتشديد الياء منسوب الى الاريس وهو الزراع يؤيده ما جاء فى رواية اخرى فعليك
اثم الاكارين اى وزراعين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه وبا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
يعنى وبان بيننا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا اربابا من دون الله فان تولوا اى لا
يتخذ مخلوق مخلوقا الها قوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اى اهل الكتاب
فقولوا اى ايها المسلمون اشهدوا اى يا اهل الكتاب بانا مسلمون لكتبه الى قيصر جاء فى الخبر الصحيح
ان هرقل سأل من حال النبى عليه السلام وعرضها من جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لغسلت قدميه
لمعرفته صدق النبى صلعم بعلامته المعلومة له من الكتب المتقدمة لكن خاف عن ذهاب الرئاسة
عنه ان اسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشى ومازال عنها ريحانة م خديفة
روى مسلم عنه مشهورة ثلث لا يكذبن لا يذرن شيئا يعنى تصل كل ما كان روى انه ص سئل عن
الثلث فقال الشرك والدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها
كبار يعنى الفتن كتقدير لصغار منهن ح ابو هريرة الصعا على الرواية عنه نار كم جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم هذا بيان لاجزاء نار جهنم وكميتها يعنى لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صار نارا
كان جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية ان تحفقه
يعنى ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت باقية فى الاخراج والايصال الا لم قال فانها
فضلت عليها تسعة وستين يعنى زيدت نار جهنم على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها يعنى
حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان للتفضيل فى الكيف كما فضلت فى
الكم وقيل كلاهما للتفضيل فى الكيف زاد البخارى كنار كم هذه التى يوقد ابن ادم ح ام خرا من ست
ملحا الصعا على الرواية عنها قالت اتانا النبى صلى الله عليه وسلم يوما فنام فاستيقظ وهو يضحك فقلت

ما يضحكك يا رسول الله فقال عليه السلام ناس من امتى عرضوا علىّ فى اول المغازى غزاة فى سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم معجمة وسط ملوكا على
الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوى يعنى يركبون مراكب الملوك او
لسعة حالهم شبه التفيئة بالسرير وجعل الجلوس عليها مثالا لجلوس الملوك على اسرتهم مع
وعود نشاطهم وقيل معناه ملوكا فى الاخرة ضحكه ص كان لسروره لكون امته بعده غازية بالجهاد
حتى فى البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لى حكى ان دعاءه
استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس فى خلافة عثمان فتوفيت ودفنت هناك ح ابو هريرة الصعا
على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا وهم
فقال عليه السلام نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم
تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى اراد وهم به ان ما صدر من ابراهيم لم يكن شكا بل كان طلبا
لمزيد العلم وانا احق به لانى مأمور بذلك كما قال الله تعالى وقل رب زدنى علما اطلع الشك بطريق
المشاكلة وقال الامام المزنى معناه لو كان الشك مما يقطر اليه لكنت احق به من ابراهيم وقد به
علمتم انى لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا او لصدوره قبل
ان يعلمه انه خير ولده وهم وانما سؤال ابراهيم وهم فلتشرق من علم اليقين الى عين اليقين او لانه
لما احتج على المشركين بان ربه تعالى يحيى ويميت طلب ذلك ليظهر لهم عيانا ويزيح عنهم اشكالا
وفيه اشارة الى وضع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لى بكم قوة او آوى
ركن شديد يعنى لو كان لى قوة فى نفسى او التجئ الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافى فاشار نبينا عليه السلام
الى تقصير لوط فى هذا القول بقوله وهم لقد كان يأوى الى ركن شديد وهو الله تعالى وهو اقوى من العشيرة
لعل ذكر وهم هذا القول عقيب قول ابراهيم لان كلا القولين وقعا فى صورة تقصير وغفلة عن قدرة
الله تع ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى اى داعى الملك وهو الرسول الى النبى المحبوس
من السجن وما قالت ما بال النسوة الآية تطعن ايه تهن اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا وهم
بنقيصة وغلظة صبر يوسف بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليبرأ من قلب الملك
ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بغير مشكوك وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك
منه جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل ما اتاه الى الله تع او من جهة انه كان رسولا وكان هذا دعا
اهل السجن الى الاسلام بقوله يا صاحبى السجن ءأرباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وصله اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله تع
وهو دعوة الملك فقال نبينا وهم لو كنت مكانه لو صلت الى دعوة الملك لوجوب تقديم حق الله تع

م ابوذر روى مسلم نور انى اراه قاله لمن سأله هل رايت ربك يعنى فى ليلة المعراج
اختلف فى رويته فى تلك الليلة وفى الحديث دلالة لفريقين على اختلاف الروايتين لانه روى
انى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروى بكسر الهمزة
فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضى بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله تع
لان النور من جملة الاجسام واولوا الحديث بان معناه حجابه النور لكنه فاسد لان النور
هو الظاهر بنفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله تعالى وقد ورد ان الشر عما باطلاقه
ابوسعيد روى البخارى عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروى ويح
كلمة ترحم يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها قيل قال له عليه السلام حين اخذ قريش عمارا او ابويه
لما اسلما فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول شهيدين قتلا فى الاسلام وكانوا يعذبون
عمارا ليرجع الى الكفر الذى هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذى هو سبب الجنة ق ابوسعيد
العقعاق الرواية عنه ويحك ان الاجرة شأنها شديد قال هل لك من ابل قال نعم فتعطى صدقتها يعنى
قبل تعطى الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفى الصحاح منحة الناقة ان يعطيها
غيرك ليحلبها ثم تردها عليك قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها يعنى هل تحلبها يوما ماء يردان الماء
وتعطى لبنها الذين يردون الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار جمع البحرة وهى القرية يعنى
اذا كان هذا حسبك فالزم ارضك وان كنت من وراء فانك لا تحرم اجر الهجرة قال اصبغ لن
يدرك بكسر الراء المشددة اى لن ينقصك من عملك شيئا وهو بدل من كاف يتركك بدل الاشتمال
قاله الاعرابى سأله عن الهجرة اى عن هجرة نفسه فقط بان يترك اهله وماله ويلازم المدينة فخاف م
ان لا يقيم الحقوق فيها فشكك على عقبيه فقال فاعمل من وراء البحار ق ابوبكر العقعاق على الرواية عنه
ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك يعنى اهلكته فى دينه بان القيته فى
العجب قاله مرارا لرجل بالغ فى مدح صاحبه عنده م ق المسور بن المحرم ومروان بن الحكم العقعاق
على الرواية عنهما ويل امه مسعر حرب بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين الخسف الذى يسعر النار اى
يهيج لو كان له احد يعنى ابا بصير تفسير لضمير له يعنى لو كان ابو بصير صاحب وناصر ومعين معناه لو كان له
احد تعرفه اى يرجع الى حتى لاردته اليهم وهذا انسب لشيا الحديث تقدم قصته فى الباب السادس
لعذر اى هذا زعم م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل قال
يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفة من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل روى بضم
النون وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت لانك
من اتباعى والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ق عبدالله بن عمر العقعاق على الرواية عنه ويل للاعقاب

جمع

جمع العقب بالكسر وهو مؤخر القدم من النار قاله حين راى قوما توضأوا والاعقاب مستعجلين
واعقابهم تلوح لم يصبها الماء يعنى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها وقيل اراد ان
العقب يخيق بالعذاب ق ابوهريرة رضى الله عنه العقعاق على الرواية عنه ويل للاعقاب من
النار العرقوب بضم العين وهى العصبة التى فوق العقب وهذا المعنى على نحو ما تقدم ق
زينب بن جحش العقعاق على الرواية عنها قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا
وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعنى من خروج يأجوج ومأجوج
قيل اراد به الفتن الواقعة فى العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى هذا الان فتح اليوم من
ردم يأجوج ومأجوج وهما طائفتان كافران من الترك والمراد من ردمهم السد الذى
بناه ذو القرنين على وجههم كيلا يخرجوا من مواضعهم مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتى
يليها اى جعلها حلقة وهذا اخبار عن اشارته م يعنى لم يكن فى ذلك الردم ثقبة الى هذا اليوم
وقد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتاحها عن علامات القيمة فاذا توسعوا خرجوا فقالت زينب
بنت جحش يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اى الزنا م ابوسعيد
روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه
المسالح مسالح الدجال فيقول لهم اين تعمدون فيقولون نعمد الى هذا الذى خرج فيقول الا ترجعون
الى ربكم اترى ربنا ان يخفى عليه فيقولون قتله الدجال فيقول لهم الدجال هل يخفى عليكم امرى
فيقولون ما يخفى عليه امرك هو يرزقنا ويمطرنا ثم يمشى الدجال بين ظهرانيهم ثم يقول له قم فيستوى قائما ثم يقول له
اتؤمن بى فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى بكافر ولا بأحد
يقتله فيأخذ بيده فيذهب به فيقذفه فى النار فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القى فى الجنة ح
فقال وهم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعنى الرجل الذى يجادل الدجال ق ابن مسعود
روى البخارى عنه هذا الانسان وهذا اجله محيط به اوقد احاط به شك من الراوى وهذا الذى
هو خارج المربع يعنى هذا الخط الذى هو خارج من الخطوط المربع امل الانسان هو انه يظن يصل الى
امله قبل الاجل فظنه خطأ بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه وهذا الخطوط الصغار
الاعراض جمع عرض وهو التحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه فان اخطاه وهذا انهشه هذا النهش
بالنون والمعجمة والالف المهملة الاخذ بمقدم الاسنان وان اخطاه وهذا انهشه يعنى ان لم يصل اليه بعض
هذه الاعراض وصل اليه بعضها آخر قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا وسطا خارجا منه وخط خططا
بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذى فى الوسط ق عائشة رضى الله عنها العقعاق على الرواية عنها هذا
الحال بالكسر مصدر حل اراد به حمل اللبن لبنا المسجد لا حال خيبر بالنصب يعنى لا يكون مثل حمل خيبر
لبيانه انه يهود خيبر اذا جذوا التمر يحملونه الاعراب على ان يكون عدل المن حمل وعدل الملك التمر

وكان هذا المحل مشهورا عندهم بالنفع فبنى عليه السلام بقوله هذا أبر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء
والخير اى حمل اللبن لبنا المسجد ليس كمحل خيبر فى النفع بل هو ابر وانفع فى الاخرة كان يتمثل به اى
يضرب به مثلا لهم عند نقله اللبن فى بنيانه مسجده ص ف عائشة رضى الله عنها اسعد على الرواية عنها
هذا النسافة المنزل قاله حين بركت ناقته اى ناخت عند موضع مسجده ص ف ابن عباس روى البخارى
عنه هذا جبريل اخذ بزمام فرسه وعليه اداة الحرب الى الآن انها قاله يوم بدر م العباس بن عبد المطلب
روى مسلم عنه هذا حين حمى الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اى التنور يجوز ان يكون
هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبر
قال الجيش وهو استعارة للشدة والحرب وفيه ترغيب للقتال ف المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم اتفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فاحبوا ان يعرفوا لها قدرها
لقائل اعلم ان هذا البعض ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن الحديبية بيان ما روى ان ابل مكة لما
بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما رأى احوالهم ورجع قال يا قوم والله
لقد وفدت على الملوك وما رأيت ملكا يعظم اصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل
منهم فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعونى آته فلما اشرف على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
النبى صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوا لها له فاستقبله الناس فلما رأى ذلك قال سبحان الله
ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع لاصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما أرى
ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعونى آته فقالوا ائته فلما أشرف
عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل
بن عمرو وقال النبى صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى
النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم يعنى رجلا من كنانة هذا التفسير من الملخص لفظا قال يوم
الحديبية للكفار قريش المجلة صفة رجلا دعونى آته بمد الهمزة نفس متكلم من الاتيان يعنى النبى صلى الله
هذا الضمير آته فلما اشرف عليه اى ظهر ذلك الرجل على النبى صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وهو
قوله هذا فلان الخ فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان قال لهم
اى مكرز لكفار قريش اى كرجل من كنانة دعونى آته ق معاوية بن سفيان اسعد على الرواية عنه هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعنى لم يفرض الله تعالى صومه فى هذه السنة وما بعدها قاله حين
انتخى فرضيته بشهر رمضان وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر
ق ابو هريرة اسعد على الرواية عنه هذه صدقات قومى اراد بها الصدقات المرضية يعنى بنى تميم انما
اضافه الى نفسه لان تميما هو ابن مر وهو يصل نسبه الى مضر وهو من ولد اسمعيل ام وفيه منقبة لهم

ق ابن عباس روى البخارى عنه هذا وهذه سواء يعنى فى الدنية يعنى الحضر والابهام تغليب لهذه وهذه
ق ابو هريرة روى البخارى عنه هلاك امتى وبروى هلكة امتى بفتح اللام يعنى الهلاك على يدى غلمة
جمع غلام وفى بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة لكن قال الجوهرى لم يرد فى جمعه اغلمة من قريش
تقدم بيانه فى الباب الثامن فى حديث يهلك الناس هذا الحى من قريش ق ابن عباس اسعد على
الرواية عنه هلا اخذتم اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعنى شاتها الميتة
ميتة هذا تغليب للضمير فى اهابها ق ابو هريرة اسعد على الرواية عنه هم اسد امتى على الدجال يعنى بنى تميم
ق ابو ذر اسعد على الرواية عنه هم اسد امتى على الدجال يعنى بنى تميم ق ابو ذر اسعد على الرواية
عنه هم الاكثرون اورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابى وامى من هم قال هم الاكثرون اموالا
الا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه فى الباب الثانى فى
حديث ان الاكثرين هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة مفيدة للابهام وفيه معنى التعجب من
قلتهم كذا ذكره ابو البقاء فى قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود انما فتناه وهم مبتدأ وقليل خبره ما من
صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكوتها الا جاءت يوم القيمة فى عظم ما كانت واسمنه فتطؤه
بقرونها وتطأه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه بتمامها ما عادت عليه اولاها حتى يقضى بين
الناس تقدم بيانه فى الباب الخامس من حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها ق ابو هريرة رضى الله عنه
روى البخارى عنه قال كنت احمل مع النبى صلى الله عليه وسلم اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغنى احجارا
استفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث قال هم من طعام الجن وانه
اتانى وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين اليائين اسم بلد بالجزيرة
نعم الجن فسألوانى الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما علم
ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى به المشهور من العلماء ان الروث لا
يستنجى به لنجاسته ولا تنافى اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان نفسها مطعوما واخره يدل على
ان المطعوم ما وجد عليها محمل اول الحديث على المجاز جعلها من طعام لكونها سببا له ويؤيده اخر الحديث
ما روى ان الجن لما سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم زادا فجعل ام العظم زادا لهم والروث لدوابهم فازداد حبها
عظما جعله الله كان لم يؤكل منه لحم وكذا دوابهم يجدن من الروث شعيرا وتبنا باعتبار اصله قاله حين
قال له لا تأتنى بعظم ولا بروث فقال ما بال العظم والروث ق ابو عبيدة الجوالق قال صاحب التحفة
لم يخرج له فى الصحيحين سوى هذا الحديث لكنى وجدت راوى الحديث فى صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما
جابرا دون عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا رسول الله ص وهم وخن ثلثمائة ليرصد عير القريش وامر
علينا ابا عبيدة نزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة فنمصها كما يمص

العشي ثم تشرب عليها من الماء بقدر ما نمنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب
الضخم فاتيناه فاذا هي دابة فاقية عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فقعد مائة ثلثة عشر رجلا في
فقرة موضعه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال عليه السلام هو رزق اخرجه
الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا انما طلب النبي ﷺ من لحمه ليأكله مبالغة في تطييب نفوسهم لما حلوا ان ﷺ
فقد البركة لكونه طعمة من الله تعالى خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله ﷺ منه فاكل
قاله في حوت ميت رماه البحر ومات في البر وذكر انه جايز اكله قال الصفاني مؤلف هذا الكتاب حفظه
الله تعالى بسلطانه اما اكله ﷺ فصحيح بما ذكره واما اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشر من شهر ربيع
الاول قيل ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع
الاول وشهر ربيع الاخر ليميزا عن الربيعين في الازمنة والربيع الاول منها هو الفصل الذي يأتي فيه
الكمأة والنور والربيع الثاني هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت
اللهم ارني الليلة نبيك محمدا عليه السلام في المنام فانك تعلم شوقي اليه فرأيت بعد هجعة بفتح الهاء
هي النوم الخفيف من الليل كما تقدم والنبي ﷺ في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة ونفر من اصحابي اسفل
منا عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله ما يقول
في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الى الراوي فيه للحال نعم فقلت وانا اسير الى
من باسفل الدرج فقل لاصحابي اي هذا الحديث فانهم لا يصدقوني فقال لقد شممتني وعابوني فقلت
كيف يا رسول الله فقال كلما اليس يحضرني لفظا وانما معنا عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم
يلومهم ويعظمهم فقلت صحيح تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه اي حديث رسوله بعد هذه
ليبلي الاعلى الذي يحكم بكلمته اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف واختلط
بهم لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى اي من حكم النبي صلى الله عليه وسلم وما فيه مصدرية
ويسلموا تسليما اي ينقادون حكمه انقيادا لا شبهة فيه واصلي على رسوله وانبياءه والتسليم تسليما
ع العباس بن عبد المطلب بعد ما على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشئ فانه
كان يحنطك قال نعم هو في ضحضاح من النار وهو بضاد بن مجتمعين وحالين بهملتين ما يبلغ الكعبين
من الماء فاستعارة النبي ﷺ لفظ الضحضاح لسلم قال نعم فوجدته في غمرات من النار فاخرجته الى
ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك اي في الطبق الاسفل من النار يعني ابا طالب وفي الحديث ان
الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابي طالب ع انس بعد ما على الرواية
عنه دخل النبي ﷺ على عايشة فقربت اليه جنبا وتمرا فقال ﷺ الم ار برمة يفور فيها لحم قالت بلى
وكلوا من ذلك اللحم تصدق على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال ﷺ هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما

تصدق به على بريرة م حمزة بن عمرو الاسلمي روى مسلم عنه هي رخصة من الله فمن اخذ برخصة الله فحسن
والله لا اتيت الخير فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله لما قيل له اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فان الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة
اسقاط فسأل انه هل يأثم اذا صام فبين ﷺ انه رخصة ترفيه فلا اثم عليه ان صام م ابو موسى
رضي الله عنه روى مسلم عنه ﷺ نهى ان يجلس الامام المراد به جلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد
جلوسه حين صعد المنبر الى ان يفتتح الصلوة اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان يقضي
الصلوة لان بين يقتضي طرفي الزمان الا انه اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان المبتدا من الجلوس
الى ادا الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستجاب فيها الدعاء لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا عطاه اياه اختلف
في تلك الساعة قيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي
ورد في كل منهما اثار لكن الصحيح ما ذكر في الحديث ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يمين
الله تعالى ملأى على وزن فعلى تأنيث ملآن كني به عن كثرة عطاء الله تعالى وجوده خص اليمين بالذكر
وان لم يكن ظاهرها مرادا لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها
انفاق واعطاء رزق المخلوقات لقدرته على ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء
وهي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر بعد خبر او صفة نفقة والصب انما يكون
اذا كثر الماء وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى لان الشيء انما يكون
من علي والى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار
منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لا تغيضها وسحاء ارأيتم ما النافية تأمصدرية اي التعمون
انفاقه تعالى منذ خلق السموات والارض فانه الغيض فيه للانفاق لم يغض ما في يمينه تأبيده موصولة
وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل
خلق السموات والارض الا الماء والى ان وجوده تعالى انما يه له ولا حصر وبيده الاخرى القبض
الرفع او الفيض بالفاء شك من الراوي يرفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع والخفض في
الباب الثاني في حديث ان الله تعالى لا ينام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يمينك فملأى
على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اخرى يصدقك عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب
السابع في حديث اليمين على نية المستحلف الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي
اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله الحديث القدسي ما اخبر الله تعالى به نبيه بالهام
او بالمنام فاخبر عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن منفصل عليه لان لفظه

منزل ايضا كما قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن قرأه جبريل ثم
عليك فاحفظ وعلمه الناس ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه
الى بدل بحبيبتيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا
احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول
في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه ي ابو هريرة الصعاء على الرواية عنه اذا تلقاني
عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله تعالى المشار اليه
يعني يجازي الله تعالى عبده في عمله اضعاف ما يتقرب اليه سمي الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت
هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثلها لان الذراع شبر ان وقد تقرر بالاية ان الحسنة
تجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر فيه مقدار تضعيف الاجر وانما ذكر فيه
اسراع الله تعالى في تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاه بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني
بباع جئته هرولة اي من تلقيه بان يكون مجيئه بتعالى مقدارا باعين م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا هم عبدي بسيئة بضم الميم اي قصد بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني اقول للملائكة
الشمال لا تكتبوا السيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة واحدة او المحال ان ورد
حسن عفو الله واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها خطاب للملائكة اليمين حسنة فان عملها فاكتبوها
عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة غير معمولة تقدم الكلام في الباب الثاني في
حديث ان الله تجاوز عن امتي ي ابو هريرة الصعاء على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعيم في الجنة مصداقه قوله
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة روى مسلم عنه انا
اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شركة لغيري وافعل التفضيل
هنا للزيادة المطلقة سواء ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير في مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة
على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم قد ثبت لهم الاستغناء في بعض
الاوقات والاحتياج في بعضها وانا منزه عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي
غيري تركته وشركه بفتح الكاف اي مع شركه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في كل عمله آثم
لا ثواب له فيها قبل ان الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله وليليه اعتقاد شريك
له تعالى في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم الاختيارية وليليه الاشراك في العبادة
وهو الرياء وهذا هو المراد من الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب راجحا

فالذي

فالذي نظنه ومحال العلم عند الله تعالى ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على
ما اذا استاوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله
لم يضره فساد بعده ولم يحبط شيئا دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من اوله ليرائي
به الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا و
اخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطهما واجتماعهما
ح ابو هريرة الصعاء على الرواية عنه انا عند ظن عبدي قال شارح الظن ههنا بمعنى اليقين
كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيستقرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي
اني مجيب الدعوة اجبت له وان اعتقد اني غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث ان رجلين
كانا متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما الى الله رجات العلى فيقول صاحبه
يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى انه كان يسألني الدرجات العلى
وانت كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت كل واحد سؤله وبذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم سلوا
الله الدرجات العلى فانها تنال بالدون كريما وقال القاضي في لفظ ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي
ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون موهوما لا مظنونا وقيل المراد به الحث
على حسن الظن بالله تعالى وتغليب الرجاء على العفو كقوله ولا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل المراد به المعية بالعلم يعني
انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الصوم لي وانا
سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببه ان الصوم يبعد عن الرياء بخلاف
غيره وقيل سببه ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما
يكون بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله ناقة الله وانا اجزي به اي بالصوم لم يذكر
ما اذا يجزي لكثرته وانما قال انا اجزي مع كل جزاء العباد تأمة تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزاء لانه
لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي لو اكان العبادة
صفة من صفات الله تع لم يجز اوه هو الله وهذا بلسان اهل الذوق كما قال الله تع من وجدني وجد
منح جزاءه وقال الشريف ابو الحسين الهمداني خص الله الصوم لنفسه لسلم من ان يأخذ الخصوم
فانهم اذا استوفوا اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله تعالى له ديوان صوم فيجزيه
على ذلك م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ناسا من امتي لا يزالون يقولون يعني يسأل بعضهم بعضا
ما كذا ما كذا اكرره تأكيدا ههنا بمعنى من يعني من خلق كذا حتى يقولوا قال النووي هكذا في بعض
الاصول وفي بعضها حتى يقولون فكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة جاءت

كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اى هذا الكلام انه خلق الخلق هذه الجملة مبتدأ هذا او يقال انه عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر لهذا افمن خلق الله تعالى بالنصب مفعول خلق جاء في حديث اخر ان من سمع هذا السوال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل آمنت بالله ورسوله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى اتمام الصوم وعدم انقطاعه بالكلية او لوصوله الى الطعام والشراب يشتهيه فوله ثم اذا افطر الصائم ذهب الظمأ وابتلت العروق واذا لقي الله تعالى فرح لوصوله الى اتمام الصوم والى الدرجات العلى قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صائما عن جميع لذاته المحرمة اياما عمره فذهوه في ذلك يوم فاذا غربت شمس حياته افطر من صيامه عن شهواته والله اعلم ثم تحفة المؤمن الموت ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه الى حرمت الظلم على نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد وهذا محال في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا ولا يجاوز عنه فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم وعلى عبادي والظلم ممكن في حقهم لكن الله تعالى منعهم عنه الا قليلا. لا تظالموا الاصل لتتظالموا فحذفت التاء تنبيه تظالموا بفتح التاء ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان المتحابون بجلالي اى بسبب عظمتي يعني الذين يكون التحاب بينهم لاجل رضاي لا لاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم ظرف لمتعلق اين ويحتمل ان يكون البا للقسم واليوم ظرفا لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء في حديث آخر المتحابون في جلالي يعني اظلهم في ظلي اريحهم من حرارة الموقف راحة من استظل وقد جاء في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظله بدل من اليوم ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر خصم وصف الذات به للمبالغة رجل اعطى بي على بنا الفاعل يعني اعطى الامان باسمي باسم الله يقول للمسجين لك ذمة الله تعالى وعهده او معناه اعطى عهدا وحلف عليه باسم الله تعالى ثم غدر اى نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعطه اجره خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فالله تعالى خصم لغيرهم من الظالمين ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال اراد بالصلوة القراءة لانها جزء منها وقد يطلق كل منهما على الاخر مجازا كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك يعني بقراءتك وقال ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد منها قراءة الفاتحة يقرئني تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا

بيني

بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين يعني ان بعضها ثنا الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله واياك نستعين الى آخر السورة والنصف هنا بمعنى البعض لانها منصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلث ثنا من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء وواحدة منقسمة من قوله اهدنا الى آخرها والآية المتوسطة نصفها ثنا ونصفها دعاء لكن هذه التاويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها اية وفي قوله تعالى ولعبدي ما سال بشارة عظيمة لي ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كذبني ابن ادم اى نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لائقا به بل كان خطأ وشتمني الشتم وصف الغير ما فيه نقص او زور ولم يكن له ذلك فانا نكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدا اني يعني لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق باهون على الله باسهل الجملة للحال والعامل فيها قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى ليس اول خلق الخلائق والمحذوف هو المصدر من اعاد ثلاثيا او رباعيا اى من اعاده المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قدرة الله تعالى سهولة لا شيء اولا صعوبة واما بالنسبة الينا فالاعادة ايسر من الانشاء واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم يلد ولم يولد هذا استثناء متصل لان التولد هو انفصال الجزء من الكل بحيث يتقوم هذا المنفصل ايضا بالمنفصل عنه فيكون في المركب فيكل مركب محتاج اولا الحكمة من التولد استحفاظ النوع عند فنائه الا بالله تعالى انه مما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله ولدا تكذيب ايضا لانه تعالى اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم والآخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات صفة النقصان له والشتم اخص من التكذيب ولذلك نفى الله تعالى عنه بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد اى المنفرد بصفة الكمال من البقاء والتنزه وغيرهما والواو فيه للحال الصمد بمعنى المصمد وهو المقصود اليه في كل الحوائج الذي لم يلد هذا نفي للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والازلية ولم يكن له كفوا احد هذا التقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو في الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم م عياض بن حمار بالعين المهملة وبعد الالف ميم ثم راء وآخره تحتية وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل مال نحلته اى اعطيته وملكته عبدا حلال يعني يحل له اكله الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان يحرمه عليه من تلقاء نفسه كما فعله الكفار برأيهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي

نخاذ الولد

حنفاء كلهم اى مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله كل مولود يولد على فطرة وانهم اتتهم يعني اتى
بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل
وحرمت اى الشياطين ما احللت لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اى الشياطين العباد
ان يشركوا بى ما لم انزل به اى بشركهم سلطانا اى حجة وذلك لان الاشراك باطل لم يكن لاحد فيه حجة قيل
هو تهكم اذ لا يجوز على الله تعالى ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال
ولا حجة كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره اى لا لاحب ولا منار ابو هريرة رضى الله عنه روى
مسلم عنه لا ينبغى لعبد لى وفى رواية لعبدى ان يقول انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه فى
الباب الاول فى حديث من قال انا خير من يونس م ابو هريرة روى مسلم عنه ما انعمت على عبادى من
نعمة يعني من مطر بامية ثانية ومن زائدة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب يعني
امطر الكوكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب تقدم الكلام فى الباب الخامس حديث ما انزل الله تعالى من
السماء ح ابو هريرة روى البخارى عنه ما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل اراد بها الزائدة على
اداء الفرائض حتى احببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش
بها ورجله التى يمشى بها يعني اكون حافظا هذه الاعضاء من الاعمال التى لا ارتضيها خص هذه
الاربعة بالذكر لان مساعى الانسان انما يكون بها هذا التفسير بحسب الظاهر والتفسير بحسب الباطن
ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله تعالى فيجعل الله تعالى سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث لا يلاحظ
شيئا الا لاحظ ربه فبهذه الاعتبار يكون سمعه قيل هذه درجة الواصلين وقيل معناه كنت اسرع
الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع ومن بصره فى النظر ومن يده فى اللمس ومن رجله فى المشى
ولئن سالنى لاعطينه وان استعاذنى لاعيذنه ح ابو هريرة روى البخارى عنه ما لعبدى
المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعني حبيبه الذى لم يكن من اهل الدنيا ثم
احتسبه اى طلب الاجر بالصبر عليه الا الجنة ح انس وابو هريرة روى البخارى عنهما من عادى
لى وليا وفى رواية من عادى لى وليا يعني من اغضب واذى واحدا من اوليائى وهم المطيعون
ليس المراد بالولى هنا الولى المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل فى هذا الحد كما قال الله تعالى عز وجل
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فقد بارزنى بالمحاربة
لان الولى ينصر الله فيكون الله ناصره كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم
فمن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله تعالى وما ترددت فى شىء انا فاعله بتشديد
الدال يعني ما ترددت ملائكتى الذين يقبضون الارواح ما ترددت فى قبض نفس عبدى المؤمن
ما هذه مصدرية معناها محذوف اى مثل ترددهم يعني فى قبض ارواح المؤمنين بان يقول
اقبضوا الروح قال ثم اعزل لهم اخروه كما جاء فى الحديث ان الله تعالى ارسل ملك الموت الى موسى ع م
يقبض روحه فلما لطم قال يارب ارسلتنى الى من لا يريد الموت فارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب

الموت

الموت وفى بعض النسخ ما ترددت وما كان التردد وهو التخيير بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح ايهما محالا
فى حق الله تعالى حمل على منتهاه وهو التوقف يعني ما توقفت فيما افعله مثل توقفى فى قبض نفس المؤمن فانى اتوقف فيه
واريه ما اعددت له من النعم والكرامة حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائى ويجوز ان يراد من تردده تعالى
ارسال اسباب الهلاك الى المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما وعدم الهلاك بها ثم ارسالها مرة اخرى حتى يستطيب
الموت ويستحلى لقاءه كذا فى شرح السنة يكره الموت استيناف عما قال ما سبب ترددك اراد به شدة الموت
لان الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله تعالى فكيف يكره المؤمن وانا اكره مساءته اى ايذاءه بالحجب من
صعوبة الموت وكربه ولا بد له منه اى للعبد من الموت لانه مقدر لكل نفس وما تقرب الى عبدى المؤمن
بمثل الزهد فى الدنيا اى الاعراض عنها يقال زهد فى الشىء او زهد عنه اذا لم يرد به رغبة والمراد
به ترك ما فضل عن حاجته ولا تعبد لى بمثل اداء ما افترضت عليه يعني اداء الفرائض افضل من اداء
السنن والنوافل لانه اتيان بما امر به وتركه عصيان واداء السنن ليس كذلك م جندب بن عبد الله روى مسلم
عنه من ذا الذى يتالى على اى يحلف من مبتدا او استفهام وذا خبره والذى نعت لذا او بدل منه
بانى لا اغفر لفلان انى قد غفرت له واحبطت عملك اى ابطلته بهذا الحلف استدلت به المعتزلة
على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من حبوط عمله
جعل حسناته فى مقابلة سيئاته او بانه محمول على المستحل او يقال انه كان فى شرايع من قبلنا او بالحكم عليهم بهذا المحكى الله تعالى
لبنيه الامم من تعليمهم معظمه فى الحديث دلالة لاهل السنة والجماعة فى غفران الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحالف
انه ان فلانا فعل كبيرة ح ابو هريرة رضى الله عنه على الرواية عنه ومن اظلم من استفهام يعني النفى ممن
ذهب اى من شرع يخلق خلقا كخلقى اى يخلق المخلوق كمخلوقى فليخلقوا ذرة امر للتعجيز فليخلقوا حبة وليخلقوا
شعيرة شك من الراوى وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صور ما ليس فيه روح لكن
الجمهور على ان الممنوع انما هو صور ذى الروح بدليل قوله ع م فى حديث ابن عباس ان كنت لا بد
فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له م ابو هريرة روى مسلم عنه يا ابن ادم انفق انفق عليك يعني اعطيك
عوض ما انفقته وقصد قسمه م ابو هريرة روى مسلم عنه يا ابن ادم مرضت يعني يقول الله تعالى يوم
القيامة اراد به مرض عبده انما اضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدنى قال يارب كيف اعودك وانت
انت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض والنقايص والحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر ان يقال
كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا اى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفى المرض قال
اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى اى لوجدت رضاى عنده
يا ابن ادم استطعمتك اى طلبت منك الطعام فلم تطعمنى قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين
قال اما علمت انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك

عندى اى نوابه يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال
استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى اى نوابه انما قال
فى العيادة لوجدتنى وفى الاطعام والسقى لوجدت ذلك عندى اشارة الى ان الله تعالى رب الكل بخلاف رب
المسكين وارشاد الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وعلى هذا من باب تنزيل العبد كقوله تعالى وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا الكلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس للعاقل فى معرفته طاقة م ابو داود
وروى مسلم عنه يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فاسئلونى الهدى اقول فى هذا الحديث بيان فى قوله تعالى
اجيب بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى ع لا انهم خلقوا على الضلالة
والاوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا بما فى طباعهم من الشهوات واحمال النظر الضليل
فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا
من كسوته فاستكسونى اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس
احد من الناس مجردا من الطعام والكسوة قلت المراد بالطعام والكسوة بسطهما يا عبادى
انكم تخطئون بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء اى يدنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب
الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى انكم لم تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى
فتنفعونى يعنى لن تقدروا على ايصال ضر او نفع الى فان احسنتم فنفعه عايد اليكم لا الى وكذا
ان اسأتم يا عبادى لو ان اولكم اى من الاموات واخركم اى من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا
على اتقى قلب اى على اتقى احوال قلب او على تقدير اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى
شيئا يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اجر قلب رجل واحد منكم ما نقص من ذلك
ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فاعطيت كل
انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم
ان التشبيه لبيان النقصان لا ما عند الله تعالى لا ينقص اصلا وادخال المخيط البحر لا يخلو عن نقص بل فى عدم
النقص عليه عرفا واما ضرب المثل به تقريبا الى الافهام او يقال انه من باب الفرض يعنى لو فرض النقص فى
ملكه ايه بلغ لكان بهذا المقدار يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم ثم اضيفها اليكم فمن وجد خيرا
محفوظا عندى لاحلكم ثم اوفيكم اياها وهو بتشديد الفاء يعنى اوديها اليكم واوفيه فمن وجد خيرا فليحمد الله
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ق ابو هريرة رضى الله عنه اعمالى الرواية عنه يا محمد انى اذا قضيت
قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك الا اهلكهم بسنة بعامة الجارد الجراد ورصفة سنة يعنى يقحط
يعم جميعهم والباء فيها زايدة او بدل من بسنة باعادة العامل ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم
يستبيح بيضتهم اى مجتمعهم يعنى يهلكهم بالكلية والمضارع حال عن عدوا وصفة ثانية له ولو اجتمع عليهم

مجتمعهم

لو

الباب الثانى

عشر

لو هنا للوصل من باقطارها اى فى اطراف الارض او قال من بين اقطارها شك من الراوى حتى يكون بعضهم
يهلك بعضا وبعضهم سبى بعضا يعنى يكون الاهلاك اصادرا من بعضهم على بعض ولا يكون صادرا على
عدو خارج عنهم بحيث يستأصلهم الباب الثانى عشر من جوامع الادعية ح عايشة رضى الله
عنها التقاعلى الرواية عنها اذهب الباس وهو شدة المرض رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا
شفاؤك شفاء لا يغادر اى لا يترك سقما بفتح السين والقاف المرض كما اذا اشتكى ان اى مرض مسحه اى
النبى ع وذلك المريض بيمينه ثم قال الدعاء المذكور فقوله كان اذا اشتكى الخ قول عايشة فلما مرض عليه السلام
وثقل اخذت بيده لاصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدى فقال اللهم اغفر لى واجعلنى مع الرفيق الاعلى
فذهبت انظر فاذا هو قد قضى ح انس روى البخارى عنه الحمد لله الذى انقذه من النار قاله عند اسلام غلام
يهودى صنعة غلام عند موته وكان يخدمه اى الغلام النبى صلعم فمرض فاتاه النبى ع يعوده فقعد عند رأسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقال النبى ع الحمد لله الذى انقذه بها جواز عرض الاسلام وتغذيب من اسلم اذا عقل
الكفر فى ذكر الحمد فى باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء ح ابو امامة روى البخارى
عنه الحمد لله كثيرا اى حمدا كثيرا طيبا اى خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اى دايما النسوبة غير ملفوظ
نصب على المصدر يعنى حمدا لا نكتفى به بل نعود اليه بذكر مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا نرفع عنه الزيادة فان
كل حامد لله تع مقصر فى حمده ولا موقع بفتح الدال وتشديدها يعنى لا نتركه ولا مستغنى عنه يعنى لسنا مستغنى
عن الحمد بل يحتاج اليه وقيل غير مكفى راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعنى غير مردود وكذا ضمير موقع ومستغنى
ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتدا وغير مكفى خبره يعنى ربنا هو الكافى والمطعم لا المكفى والمطعم كما قال
الله تع وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الاغنية عنه فلا مستغنى عنه لان كل احد ابدا يحتاج اليه قال التورپشتى
وجدت الرواية فيه بالنصب كان يقول له اى النبى ع هذا الحمد اذا رفع مايدة بالنصب مفعول رفع وهى خوان
عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمايدة فانما هو خوان بكسر الخاء والمعجمة كذا قال الجوهرى وقال اهل اللغة يسمى
ان لا يستعمل برفع المايدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة كما روى ان النبى ع قال لا تنزل الملائكة على قوم
على احدكم ما دامت مايدته موضوعة بين ايديهم حتى يرفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله ليس من الادعية وانما ذكرهما
بابها لانه فى المعنى دعاء كما ورد فى الحديث القدسى الله تع قال من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين
ابن عمر روى مسلم عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استوى على بعيره خارجا سفرا كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اى مطيقين يعنى لا طاقة لنا على ركوبه لو لا تسخير الله اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون
اى راجعون وفيه اشارة الى ان استيلاءه على مركب كهو على ظهر الدابة لا بد من زوال اللهم انا نسألك فى سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر يعنى انت حافظنا فيه يقال صحبك الله اى حفظك
هذا عبارة عن تيسير السير بمنح القوة اللهم انت الصاحب فى السفر يعنى انت حافظنا فيه يقال صحبك الله اى حفظك

والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه برعايتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن وكابة المنظر اي من نظر في المال والاهل يعقب حزنا يتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران او مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس وهو بفتح السين المهملتين وكسر الجيم منصرف للعجمة العلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كابن عمر وزاد والحور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو يعني النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال كار العمامة اذا لفها وحارها اذا انتقضها يعني نعوذ بك من ان ننقص امورنا بعد صلاحها واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تمام لفها وير وى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ من التراجع بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها مما يعاذ منها في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر ح واذا رجع قال آئبون يعني انفرد مسلم في ان النبي ﷺ كان يقول هذه الكلمات المذكورة حين عزمه الى السفر واتفقا على انه ﷺ اذا رجع عن السفر كان يقولها وزاد في حصن آئبون الى ربنا راجعون اي منقلبون اي مختصون بالعبادة تائبون ساجدون لربنا حامدون وانى على هذه النعم صادقون الله تعالى وعده يعني في وعده باظهار الدعوة ونصر عبده اراد به نفسه وهزم الاحزاب وحدهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة لمحاربة النبي ﷺ ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قرب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الرمي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم والطمت بيوتهم وقلعت الاوتاد وقذفت قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فلم نر فرقا الا وحده لا نه لم يشارك احدا في هذا العمل ح انس انعما على الرواية عنه اللهم اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه كان هذا اكثر دعاء انا كثر دعاء النبي ﷺ بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها لان تنوين حسنة للتكثير م ابو هريرة روى مسلم عنه اللهم آت نفسي تقويها يعني اعطها صيانتها عن المحظورات وزكها اي طهرها انت خير من زكيتها وانت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسي كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك نامرنا عنزا لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب المولى عبيده ح زينب ارقم روى البخاري عنه قال لما قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله تعالى ان يجعل اتباعنا منا فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار هذا تقرير لضرير اتباعهم ف انس انعما على الرواية عنه اللهم اجعل في المدينة ضعفي ما جعلت بمكة مثنية ضعف وهو مثل شيء وضعفاه مثلاه استعطف نوها بالاضافة والتضعيف ان يزاد على شيء مثله بكة من البكر وهو الزحام لان الناس يزدحمون فيها او من البكة وهي الرمي لان الجبابرة يرمي بعضهم بعضا فيها او لان بكة اسم لموضع البيت والمسجد ومكة اسم للبلد كله او بكة اسم لبطن مكة ومكة اسم للحرم كله ف ابو هريرة انعما على الرواية عنه اللهم اجعل رزقا الى محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت هي الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لانه ﷺ اتاه عوالفه ما فضل الاحوال ح ابن عباس روى البخاري عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اعلم ان القلب معدن التفكر في الآيات الالهية والبصر محل النظر في ايات الله تعالى

والسمع

والسمع محل لسماع الحق والتأثر به والفاسق في هذه الاعضاء هو سوء سريرته بظلمة فدعا ان يدفع بها انواع بانبثاث النور فيها والمراد بها استعارتها على سبيل الصفوة وعن يميني نورا وعن شمالي نورا انما اورد في هذين الجوابين لان الانوار تنجاور عن قلبه وبصره وسمعه من عن يمينه وشماله من الخلق واما نورا وحلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عدم ايراد حرف الجر في هذه الجوابات اشارة الى تمام الانارة واحاطة اذ الانسان يحيط به ظلمات الجبلة من كل جهة لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلني نورا هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها ح عائشة رضي الله عنها اللهم ارحم عبادا بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت يعني عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة قالته حين تهجد اي يصلي في الليل في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد ف البراء بن عازب انعما على الرواية عنه اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك الى آخره والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي تابعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله والجات اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة هي السعة في الارادة والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر يعني فوضت امري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة ورهبة والا كان حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك لا الجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز ولا منجا مقصورا لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قاله ﷺ لما قال سعد في مرضه عامة حجة الوداع اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فيشق بهجرتي هذا الدعاء م ابو هريرة روى مسلم اللهم اصلح لي ديني يعني احفظه عن الخطا الذي هو عصمة امري اي ديني هو المعتمد عليه في شاني وذلك انه كذلك لانه اذا فسد لم ينجع لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كانبات الذروع وغارة المواشي وغيرهما فانه الفساد واصلح لي آخرتي التي فيها معادي يعني ارزقني ما يفيدني في الاخرة اليك واجعل الحياة زيادة لي في كل خير يعني اجعل حيوتي سببا لزيادة الخير لي واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سببا لخلاصي من مشقة الدنيا بحصول الراحة م المقداد روى مسلم عنه اللهم الطعم من اطعمني واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما هذه الا رحمة ف ابن مسعود انعما على الرواية عنه اللهم اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط يوسف كائن في سبع سنين في زمان يوسف م قال الراوي لما دعا النبي عليه السلام على قريش لكثرة ايذائهم به اخذتهم سنة حتى كانوا يأكلون العلهز فجاءه ابو سفيان وقال يا محمد تامر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا على ما كانوا عليه م علي دعا روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا يعني من ضيق يحصل في الدنيا بسبب فقد المال ونحوه يوم القيامة وشدائدها ف ابن عباس روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك انما استعاذ بمعافاته تعالى بعد الاستعاذة برضاه لان الله تعالى

يحتمل انه يرضى عنه من جهة حقوقه ويعافيه لحقوق غيره واعوذ بك منك اى برحمتك من عقوبتك وملك
زاد رم قربا زاد معرفتى بعظمة اشرع فجر نفسه عن قدره بقوله لا احصى ثناء عليك اى لا اطيق
والعرض منه اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على اشرع انت كما اثنيت على نفسك
م ابن عباس روى مسلم اللهم اعوذ بعزتك اى بغلبتك لا اله الا انت ان تضلنى اى من ان تضلنى وهو
متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة انت الحى الذى لا يموت والجن والانس يموتون
انما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ ق نفس العبا
على الرواية عنه قال دخل رجل فى المسجد يوم الجمعة والنبى يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبيل فادع الله ان يغيثنا فقال رم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالعين المعجمة من الغيث
اى امطرنا ويحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة بمعنى المعونة اى اعنا بالمطر كرره ثلثا للتاكيد قاله فى
الاستسقاء قال الراوى فطلعت من وراءه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل بالجمعة الاتية فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبيل فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا فانفرجت م
ام سلمة روى مسلم عنها اللهم اغفر لابى سلمة قاله حين اغمض بصره وارفع درجته فى المهديين اى فى زمرة الذين
هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بنيهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اى كن خليفته فى رعاية امره
واحفظ مصالحه غابريه بكسر القاف الباقى ولاده فى الغابرين اى فى الباقين منه واغفر لنا وله يا رب
العالمين وافسح اى وسع له فى قبره ونور له فيه م عائشة رض الله عنها روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهى
مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة والقاف والراء والدال المهملتين وهو نوع من شجر العضاه انما اضافه
البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع ق ابو موسى الصعانى على الرواية عنه قال رمى ابو عامر رضى الله عنه
جبش فاصابه سهم فقال يا ابن اخى اقرا رسول الله منى السلام وقل له يستغفر لى فمات فلما اخبرت به رسول الله ع م
دعا بماء فتوضا فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير ابى عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من
خلقك او من الناس شك من الراوى قال ابو موسى فقلت ولى يا رسول الله استغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله
متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص او الاهتمام فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا
بضم الميم كريما اراد به الجنة وصغرها بالكرم مع انه وصف لما دخل فيها وهو واسع مجازا ق زيد بن ارقم
الصعانى على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ق ولابناء ابناء الانصار يعنى انفرد مسلم بذكر ابناء
مرتين ق ابو هريرة الصعانى على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم
تلقينى يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين التقصير ان يقص المحرم بعض شعر راسه
من اطرافه واقل ما يجزى فى الحلق او التقصير ثلث شعرات عند الشافعى وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس من
حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال وللمقصرين قاله فى حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير

فى

فى التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه ع كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضى
عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة محرمين فوبخوا
انما خص المحلقين بمزيد الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبى صلعم كان قد دعا لهم
ومن معه بهدى لا يحلق حتى ينحر فلما امر النبى صلعم من لا هدى معه ومعهم اكثر بالحلق والحل وجد وا فى انفسهم
شيئا لان التسبيل فى الجاهلية ان لا يحل احد من الحاج دون الطواف بالبيت ولما استعظموا ذلك وضاقت
صدورهم وكان التقصير لشعورهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه ومنهم من حلق وبادر الى طاعة الله فقدم هم
واخر المقصرين ازالة عنهم ذلك وليبينا بين التسكين من الفضل م عوف بن مالك الاشجعى رضى الله عنه
اللهم اغفر له وارحمه وعافه اى خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله اى قراه ووسع مدخله يعنى قبره
واغسله بالماء والثلج والبرد يعنى طهره من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة
من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص بعد العام
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار شك من الراوى قاله حين صلى على جنازته
قال الراوى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ق ابو موسى الصعانى على الرواية عنه اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى
فى امرى وانت اعلم به منى اللهم اغفر لى هزلى وهو المزاح والتكلم بالباطل وجدى بكسر الجيم نقيض الهزل
وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى يعنى انا معترف بصدوره منى ذاكر من الذنوب عنى فان قيل ما وجه هذا
الكلام وكان رم معصوما عن المعاصى فلنا قاله تعليما لامته وتواضعا حيث عد فوت الافضل عنه
ذنبا قال الشيخ الا رح انه معصوم عن وقوع الذنوب عنه لا عن امكان صدورها فدعاؤه ع انما هو
بهذا الاعتبار يعنى اغفر ذنبى على تقدير الوقوع م ابو هريرة روى مسلم عنه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله
بكسر اله ل والجيم وتشديد القاف واللام اى صغيره وكبيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره ق عائشة رض الله عنها
اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى رفيق بعباده
هو فعيل بمعنى الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة من الانبياء والصديقين والشهداء الذين جاء مبينا فى
الحديث الصحيح دعا به عند وفاته ق ام سليمة بنت ملحان الصعانى على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك
ادع له فقال رم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك عائشة الصعانى على
الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى مر معناه قريبا م عائشة روى مسلم عنها اللهم انت السلام ومنك السلام وهو اسم من اسماء
الله تعالى معناه انه تعالى ذو السلام على المؤمنين فى الجنان كما قال الله سلام قولا من رب رحيم فيكون ثم رجع
الى الكلام وقيل معناه انه تعالى المالك المسلم للعباد من المهالك فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعنى
يرجى منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام م على روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لى

لا يحسن الاخلاق ولا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او معناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا ادب عظيم في العبارة لانه ثبت ان الكل من الخير والشر من الله كما قال الا سيد كل من عند الله انا بك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك انا اعوذ بك والتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاعتدال من الركوع وهذا بعد قوله وجهت وجهي الخ عند افتتاح الصلوة واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح وهذا قسم ذكر خشوعا لكونه سببا فاذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وما بينهما هذا تمثيل يعني لو كانت كلمات الحمد اجساما لملأ الكل وملأ ما شئت من شئ بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت م ابن عمر رضي الله عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفيها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها اللهم اني اسئلك العافية امر به رجلا ان يقوله او مع الفعل بدل من الضمير المجرور في به يعني امر النبي عليه السلام بقول الرجل هذا الدعاء اذا اتى فراشه مضجعه ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح العين المهملة وشد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة بن ربيعة والمستضعفين بمكة قالوه ام حين هاجروا من مكة وهم بقوا فيها اللهم اشدد وطأتك اي بكابتك على مضر اسم قبيلة يعني ضعهم اخذة اشد بدا اللهم اجعلها اي وطأتك او الايام عليهم سنين اي القحط كسنين يوسف اي كالقحط الواقع في زمانه م عمر رضي الله عنه قال لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فما زال يدعو ربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه اللهم انجز لي ما وعدتني اي انفض ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا في مواضع غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض قلنا لو هلكت تلك العصابة على اسرى علة وهم لجاز ان لا يبقى غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم اعلم انه ام كان جازا بالجاز اسم ع وعده لانه ام كان كثيرا في المسلمين مصارع الكفار قبل ملاقاتهم فكان عرضه ام من هذا القضاء تعليم امته التضرع الى الله تعالى ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم انه شدتك اي الملك عهدك او وعدك اللهم ان شئت اي تغليب الكفار على المسلمين لا تعبد في هذا البلد المجهول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك ان شئت لا تعبد في الارض قاله يوم الخندق م عائشة روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين نلت منه شيئا فسبيته على انه ام فعل لعنته او سبته فاجعله له زكوة اي طهارة واجرا تقدم الكلام عليه في حديث يا ام سليم انا معشر المسلمين م انس روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي اللهم من احب الناس الي يعني الانصار ح ابن عمر روى البخاري عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل

الاخر اسلمنا دينا

الوليد ص

اسيره فقلت والله لا اسير ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله فقال اللهم اني ابرأ اليك اي اتبرأ مما صنع خالد اي من سيرة قاله مرتين منصرف اي وقت انصراف خالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة اغاره صنيع خالد لانه استجهل شبانهم ولم يثبت في امرهم واقام خالد بقتلهم متأولا لانهم قالوا صبانا اي خرجنا من ديننا ولم يحسنوا الاسلام ولهذا لم يثقل انه ودم اوجب عليه دية ولا قود ا ح ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية اللهم العن الوليد اجبه فاجبته واجبت من دعيت يعني الحسن بن علي ح اسامة بن زيد روى البخاري عنه اللهم اني احبهما فاحبهما ويروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اسئلك خير ما وخير ما فيها وخير ما جئت به واعوذ بك من شر ما وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقول اذا اشتد تعبه بها وكما خوفه ام على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان للالتجا الى الله تعالى عند حدوث ما يخاف منه م ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اني اسئلك الهدى اي الرشاد والتقى اي الخوف من الله تعالى والكف عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اي الاستغناء عما في ايدي الناس ح سعد بن ابي وقاص روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد على صيغة المجهول الى ارذل العمر اي رديه وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر ق انس يطعا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيث وهو الشيطان الانثى كما يقوله اذا دخل الخلاء وخص الخلاء والكنف بالذكر لانه موضع يحضره الشيطان لحدوثه ومن ذكر اسم الله حتى اذا قيل اذا غلس في الخلاء ومحمد الله في نفسه ح ابو سعيد انس اعلم المعنى بعلامة وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قاله الشيخ الرابع اللهم اعوذ بك من الهرم وهو ان يكون فيما يتوقع والحرق فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى واحد انما عطفه عليه لاختلافهما في اللفظ والعجز وهو القصور من فعل الشئ والكسل وهو التثاقل في ان تفعل مع قدرته عليها والبخل والجبن بضم الباء وسكونها مصدر الجبان وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه الاعوجاج وغلبة الرجال اي قهرهم عليه م ابن عمر روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك اي تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اي عقوبتك وجميع سخطك عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يبتلى به في الزمان المستقبل وان لا يتبع اثره العجز في ذلك ح عائشة ايضا على الرواية عنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اي البلايا الواقعة في الحياة والممات اي من فتنة وهي شدة سكرات الموت واعوذ بك من المأثم اي من الامر الذي يأثم به او هو الاثم نفسه والمغرم اي الحزن م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاه الله تع م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي من تعذيبي من

الكون بيد

خطايای بالنار والفتنة بحی ایمنی التصفیة کما قال الله تعالی ولقد فتنا سلیمان یعنی صفیناه من الاوصاف الذمیمة وعذاب
النار یعنی من اهل الکون من اهل النار وهم الکفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فهم موعودون بالنار لا
معذبون بها عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم اذا دخل الموحدون النار امانهم اصابع فیها فاذا اراد ان یخرجهم
منها امسهم الملائکة بتلک السامة کذا قاله الشیخ الکلاباذی وفتنة القبر وهی التغلیظ فی السؤال عن جابر ملا وفی
سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله سبح رجل وسبح الناس معه طویلا ثم کبر ثم کبر الناس معه طویلا وقالوا یا رسول الله لم
سبحت فقال لقد تضایق علی هذا الرجل الصالح قبره حتی فرجه الله تعالی عنه ولیس هذا من عذاب القبر لان سعدا
من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائکة بروح سعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم یوفق للجواب بمفاتیح
من حدید ومن شر فتنة الغنی وهو التفاخر وقیل الحرص علی جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضا به
خیرها بالشر لان الفتنة بحی ایمنی الاختبار وهو یکون للارادة الخیر والشر وفی الغنی والفقر شر وخیر واستعاذ
من شرهما ومن شر فتنة المسیح الدجال وله احیانا ایضا خیر وان یزداد المؤمن ایمانا ویقینا اما ما هو مکتوب
بین عینیه وشره ان لا یقرأه الکافر ولا یعلمه م ابو بکر البعلی علی الروایة عنه اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا ای وضعت
الافعال الصادرة فی غیر ما هو له ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک ای تفضلا عن غیر استحقاق
وارحمنی انک انت الغفور الرحیم قاله حین قال علمنی دعاء ادعو به فی صلوتی م البیر ابن عازب روی مسلم عنه
اللهم انی اول من احیا امرک اذا ماتوه ای فی وقت اماتة الیهود امرک او غیره قاله حین مر علیه بیهود وقد
حمم مجلود ای مسود الوجه روی ان الیهود جاؤا الی رسول الله صلعم فذکروا له ان رجلا وامراة منهم زنیا
فقال لهم رسول الله ما تجدون فی التوریة قالوا نفضحهم ویجلدهم فقال عبد الله بن سلام الا فیها ایة الرجم
فاتوا بالتوریة فنشرها فوضع احدهم یده علی ایة الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال ارفع یدک فرفع فاذا ایة الرجم تحتها
فامر بهما النبی صلی الله علیه وسلم بالرجم فرجما م ابو هریرة روی مسلم عنه قال کنت ادعو امی الی الاسلام وهی مشرکة فدعوتها یوما
فاسمعتنی فی رسول الله ما اکره فاتیت رسول الله وانا ابکی قلت یا رسول الله کنت ادعو امی الی الاسلام فتابی
علی فدعوتها الیوم فاسمعتنی فیک ما اکره فادع الله ان یهدی ام ابی هریرة فقال اللهم اهد ام ابی هریرة فخرجت
فرحا بدعوة نبی الله فلما جئت الی الباب اذا هو مجاف فسمعت امی خشفة قدمی فقالت مکانک یا ابا هریرة وسمعت خضخضة
الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت یا ابا هریرة اشهد ان لا الاله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی من الفرح قلت یا رسول الله ابشر قد
استجاب الله دعوتک وهدی ام محمد الله قد قلت یا رسول الله ادع الله ان یحببنی وامی الی عباده المؤمنین و
یحببهم الینا فقال اللهم حبب عبیدک هذا وامه الی عباده المؤمنین وحبب الیهما المؤمنین
قال ابو هریرة فما خلق مؤمن یسمع بی ولا یرانی الا احبنی م البعلی علی الروایة عنه قال قدم الطفیل واصحابه فقالوا یا رسول الله هلکت دوس عصت وابت فادع الله
علیها فقال اللهم اهد دوسا اسم قبیلة وات بهم ای اعطهم التوفیق للاعمال الحسنة وفیه بیان حرص
النبی صلعم علی اسلام من اسلم علی یدیه م علی رضی الله عنه روی مسلم عنه اللهم اهدنی وسددنی ای اجعلنی مستقیما وفی

روایة

روایة اللهم انی اسئلک الهدی والسداد واذکر بالهدی هدایتک الطریق وبالسداد سداد السهم یعنی اذکر فی
خاطرک هذین اللفظین حتی تطلب الهدایة والسداد واطلب هدایة الهدایة من رکب من الطریق واخذ فی
المنهج المستقیم وسداد السهم علمه اتیاه ای علم البنی بهذا الدعاء علیا م سعد بن ابی وقاص
روی مسلم عنه اللهم بارک لاهل المدینة فی مدهم ای فیما یکال کمدهم من ارادوا بسوء اذابه الله تعالی کما یذوب الملح
فی الماء م ابو هریرة روی مسلم عنه اللهم بارک لنا فی مدینتنا یعنی اکثر خیرنا فی المدینة من القیام بامورها
وبارک لنا فی صاعنا وبارک لنا فی مدنا یحتمل ان یکون الکثرة دینیة ویکون بمعنی النماء یعنی بنمائنا ای اداء
حقوق الله تع المتعلقة بهذه المقادیر وان یکون دینیة ویکون بمعنی الزیادة یعنی اکثر ما یکال به بحیث
یکفی المد فیما لمن لا یکفیه فی غیره اللهم ان ابراهیم عبدک وخلیلک ونبیک وانی عبدک ونبیک واخاله
الخلة لفضیلة مع انه ایضا خلیل الله کما قال علیه السلام اتخذ الله صاحبکم خلیلا رعایة للادب حیث لم یسم
نفسه بابیه ابراهیم وانه دعاک لمکة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوی الیهم وانا اسألک لها بان تحبب الیهم
بان یحبب الیهم بلادها وانی ادعوک للمدینة بمثل ما دعاک لمکة لعلی استجیب دعاؤه لی ورضاک عنه خیر المدینة
علی خیر مکة بان جلب الیها کنوز قیصر وکسری وفی آخر الامر یسیر الدین الیها وهذا معنی قوله لهم ومثله معه
کان یقوله اذا اخذ اول الثمر ثم یدعو اصغر ولید له وهذا مشعر بان یکون الولید للبنی لهم وقد جاء فی روایة
اخری لمسلم ثم یعطیه اصغر من یحضر من الولدان فیحمل المطلق علی المقید او یتأول هذه الروایات فیعطیه ذلک
الثمر خص بالاعطاء لکونه اغیب فیه واکثر تطلقا ولما بینهما من المناسبة فی حدانة الانفصال عن الغیب
ح ابو هریرة روی البخاری عنه اللهم بارک لنا فی شامنا ویمننا ومساکنة اسم الارض المعروفة اللهم بارک لنا
فی یمننا م عبد الله بن سلام روی مسلم عنه اللهم بارک لهم فی ارزاقهم واغفر لهم وارحمهم دعا به لابیه بسبب غارت
الید طعاما فاخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا ح البیر ابن عازب روی البخاری عنه اللهم بارک لاسمک احیاء و
باسمک اموت یعنی لا افکک عن اسمک فی حیوتی ومماتی وقیل الاسم بمعنی الاسم فی قوله تعالی سبح اسم ربک یعنی
انت تحییننی وانت تمیتنی اراد به النوم والیقظة فنبه به علی اثبات البعث بعد الموت کان یقوله اذا اخذ
مضجعه واذا استیقظ قال الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا والیه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم
والنشور الاحیاء بعد الموت ح ابو هریرة البعلی علی الروایة عنه اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت
بین المشرق والمغرب محل الکاف النصب علی انه صفة لمصدر محذوف ای مباعدة مثل مباعدة ما بین
المشرق والمغرب اراد به ان یزول عنه الخطایا بالکلیة ولا یعود الیها اللهم نقنی من الخطایا کما ینقی
الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد یعنی کفر خطایای بالعفو والتجاوز
عنی عن ذلک بالثلج والبرد جربه البعلی علی الروایة عنه اللهم نبته واجعله هادیا مهدیا یا محمد یا دعا به له
ای بالدعاء للراوی حیث شکا الیه انه اذی جریرا لا تثبت علی الخیل عایشة البعلی علی الروایة عنها اللهم
حبب الینا المدینة کحبنا مکة او اشد او هبها للنوع اللهم وصححها ای صحح اهل المدینة وبارک لنا

ة منه وصاعا وانقل حثا واجعلها بالحجفة وهي اسم موضع ساكنوها اليهود ف انس انعما على الرواية عنه
اللهم حوالينا لا علينا قال الجوهري يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا يقال حوالية
بكسر اللام يعني امطر حوالينا ولا تمطر علينا تقدم حقيقته في الباب الثاني في حديث اللهم اغثنا م ابو هريرة
روى مسلم عنه اللهم رب السموات والارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى
اي الذي يشق الحبة فينبت منها النبات والنوى فينبت منه النخلة ومنزل التوراة والانجيل والفرقان
اعوذ بك من كل شيء انت آخذ بناصيته تمثيل لكون كل شيء في قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء يعني انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك شيء
اي ليس شيء اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شيء اي ليس شيء في البطون وخفاء
منك دون يجيء بمعنى قرب كقولهم المدينة دون مكة ويجيء دون بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي
دون ان يجيء ويجيء بمعنى غير كقوله تعالى ولم يكن له فئة ينصرونه من دون الله وقيل الظهور والبطون
احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصاير المتفكرين اقض عني الدين يجوز ان يراد به حقوق الله تعالى
وحقوق العباد جميعا واغننا من الفقر م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت كان النبي صلعم
اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل قاسبويه لا يجوز نصب
رب على انه صفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف بها اتصل به بل التقدير يا رب خصهم
بالذكر لعظم شانهم فاطر السموات والارض اي مخترعها عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق من بدين لما اي بثبتني عليه باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم ف ابن عباس انعما على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض
اي حافظها وراعيهما وهو في معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا كل ما جا بعد الحمد ومن فيهن ولك الحمد انت
نور السموات والارض اي منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت الحق اي الثابت الواجب ووعدك الحق اي الصادق ولقاؤك حق اي ثابت وقولك حق
والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق خص نفسه بالذكر من بينهم ايذانا بانه
فايق عليهم فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكره في البواقي قلت لانه هو الحق الواجب الدائم
وما سواه في معرض الزوال ولذا وعده مختص بالانجاز دون غيره ونكره في البواقي لانها لم يكن في موضع
الحصر لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عجزه ومقام عبوديته
قال اللهم لك اسلمت اي انقدت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت اي الى عبادتك رجعت
وبك خاصمت اي بنا ابيدك حاكم الكفار واليك حاكمت يعني رفعت امري اليك وجعلتك
حاكما بيني وبين من يخالفني فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد
ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقول اذا

قام من الليل يتهجد اي يصلي صلوة الليل م ابو سعيد روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات
والارض وملا ما شئت من شئ من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية اي بعد السموات والارض
وملا ما شئت من شئ آخر اهل الثنا والارض المجد منصوب على المدح او على النداء وروي بالرفع اي انت
اهل الثنا والمجد والمختار النصب احق ما قال العبد مرفوع على الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة
بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع جد منك الجد
بالفتح الغنى منك الجد اي بدلك ومنه قوله تع ولو شئنا لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم يعني لا ينفع
ذا الغنى غناه بدلك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عندك كما
يقال اذا رفع رأسه من الركوع م ابو برزة الاسلمي روى مسلم عنه اللهم صب الخير صبا ولا
تجعل عيشها كدا اي ذا كدر وهو التعب في العمل وعابه بجليبيب وامرأته قال بعض الشراح هذا
الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الخمسة انما اخرجه البرقاني وقد اعلم المص بعلامة مسلم ف عبد الله
بن ابي اوفى انعما على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
عليهم فاتاه ابو اوفى فقال له اللهم صل الى اوفى تقدم الكلام عليه في الباب العاشر في حديث قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ف انس انعما على الرواية عنه اللهم على الاكام وهو بالكسر جمع اكمة
وهو الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يمسكها عنا ف ابن مسعود انعما على الرواية عنه اللهم عليك ببرتش اي الزم هلاكهم برتش قاله ثلث مرات
ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية
بن خلف وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة على صيغة التصغير وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود
فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم صرعى في قليب بدر يعني مستلقين
على بناء المفعول الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب السابع هو عمارة الوليد
بفتح العين وتخفيف الميم ف ابن عباس انعما على الرواية عنه قال اتى رسول الله ام الخلا فوضعت وضوءه فلما
قال من وضع هذا فلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين اي اجعل فقيها عالما زاد ابو مسعود وعلمه التاويل وهو
نقل ظاهر اللفظ الى معنى آخر به ليصل دعا به لما وضع له وضوءه بفتح الواو ف انس رضي الله عنه انعما على الرواية عنه
اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي لجماعة المهاجرة م عبد الله بن عمر روى
مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر ف عبد الله بن ابي اوفى انعما على الرواية عنه
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب وانزالهم اي بزعزعهم واجعل امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق بهم فاشقق

بطون

عليه ومن ولي من امر امتي شيأ فرفق بهم فارفق به م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال طفيل بن عمرو اتيته فقلت له ما صنع بك ربك قال اغفر لي بهاجرتي الى ربي فقلت اني اراك معطيا يديك قال بل لن تصلح منك ما افسد فقصصت رؤياي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ولديه فاغفر المجاز والجر ومتعلق يغفر اغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كأن الله تعالى قال غفرت له الا يديه وقال اذا اغفر فاغفر وليديه لما قتل الرجل نفسه بقطع يديه صار يداه كأنهما جناتي نفسه فاستغفر لهما يعني رجلا من دوس بتصغير يديه ما جوع الطفيل ابن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتووها اي استوخموها فاتاه الجوى وهو داء يجوف فاخذ شاقص جمع المشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهي العقد التي في ظهور الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة قد لا تتناول محل الجناية وان العقاب موزع على البدن وان الموحد اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اللهم هؤلاء اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين قال الطيبي قوله من حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الاية ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها اللهم بالتة يعني حالة بنت حويلد اخت خديجة قاله لما استاذنت عليه اي للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم استيذان بالتة مثل استيذان خديجة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسئلك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وروي سوء الكبر بضم الكاف وسكون الباء معناه الاستعاذة من التعظم على الناس واحتقارهم بفتح الباء معناه الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها بسم الله اللهم تقبل من آل محمد ومن امة محمد قالته عند الذبح اي ذبح كبشا وفيه جواز هبة الثواب ح عائشة رضي الله عنها بسم الله تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا يعني مجموعة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتي تربة ارضنا اشارة الى اول النظرة وريقة بعضنا اشارة الى التطفة التي خلق الانسان منها كأنه يقول بلسان الحال اختبر عبادي من طين ثم ابدعت بنيته من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته فيشفى سقيمنا باذن ربنا قال القاضي امام الدين بثت في الطب ان للريق مدخلا في النفخ وللتراب الولوغ تأثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي لمن سافر وتغير مزاجه ان يسقى من تراب ارضه بالماء ثم ان للرقى والعزائم اثارا عجيبة يقبح العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي الظاهر ان تلك الماء والتراب كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريقة بتيا وهم لاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي فبرأ من الرمد كان اذا اشتكى انسان شيأ منه او كانت به قرحة او جرح قال بسبابته اي وضعها بالارض ثم رفعها يعني انه كان يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها شيء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حالة المسح ح ابن عباس رضي الله عنهما على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش بوصف الملك كأن يقول عند الكرب كأن قلت هذا ذكر ليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الداعي ثم يدعو ما شاء او يقول

كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الكلمات على نية الحاجة وذلك كاف عن اظهاره لكون المذكور على الغيب وقد ورد ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ح المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلوة ح جابر رضي الله عنه على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل في دبر كل صلوة ح ابن عمر رضي الله عنه على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وان المراد به التكرار وليس بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الثناني تعليل لقوله لبيك كأن قائلا قال لمن لبى هذه التلبية في حجة وعمرة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجة منصوبان بمقدر اي اريد عمرة او بدل من محل اي بعمرة جاء ل على انه كان

فارنا تقدم الكلام عليه وما هو اصح الروايات الواردة فيه في اول الباب السابع

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين آمين رب العالمين قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة الميمونة المرغوبة على يدي العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف الحاج احمد بن الحاج عثمان بن الحاج ابراهيم الملقب بجاني زاده عفى الله عنهم وعن جميع الناس في وقت الضحى من يوم الخميس من اوسط شهر شوال المكرم من شهور سنة اثنى وستين ومائة والف من الهجرة النبوية

الحمد لله على التمام والصلوة على سيد الانام

GAZI HUSREVBEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO